



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

١٧٦٩

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ

بِشْرَحِ

الْبَدْرِ اللَّامِعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد الحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

1779

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

تمودج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: علي بن صالح بن محمد المحمادي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه .

عنوان الأطروحة ((اسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع من أول الكتاب إلى

نهاية مباحث الحروف تأليف الشيخ /محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان الترمسي ت ١٣٣٨ هـ

دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف :

الاسم : أ.د/ جبريل بن محمد البصيلي الاسم : أ.د / حسين بن خلف الجبوري

الاسم : أ.د/ علي بن عباس الحكمي

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / محمدالله بن مطلع الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

مَنْطُوقُنَا مَعْنَى عَلَيْهِ اللَّفْظُ دَلٌّ فِي مَوْضِعِ النَّطْقِ فَتَصَّرَ إِنْ بَدَلَ
مَعْنَى سِوَاهُ فِيهِ لَنْ يَلُوحَا وَظَاهِرٌ إِنْ يَخْتَمِلُ مَزْجُوحَا

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

أي هذا مبحثهما، ولما توقف الاستدلال بالقرآن؛ لكونه عربيًا على معرفة أقسام اللغة، /أخذ/ (١) في بيانها، وهي تنقسم باعتبارات: فباعتماد المراد من اللفظ: إلى منطوق ومفهوم.

/وباعتماد دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى أمر ونهي.

وباعتماد عوارضه/ (٢)؛ وهي إما متعلقاته: إلى عام وخاص؛ أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: مجمل ومبين، أو بقاء دلالاته، أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ (٣).

وقد ذكرها الناظم - كأصله -، على هذا الترتيب؛ فالمنطوق لغة: الملفوظ به (٤)، تعريف واصطلاحًا (٥): ما صرح به بقوله (مَنْطُوقًا) معاصر الأصوليين (مَعْنَى عَلَيْهِ اللَّفْظُ المنطوق دَلٌّ)؛ بغير واسطة (فِي مَوْضِعِ النَّطْقِ) حكمًا كان؛ كتحریم التأیيف الدال عليه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ (٦)، أو غير حكم؛ كما سيأتي، بخلاف المفهوم، فإن دلالة اللفظ عليه لا في موضع النطق، بل في موضع السكوت؛ كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب (٧).

وكلامه كأصله ظاهر في أن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول، خلافًا لابن

(١) في [أ]: أخذًا.

(٢) من قوله: «وباعتبار»، إلى قوله: «عوارضه» ساقطة من [أ].

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٦/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ٤١٣/٣.

(٥) انظر تعريف المنطوق اصطلاحًا في: الإحكام، ٦٦/٣؛ فوائح الرحموت، ٤١٢/١؛ مختصر

ابن الحاجب، ١٧١/٢، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٣/٣.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٧٧/١.

الحاجب^(١)؛ حيث جعلهما من أقسام الدلالة. والأول أحسن^(٢)؛ فقد صرح السعد^(٣) بأن في صنيع ابن الحاجب /ما/ ^(٤) يحوج إلى /تكلف/ ^(٥) عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في /كونهما/ ^(٦) من أقسام المدلول؛ كما في الآمدي^(٧)، ثم إن هذا المنطوق الذي أراده الناظم كأصله لا يكون إلا صريحاً، وأما المدلول اقتضاءً أو إشارةً؛ فليس من المنطوق عند أحد. أما ابن الحاجب؛ فإن المنطوق عنده الدلالة /لا/ ^(٨) المدلول، وأما الناظم وغيره؛ فليس من المنطوق عندهم؛ لأن الدلالة عليه ليست في موضع النطق، وإنما هو عندهم من توابع المنطوق؛ فالمدلولات ثلاثة منطوق وتوابعه، ومفهوم^(٩)؛ وبه صرح الآمدي^(١٠) وغيره.

والفرق بين المفهوم، وتوابع المنطوق أن المفهوم يقصد التنبيه بالمنطوق عليه، إما بتنبیه الأعلى على الأدنى أو بالعكس، أو /بالتنبيه/ ^(١١) بالشيء على مساويه، وكل ذلك للمناسبة بينهما بخلاف توابع المنطوق^(١٢)؛ كما يعلم بالتأمل الصادق.

(ف) اللفظ الدال في موضع النطق (نَصٌّ)^(١٣)؛ أي يسمى به (إِنْ بَدَلُ * مَعْنَى تقسيم المنطوق

إلى نص وظاهر

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧١/٢، مع شرح العضد.

(٢) انظر: حاشية العطار، ٣٠٧/١. والفرق بين المدلول والدلالة هو أن الأول أعني المدلول هو الذي يلزم

من العلم بشير آخر العلم به، أما الدلالة فهي: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق، فهم منه المعنى المراد.

انظر التعريفات ص ٢٦٥، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: حاشية السعد، ١٧١/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: تكليف.

(٦) في [أ]: كونها.

(٧) انظر: الإحكام، ٦٦/٣.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقارير الشربيني، ٢٣٥/١.

(١٠) انظر: الإحكام، ٦٦/٣.

(١١) في [أ]: التنبيه.

(١٢) تقارير الشربيني، ٢٣٥/١.

(١٣) النص في اللغة: الظهور؛ يقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعت.

انظر: الصحاح، ١٠٥٨/٣؛ المعجم الوسيط، ٩٦٣/٢.

=

سِوَاهُ فِيهِ)؛ أي في ذلك اللفظ، (لَنْ يُلُوْحَا)؛ أي يظهر بأن /أفاد/ ^(١) ذلك اللفظ معنى لا يحتمل غيره؛ كزيد في نحو: جاء زيد؛ فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وإن كان هناك عقلي أو حذف؛ إذ لا يخرج لفظ زيد بأحدهما عن مدلوله العلمي، وأما الاستعارة؛ فلا تكون في نحو زيد، مما لم يشتهر بوصف يلحقه باسم الجنس ^(٢).

(و) ذلك اللفظ (ظَاهِرٌ) ^(٣)؛ أي يسمى به، (إِنْ يَخْتَمِلُ) بدل المعنى الذي أفاده بحسب /الإرادة/ ^(٤)، وإلا فهو /محتمل/ ^(٥) لهما معًا في آن واحد؛ بناءً على /جواز/ ^(٦) الجمع بين الحقيقة /والمجاز/ ^(٧) ^(٨)، احتمالاً (مَرْجُوْحَا)؛ كالأسد في نحو: رأيت اليوم الأسد؛ فإنه مفيد للحيوان المقترس، محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مرجوح مع صحة الاستعمال فيه؛ إذ لا يشترط مقارنة القرينة

= وانظر تعريفه في الاصطلاح في: المنحول، ص ١٦٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦؛ أصول السرخسي، ١٦٤/١؛ العدة ١٣٧/١؛ المستصفي، ٣٨٦/١؛ تيسير التحرير، ١٤٣/١؛ كشف الأسرار، ٤٩/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٥٣/١؛ نهاية الوصول، ١٩٧٥/٥؛ الحدود، للباجي، ص ٤٢.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٣٦/١.

(٣) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن؛ وهو الواضح المنكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٤٧١/٣؛ المصباح المنير، ص ١٤٧.

وانظر تعريف الظاهر في الاصطلاح في: العدة، ١٤٠/١؛ المستصفي، ٣٨٤/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب؛ ٧/١؛ البرهان، ٢٧٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧؛ أصول السرخسي، ١٦٣/١؛ تيسير التحرير، ١٣٦/١؛ الحدود، للباجي، ص ٤٣؛ التلويح، ١٢٤/١؛ التعريفات، للجرجاني، ص ١٢٤؛ نهاية الوصول، ١٩٧٧/٥.

(٤) في [أ]: إرادة.

(٥) في [أ]: يحتمل.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) تقارير الشرييني، ٢٣٦/١.

عندهم، والأول الحقيقي /المبتادر/ ^(١) إلى الذهن بدون سببية الاشتهار؛ إذ [التبادر] ^(٢) إنما يكون من أمارات الحقيقة؛ /حيث/ ^(٣) لم يكن بتوسط اشتهاار، بل بالوضع فقط، أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا؛ كالجون في ثوب زيد الجون؛ فإنه محتمل معنييه الأسود والأبيض على السواء ^(٤)؛ لأنه موضوع لهما من أسماء الأضداد.

وكان ينبغي التقييد بخطاب واحد؛ كما قاله الزركشي؛ ليخرج /المجمل/ ^(٥) مع المبين؛ لأنهما وإن أفادا معنى لا يحتمل غيره، لكنهما ليسا بخطاب واحد؛ فلا يسميان نصًا.

وعلم من ذلك أن النص هنا مقابل الظاهر، وهو أحد إطلاقاته، والثاني ما دل على معنى قطعًا و يحتمل معه غيره. كصيغ العموم؛ /فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية/ ^(٦) وعلى الأفراد ظاهرة، فهو الظاهر هنا، والثالث ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء؛ كقولنا نص الشافعي على /كذا/ ^(٧)، وقولهم: لنا النص والقياس يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقًا ^(٨).

(١) في [أ]: المبادر.

(٢) في كلتا النسختين (المبتادر) والصحيح ما أثبتته كما في تقارير الشرييني.

(٣) في [أ]: إنما.

(٤) البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٣٦/١.

(٥) في [أ]: المهمل.

(٦) في [أ]: فإن أصل المعنى على دلالة المعنى قطعية.

(٧) في [أ]: ذلك.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٣٠ - ٣٣١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧؛ البحر المحيط،

٤٦١/١.

مَا جُزْءٌ مَعْنَاهُ بِجُزْئِهِ بَدَا مُرَكَّبًا سَمَّةٌ وَمَا لَا مُفْرَدًا
 و(مَا)؛ أي اللفظ؛ الذي (جُزْءٌ مَعْنَاهُ بِجُزْئِهِ بَدَا)؛ أي ظهر بأن دل بالمطابقة
 جزؤه على جزء المعنى؛ كرامي الحجارة؛ لأن الرامي يدل على ذات من له الرمي،
 والحجارة/على^(١) جسم معين (مُرَكَّبًا^(٢) سَمَّةٌ) قَدَّمَهُ، مع أن مقتضى الطبع
 تقديم المفرد؛ لكونه جزءً له لشرفه؛ بكون مفهومه وجوديًا^(٣).

(وَمَا)؛ أي واللفظ الذي (لَا) يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء؛
 كهمزة الاستفهام، وباء الجر، أو يكون له جزء غير دال على معنى؛ كزيد، أو دال
 على معنى غير جزء معناه؛ كعبدالله علمًا^(٤)، فَتَمَّ ذَلِكَ (مُفْرَدًا)^(٥)؛ لأن أجزاء
 زيد: زه يه ده، لا دلالة لها بالوضع اللغوي، وأما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية،
 ودلالتها على العدد؛ فليست من وضع اللغة، بل باصطلاح أهل الحرف، وأن كلا
 من جزأي عبدالله، وإن دل على معنى، لكنه ليس جزءً لذات الموضوع لها، بل /
 العبودية^(٦) من عوارضها، ودلالة عبدالله بعد جعله علمًا، إنما هي بقطع النظر عن
 العلمية، وإلا فقد صار عبدًا؛ كالزاي من زيد، لا دلالة له على شيء أصلاً^(٧).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) انظر تعريف المركب في: البحر المحيط، ٤٧/٢ - ٤٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،
 ١١٧/١؛ الإبهاج، ٢٠٧/١؛ نهاية الوصول، ١٢٧/١؛ تيسير التحرير، ٦١/١؛ أصول الفقه،
 لابن مفلح، ٥٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٠٩/١؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٣؛ إيضاح
 المبهم، ص ٧؛ التعريفات، ص ٢١٠.

(٣) انظر: حاشية العطار، ٣١١/١؛ تشنيف المسامع، ٣٣٢/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٣٧/١.

(٥) انظر تعريف المفرد في: الفوائد السنية، ١٤٣٥/٤ - ١٤٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ١٠٨/١ -
 ١٠٩.

واصطلح النحاة على أنَّ المفرد: الكلمة الواحدة، والمركب: ما كان أكثر من كلمة.

انظر: شرح الكافية، لابن مالك، ١٥٧/١؛ شرح ابن عقيل، ١٦/١؛ منتهى السؤل، ص ١٦.

(٦) في [أ]: بالعبودية.

(٧) حاشية العطار، ٣١١/١ - ٣١٢.

إِفَادَةُ اللَّفْظِ لِمَعْنَى طَابَقَهُ فِي وَضْعِهِ دِلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا تُسَامُ وَلَازِمُ الذُّهْنِ لَهُ التِّزَامُ
/وَذَيْنِ لِلْعَقْلِ انْسِبِنِ وَالسَّابِقَةَ لَفْظِيَّةً لِكُونِهَا الْمُطَابَقَةَ/ (١)

و(إِفَادَةُ اللَّفْظِ)؛ أي دلالاته (٢) (لِمَعْنَى طَابَقَهُ)؛ أي على المعنى المطابق له، ولم يقل تمام معنى. ولا جميع إشارة إلى أن قيد التمام في قول غيره (٣) ليس ضروريًا في التعريف، بل ذكر لرعاية حسن التقابل، مع /الشق/ (٤) الثاني، ولفظ جميع مشعر بالتركيب، فلا يشمل المعنى البسيط؛ كالنقطة والعقل، واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه /باعتبار/ (٥) انفراده؛ فهو داخل في التعريف؛ لأنه دال على المجموع من حيث هو (٦) (فِي وَضْعِهِ)؛ أي اللفظ.

قال السيد: إذا علم أن اللفظ موضوع لمعانٍ متعددة، فإنه عند سماعه له ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها، فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة،

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

وثنان بالعقل والأولى اللفظ قلت وقيل كلهن لفظي

وورد بعده بيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

وقيل عقليتهن الأخرى فقط وهذا بالقبول أخرى

(٢) الدلالة: كون الشيء بحالة؛ بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٢٥؛ التعريفات، ص ٩٣؛ التقرير والتحبير، ١/٩٩.

(٣) كالرازي في المحصول، ١/٢١٩؛ والمعالم، ص ٣٣؛ والأرموي في التحصيل، ١/٢٠٠؛ والبيضاوي في المنهاج، ١/٢٦١، مع السراج الوهاج، وعبارة ابن الحاجب في مختصره، ١/١٢٠، «ودلالته اللفظية في كمال معناها: دلالة مطابقة».

وانظر: الإبهاج، ١/٢٠٥؛ البحر المحیط، ٢/٣٧؛ نهاية الوصول، ١/١٢١؛ الضياء اللامع، ٢/٧٧.

(٤) في [أ]: نسق.

(٥) في [أ]: باعتباره.

(٦) حاشية العطار، ١/٣١٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٣٥؛ شرح العضد، ١/١٢٠ - ١٢٢.

وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا/هو/ (١) من تلك المعاني؛ فإن كون المعنى مرادًا للمتكلم ليس معتبرًا في دلالة عليه، تسمى مطابقة (٢)، و(دلالة المطابقة) أيضًا فلها اسمان: مفرد ومركب؛ لمطابقة الدال للمدلول؛ لكونه بقدره لا أنقص عنه؛ كما في التضمن، ولا أزيد؛ كما في /الالتزام/ (٣) (٤).

دلالة التضمن

(و) إفادة اللفظ (جزئيه)؛ أي دلالة على جزء معناه من حيث هو جزء (٥)، (تضمنًا تُسام)؛ أي تقصد؛ يعني تسمى تضمنًا، ودلالة /تضمن/ (٦) أيضًا؛ لتضمن المعنى لجزئه المدلول (٧)؛ فإن الدلالة على الجزء إنما هي بواسطة تضمن المعنى للجزء، فينتقل الذهن /من/ (٨) اللفظ إلى المعنى، ومنه إلى جزئه بطريق التحليل (٩).

قال السعد: اعلم أن فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة؛ لأن فهم الكل محتاج إلى فهم الجزء في نفسه، أما فهمه من اللفظ الذي الكلام فيه؛ فمتأخر /عن فهم الكل/ (١٠)، منه يحصل بعد تحليل الكل إلى الأجزاء ضرورة أن الفهم تابع للوضع، وهو ما يحصل /إلا/ (١١) بالنسبة إلى الكل، إذ ما يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، إنما هو /المعنى/ (١٢) الموضوع له اللفظ لا غير، وقولهم: الجزء سابق على فهم الكل، معناه أنه يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بإزائه أولاً، ثم

(١) في [أ]: وهو.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتب السيد.

ونقل كلامه العطار في حاشيته، ٣١٢/١.

(٣) في [أ]: التزام.

(٤) ، (٥) البدر الطالع، ٢٣٧/١؛ وحاشية العطار، ٣١٢/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) البدر الطالع، ٢٣٧/١.

(٨) في [أ]: في.

(٩) تقريرات الشرييني، ٢٣٨/١.

(١٠) في [أ]: من فهم للكل.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) ساقطة من [أ].

يفهم الكل من اللفظ الموضوع بإزائه^(١).

(و) إفادة اللفظ لـ (لَا زِمِ الدُّهْنُ لَهُ)؛ أي دلالته على لازم معناه الذهني؛ من حيث هو لازم؛ سواء لزمه في الخارج أيضًا أم لا؛ (التَّزَامُ)؛ وتسمى دلالة الالتزام أيضًا؛ للالتزام المعنى المطابقي؛ أي استلزامه للمعنى المدلول عليه باللفظ التزامًا؛ وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجًا أيضًا، وكدلالة العمى؛ أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنيًا^(٢)؛ من /حيث/^(٣) إنه مقيد بالإضافة المنافي له خارجًا، فالتقييد /للبصر/^(٤) داخل في مفهومه العنواني، وخارج عن حقيقته البسيطة؛ إذ هو عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر، لكنه لا يعقل مميزًا إلا مضافا إليه^(٥).

(وَدَيْنٍ)؛ أي التضمن والالتزام، (لِلْعَقْلِ انْتِزَابُ)؛ فهما عقليان^(٦)؛ لتوقف دلالة اللفظ على الجزء، واللازم على انتقال الذهن من الكل، و/الملزوم/^(٧) إلى الجزء واللازم، وهذا لا ينافي أن فهم الجزء في نفسه سابق على فهم الكل؛ لأن الكلام في الفهم من اللفظ، وإنما قلنا إن هناك انتقالًا؛ لما مر أن المفهوم عند سماع اللفظ هو المعنى الموضوع له؛ إذ الفهم تابع للوضع، فما ذهب إليه بعضهم^(٨) - من أن

(١) قاله السعد في منتهاته على المطول؛ كذا نقله عنه الشريبي في تقريراته، ٢٣٨/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٣٨/١؛ وحاشية العطار، ٣١٣/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: بالبصرى.

(٥) تقارير الشريبي، ٢٣٨/١، وأفاد أن تمام الكلام فيه في حواشي الزاهد في المنطق.

وانظر الكلام حول الدلالات الثلاث في: المستصفي، ٣٠/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٢٤؛

البحر المحيط، ٣٧/٢؛ نهاية الوصول، ١٢١/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٦/١؛ تحرير القواعد

المنطقية، ص ٢٩؛ إيضاح المبهم، ص ٦.

(٦) رجحه الرازي في المحصول، ٢١٩/١؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ١٢٤/١؛

والفائق، ١٨٤/١؛ وابن التلمساني في شرح المعالم، ١٥٢/١.

(٧) في [أ]: للزوم.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي، ١٥/١؛ ومختصر ابن الحاجب، ١٢١/١، مع شرح العضد؛ =

الدالتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلاً، نفس الدلالة المطابقة، فلا مغايرة إلا باعتبار التفصيل في التضمنية، و/الإجمال/ (١) في المطابقة - خلاف التحقيق (٢).

(وَالسَّابِقَةُ)؛ وهي دلالة المطابقة، (لَفْظِيَّةٌ)؛ أي منسوبة إلى اللفظ اتفاقاً، بخلاف [الأولين] (٣)؛ فقد قيل (٤) إنهما لفظيان أيضاً. وقيل (٥) الالتزام فقط عقلية، وقوله من زيادته (لِكَوْنِهَا الْمَطَابَقَةُ)؛ أي /اللفظ/ (٦)؛ بمعنى أنها بمحضه من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم؛ كما في اللذين قبلها؛ فهو كالحصر الإضافي، فلا /ينافي/ (٧) أنه لا بد من العقل؛ لأن الفهم به، والعلم بالوضع (٨).

ولذا قال الزركشي: والحق أن لكل من العقل والوضع مدخلاً في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال هما عقليان باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء، واللازم إنما حصل باعتبار العقل، ووضعيان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما؛ فهما عقليان ووضعيان باعتبارين (٩).

قال: وليس لك أن تقول: كيف قال فيما مر: دلالة اللفظ، فجعل الثلاثة لفظية،

= وهمع الهوامع، ص ٧٠.

(١) في [أ]: الإجماع.

(٢) تقارير الشرييني، ٢٣٨/١.

(٣) في كلتا النسختين (الأولين) وما أثبتته هو الموافق للسياق.

(٤) ذهب إلى ذلك أكثر المناطق.

انظر: البحر المحيط، ٤٣/٢؛ تشنيف المسامع، ٣٣٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٨/١؛ الدرر

للوامع، للكوراني، ١٩٦/١؛ غاية الوصول، ص ٣٧.

(٥) ذهب إليه الآمدي في الإحكام، ١٥/١؛ وابن الحاجب في مختصره ١٢١/١؛ والأشموني في

همع الهوامع، ص ٧٠، مع شرح العضد؛ منتهى السؤل، ص ١٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/

٤٣.

(٦) في [أ]: اللفظ.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية العطار ٣١٣/١.

(٩) تشنيف المسامع، ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

ثم فَصَّلَ ثانيًا؟ لأنه لا خلاف أن الثلاث لفظية؛ بمعنى أن اللفظ/ ^(١) فيها مدخلا، وهو شرط في استفادتها منه، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا ^(٢). وهذه المسألة من مباحث اللغة، يذكرها أهل الأصول والبيان، ويتعرض لها المناطقة؛ مصرحين بأنها ليست من علمهم، وأنها لغوية، وإنما ذكروها لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم ^(٣).

الفرق بين دلالة
اللفظ والدلالة
باللفظ

ثم لا بد لك أن تعرف الفرق بين دلالة اللفظ، التي الكلام فيها، والدلالة باللفظ، فالأولى فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزئه أو لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك ^(٤)، والثانية/ ^(٥) استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره لعلاقة؛ فالباء للاستعانة؛ إذ المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه ^(٦) هذا تعريفهما.

وأما الفرق بينهما ^(٧)؛ فيقع في خمسة عشر وجهًا؛ فالأولى صفة السامع، والثانية صفة المتكلم، والأولى محلها القلب؛ لأنه موطن العلم والظنون، والثانية محلها اللسان وقصبة الرئة، والأولى علم أو ظن، والثانية أصوات مقطعة، والأولى مشروط فيها الحياة، والثانية يصح قيامها بالجمادات؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة، والأولى تتنوع إلى مطابقة وتضمن والتزام، ولا تعرض للثانية؛ وهي إلى حقيقة ومجاز، ولا يعرضان/ ^(٨) للأولى، والثانية/ ^(٩) سبب، والأولى/ ^(١٠)

(١) في [أ]: اللفظ.

(٢) تشنيف السامع، ٣٣٨/١؛ وواقفه تلميذه البرماوي في الفوائد السنية، ١٤٢٩/٤.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٨/١.

(٤) انظر: نفائس الأصول، ٥٤٣/٢؛ البحر المحيط، ٣٦/٢؛ شرح الكوكب الساطع، ٧٩/١.

(٥) في [أ]: الثالثة.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٧٩/١.

(٧) أي بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ.

(٨) في [أ]: يتعرضان.

(٩) في [ب]: الأولى.

(١٠) في [ب]: والثانية.

مسببة عنها.

وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية.

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال.

والأولى لا تدرك بالحس، والثانية تسمع.

وهي من المصادر السيالة اتفاقاً، بخلاف الأولى؛ ففيها خلاف.

وهي علم أو ظن.

والثانية لا تتصور غالباً إلا من مسموعات عديدة، والنطق بالحرف الواحد نحو

ق و ع نادر.

والأولى تتأتى من الأخرس، بخلاف الثانية.

والأولى يمكن قيامها بغير التحيز بخلاف الثانية؛ ولذا أحلنا الأصوات على الله -

تعالى^(١)، و[أَثْبَتْنَا]^(٢) له العلم المتعلق بجميع المعلومات.

والأولى لا تتصور من غير سميع؛ لأن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الثانية.

والأولى لا توصف بشيء مما توصف به الثانية من صفات الكلام؛ من الفصاحة

واللكنة والتمتمة وغيرها^(٣).

فاحفظ ذلك كله؛ فإنه مهم جداً.

(١) هذا مبني على رأي الأشاعرة لأن الحروف والأصوات - بزعمهم - لا تكون إلا مخلوقة. فنزهوا

كلام الله تعالى أن يكون بحرف أو صوت فقالوا: هو الكلام النفسي.

أما اعتقاد السلف في كلام الله تعالى فهو أنه كلامه جلّ وعزّ مؤلّف من الحروف والأصوات

وقد قامت الدلائل القواطع على إثبات ذلك.

انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩٣/٢ مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٢ وخلق أفعال العباد ص

١٤٩، الإنصاف للباقلاني ص ٩٩.

(٢) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى؛ كما في شرح الكوكب الساطع.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٢٢٥/١، المحقق.

إِنْ صَدَقَ مَنْطُوقٌ أَوْ الصَّخُّ اقْتَضَى إِضْمَارَ شَيْءٍ فِدَالَةً اقْتِضَاءً
وَحَيْثُ لَمْ تَدُلُّ الْعِبَارَةُ مَا لَمْ يَكُنْ قَضْدٌ فِذِي إِشَارَةً^(١)

ثم دلالة المنطوق قد تستفاد من الصيغة فقط، وهذه واضحة، وقد لا تستفاد دلالة الاقتضاء منها فقط، بل باقتران أمر آخر بها، وتنقسم إلى قسمين؛ دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، وقد بين الأولى بقوله (إِنْ صَدَقَ مَنْطُوقٌ) / في الدلالة^(٢)، (أَوْ الصَّخُّ)، أي صحته عقلا أو شرعا، (اقْتَضَى * إِضْمَارَ شَيْءٍ)؛ أي تقديره في ذلك اللفظ دال عليه.

(فِدَالَةً اقْتِضَاءً)؛ أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمَر المقصود، تسمى دلالة اقتضاء^(٣)؛ مثال الصدق: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤)؛ أي المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعهما في هذه الأمة قطعاً، ومثال الصحة عقلاً: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٥)؛ أي أهلها؛ إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا

(١) ورد البيتان في نسخة معع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

فإن يرى الصدق أو الصخ اقتضى إضمار شيء فدلالة اقتضا
وحيث لم واعطت العبارة ما لم يكن قصيد فالإشارة

ورود قبلهما في نسخة معع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

وذو الصراحة من المنطوق ما دل بوضع ما على
وما سوى الصريح ما دل على لازم معناه وهذا فصلا

قال الأشموني في شرحه، ص ٧١: «تنبيه: التعرض لتقسيم المنطوق إلى صريح، وغير صريح من زيادة النظم، وقد ذكره صاحب الأصل في شرح المختصر، تبعاً لابن الحاجب دون تعقب».

(٢) في [ب]: فالدلالة.

(٣) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

(٤) لم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، «كتاب الطلاق»، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١؛ والدارقطني في سننه ١٣٩/٣، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٨٩/١١، والحاكم في المستدرک ٢٥٨/١ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي....» وله ألفاظ أخرى.

صححه الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٠/١، والألباني في إرواء الغليل ١٢٤/١.

(٥) سورة يوسف، آية: ٨٢.

يصح سؤالها عقلاً^(١) في العادة، لا يقال هذا غير لازم؛ لجواز الإعجاز؛ لأننا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة^(٢). ومثال الصحة شرعاً؛ قولك لمالك عبد: أعتق عبدك عني، ففعل؛ فإنه يصح عنك؛ أي ملكه لي؛ فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك^(٣). دلالة الإشارة

ثم بين الثانية بقوله: (وَحَيْثُ لَمْ تَدُلَّهُ) أي المعنى (الْعِبَارَةُ)؛ بأن لم يتوقف الصدق في المنطوق، ولا الصحة له على إضمار^(٤)، ولكن اللفظ المفيد له /دَلَّ/^(٥) على (مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا)؛ أي على ما لم يقصد^(٦) به في الأصل، وهو من توابعه، (فَذِي)؛ أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى، الذي لم يقصد به (الإِشَارَةُ)^(٧)؛ أي تسمى /بدلالة/^(٨) الإشارة؛ /كدلالة/^(٩) قوله - تعالى -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١٠) على صحة صوم من /أصبح/^(١١) جنباً^(١٢)؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، تستلزم كونه جنباً في جزء من

(١) البدر الطالع، ٢٣٩/١؛ وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٧٢/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٣٩/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٣٩/١؛ وانظر: روضة الطالبين، ٢٩٣/٨؛ خبايا الزوايا، للزركشي، ص ٤٩٨؛

وانظر أقسام الاقتضاء في: المستصفي، ١٨٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٥٣؛ الإبهاج، ١/

٢٠٣؛ تيسير التحرير، ٩١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٤/٣؛ فتح الغفار، ٤٧/٢؛ أصول

السرخسي، ٢٤٨/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

(٥) في [أ]: «ولكن دل للفظ المقيد له»، وفي [ب]: «دل» ساقطة.

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) انظر الكلام حول دلالة الإشارة، والأمثلة عليها في: المستصفي، ١٨٨/٢؛ أصول السرخسي،

٢٣٦/١؛ الإحكام، ٢٠٩/٢؛ التقرير والتحبير، ١١١/١؛ شرح العضد، ١٧٢/٢؛ إرشاد

الفحول، ص ١٧٨.

(٨) في [أ]: به.

(٩) في [أ]: للدلالة.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(١١) في [أ]: الصبح.

(١٢) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

النهار^(١).

وقد روى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي^(٢)؛ من علماء التابعين. وترك الناظم كأصله دلالة الإيماء؛ وهي أن يقترن المنطوق بحكم؛ أي وصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق، لكان اقترانه به بعيداً؛ فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرح به، ويسمى تنبيهاً وإيماءً؛ مثل اقتران الأمر بالإعتاق بالوقاع الذي لو لم يكن هو علة لوجوب الإعتاق، لكان بعيداً؛ لأن هذا إنما يفهم من سياق الكلام^(٣)، لا من اللفظ على أنه سيذكره مفصلاً في القياس، فلم يذكره هنا؛ حذراً من التكرار^(٤).

= وانظر: الإبهاج، ٣٦٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٧/٣.

(١) شرح الكوكب الساطع، ٨١/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٣٤٠/١؛ المتبر، ص ١٩٤؛ الإبهاج، ٣٦٨/١.

ومحمد بن كعب بن سليم القرظي هو أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله، من فضلاء أهل المدينة، ثقة عالم، كثير الحديث.

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم.

توفي - رحمه الله - سنة (١٠٨هـ)، وقيل (١١٧هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٦٥/٥؛ تهذيب التهذيب، ٤٢٠/٩؛ الجرح والتعديل، ٨/٦٧.

(٣) انظر تعريف دلالة الإيماء في: البحر المحيط، ٦/٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٣٤٠/١؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني ١٩٧/١.

مَفْهُومُنَا لَا فِيهِ ذَا إِنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُؤَافَقَةُ
فَحَوَى الْخَطَابَ حَيْثُ أَوْلَى وَإِذَا /سَاوَى/ ^(١) فَلَخْنٌ قِيلَ لَا يُرَى كَذَا
قُلْتُ وَذَا لِأَكْثَرِينَ يُنْمَى وَالخَلْفُ فِي تَسْمِيَةِ وَأَمَّا
فِي الْإِخْتِجَاجِ فَالْمُؤَافَقُ قَدْ رَعَوْا فَالشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ رَأَوْا
أَنَّ الدَّلَالََةَ لَذَا قَيْسِيَّةٌ وَقِيلَ لَا بَلْ إِنَّهَا لَفِظِيَّةٌ
فَالْحُجَّةُ السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ تُفْهَمُنَا وَالْأَمْدِي يُقَارِنُ
وَهِيَ مَجَازٌ أُطْلِقَ الْأَخْصُ فِي أَعْمِهِ وَقِيلَ نَقْلُ الْعُرْفِي

ثم شرع في بيان المفهوم؛ وهو لغة: ما يستفاد من اللفظ ^(٢)، واصطلاحاً ^(٣): ما بينه بقوله: (مَفْهُومُنَا) معنى دل عليه اللفظ، (لَا فِيهِ)؛ /أَي/ ^(٤) لا في موضع النطق من حكم ومحلّه كتحريم كذا ^(٥) فقولنا: معنى ... إلخ، جنس، وقوله: لا فيه فصل، يخرج به المنطوق، وفيه إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعيّة، بل انتقاليّة؛ فإنّ الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر ^(٦)، فالذهن ينتقل من حرمة /التأنيف/ ^(٧) إلى حرمة الضرب، وحرمة أكل مال اليتيم؛ لحرمة إحراقه مثلاً.

وقولنا: من حكم، ومحلّه بيان للمعنى، والواو بمعنى مع؛ فالمفهوم للمجموع المركب من /الأمرين/ ^(٨)، وهو أحد إطلاقاته، وقد يطلق على الحكم وحده، /

(١) في [أ]: مساوى.

(٢) انظر: لسان العرب مادة «فهم» ٤٥٩/١٢.

(٣) انظر تعريف المفهوم في: المستصفي، ١٩١/٢؛ فواتح الرحموت، ٤١٣/١؛ منتهى السؤل، ص ١٠٨؛ الإحكام، للآمدي، ٦٦/٢؛ إرشاد الفحول، ص ١٧٨.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ٢٤٠/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص ٧١.

(٦) حاشية الأنصاري، ل ٣٨؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٤١/١.

(٧) في [أ]: التأنيف.

(٨) في [أ]: الأمر.

وعلى/ (١) محله وحده، وإطلاقه على المجموع قليل، لكن حملناه عليه؛ لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه (٢) في قوله: حكمه.

قال الزركشي: وسمي مفهوماً لا لأنه لا يفهم غيره، وإلا لكان المنطوق أيضاً مفهوماً؛ بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن لا يسمى دلالة الاقتضاء، والإشارة مفهوماً، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور [خصوصه] (٣) بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافق (٤).

مفهوم الموافقة

(ذا)؛ أي المفهوم، (إِنْ وَافَقَهُ * فِي حُكْمِهِ) المشتمل هو عليه، (الْمُنْطُوقُ)؛ أي الحكم المنطوق به؛ نفيًا أو إثباتًا (٥)، (فَالْمُؤَافَقَةُ)؛ أي تسمى بها (٦)، وبمفهوم الموافقة أيضًا.

وأقسامه ستة بعدد أقسام حكم المنطوق؛ لأنه إما واجب أو مندوب، أو إجماع/ (٧)، أو مكروه، أو خلاف الأولى، أو مباح، ثم هو يسمى (فَحْوَى الْخُطَابِ)؛ أي معناه بطريق القطع، (حَيْثُ) كان (أُولَى) من المنطوق؛ يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه؛ أي مما تنسنت من مراده (٨) بما تكلمه؛ أي وجدت رائحته، وفي الحديث: «تَنَسَّمُوا رُوحَ الْحَيَاةِ» (٩)؛ أي وجدوا نسيمها (١٠).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية العطار، ٣١٧/١.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها من تشنيف المسامع ليستقيم المعنى.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٤١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٤٠/١؛ وتشنيف المسامع، ٣٤١/١.

(٦) انظر تعريف الموافقة في: البرهان، ٢٩٨/١؛ العدة، ١٥٢/١؛ المستصفي، ١٩١/٢؛ شرح

تنقيح الفصول، ص ٥٤؛ البحر المحيط، ٧/٤؛ شرح العضد، ١٧١/٢؛ التمهيد، لأبي الخطاب،

٢٠/١؛ الإحكام، للآمدي، ٦٦/٣.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: أساس البلاغة، ص ٤٤٦؛ الصحاح، ٢٤٥٣/٦؛ حاشية العطار، ٣١٧/١.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

(١٠) تقارير الشرييني، ٢٤٠/١ - ٢٤١؛ وانظر: إرشاد الفحول، ص ١٧٨.

وذلك نحو تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه نظراً للمعنى قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(١)؛ فهو أولى من تحريم /التأنيف/ ^(٢) المنطوق؛ لأشدية الضرب منه في الإيذاء^(٣). (وَإِذَا * /سَاوَى/ ^(٤) /المنطوق/ ^(٥) (فَلَحْنٌ)؛ أي يسمى بلحن الخطاب؛ أي معناه من قوله - تعالى -: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٦)؛ واللحن قد يطلق على ^(٧) اللغة، وعلى الفطنة، وعلى الخروج عن الصواب^(٨)؛ وذلك نحو تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظراً للمعنى آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٩)؛ فهو مساوٍ لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق له في الإتيان^(١٠)، (قِيلَ لَا يَرَى) الموافقة.

(كَذَا)؛ أي مساوياً؛ كما /قال/ ^(١١) صاحب الأصل^(١٢): لا يسمى بالموافقة /المساوي/ ^(١٣)، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به^(١٤) كما يأتي، (قُلْتُ)

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) في [أ]: التأنيف.

(٣) البدر الطالع، ٢٤١/١.

(٤) في [أ]: مساوى.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٧) انظر: الصحاح، ٢١٩٣/٦؛ القاموس المحيط، ٣٧٦/٤.

(٨) تقارير الشربيني، ٢٤١/١.

(٩) سورة النساء، آية: ١٠.

(١٠) البدر الطالع، ٢٤١/١.

(١١) في [أ]: قاله.

(١٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٢؛ ونص عبارته: «والمفهوم ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق، فإن وافق حكمه المنطوق؛ فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساوياً».

(١٣) ساقطة من [أ].

(١٤) البدر الطالع، ٢٤٢/١.

مستدرکًا على الأصل (وَذَا) القول (لِلْأَكْثَرِينَ يُنْمَى)؛ أي ينسبه لهم الصفي الهندي^(١).

قال الزركشي: وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي - رضي /الله/ (٢) عَنهُ - (٣) قال: والخلف في تسمية؛ أي راجع إلى الاسم فقط، فالقول الأول سمى (٤) المساوي الموافقة؛ بناءً على أنه لا يشترط فيها الأولوية، والثاني لا، بناءً على اشتراطها فيها^(٥).

قال المحقق: وباسمه المتقدم يسمى الأولى أيضًا على هذا^(٦)، فعليه مفهوم الموافقة هو الأولى، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة^(٧). (وَأَمَّا * فِي الإِخْتِجَاجِ)؛ أي بالمساوي (فَالْوِفَاقَ قَدْ رَعَوْا)؛ أي اتفقوا على أنه يحتج به^(٨) كأولى. قال المحقق: ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضًا كالمنطوق؛ وعلى هذا ما قاله في «شرح المنهاج» كغيره: المفهوم؛

(١) انظر: نهاية الوصول، ٢٠٣٦/٥؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٤؛ مفتاح الوصول، ص ٩٠ - ٩١.

(٢) في [أ]: - تَعَالَى.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٤٢/١.

وانظر: البرهان، ٢٩٨/١؛ الإبهاج، ٣٦٩/١؛ البحر المحيط، ٩/٤؛ رفع الحجاب، ٤٩٣/٣؛ شرح العضد، ١٧٢/٢ - ١٧٣؛ حاشية العطار، ٣١٨/١.

(٤) في [أ]: يسمى.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٣٤٢/١ - ٣٤٣؛ شرح الكوكب الساطع، ٨١/١؛ الفوائد السنية، ٥/١٧٦٥.

وانظر: الحاوي، للماوردي، ١٥٣/١٦؛ والبحر المحيط، ٧/٤.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٢/١.

(٧) حاشية زكريا الأنصاري، ل ٣٩ب.

(٨) انظر: المسودة، ص ٣٤٦؛ إرشاد الفحول، ص ١٧٩؛ حاشية البناني، ٢٤٢/١.

إما أولى من المنطوق، أو مساو له فيه^(١).

هل دلالة مفهوم
الموافقة مجازية
أو حقيقة؟

فالشافعي إمام الأئمة في كتاب الرسالة^(٢)، والإمامان: إمام الحرمين^(٣)، والإمام
الرازي^(٤) (رَأَوْا * أَنَّ الدَّلَالََةَ لِدَا)؛ أي الدلالة على الموافقة، وتذكير اسم الإشارة؛
لأن الموافقة هنا هو الحكم الموافق للمنطوق^(٥).

(فَيْسِيَّة)؛ أي بطريق القياس الأولى، أو المساوي المسمى بالجلي؛ كما يعلم مما
سيأتي، والعلة في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الإلتلاف^(٦). وقيل إن مراد
الشافعي بذلك أنه شبه القياس؛ لأن الضرب لما لم يذكر في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا
تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٧)، وإنما استفيد أن علمه من ناحية المذكور، أشبه علمنا بالفرع من
ناحية أصله^(٨)، وتبع الناظم الأصل، في النقل عن إمام الحرمين لكن كلامه في
البرهان يقتضي أنه قائل بأنها لفظية لا قياسية، فإنه قال: «إن الفحوى آيلة إلى معنى
الألفاظ، وليست مستقلة، بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص»^(٩)؛ فاعله
قال ذلك في غير البرهان^(١٠)، وبعضهم^(١١) ذكر أن قول الأصل: الإمامان؛ عبارة

(١) البدر الطالع، ٢٤٢/١؛ وانظر الإبهاج، ٢٦٨/١؛ نهاية السؤل، ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الرسالة، ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) لم يصرح إمام الحرمين في البرهان، ٥١٦/٢؛ باختيار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، بل حكى
القولين، وذكر أن الخلاف في المسألة لفظي.

وقد تفتن لذلك الكمال في الدرر اللوامع، ل ٦٥؛ حيث قال: «واعلم أن النقل عن إمام
الحرمين نظراً، لأن الذي مال إليه في كتاب القياس من البرهان أنها دلالة مفهوم».

(٤) انظر المحصول ١٢١/٥.

(٥) حاشية العطار ٣١٩/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٤٣/١؛ وإليه مال ابن السمعاني في القواطع ٢١٦/١.

(٩) البرهان ٢٧٧/١.

(١٠) تقارير الشرييني، ٢٤٢/١.

(١١) منهم العراقي في الغيث الهامع، ١٨/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص ٧٢؛ والأنصاري
في حاشيته، ل ٣٩ب.

وأنظر: حاشية العطار، ٣١٨/١؛ الضياء اللامع، ٩٣/٢.

النسخة القديمة، [وكانه] ^(١) لهذا لم يذكره في «الكوكب»، ولا في شرحه ^(٢). قال المحقق: ولا يضر النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاسم، لا الحكم كما تقدم، وأما الثالث؛ فلم يصرح بالتسمية بالموافقة، ولا نحوه مما تقدم ^(٣).

(وَقِيلَ) إن الدلالة على الموافقة (لَا)؛ أي غير قياسية، (بَلْ إِنَّهَا لَفُظِيَّةٌ) ^(٤) لا مدخل للقياس الاصطلاحي فيها؛ لفهمه من غير اعتبار قياس ^(٥)، ثم اختلف على هذا، هل [هي] ^(٦) مجازية، أو حقيقية؛ (فَقَالَ) (الْحُجَّةُ)؛ /أي/ ^(٧) حجة الإسلام الغزالي ^(٨): (السِّيَاقُ)؛ أي ما سيق الكلام لأجله، فقوله: (وَأَلْقَرَاتُنْ) من عطف

(١) في كلتا النسختين: [وكان]، والصحيح ما أثبتته؛ ليستقيم المعنى.
(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٢/١؛ ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧١؛ بنص:
في الاحتجاج فالوفاق رعيًا والشافعي والإمام ترأيا
(٣) البدر الطالع، ٢٤٣/١.

(٤) ذهب إليه جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.
انظر: أصول السرخسي، ٢٤١/١؛ التقرير والتحرير، ١٠٩/١؛ حاشية الأزميري على المرأة، ٨٠/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح العضد؛ أحكام الفصول، ص ٥٠٨؛ الواضح، لابن عقيل،؛ المسودة، ص ٣١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٣/٣؛ الوصول إلى الأصول، ٣٣٦/١؛ البحر المحيط، ١٠/٤؛ نهاية الوصول، ٢٠٣٩/٥.

(٥) البدر الطالع، ٢٤٣/١؛ وحاشية العطار، ٣١٩/١.
(٦) ليست موجوده في كلتا النسختين، وأثبتها؛ ليستقيم المعنى.
(٧) ساقطة من [أ].
(٨) انظر: المستصفي، ١٩٠/٢؛ والمنحول، ص ٣٣٤.
تنبيه: نقل الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٠٠/١، كلام الغزالي، ثم قال عقبه: «وليس في كلامه ذكر المجاز؛ لاصريحا، ولا كناية».

ويكفي لرد هذا أن شراح جمع الجوامع، وافقوا ابن السبكي في نقله عن الغزالي؛ كالزر كشي في تشنيف المسامع، ٣٤٤/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٤٣/١؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١١٩/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص ٧٢؛ وانظر: الآيات البيئات، للعبادي، ٢٧/٢.

الخاص على العام (يُفْهِمُنَا) الدلالة على ذلك لا مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب /بها/ (١) /تعظيمهما/ (٢) واحترامهما، ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلاناً ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم (٣) على أن المطلوب بها حفظه وصيانته، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛ إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرقه، فلا يحث في حلفه (٤).

(و) سيف الدين / (الْأَمِدِي يُقَارِنُ) / (٥)؛ أي يوافق الحجة في القول المذكور (٦)، (وَهِيَ)؛ أي الدلالة على قولهما، (مَجَازٌ) (٧)؛ حيث (أُطْلِقَ الْأَخْصُ)؛ الذي هو التأفيف والأكل في آيتيهما، (فِي * أَعْمَهُ)؛ الذي هو الإيذاء والإتلاف، هذا إيضاح هذا القول.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) في [أ]: تعظيمًا.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(٤) البدر الطالع، ١/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) في نسخة همع الهوامع: «الأمدي يعاون».

(٦) انظر: الإحكام، ٣/٦٨ - ٦٩.

(٧) انظر: الآيات البيّنات، ٢/٢٧.

واعترضه الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٠٠، بقوله: «وما زعمه المصنف؛ من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعين...، ولا شك أن قوله - تعالى -: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ» مستعمل في معناه الحقيقي؛ غايته أنه علم منه حرمة الضرب، بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً؛ وكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى».

ووافقه العطار في حاشيته، ١/٣٢٠ - ٣٢١؛ وانظر الجواب عن ذلك في: الآيات البيّنات، ٢/٢٧.

قال بعض المحققين^(١) فيه: إن القرينة، وهي انسياق الكلام على ذلك، إنما هي لإفادة أن العلة هي الإكرام، وعدم الإيذاء مثلاً، وهذا لا يلزم منه أن يكون اللفظ مستعملاً في معنى مجازي، بل يجوز أن يكون مستعملاً في معناه الحقيقي، وينتقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر، وهذا أولى لتعين الحقيقة؛ حيث أمكنت فقولته: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٢)، مستعمل في الحقيقي غاية أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً^(٣).

قال^(٤): وبالجملة القول بأنه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، أما أولاً، فمتى أمكنت الحقيقة، لا يعدل إلى المجاز، وهي ممكنة كما تقرر، وأما ثانياً؛ فإن المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين هو النهي عن /التأنيف/^(٥)، والتوعد على الأكل، وهو من أمارات الحقيقة، وما جعلوه معنى مجازياً مفهوم من عرض الكلام وناحيته، ولا يلزم من ذلك مجاز؛ لعدم استعمال اللفظ فيه؛ تأمل.

(وقيل) إنها لفظية، حقيقية نقل اللفظ للدلالة عرفاً، بدلا عن الدلالة على الأخص لغة^(٦)؛ وهذا معنى قوله (نَقْلُ الْعُرْفِيِّ)، فيكون حقيقة عرفية، لا مجازاً؛ فتحريم الضرب والإحراق على هذا القول؛ كالذي قبله من منطوق الآيتين، وإن كانا بقرينة على الأول منهما، وكثير من العلماء منهم الحنفية^(٧) على أن الموافقة مفهوم لا منطوق، ولا قياسي كما هو ظاهر كلامه. ومنهم من جعله تارة مفهومًا،

(١) هو الشرييني في تقاريره، ٢٤٤/١.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٣) تقارير الشرييني، ٢٤٤/١.

(٤) أي الشرييني.

(٥) في [أ]: التأنيف.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني ٢٤٤/١.

(٧) انظر ميزان الأصول ص ٣٨٩؛ كشف الأسرار للنسفي، ٣٨١/١.

وأخرى قياسيًا؛ كالبيضاوى^(١)، ولا تنافي بينهما^(٢)؛ لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق^(٣)؛ بمعنى تعدية الحكم إليه باعتبار وصف مناسب، وإن كان /ذلك/^(٤) الوصف المناسب هنا شرطًا لتناوله لغة، لا أنه يثبت به الحكم، حتى يكون قياسًا شرعيًا، فمعنى كونه مسكوتًا أنه غير منطوق به، وإن دل عليه اللفظ بواسطة العلة المناسبة.

والحاصل أنه شبيه بالقياس الشرعي في وجود الإلحاق في كل، وإن اختلفت جهته، وهل لوجود هذا الإلحاق يسمى قياسًا ويطلق عليه اسمه أو لا؟ فهو لفظي راجع للتسمية^(٥)؛ هكذا حقق، وبه يندفع ما قيل^(٦) بينهما تناف؛ لأن المفهوم مدلول /اللفظ/^(٧)، /والمقيس/^(٨) غير مدلول له^(٩)؛ إذ شرط القياس أن لا يتناول حكم الأصل الفرع، و^(١٠) إذا كان كذلك، فلا يكون المفهوم قياسًا للزوم التناقض؛ /لأنه/^(١١) يكون مدلولًا للفظ، وغير مدلول له، ووجه الاندفاع أنك قد عرفت أن معنى كونه قياسًا أنه تعدى فيه الحكم باعتبار معنى مناسب، لكن ذلك المعنى شرط للتعدى لغة؛ أي تناول اللفظ له لغة، لا أنه يثبت به الحكم^(١٢)؛ فليتأمل.

- (١) جعله مفهومًا في مباحث «كيفية الاستدلال بالألفاظ»، من المنهاج، ٤١١/١؛ مع السراج الوهاج. وجعله قياسًا في مباحث «القياس» من المنهاج، ٨٧٧/٢؛ مع السراج الوهاج.
- (٢) انظر: نهاية الوصول، ٣١٧٨/٧؛ نهاية السؤل، ٣١٣/١.
- (٣) البدر الطالع، ٢٤٥/١.
- (٤) ساقطة من [ب].
- (٥) تقارير الشريبي، ٢٤٥/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٤٩٦/٣.
- (٦) انظر: الإبهاج ٣٠/٣ - ٣١؛ حاشية الأنصاري، ل ٤٠أ.
- (٧) في [أ]: اللفظ.
- (٨) في [أ]: والقياس.
- (٩) البدر الطالع، ٢٤٥/١.
- (١٠) الواو ساقطة من [أ].
- (١١) في [أ]: لا يكون.
- (١٢) تقارير الشريبي، ٢٤٥/١.

وَإِنْ يُخَالِفُهُ فَذَا الْخُخَالِفَةُ وَشَرْطُهُ الَّذِي اسْتَمَرَّ آلفَهُ
مَا تُرِكَ الْمَسْكُوتُ مِنْ كَالِهَائِبِ وَلَا جَزَى الْمَذْكُورُ مَجْرَى الْغَالِبِ
/وَقَدْ نَفَى الثَّانِي أَبُو الْمَعَالِي أَوْ جَا لِحَادِثَةٍ أَوْ سُؤَالٍ/ (١)
أَوْ جَهْلِهِ بِحُكْمِهِ أَوْ نَخْوِهِ بِمَا اقْتَضَى تَخْصِيصَهُ بِذِكْرِهِ

ثم شرع في مفهوم المخالفة^(٢)؛ فقال (وَإِنْ يُخَالِفُهُ)؛ أي وإن خالف حكم
المفهوم الحكم المنطوق به؛ (فَذَا الْخُخَالِفَةُ)؛ أي يسمى بها اصطلاحاً، وبمفهوم المخالفة مفهوم المخالفة
أيضاً، ودليل الخطاب^(٣)، ولحن الخطاب^(٤)؛ كما /صرح/ (٥) به شيخ الإسلام،
وأقسامه ثلاثون من ضرب الستة، عدد أقسام /حكم/ (٦) المنطوق في الخمسة الباقية
بعد إسقاط الموافق للمنطوق^(٧).

(وَشَرْطُهُ)؛ أي مفهوم المخالفة، وقوله (الَّذِي اسْتَمَرَّ آلفَهُ)؛ بحيث إذا فقد لم
يعمل به من زيادته.

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧٣، بنص:

وقد نفى الثاني أبو المعالي ولا لحادثة أو سؤال

(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة، ١٥٤/١؛ البرهان، ٢٩٨/١؛ المستقصى، ١٩١/٢؛
الوصول إلى الأصول، ٣٣٥/١؛ الإحكام، للآمدي، ٦٩/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٥٣؛
التبصرة، ص ٢١٨؛ تيسير التحرير، ٩٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٩/٣.
(٣) سُمِّيَ بذلك؛ لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفة
منظوم اللفظ.

انظر: المنحول، ص ٢٠٩؛ البحر المحيط، ١٣/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٩/٣؛ البرهان، ١/
٢٩٨، رسالة في أصول الفقه للعكبري، ص ٨٦.

(٤) أطلقه عليه الأسنوي في نهاية السؤل، ٢٠٥/٢.

والصحيح هو أن لحن الخطاب إنما هو اسم لمفهوم الموافقة المساوي.

(٥) في [أ]: شرع.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٤٠أ.

وقال /المحلى/ (١): «ليتحقق (٢)». أي بحيث إذا انتفى الشرط، انتفى المفهوم من أصله، وليس للاحتجاج به مع كونه موجودًا. كذا في العطار (٣) وغيره (٤)، لكن مقتضى قول السيوطي: ولاعتباره شروط (٥) ... إلخ، أنه شرط الاحتجاج به، ولعله الأقرب (مَا تُرِكَ الْمَسْكُوتُ)؛ أي أن لا يترك المسكوت (مِنْ كَالْهَائِبِ)؛ أي الخائف من ذكره؛ كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، /ويريد/ (٦) وغيرهم، ولكنه تركه خوفًا من أن يتهم بالنفاق (٧)، ودخل تحت الكاف الجاهل بحكم المسكوت؛ كقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم /المعلوفة/ (٨) (٩).

(وَلَا جَزَى الْمَذْكُورُ مَجْرَى الْغَالِبِ)؛ أي العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١٠)؛ فإنه إنما ذكر هذا القيد؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج (١١)، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ

(١) في [أ]: المحقق، المراد عند الشارح المحلى.

(٢) البدر الطالع، ٢٤٥/١.

(٣) حاشية العطار، ٣٢٢/١.

(٤) انظر: حاشية البناني، ٢٤٥/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٣/١.

(٦) في [أ]: ويريدهم.

(٧) البدر الطالع، ٢٤٥/١.

وانظر: تشنيف المسامع، ٣٤٦/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح العضد.

(٨) في [أ]: المألوفة.

(٩) البدر الطالع، ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

وانظر: تشنيف المسامع، ٣٤٩/١؛ بيان المختصر، ٤٤٦/٢.

(١٠) سورة النساء، آية: ٢٣.

(١١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الربيبة لا يحل الزواج بها؛ سواء كانت في حجره، أو لا، وأن تقيد تحريم الربيبة بكونها في حجره، خرج مخرج الغالب، وخالف في ذلك الظاهرية.

انظر: الحاوي، ٢٠٩/٩؛ أحكام القرآن، للجصاص، ١٢٩/٢؛ المحرر الوجيز، ٧١/٤؛ المحلى،

١٥٥/١١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٠/٣ - ٤٩١؛ الموطأ، ٥٣٣/٢؛ الكافي، لابن عبد البر،

٣١/٢؛ مصنف عبد الرزاق، ٢٧٨/٦؛ الواضح في شرح مختصر الخرقبي، ٤٢٥/٣.

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً^(١)، فذكر السفر؛ لأنه الغالب أن يفقد فيه/^(٢) الكاتب، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين^(٣) عن الشافعي - رضي الله عنه -، ثم قال^(٤): والذي أراه أن خروج الكلام على العرف، لا يسقط التعلق بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره^(٥)^(٦).

وهذا مراد الناظم بقوله (وَقَدْ نَفَى الثَّانِي)؛ أي الشرط الثاني، (أَبُو الْمَعَالِي)؛ إمام الحرمين؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب^(٧)، قال الزركشي: إنما صار الشافعي إلى ذلك؛ بناء على أصله أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم، /تطرق/^(٨) الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصيره عنده مجملاً؛ كاللفظ المجمل حتى لا يحكم بمخالفة، ولا موافقة. أشار إلى ذلك في الرسالة^(٩)، وإمام الحرمين، وإن لم يسقط التعلق به، لكنه قال بضعف دلالاته، حتى لو عارضه دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه^(١٠).

ووافقه ابن عبد السلام^(١١) وزاد؛ فقال: ينبغي العكس؛ أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، محتجاً بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه، فذكره حينئذ بغير فائدة أخرى، وهي المفهومية، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) في كلتا النسختين «يقصد منه»، والصواب ما أثبتته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٣) انظر: البرهان، ٣١٦/١.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) البرهان، ٣١٦/١.

(٦) انظر تشنيف المسامع، ٣٤٧/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/ ٢٠١.

(٧) البدر الطالع، ٢٤٧/١.

(٨) في [أ]: بطرق.

(٩) لم أجده في الرسالة.

(١٠) انظر: البرهان، ٣١٦/١.

(١١) لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة، لكن نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٤٧/١.

لكنه أجاب في أماليه: بأن المفهوم إنما قلنا به؛ لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالب وقوعه، فإذا نطق باللفظ أولاً، فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد يكون؛ تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف /بذلك/ ^(١) القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب ^(٢).

(أَوْ جَا) بالقصر للوزن؛ أي المذكور (لِ) بيان (حَادِثَةٌ) خاصة تتعلق به ^(٣)؛ كما لو قيل بحضرته ﷺ لزيد غنم سائمة؛ فقال: فيها زكاة؛ فإن القصد بيان الحكم لا النفي، عما عداه ^(٤) (أَوْ) جاء لجواب (سُؤَالٍ) عن حكم إحدى الصفتين مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؛ فيقول في الغنم السائمة زكاة ^(٥).

(أَوْ) ل(جَهْلِهِ)؛ أي المخاطب (يُحْكِمُهُ)؛ أي المذكور كأن مخاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة ^(٦)، فقال ما ذكر، لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل /المخاطب/ ^(٧) لا لنفي الحكم عما عداه ^(٨). ولضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة كان السبب /من/ ^(٩) نحو السؤال والحادثة صارفاً له عن مقتضاه، بل مانع من وجوده، بخلاف العام الوارد عليه لا يصرفه السبب عن مقتضاه لقوة دلالاته، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب، وبه يندفع ما قيل: كيف جعلوا /السبب هنا/ ^(١٠) قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفاً عن إعمال

(١) في [أ]: بذكر.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

وانظر: البحر المحيط، ١٩/٤ - ٢١؛ المنخول، ص ٢١٨؛ الإبهاج، ٣٧٣/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٤٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٤٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٩٤/٣.

(٥) تشنيف المسامع، ٣٤٨/١.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٤/١؛ وشرح العضد، ١٧٤/٢.

(٧) في [أ]: مخاطب.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٤٩/١.

(٩) في [أ]: في.

(١٠) في [أ]: هنا السبب.

العام^(١)، على أن بعضهم^(٢) ذكر هنا احتمالين في جريان خلاف، العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب (أَوْ نَحْوِهِ)؛ أي أو جرى المذكور لنحو ذلك (مِمَّا أَقْتَضَى تَخْصِيصَهُ)؛ أي المنطوق (بِذِكْرِهِ) هذا هو الضابط في شروط المفهوم^(٣)، وعليه اقتصر في المنهاج^(٤)، لكن الناظم - كأصله - تابع ابن الحاجب^(٥) في / سرد/^(٦) الصور^(٧).

وحاصل ذلك أنه متى وجد ما يقتضي التخصيص انتفى المفهوم، ومتى انتفى وجد العلم حينئذ بانتفاء الحكم عما عدا المذكور، أو ظن ذلك الحاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص، إذ لا نزاع في أن المفهوم ظني يعارضه القياس، فلا يتوقف على الجزم بانتفاء الموجبات، كما قيل: وبنى عليه عدم العمل بمفهوم المخالفة^(٨)، ومن ذلك موافقة الواقع في آية: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩)، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(١٠)، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(١١).

وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة لاقتضاء المقام

(١) تشنيف المسامع، ٣٤٨/١.

(٢) منهم القاضي أبو يعلى كما حكاه عنه في المسودة، ص ١٤٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/ ٣٤٨؛ البحر المحيط، ٢٢/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٦/٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٤/١؛ حاشية العطار، ٣٢٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٩٦.

(٤) انظر: المنهاج، ص ٣٨.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح العضد.

(٦) في [أ]: شرط.

(٧) تشنيف المسامع، ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

(٨) تقارير الشرييني، ٢٤٩/١.

(٩) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١١٧.

(١١) سورة النور، آية: ٣٣.

والقرائن لها وهو فائدة خفية^(١)، لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة فأخر المفهوم عنها، وبه يندفع أيضًا توجيه إمام الحرمين السابق لما نفاه مخالفًا للشافعي على أنه قد مشى في النهاية في آية الريبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له، ومرجع ما نقل من الخلاف في ذلك إلى^(٢) أن القيد ليس لموافقة الغالب، والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمفهوم في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة أو بموافقة كما في المثال الأول وآيتي الريبة والموالاة للمعنى. قال المحقق: ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان القيد لم يذكر حكاها في قوله^(٣).

(١) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٢٣/١.

(٢) «إلى» ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٢٣/١.

وَالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ زَكِنٌ
بَلْ قِيلَ مَعْرُوضُ الزَّيْدِ عَمَّهُ وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ لَنْ يَعُمَّهُ^(١)

ما يمنع من مفهوم
المخالفة لا يمنع من
القياس

(وَالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورُ)؛ أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (لَا يَمْنَعُ مِنْ * قِيَاسِ مَسْكُوتٍ) فِي الْحُكْمِ (بِمَنْطُوقٍ زَكِنٌ)؛ أي علم بمعنى أن وجود ما ذكر ككونه جوابًا لسؤال يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت لمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته^(٢). والغرض من هذا الكلام كما قاله الزركشي مسألة حسنة، وهي أنا حيث لم نجعل القيد مخصصًا فهل نقول إن ما وراء ذى القيد كالمعلوفة في قولنا الغنم السائمة داخل في عموم قولنا الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم الغنم؟ أو نقول إنه منع دخوله تحت العموم وبقي مسكوتًا عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم ينفيه ولا لفظ يقتضيه^(٣). وهذا هو المختار^(٤)، وإلى الأول أشار بقوله (بَلْ) للانتقال لا للإبطال^(٥).

(قِيلَ مَعْرُوضُ الزَّيْدِ) للمذكور من صفة أو غيرها (عَمَّهُ)؛ أي المسكوت المشتمل على العلة^(٦) إذ عارض ذلك المسكوت / كأنه^(٧) لم يذكر فهو كالمعدوم،

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ٣٤، بنص:

والمقتضى المذكور لا يمنع من قياس مسكوت بمنطوق زكن
وقيل ذا المعروض عمه فلا حاجة للقياس مع نص جلا
والحق قول إنهُ مَا عَمَّهُ بَلْ قِيلَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ

(٢) البدر الطالع، وحاشية العطار، ٣٢٥/١؛ وانظر منع الموانع، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٥٠/١؛ وأصله لابن السبكي في منع الموانع، ص ٤٣٤.

(٤) اختاره ابن السبكي في منع الموانع، ص ٤٣٤؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٣٥٠/١؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ١٧٨٧/٥.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٤/٢ - ١٨٥، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٩٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٤٨.

(٥) انظر: الغيث الهامع، ١٢١/١ - ١٢٢؛ الضياء اللامع، ١٠٢/٢.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٨/١.

(٧) في [أ]: فكأنه.

وكان المعروض^(١) شامل للموصوف وغيره وإلى الثاني أشار بقوله (وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ لَنْ يَعْمَهُ)؛ أي المسكوت لوجود المعارض وإنما يلحق به قياسًا^(٢)، وهذا هو الحق، وأشار بقوله بالإجماع إلى أن هذا القول قد ادعى قيام الإجماع عليه فيكون / المقول^(٣) الأول خارقًا له.

ولا فائدة في ذكر هذا القول^(٤) كما قاله الزركشي إلا التنبية على ذلك إذ في قوله لا يمنع قياس مسكوت... إلخ ما يفهم أن الإلحاق بالمنطوق قياس [سائغ]^(٥) وبهذا يخرج الجواب عن اعتراض عليه - كالأصل - بأنه حكى قولًا بالتعميم والإجماع في مقابله^(٦)، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، والمعروض هو اللفظ العام كالغنم في الغنم السائمة إذ لفظ السائمة عارض له، وإنما لم يقل الموصوف لثلاثتهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة مع أنه لا يختص به إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرها، ولا القيد، لأن من يدعي أن اللفظ عام وأنه لا ينافي العموم فيجوز الإلحاق قياسًا لا يسلم وجود قيد، ويقول لفظ السائمة ليس قيدًا إذ لم يجيء للتقييد، وإنما جاء لغرض سوى التقييد^(٦) تدبر.

(١) المراد بالمعروض للفظ العام؛ وهو قولنا الغنم - مثلاً -، في قولنا: «الغنم السائمة»؛ إذ لفظ السائمة عارض له كما سيذكره المؤلف بعد أسطر؛ وانظر: منع الموانع، ص ٤٣٥.
وانظر: الثمار اليونان، ١/٣٢٣.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٤٨.

(٣) في [أ]: القول.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٥٠؛ وانظر: منع الموانع، ص ٤٣٥.

(٥) في كلتا النسختين: شائع، والصحيح ما أثبتته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٦) انظر: منع الموانع، ص ٤٣٥؛ تشنيف المسامع، ١/٣٥٠ - ٣٥١؛ شرح الكوكب الساطع، ١/

جَا صِفَةً كَالْغَنَمِ اللَّثَّ قُيِّدَتْ بِلَفْظِ سَوْمٍ قُدِّمَتْ أَوْ أُخِرَتْ
لَا نَحْوَ فِي السَّائِمِ حَسْبُ فِي الْأَصْح قُلْتُ وَعِنْدِي كَوْنُهُ مِنْهَا أَصْح^(١)
ثُمَّ هَلِ الْمُنْفِي مَعْلُوفُ الْغَنَمِ أَوْ مُطْلَقُ الْمَعْلُوفِ مِنْ كُلِّ النَّعَمِ
قُلْتُ الْإِمَامُ أَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ قَدْ رَجَّحَهُ وَغَيْرُهُ فَلْيُغْتَمَدَ
وَعِلَّةٌ ظَرْفٌ وَحَالٌ وَعَدَدٌ مِنْهَا وَشَرْطًا غَايَةٌ حَضْرًا عَقْدٌ
إِلَّا أَنَّمَا فَضَلَ الضَّمِيرُ خَبْرًا تَقْدِيمَ مَعْمُولٍ وَأَعْلَى مَا جَرَى
/مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَفْهُومٌ يَلِي إِلَّا كَمَا فِي «لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ»^(٢)
ثُمَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ مَنْطُوقٌ عَلَى مَا سَيَجِي بَيَانُهُ مُفْصَلًا

أنواع مفهوم
المخالفة

ثم شرع في أنواع المفاهيم فقال (جَا) بالقصر؛ أي جاء مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم^(٣) (صِفَةً)؛ أي مفهوم صفة، والمراد بها كما قاله صاحب الأصل أخذًا من إمام الحرمين^(٤) وغيره، لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط^(٥)، وقد أحسن صاحب الكوكب^(٦) إذ قال فيه:

مفهوم الصفة

* فَالْوَصْفُ وَالتَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى *

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٧٥ بنص:

لَا نَحْوَ فِي السَّائِمِ حَسْبُ فِي الْأَصْح قُلْتُ وَعَد كَوْنُهُ مِنْهَا أَصْح

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٧٦، بنص:

مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا يَلِي إِلَّا الْعَلَا وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِي

(٣) البدر الطالع، ٢٤٩/١.

(٤) انظر: البرهان، ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٥) انظر: منع الموانع، ص ٥١٢ - ٥١٣، وعبارته فيه: «أقول: المراد بالصفة عند الأصوليين «تقييد

لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية» ولا يريدون منها

النعت فقط؛ كما يفعل النحوي».

وانظر: الإبهاج، ٣٧١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/٣.

(٦) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢١.

ومن ثم مثلوا «بمطل الغنى ظلم»^(١) فجعلوا الغنى صفة والتقييد فيه بالإضافة^(٢)، ومثّلها الناظم بقوله (كَالْغَنَمِ اللَّتَّ) بحذف الياء بعد التاء وسكونها لغة في التي^(٣) (قِيَدَتْ * بِلَفْظِ سَوْمٍ)؛ أي لفظ مشتق منه وهو سائمة سواء (قُدِّمَتْ)؛ أي الغنم على السائمة كما في الغنم السائمة زكاة (أَوْ أُخِّرَتْ) كذلك كما في سائمة الغنم زكاة، وكل منهما روى^(٤) حديثاً، والثاني /رواه/^(٥) بهذا اللفظ ابن قانع^(٦) في معجمه^(٧) من حديث حريث العذري^(٨). وهو في الصحيح بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»^(٩) ... إلخ.

(١) أخرجه البخاري في جامعه ٨٥/٣، كتاب الاستقراض؛ ومسلم في صحيحه، ١١٩٧/؛ كتاب المساقاة.

(٢) انظر: منع الموانع، ص ٥١٣؛ تشنيف المسامع، ٣٥١/١؛ البحر المحيط، ٣٠/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٩/٣.

(٣) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٠٦/١.

(٤) قَالَ الزركشي في المعتبر، ص ١٧٠، عن هذين اللفظين: «في سائمة الغنم زكاة»، «في الغنم السائمة زكاة» «توهم الشراح أنهما حديثان، وليس كذلك».

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: ابن نافع.

وابن قانع هو: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، أبو الحسين البغدادي، الإمام الحافظ البارع، ولد سنة ٢٦٥ هـ.

من أشهر مؤلفاته: «معجم الصحابة»، «الفوائد»، «السنن عن أهل البيت»، «الوفيات».

توفي - رحمه الله - سنة (٣٥١ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٥٢٦/١؛ تاج التراجم، ص ١٧؛ تاريخ بغداد، ٨٨/١١.

(٧) لم أجده في معجم الصحابة المطبوع. وعزاه لابن قانع ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٢/٢٣٦.

(٨) هو حريث، واختلف في اسم أبيه؛ فقيل: سليم، وقيل: سليمان، وقيل: عمار العذري قَالَ ابن حجر: «مختلف في صحبته»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٢٣٥/٢؛ الثقات، لابن حبان، ٤/١٧٥؛ تقريب التهذيب، ص ٢٣٠؛ التاريخ الكبير، للبخاري، ٧٢/٣؛ ميزان الاعتدال، ٢٤٢/١.

(٩) أخرجه البخاري في جامعه ٤٤٩/١، «كتاب الزكاة».

(لَا) مجرد ذكر الوصف (نَحْوَ فِي السَّائِمِ) زكاة (حَسْبُ)؛ أي فقط إن روى حديثاً^(١) فليس من الصفة (فِي الْأَصَحِّ) عند صاحب الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب^(٢) فذكره يكون لعدم الاختلال؛ لأنها فائدة ظاهرة، بخلاف المفهوم كما تقدم، وهذا لا ينافي دلالتها على السوم الزائد على الذات، إلا أنه لا يعمل به لما مر أنه إذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه الدلالة على المفهوم، وبهذا ظهر وجه كون هذا أصح، فإن قيل المصحح هو المقدر الموصوف بهذا، فالجواب المقدر إنما يقدر بعد الوصف الدال عليه وإلا لصح الكلام بدون الوصف وليس كذلك فالدلالة على المقدر تكون هي الفائدة^(٣).

وقيل^(٤) /إن/^(٥) مجرد ذكر الوصف من الصفة [له]^(٦) مفهوم؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً^(٧)، ورجحه الناظم إذ قال (قُلْتُ) مخالفاً للأصل في الترجيح (وَعِنْدِي كَوْنُهُ)؛ أي نحو في السائمة زكاة (مِنْهَا)؛ أي من الصفة فله مفهوم (أَصَحِّ)^(٨) لأنه الذي عليه الجمهور، كما يؤخذ من كلام ابن السمعاني حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى القيد عند الجمهور^(٩).

(١) قَالَ الْكَمَالُ فِي الدَّرْرِ اللُّوَامِعِ، ٧٦ ب: «وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية، فلم أظفر بذلك»، وانظر موافقة الخَيْرِ الخَيْرِ، ١١٢/٢؛ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص ٦١.

(٢) البدر الطالع، ٢٥٠/١.

وانظر: منع الموانع، ص ٥١٥؛ تشنيف المسامع، ٣٥٢/١.

(٣) تقارير الشرييني، ٢٥٠/١.

(٤) حكاة ابن السمعاني عن جمهور الشافعية؛ كما سيأتي.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في كلتا النسختين (فله) وما أثبتته هو الموافق لنظم السياق.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٠/١.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص ٧٥.

(٩) انظر: القواطع، ٢٢٩/١؛ تشنيف المسامع، ٣٥٢/١؛ البحر المحيط، ٣٣/٤.

وعلى هذا القول فلا ينبغي كما قاله الزركشي أن يفهم مساواته للصفة المقيدة بذكر موصوفها، بل هي أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة؛ لأن تلك كالنص^(١)، ثم إذا تأملت توجيه القولين وجدت أن مدرك صاحب الأصل في الترجيح أقوى، وكون الجمهور على خلافه لا يلزم منه كونه أصح، لأن الترجيح بقوة المدرك لا بكثرة القائلين^(٢). تدبر.

(ثُمَّ) لا خلاف أن المنفي غير السائمة^(٣)، لكن اختلف (هَلْ) ذلك (الْمُنْفِي) عن محلية الزكاة في المثالين الأولين^(٤)، أعني في الغنم السائمة، وفي سائمة الغنم (مَعْلُوفُ الْغَنَمِ) فقط نظرًا إلى السوم في الغنم (أَوْ) المنفي عنها فيهما (مُطْلَقُ الْمَعْلُوفِ مِنْ كُلِّ النَّعَمِ) الغنم والبقر والإبل نظرًا إلى السوم فقط قولان بلا ترجيح في الأصل^(٥).

(قُلْتُ) ناقلًا لرجحان أحدهما، وحثًا على اعتماده (الإمام) فخر الدين الرازي (أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ)؛ أي أن المنفي في ذلك معلوف الغنم فقط (قَدْ * رَجَّحَهُ) في المحصول^(٦) (و) سبقه إليه (غَيْرُهُ) كالشيخ أبي حامد الإسفراييني في كتاب الأصول له^(٧) (فَلْيُعْتَمَدْ)؛ أي القول الأول، وإليه مال المحقق^(٨) وجزم به في

(١) تشنيف المسامع، ٣٥٢/١.

(٢) انظر: الآيات البيئات، ٣٦/٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٥٣/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٥١/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٢، ونص عبارته: «وهل المنفي غير سائمتها، أو غير مطلق السوائم؛ قولان»، ورجح الأول في منع الموانع، ص ٥١٩.

(٦) انظر: المحصول ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٧) نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج، ٣٧٢/١؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٣٥٣/١.

وصحح هذا القول كثير من الأصوليين.

انظر: المستقصى، ٧٠/٢؛ المسودة، ص ٣٦٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠١/٣؛ شرح الكوكب الساطع، ٨٦/١؛ التبصرة، ص ٢٢٦؛ إرشاد الفحول، ص ١٧٩.

(٨) انظر: البدر الطالع، ٢٥١/١.

الكوكب^(١)، ووجهه أن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائم الغنم دون غيرها^(٢)، فيعتبر مفهوم السوم مضافاً للغنم، فينفي الزكاة عن غير سائمتها هذا. وحقق صاحب^(٣) الأصل أنه إذا كان المعني بالصفة التقييد، كان المقيد في قولنا في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم، وفي قولنا في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة.

فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشمها لفظ الغنم.

ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقرة مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم؛ لشمها لفظ السائمة^(٢). انتهى.

وهو وجيه جداً؛ لأن الصفة هي اللفظ المقيد لآخر؛ ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه، كما أن لفظ السائمة مقيد للغنم في قولنا في الغنم السائمة زكاة باعتبار الوصف، فالتقييد ليس قاصراً على المشتق^(٤)؛ تدبر.

(١) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢١، ونصه:

والنفي غير سائمت الغنم وقيل غير مطلق السوائم

(٢) تشنيف المسامع، ٣٥٣/١.

(٣) منع الموانع، ص ٥١٣ - ٥١٤.

(٤) تقريرات الشرييني، ٢٥١/١.

(وَعِلَّةٌ) مبتدأ وما بعده معطوفات عليه، خبره قوله الآتي منها نحو: أعط السائل لحاجته؛ أي المحتاج دون غيره^(١)؛ ومنه حديث: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢) مفهومه أن ما لم يسكر كثيره لم يحرم^(٣)، والفرق بينه وبين الوصف؛ كما قاله القرافي: أن الوصف قد يكون مكملًا للعلة، لا علة، فهو أعم؛ فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك؛ وهو مع السوم أتم منه مع المعلوفة^(٤).

و(ظَرْفٌ) زمانًا ومكانًا؛ نحو: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥)، ونحو: ﴿وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٦)، (وَحَالٌ)؛ نحو: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٧)، (وَعَدْدٌ)؛ نحو: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٨)؛ أي لا أكثر من ذلك^(٩)؛ قيل^(١٠) وحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبِثًا»^(١١).

(١) البدر الطالع، ٢٥١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٨٧/٤، كتاب الأشربة؛ والترمذي في جامعه وحسنه، ٢٩٢/٤، كتاب الأشربة؛ والنسائي في سننه، ٣٠٠/٨؛ وابن ماجه في سننه، ١١٢٥/٢، كتاب الأشربة؛ وأحمد في المسند، ١٦٧/٢؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير، ١٣٧/٤؛ «رجاله ثقات».

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٢٦٥/١؛ المحقق.

تبيته: نص العبارة في شرح الكوكب الساطع المطبوع، ٨٦/١: «مفهومه: أن ما يسكر كثيره، لا يحرم قليله»، وهو خطأ بين.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٨) سورة النور، آية: ٤.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٨٦/١.

(١٠) قائله الماوردي في الحاوي، ٢٢٢/٥.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٢/٢ - ٢٨؛ والحاكم في المستدرک، ٢٢٥/١.

وزُوي بألفاظ أخرى انظر في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ١٤١/١؛ تنقيح التحقيق، ١/

١٩٣؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٢٦٨/١؛ الإرواء، ٦٠/١.

قال الزركشي: فيه نظر، وقد قال ابن الصباغ: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة، إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما [يزاد]^(١) عليه؛ كهذا الحديث؛ فإنه ينبه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل؛ قال الشافعي فيه دلالتان: إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأنهما إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما؛ وهذا يوافق حديث بئر بضاعة، والثانية أنه إذا كان دونهما حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حملها، وهذا يوافق غسل الإناء من الولوغ؛ لأن آنتهم كانت صغارا^(٢). انتهى.

وعلى الثاني يحمل كلام الماوردي، وأنه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة^(٣)؛ أما مفهوم المعدود؛ نحو: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتٌ وَدَمَانٌ»^(٤)؛ فليس بحجة كما ذكره السبكي^(٥)، قال: والفرق أن العدد شبه الصفة؛ لأن قولك في خمسة من الإبل في قوة قولك في إبل خمس بجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وأقل وأكثر، فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه؛ فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه؛ فصار كاللقب وهو لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثني، ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد؛ فكذلك المثني؛ لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد^(٦)، انتهى فاحفظه.

(١) في كلتا النسختين: «يراد»، والصواب ما أثبتته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، ص ١٠٧.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

وانظر: الإبهاج، ٣٨١/١؛ البحر المحيط، ٤١/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٨٠/٨؛ تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٢٥٤.

وانظر تخريجه في نصب الآية، ٢٠٢/٤؛ والتلخيص الحبير، ٣٤/١.

(٥) نقله عنه ابنه في الإبهاج، ٣٨٣/١.

(٦) الإبهاج، ٣٨٣/١.

(مِنْهَا)؛ أي من الصفة بالمعنى السابق؛ من أنه لفظ مقيد ... إلخ^(١)، قال الزركشي: عادتهم يغيرون بين الصفة، وبين المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقساماً للصفة وراجعة إليها، فقال: ولو عبر عن جميع هذه الأنواع، لكان ذلك منقذاً، ثم بيّنها^(٢). وسبقه في بعضه القاضي أبو الطيب، وإليه أشار ابن الحاجب^(٣): وجرى عليه الناظم كأصله، ثم عطف على صفة قوله، (و) جاء مفهوم المخالفة بالمعنى المتقدم، (شَرْطًا) أي مفهوم شرط، وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط؛ نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤)؛ أي فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن^(٥).

وجاء (غَايَةً)؛ أي مفهوم غاية، وهو تقييد الحكم بغاية؛ كإلى وحتى؛ نحو: ﴿ثُمَّ أَمَّوُا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^{(٧)(٨)}، وجاء (حَصْرًا)؛ أي مفهوم حصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وله طرق^(٩)؛ كما أشار إليه بقوله (عَقْدٌ... إلَّا)؛ يعني النفي والإثبات؛ نحو لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد^(١٠)؛ ففيه قضيتان نفي وإثبات، كما صرح به جماعة؛

(١) انظر: ص ٥٠٠.

(٢) انظر: البرهان، ٣٠١/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٤/٢، مع شرح العضد.

وانظر ما سبق في: تشنيف المسامع، ٣٥٤/١؛ الإبهاج، ٣٧١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/

٥٠٠.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ٨٧/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٥٠٥/٣؛ الإبهاج، ٣٧٩/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٨٧/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤٨/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٣/

٥٠٦.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٨٧/١.

(١٠) انظر: البدر الطالع، ٢٥٢/١.

منهم ابن فورك^(١).

و(أَمَّا) /بوصل الهمزة للوزن/^(٢)؛ نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٣)؛ أي فغيره ليس ياله^(٤)، وإنما الولاء لمن أعتق^(٥)؛ فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره^(٦)، لكن جانب الإثبات فيه أظهر، ولذا جعلوا الإثبات فيه بالمنطوق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيدكر الخلاف فيه، و(فَضْلٌ)، (الضَّمِيرِ حَبْرًا)؛ منكرًا/عن/^(٧) المبتدأ نحو زيد هو أفضل من عمرو؛ أي/^(٨) لا غير، بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس؛ فإنه يفيد الحصر، /لكن/^(٩) /الحصر/^(١٠) فيه استفاد من الخبر، لا من ضمير الفصل؛ فإن جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تأكيدًا للحصر؛ كما ذكره

(١) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٥٩/١.

وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني الشافعي، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ.

من مؤلفاته: «مشكل الحديث وغريبه»، «النظامي في أصول الدين»، «الحدود».

توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٦ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٢٧/٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢١٤/١٧؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٩٠/١؛ تبين كذب المفترى، ص ٢٣٢.

(٢) قوله: «بوصل الهمزة للوزن» ساقطة من [أ].

(٣) سورة طه، آية: ٩٨.

(٤) البدر الطالع، ٢٥١/١.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٩/٣؛ كتاب البيوع؛ ومسلم في صحيحه، ١١٤٣/٢، كتاب العتق.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٥٩/١.

(٧) في [أ]: من.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) في [أ]: فالحصر.

السعد^(١) منه يعلم أن تمثيل جماعة^(٢) هنا بآية ﴿قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(٣)، و﴿إِنَّ شَأْنَيْكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٤) تسامح^(٥).

و﴿تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ﴾ على العامل؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٦)؛ أي لا غيرك^(٧)، و﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٨)؛ أي لا إلى غيره^(٩)؛ وتسمى أنا، أي لا قيسي^(١٠)، قال الزركشي: واحتج أصحابنا^(١١) على تعيين لفظ التكبير والتسليم بقوله ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١٢). ومنعته الحنفية^(١٣) معتقدين أنه من قبيل المفهوم، وزيفه إمام الحرمين^(١٤) بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالابتداء والخبر، فإن التحريم ينحصر في التكبير؛ كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت صديقي زيد^(١٥)، وسيأتي الخلاف فيه.

- (١) انظر: شرح التلخيص، ٣٨٦/١؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص ١٩١.
- (٢) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٦٠/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٥٢/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٨٨/١.
- (٣) سورة الشورى، آية: ٩.
- (٤) سورة الكوثر، آية: ٣.
- (٥) انظر: حاشية العطار، ٣٢٩/١.
- (٦) سورة الفاتحة، آية: ٥.
- (٧) البدر الطالع، ٢٥٢/١؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص ٢٣٣.
- (٨) سورة آل عمران، آية: ١٥٨.
- (٩) البدر الطالع، ٢٥٢/١.
- (١٠) شرح الكوكب الساطع، ٨٨/١.
- (١١) انظر: الأم، ١٠٠/١؛ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، ص ٣١٣؛ مختصر خلافيات البيهقي، ٢٧/٢.
- (١٢) رواه أبو داود في سننه، ٥٠/١؛ كتاب الطهارة، والترمذي في سننه، ٨/١؛ أبواب الطهارة. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
- وصحح إسناده النووي في المجموع، ٢٨٩/٣؛ والحافظ في الفتح، ٢٦٧/٢؛ وانظر نصب الراية، ٣٠٨/١؛ ارشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه، ١١٧/١.
- (١٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٠/١؛ الأصل، ١٤/١؛ المبسوط، ٣٠/١.
- (١٤) انظر: البرهان، ٣١٧/١.
- (١٥) تشنيف المسامع، ٣٦١/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٥١٩/٣.

(وَأَعْلَى مَا جَرَى)؛ أي أقواه^(١)، (مِنْ) أنواع مفهوم (الْمُخَالَفَةِ مَفْهُومٌ يَلِي * إِلَّا)؛ يعني النفي والإثبات؛ كما مثله بقوله من زيادته؛ (كَمَا فِي) / قول/^(٢) / بعض السلف/^(٣) (لَا فَتَى إِلَّا عَلِي) / ابن أبي طالب/^(٤) ﷺ، لأن إلا موضوعة للاستثناء؛ وهو الإخراج، / فدلالته على الإخراج/^(٥) بالمنطوق لا بالمفهوم^(٦)، ولكن الإخراج من عدم الفتوة في المثال ليس هو عين الفتوة؛ بل قد يستلزمه، ولذا كان من المفهوم، وبعض الجدليين حكى خلافاً في الاستثناء؛ هل هو منطوق أو مفهوم؛ ورجح الأول^(٧) بدليل أنه لو قال ما له علي إلا دينار، كان ذلك إقراراً بالدينار حتى يؤخذ به، ولولا أنه منطوق لما [ثبتت]^(٨) المؤاخذه به؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار اتفاقاً.

(١) انظر ترتيب المفاهيم باعتبار القوة، والضعف في: المستصفي، ١٨٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٢٤/٣.

(٢) في [أ]: قولك.

(٣) «بعض السلف» ساقطة من [أ].

(٤) «بن أبي طالب» ساقطة من [أ].

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن.

ابن عم النبي ﷺ، وهو أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنوات. شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول ﷺ على المدينة.

استشهد ﷺ في رمضان سنة (٤٠هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٩١/٤، الإصابة ٥٠٧/٢، الاستيعاب ٢٦/٣.

(٥) «فدلالته على الإخراج» ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ٣٦٢/١.

(٧) ممن رجحه الزركشي في البحر المحيط، ٤٩/٤، ونص عبارته: «ثم اختلفوا في دلالة النفي، والاستثناء على الثبوت؛ قيل بالمفهوم، والصحيح أنها بالمنطوق»، مع أن الزركشي - رحمه الله - عزاه في تشنيف المسامع، ٣٦٢/١، للجدليين.

ونقله في البحر، ٤٩/٤، عن أبي الحسين بن القطان؛ ورجحه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١٣٨/٢؛ والتبصرة، ص ٢٣٩؛ والبرماوي في الفوائد، ١٨٢٣/٥؛ والأشموني في همع الهوامع، ص ٦٧؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦.

(٨) في كلتا النسختين: «ثبت»، والصواب ما أثبتته.

(ثُمَّ) بعد ذلك في القوة المفهوم، (الَّذِي قَدْ قِيلَ) إنه (مَنْطُوقٌ)؛ أي بالإشارة؛ كما صرح به الأصل؛ كمفهوم إنما والغاية لتبادره إلى الأذهان، وإنما قال بالإشارة للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً، أنه منصوص، فذلك بعيد؛ بل مراده إشارة النص، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم، أقوى من مفهومه؟ فإن قيل لا حاجة إلى قوله السابق: (وَأَغْلَى مَا جَرَى ... مَفْهُومٌ يَلِي * إِلَّا)؛ لأن من الناس من يقول إنه منطوق^(١)، واستظهره القرافي^(٢)؛ فهو داخل هنا، فالجواب لا بد منه؛ لأن القائل في النفي قد يدعي أنه منطوق صراحة؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان بخلاف إنما والغاية، ولذا قال: بالإشارة وأحوجه إليه أنه بصدد بيان تفاوت رتبها في المفهوم، وأنا وإن جعلناها من المفهوم، فليست رتبها على السواء^(٣)؛ وبذلك كله يعلم أنه لا وجه لحذف الناظم قول الأصل^(٤) بالإشارة، ثم رأيت صرح به فيما يأتي في مسألة، إنما، لكنه يوهم أنه من زيادته. تدبر.

(عَلَى * مَا سَيَجِي)؛ بحذف الهمزة (بَيَانُهُ مُفْصَلًا)؛ أي مرتبا في مسألة قد قيل في الغاية منطوق إلى آخره.



٣٧٤

(١) تشنيف المسامع، ٣٦٢/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٥٠/٤.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٣٦٢/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٣، وعبارته: «ثم ما قيل إنه منطوق بالإشارة، ثم غيره».

مَسْأَلَةٌ

مَفْهُومُ خُلْفٍ حُجَّةٌ إِلَّا اللَّقْبُ أَيْ لُغَةٌ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انْتِسَابُ
 وَقِيلَ مَعْنَى لَقْبًا رَأَيْ يَفِي بِالْحُجَّةِ الدَّقَاقُ / ثُمَّ /^(١) الصَّيْرِفِي
 وَابْنُ حُوَيْرِزٍ مَنَّادٍ عُدَّ قَائِلَهُ وَفِرْقَةٌ أَيْضًا مِنَ الْخَنَابِلَةِ
 وَأَنْكَرَ النُّعْمَانَ كُلًّا مُسَجَّلًا وَقَوْمَ الْخَبَرِ حَسِبَ عَطَّلًا /^(٢)
 وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ غَيْرَ مَا بِهِ لِسَانُ الشَّرْعِ قَدْ تَكَلَّمَا
 وَابْنُ الْجَوْنِيِّ صِفَةً مَا نَاسَبَتْ طَوَائِفُ الْعَدَدِ حَسِبَ أَنْكَرَتْ
 قُلْتُ وَفِي حُجِّيَةِ الْمُوَافَقَةِ أَبْدَى الْأَنَامُ كُلُّهُمْ مُوَافَقَهُ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَثَلِ حُجِّيَةِ الْمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وَفِي بَيَانِ الْمُنْكَرِينَ لَهَا
 (مَفْهُومُ خُلْفٍ)؛ يعني المفاهيم المخالفة، وهي: الأربعة السابق ذكرها؛ (حُجَّةٌ)
 اتفاقاً^(٣) على ما صرح به القاضي^(٤)، وغيره، وقال الهندي: لا نعلم خلافاً في
 صحته؛ بل أطبق عليه حتى منكروا القياس^(٥)، وقوله (إِلَّا اللَّقْبُ) استثناء منقطع؛
 إذ لم يسبق ذكره، وإنما ذكره فيما بعد وأخره؛ لأنه يخالفها في الحجية^(٦).

(١) وردت ص ٧٧، في نسخة همع الهوامع: «مثل».

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ٧٧:

وأنكر النعمان كلاً مطلقاً قلت الذي النعمان فيه أطلقاً
 كلام شرعنا فقط وجعلنا منطوقاً إنما ونحو ما علا
 إلا أبو محمد وأنكرا قوم سوى الإنشاء أعني الخبرا

(٣) وهم الشارح - رحمه الله -؛ حيث اعتقد أن الباقلاني حكى الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم
 المخالفة؛ والصحيح أن الاتفاق الذي حكاه الباقلاني، وكذا الهندي هو في الاحتجاج بمفهوم
 الموافقة، أما مفهوم المخالفة؛ فسيأتي الخلاف فيه.

(٤) عبارة القاضي في التقريب، ٣/٣٣١: «أما مفهوم الخطاب، ولحنه، وفحواه، فمتفق على
 صحته، ووجوب القول به»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٦٣؛ المحصول لابن العربي، ص ١٠٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٥/٢٠٣٨، وكلامه في مفهوم الموافقة.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٣٦٣.

واختلف في منشأ الحجية، كما بينه بقوله: (أَيُّ لُغَةٍ؟) بمعنى أن دلالتها من جهة اللغة، ليس من المنقولات الشرعية؛ بل هو باق على أصله^(١)؛ فالدال على الحجية هو الوضع اللغوي؛ كأن وضع لفظ السائمة لغة لإخراج المعلوفة^(٢)، وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة^(٣)، وأبي عبيد^(٤) تلميذه في حديث «مطل الغني ظلم»^(٥)؛ ونحوه أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك /ما/ ^(٦) يعرفونه.....

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١؛ وانظر: القواطع، ٢٢١/١؛ البحر المحيط، ١٥/٤.

(٢) تقارير الشرييني، ٢٥٢/١.

(٣) حكاة غنّه في المستصفي، ١٩٤/٢.

وانظر: المنحول، ص ٢١٠؛ البرهان، ٣٠٢/١؛ العدة، ٤٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣/

٥٠٣؛ رفع الحاجب، ٥٢٩/٣.

وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة، اللغوي النحوي، من بحور العلم، ولد سنة (١١٠ هـ).

له مصنفات بلغت زهاء المئتين؛ من أشهرها: «غريب الحديث»، «مجاز القرآن»، «إعراب القرآن»، «معاني القرآن».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ، وقيل ٢٠٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٩؛ تاريخ بغداد، ٢٥٢/١٣؛ إنباه الرواة، ٣/

٢٧٦؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٣٢٦/٢.

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١٧٥/٢؛ وانظر: منع الموانع، ص ٥١٥ - ٥١٧؛ حاشية

السعد على شرح العضد، ١٧٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، ٥٥/٤؛ كتاب الحوالة ومسلم في صحيحه، ١١٩٧/٣؛ كتاب

المساقاة.

(٦) في [أ]: لا.

من لسان العرب^(١)، ولا يضر في ذلك مخالفة الأخصش^(٢)؛ لأنه أصغر من هؤلاء؛ ولا سيما وقد وافقهم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما قيل^(٣) لا نسلم أنهم فهموا ذلك لغة؛ لجواز أن يكونوا بنوه على الاجتهاد؛ أي النظر والاستدلال في المباحث اللغوية مدفوع؛ كما في العضد بأن هذا المنع لا يضرنا؛ لأننا لا ندعي القطع بالمفهوم، بل الظن وهو حاصل بقولهم، لأنهم من أئمة اللغة؛ سواء استند قولهم إلى اجتهاد، أو سماع، أو غير ذلك، فإن طريق معرفة أكثر اللغات قول الأئمة أن معنى هذا اللفظ كذا والتواتر قليل^(٤)، وبه يندفع أيضًا ما قيل إنه بعد تسليم النقل، لم يوجد تواتر^(٥).

(وَقِيلَ) إن حجية المفاهيم المخالفة (لِلشَّرْعِ انْتِسَابُ)؛ أي من جهة الشرع^(٦) فقط؛ بمعنى أن حملته تصرفوا في ذلك تصرفًا زائدًا على وضع اللغة^(٧)؛ واستدل لهذا القول /بأنه/^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من قوله - تعالى - ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٩)، أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه؛ حيث قال؛ كما رواه الشيخان «خَيْرِنِي اللَّهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(١٠)، ولكن هذا يصح دليلًا للأول

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١، ولفظة: «وأبي عبيد» ساقطة منه، ومثبتة في شرح الكوكب المحقق، ٢٧٢/١؛ وانظر: البدر الطالع، ٢٥٣/١.

(٢) نقله عنه الشربيني في التقريرات ٢٥٣/١ وابن مفلح في أصوله ١٠٧٥/٣ والمرداوي في التحرير ٢٩٧١/٦.

وانظر الإحكام ٧٣/٣.

(٣) قائله إمام الحرمين في البرهان، ٣٠٣/١.

(٤) شرح العضد، ١٧٥/٢.

(٥) تقريرات الشربيني، ٢٥٣/١ وانظر حاشية اللقاني، ص ٤٠٤.

(٦) انظر: البحر المحيط، ١٥/٤، ٣٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٢٥٣/١.

(٨) في [أ]: أنه.

(٩) سورة التوبة، آية: ٨٠.

(١٠) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٠٦/٥؛ كتاب التفسير، ومسلم في صحيحه، ١٨٦٥/٤؛ كتاب فضائل الصحابة.

أيضاً؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي^(١).

(وَقِيلَ) إن ذلك حجة، (مَعْنَى)؛ أي من جهة المعنى^(٢)، وهو أنه لو لم ينف المذکور الحكم عن المسکوت لم یکن لذكره فائدة، ويعبر عن هذا بالعقل^(٣) وبالعرف العام^(٤)، ولا منافاة بينهما؛ إذ كل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور؛ /و/^(٥) لأنه معقول لأهل العرف العام وناشئ عن العقل؛ فصح التعبير عنه بالعبارات الثلاث^(٦).

وأما مفهوم اللقب؛ فالجمهور على عدم حجيته^(٧)، وإليه أشار بقوله (لَقَبًا)؛ المراد به تعليق الحكم بالاسم الجامد علمًا أو اسم جنس، لا النحوي^(٨)، (رَأَيْ يَفِي * بِالْحُجَّةِ)؛ يعني رأى بحجية مفهوم اللقب، الإمام أبو بكر محمد بن جعفر (الدَّقَاقُ)^(٩) من أصحابنا، توفي سنة ٣٩٢، فإذا قيل: على زيد حج كان معناه لا على عمرو، وفي النعم زكاة كان معناه لا في غيرها؛ إذ لا فائدة لذكره؛ إلا نفي

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١ - ٩١؛ وانظر: الضياء اللامع، ١٢١/٢.

(٢) انظر: الفوائد السنية، ١٨٠٢/٥ - ١٨٠٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/٣؛ همع الهوامع، ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) عبر بذلك ابن السبكي في «مبحث العام» من جمع الجوامع، ص ١٤٦.

(٤) عبر به الإمام الرازي في المعالم، ص ٦٤؛ وانظر: رفع الحاجب، ٥١٠/٣؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢١٥/٢؛ البحر المحیط، ١٥/٤.

شرح الكوكب الساطع، ٢٧٣/١، المحقق؛ البدر الطالع، ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(٥) الواو ساقطة من [أ].

(٦) انظر: حاشية البناني، ٢٥٤/١؛ الآيات البينات، ٢.

(٧) انظر: المستصفى، ٢٠٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٠ - ٢٧١؛ شرح مختصر الروضة،

٧٧١/٢ - ٧٧٢؛ البرهان، ٣٠١/١؛ تيسير التحرير، ١٠١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/

٥٠٩؛ الإبهاج، ٣٦٩/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٦١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٩١/١؛ وانظر: البحر المحیط، ٢٤/٤.

(٩) نقله عن الدقاق أكثر الأصوليين، انظر البحر المحیط، ٢٦/٤؛ المسودة، ص ٣٦٠؛ مفتاح

الوصول، ص ٩٧.

والدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي، المشهور بالدقاق، الفقيه الأصولي،

ولد سنة (٣٠٦ هـ).

الحكم عن غيره كالصفة^(١).

ولم ينفرد الدقاق المشهور باللقب إلى هذا القول، بل سبقه إليه الإمام أبو بكر؛ محمد بن عبد الله، /شارح/^(٢) الرسالة؛ وهو مراد الناظم بقوله (ثُمَّ الصَّيْرُ فِي)^(٣)، أحد أصحاب الوجوه؛ قيل إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي^(٤)، وهو مقدم عن الدقاق؛ لأن وفاته سنة ٣٣٠، فثم في كلام الناظم للترتيب /الذكرى/^(٥) بمعنى الواو، (و) /أبو عبدالله؛ محمد بن أحمد بن إسحاق/^(٦) (بُنُّ خُوَيْرٍ مَنَدَادٍ)^(٧)؛ يأسكان الزاي، وفتح الميم وكسرهما، وعن ابن عبد البر^(٨)؛ بالباء

= من مصنفاته: «شرح المختصر»، «فرائد الفوائد»، «أصول الفقه».

توفي - رحمه الله - سنة (٣٩٢ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/١٦٧؛ النجوم الزاهرة، ٤/٢٠٦؛ تاريخ بغداد، ٣/٢٢٩.

(١) البدر الطالع، ١/٢٥٤.

(٢) في [أ]: الشارح.

(٣) نقله عنه الشهيبي في نتائج الفكر، ص ٢٥٨، في باب «العطف».

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٦٥ - بعد نقله لكلام الشهيبي -: «وهو غريب، ولعله تحوّر عليه بالدقاق»؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٢٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٩١ - ٩٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) «أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن إسحاق» ساقطة من [أ].

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خوير منداد، أبو عبدالله المالكي.

قَالَ القاضي عياض: «لم يكن بالحيد النظر، ولا بالقوي الفقه، وعنده شواذ عن مالك»، وكان ينافر أهل الكلام، ويجانبهم.

من مصنفاته: كتاب في «أصول الفقه»، وكتاب في «الخلاف»، وكتاب في «أحكام القرآن».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٢/٢٢٩؛ شجرة النور، ص ١٠٣؛ ترتيب المدارك، ٢/٦٠٦.

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر،

أحد أعلام الأندلس، محدث أديب مؤرخ، ولد سنة (٣٦٨ هـ).

له تأليف نافعة؛ منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار»، =

المكسورة^(١)، بدل الميم /من/ ^(٢) المالكية^(٣)، (عُدَّ قَائِلَهُ)؛ أي حجية مفهوم اللقب (وَفِرْقَةٌ أَيْضًا مِنَ الْحَنَابِلَةِ) فتقوى الدقاق بهؤلاء خصوصاً الصيرفي، فإنه أقدم وأجل منه، لكن الجمهور على خلافه، وردوه وأجابوا عما سبق في دليله بأن فائدة ذكر اللقب استقامة الكلام، إذ يسقطه يختل /بخلاف/^(٤) إسقاط الصفة مثلاً. قيل:^(٥) إن الدقاق نوظر^(٦) في ذلك، وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة، يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم /وغيرهما/^(٧)، فبان غلظه وتوقف فيه؛ ويقال إنه ألزم تكفير من قال /إن/^(٨) عيسى رسول الله؛ فإنه على قوله يدل على نفي الرسالة عن غيره^(٩).

قال صاحب الأصل: والعجب من الدقاق كيف تردعه هذه /التهويلات/^(١٠)

= «الاستيعاب»، «الكافي»، «جامع بيان العلم وفضله».

توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ).

انظر ترجمته في: الديباج، ٣٦٧/٢؛ بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، ص ٤٧٤؛ تذكرة الحفاظ، ١١٢٨/٣؛ شجرة النور، ص ١١٩.

(١) انظر: الاستذكار، ٢٠١/١، والمثبت في المطبوع: «منداد»، وأفاد محققه د/ عبدالمعطي قلعجي، أن في بعض النسخ: «بنداد»، بالباء بدلاً من الميم. وانظر: التمهيد، ٥/١ - ٨، ويذكره بلفظ: «ابن خواز بنداد».

(٢) في [أ]: في.

(٣) نقله عنه المازري؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٥/٤؛ والباقي في إحكام الفصول، ص ٤٤٦؛ وانظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص ٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٩/٣؛ المسودة، ص ٣٥٢؛ مختصر ابن اللحام، ص ١٣٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٠٢/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٦/٤؛ المتبر، ص ٢٦٧.

(٦) ناظره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، في مجلس الدرس؛ كما أفاده الزركشي في البحر، ٤/٢٦.

(٧) في [أ]: وغيرها.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٩١/١.

(١٠) في [أ]: الهويلات .

ولم لا يقول إذا كان مأخذي الذي عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة، وليس /إلا/ (١) نفي الحكم عما عداه، فهذا مستمر في كل حكم، ولو تركنا [وجوب] (٢) الصلاة وحدها، لقلنا لا تجب الزكاة، ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة، وهكذا /نفعل/ (٣) في كل المفاهيم؛ فإنها لا تقاوي المنطوق، وإنما تعمل حيث لا يكون (٤). انتهى، والحاصل له أن يلتزم ويجيب بأن المفهوم اللبني يحتج به عند عدم معارضة المنطوق؛ كغيره من المفاهيم.

ثم شرع في بيان المنكرين للمفاهيم على الجملة؛ فقال: (وَأَنْكَرَ) الإمام أبو حنيفة (التَّعْمَانُ) بن ثابت، الكوفي رضي الله عنه (كُلًّا مُسْجَلًا)، أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة (٥)، وإن قال في المسكوت، بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر؛ كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال: /الأصل/ (٦) عدم الزكاة ووردت في السائمة؛ فبقية المعلوفة على الأصل (٧)، وقوله مسجلاً؛ لأجل التفصيل الذي بعده (٨)، وهذا القول وجه عندنا، صار إليه الغزالي (٩)، وابن سريج (١٠)؛

(١) «إلا» ساقطة من [أ].

(٢) في كلتا النسختين: «وجوب»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في [أ]: نقل.

(٤) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع ٢٧٣/١ المحقق، ولم أجده في الطبقات.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٢٥٥/١؛ كشف الأسرار، ٢٥٣/١؛ ميزان الأصول، ص ٤٠٧؛ فواخ الحموت، ٤١٤/١؛ التقرير والتحبير، ١١٧/١؛ تيسير التحرير، ١٠٠/١؛ المغني، للخبازي، ص ١٦٤.

(٦) في [أ]: في الأصل.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٥/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٦٦/١.

(٩) انظر: المستصفى، ١٩١/٢.

(١٠) عزاه إليه صاحب الذريعة؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٣١، ١٤/٤؛ والباقلاني في التقريب، ٣٣٢/٣؛ وانظر القائلين بهذا القول في: أحكام الفصول، ص ٤٤٦؛ المنتقى، للباحي، ٢٥٣/٢؛ البحر المحيط، ١٤/١؛ التبصرة، ص ٢١٨؛ الإبهاج، ٣٦٩/١؛ الإحكام، =

وتوهم بعضهم^(١) أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة؛ لإسقاط الزكاة في المعلوفة^(٢)؛ وليس كذلك كما تقرر.

(وَقَوْمٌ الْخَبَرَ حَسْبُ عَطَلًا)؛ يعني / وأنكر قوم/^(٣) منهم ابن السمعاني^(٤) الكل في الخبر؛ نحو: في الشام الغنم السائمة، لا في / الإنشاء/^(٥)؛ نحو: زكوا في الغنم السائمة^(٦)، والفرق بينهما أن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم ألا يكون حاصلًا في الخبر؛ لأنه يفتقر إلى خارج، وهو تعلقه، بخلاف الحكم في الإنشاء؛ إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك^(٧)، وفرق أيضًا بأن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن في الشام غنما سائمة مثلا، أو زيّدًا الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام، ولا عن غير الطويل؛ فخصهما بالذكر كذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء، وإن تبيّن جميع الأحكام، فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم؛ لعلق

= لابن حزم، ٢/٧.

وابن شريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد سنة (٢٤٩ هـ) تقريبًا.

بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف؛ من أشهرها: «التقريب بين المذنبين والشافعية»، «مختصر في الفقه»، «الرد على ابن داود في القياس».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، ١/١٩٣؛ العبر، ٢/١٣٢؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣/٢١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٥١.

(١) هو ابن الرفعة في المطلب؛ كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٦٦؛ وانظر:

التقرير والتجبير، ١/١١٨.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٣٦٦.

(٣) في [أ]: وأنكر الكل قوم.

(٤) انظر: القواطع، ١/٢٢٦.

(٥) في [أ]: إنشاء.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٥٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٩، مع شرح العضد.

بمطلق الاسم^(١).

(وَأَنْكَرَ) الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، /الكل/ ^(٢) في الشرع، لا في غيره^(٣)،
وَأَنْكَرَ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) والد صاحب الأصل الكل. (غَيْرَ مَا * بِهِ /لِسَانُ/ ^(٤) الشَّرْعِ
قَدْ تَكَلَّمَا)؛ من كلام المصنفين والواقفين ونحوهم، لغلبة الذهول عليهم بخلاف
الشارع؛ لعلمه بواطن الأمور وظواهرها^(٥)، قال: فلو وقف على الفقراء، لا نقول /
إِنْ/ ^(٦) الأغنياء خارجون بالمفهوم؛ بل عدم استحقاقهم بالأصل^(٧)، /ويوافقه/ ^(٨)
إفتاء القاضي حسين أنه لو ادعى عليه عشرة؛ فقال لا يلزمني اليوم لا يطالب بها؛
لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم^(٩).

وما حكاه الكيا من الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ؛ كالعموم
والخصوص، وغير ذلك، هل تختص بكلام الشارع، أو تجري في كلام
/الآدميين/ ^(١٠) ^(١١)، قال الزركشي، والراجح الاختصاص، ويشهد له هنا قولهم:
إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة والعلل لا ينظر إليها في كلامهم؛ إذ لا قياس
فيه، وقولهم لا يمكن أن يكون المتخصص المذكور بالذكر حضوره بالبال دون
غيره؛ لأن ذلك لا يتأتى في كلام الله - تعالى - ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين

(١) انظر: القواطع، ٢٢٦/١.

(٢) في [أ]: كلاً.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٣٦٨/١؛ وانظر: أصول الجصاص، ٢٩٣/١؛ البحر المحيط، ٤١/٤.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البدر الطالع، ٢٥٥/١؛ تشنيف المسامع، ٣٦٦/١ - ٣٦٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١/

٩٢.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) فتاوى السبكي، ١٢٤/٢.

(٨) في [أ]: يوافقهم.

(٩) انظر: روضة الطالبين، ٩٧/١٢.

(١٠) في [أ]: الأميين.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ٩٣/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٦٧/١ - ٣٦٨.

مسائل/ (١) الفروع على القواعد الأصولية، لا يخلو من نزاع^(٢). انتهى.

(و) أنكر بعضهم؛ كابن سريج^(٣) مفهوم الصفة فقط، دون الغاية والشرط / فإنهما/ (٤) حجتان، وأنكر إمام الحرمين (ابن) أبي محمد (الجويني صِفَةً مَا نَأْسَبَتْ)^(٥)؛ أي صفة غير مناسبة للحكم؛ كأن يقول في الغنم العفر زكاة؛ لأنها في معنى اللقب، بخلاف الصفة / المناسبة/ (٦) / للحكم/ (٧)؛ فهي حجة نحو في الغنم السائمة زكاة؛ لأنها في معنى العلة، إذ خفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه^(٨).

قيل^(٩)، وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس^(١٠)؛ قال الزركشي، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب أن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وزعم أن هذا وضع

(١) في [أ]: من مسائل.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٦٨/١.

(٣) المنسوب لابن سريج هو نفي حجية مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه، ولم أجد أحدًا نسب إليه نفي حجية مفهوم الصفة دون غيره، إلا السيوطي في شرح الكوكب، ٩٣/١؛ حيث قال: «القول السابع: أن مفهوم الغاية، والشرط حجة، بخلاف مفهوم الصفة، ونقل عن ابن سريج».

تنبيه: في المطبوع: «ابن شريج»، وصححته من المحقق، ٢٧٦/١.

انظر: البحر المحيط، ٤/١٤، ٣١؛ الإبهاج، ٣٧٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البرهان، ٣٠٩/١ - ٣١٠؛ وقد وهم الرازي في الحصول، ١٣٦/٢؛ والبيضاوي في المنهاج، ص ٣٩؛ حيث نقلنا عنه اختيار المنع.

(٦) في [أ]: المناسبة له.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٩٣/١.

(٩) قائله ابن السمعاني في القواطع.

(١٠) القواطع، ٢٤٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٢/٤.

اللسان، ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة^(١)، (طَوَائِفُ) من الأصوليين؛ كالإمام الرازي في «المحصل»^(٢)؛ كما صرح به^(٣) الزركشي، (الْعَدَدُ / وَ/ ^(٤)حَسْبُ أَنْكَرَتْ)؛ فقالوا لا يدل العدد على مخالفة الزائد عليه أو الناقص عنه، إلا بقرينة^(٥)، والراجع خلافه.

وقول النووي / مفهوم/ ^(٦)العدد باطل عند الأصوليين^(٧)، تعقبه ابن الرفعة^(٨)؛ بأن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنحاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وقد نقل عن الشافعي والجمهور أن العدد حجة^(٩)، اللهم إلا أن يقال مراد النووي بعض الأصوليين أو المراد بالعدد المعدود؛ / كما مر/ ^(١٠).

وتلخص من ذلك كله أن الأقوال في حجية المفاهيم تسعة، وكلها في المخالفة؛ ولذا قال الناظم: (قُلْتُ وَ)؛ أما في (حُجِّيَّةِ) المفاهيم (المُؤَافِقَةِ)، بكسر الفاء؛ فإنها

(١) تشنيف المسامع، ٣٦٨/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٢/٤.

(٢) انظر: المحصول، ١٢٩/٢ - ١٣٠.

(٣) انظر تشنيف المسامع، ٣٦٨/١.

(٤) الواو ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ٢٥٦/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣٨١/١.

(٦) في [أ]: مفهوم.

(٧) لم أجده في شيء من كتب النووي - رحمه الله.

ويُتَّعَجَبُ من هذا النقل مع قول النووي في المجموع، ١٠٥/٢: «الافتقار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الانقضاء، ولو كفى الانقضاء لم يكن لاشتراط العدد معنى».

وقال في موضع آخر، من المجموع، ١١٧/١: «احتج أصحابنا بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك - رحمه الله - على القول بدليل الخطاب».

(٨) في كتاب المطلب؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٤١/٤.

(٩) حاشية العطار، ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٣؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١٩٧/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(١٠) في [أ]: على ما مر.

تكسر حيث وقع صفة كما هنا، وحيث أطلق على المفهوم، أو أضيف كما مر في قوله: إن وافقه فالموافقة فتحت؛ وكذا يقال في المخالفة، فقد (أَبْدَى الْأَنَامُ كُلَّهُمْ)؛ أي أظهر العلماء كلهم / (مُؤَافَقَةً)^(١)^(٢)، وإن اختلفوا / في طريق الدلالة^(٣) عليها^(٤)، كما مر في كونها قياسية أو لفظية^(٥).

(١) في [أ]: موافقته.

(٢) انظر: التقريب، ٣٣١/٣.

(٣) في [أ]: في طرق للدلالة عليها.

(٤) البدر الطالع، ٢٥٦/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٣٧/١.

مَسْأَلَةٌ

قَدْ قِيلَ فِي الْغَايَةِ مَنْطُوقٌ عَلَاً وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ لَهُ الشَّرْطُ تَلَاً
 فَصِفَةٌ قَدْ نَاسَبَتْ ذَا الْمَدَدِ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ الْعَدَدِ
 فَعَدَدٌ فَسَبَقُ مَعْمُولٍ لِخَاصٍ قَوْلُ الْبَيَانِيِّ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ
 /وَحَالَفَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْبَيَانَ وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانًا^(١)
 وَالْإِخْتِصَاصُ الْحَضْرُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ يَقُولُ لَيْسَ الْحَضْرُ بَلْ نَوْعٌ اهْتِمَامٌ
 لِغَيْرِهِ كَالشُّعْرِ وَاهْتِمَامٌ وَالسَّجْعُ أَوْ تَنَاسُبُ الْكَلَامِ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَرَاتِبِ الْمَفَاهِيمِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْتَبْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ إِبْرَادِيهَا، وَمِنْ
 فَوَائِدِهِ التَّرْجِيحُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

(قَدْ قِيلَ) ^(٢) قائله القاضي ^(٣) (فِي الْغَايَةِ)، إنه (مَنْطُوقٌ عَلَاً)؛ أي ارتفع عن
 غيره؛ لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع /للدلالة/ ^(٤) على أن ما بعدها خلاف ما
 قبلها؛ وهي ليست كلامًا مستقلًا، فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام؛ وهو
 إنما يدل على إضمار ضد ما قبلها؛ فيضمر في قوله - تعالى - ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ﴾ ^(٥) فتحل والمضمر بمنزلة الملفوظ؛ /لانسياق/ ^(٦) ذهن العارف له، فهو من

(١) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧٩، بنص:

وَحَالَفَ ابْنَ الْحَاجِبِ الْبَيَانَ وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانِ

وورد بعده بيت في نسخة همع الهوامع ولم يرد في نسخة إسعاف المطالع ونصه:

قُلْتُ الصَّوَابُ الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ وَأَنْ يُفِيدَهُ وَلَكِنْ قَدْ يَفِي

(٢) انظر: المستصفى، ٢/٢٠٨؛ المعتمد، ١/١٥٦؛ البحر المحيط، ٤/٤٦؛ شرح مختصر الروضة،

٢/٧٥٦؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠٦؛ فوائح الرحموت، ١/٤٣٢؛ المسودة، ص ٣٥٨؛

ميزان الأصول، ص ٤٠٥؛ التقرير والتحبير، ١/١١٧؛ مرآة الأصول، ٢/١٠٩.

(٣) انظر: التقريب، ٣/٣٥٨.

(٤) في [أ]: في الدلالة.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٦) في [أ]: لا ينساق.

قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم^(١).

(و) القول (الحق)؛ أي الصحيح أن الغاية (مفهوم) كما مر؛ لأن /معنى/ (٢) الغاية إنما هو أن الحكم الذي قبلها ينتهي بها، فلو /قدر/ (٣) ثبوته بعدها لم تكن هي المنتهى، فالمخالفة في الحكم إنما لزمت من كونها المنتهى، لا من الوضع لها^(٤)، حتى وضعت للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، وأما التبادر؛ فلا يلزم منه أن يكون منطوقاً^(٥) (له)؛ أي لمفهوم الغاية، (الشَّرْطُ تَلَا)؛ أي تلاه مفهوم الشرط فاللام في (له) زائدة للتقوية؛ لأنه لم يقل /أحد/ (٦) إنه بالنطق^(٧)، فكان دون ما قبله، ووجه عدم القول بأنه منطوق أن الشرط إنما وضع للربط وترتب العدم على العدم إنما هو بطريق اللزوم، للزوم انتفاء المسبب بانتفاء السبب.

قال المحقق: «وفي رتبة الغاية إنما فسيأتي قول إنه منطوق أي بالإشارة كما تقدم، ومثله في ذلك فصل المبتدأ، وتقدم أن مرتبة الغاية؛ تلي مرتبة لا عالم إلا زيد^(٨)». (فَصِفَةٌ قَدْ نَاسَبَتْ)؛ أي مناسبة، (دَا الْمَدِّدِ)؛ يعني الحكم تتلو الشرط؛ لأنها متفق عليها عند القائلين بالصفة، وأخرت عن الشرط؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها؛ كابن سريج^(٩)؛ (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ)؛ عن المناسبة، (غَيْرُ الْعَدَدِ)؛ من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات؛ فهي سواء، تتلو الصفة المناسبة^(١٠)، هذا مقتضى

(١) حاشية العطار، ٣٣٧/١؛ وانظر: التقريب، ٣٥٩/٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١٨١/٢، مع شرح العضد.

(٢) في [أ]: المعنى.

(٣) في [أ]: قد.

(٤) تقارير الشرييني، ٢٥٦/١.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٢٥٦/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: البدر الطالع، ٢٥٦/١.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٥٧/١.

(٩) انظر: المستصفي، ١٨٩/٢ - ١٩٠؛ وحاشية العطار، ٣٣٧/١؛ التبصرة، ص ٢١٨.

(١٠) البدر الطالع، ٢٥٧/١.

كلامه كأصله.

قال الزركشي: وينبغي أن يكون أعلاها العلة؛ لدلالاتها على الإيماء فهي قريبة من المنطوق/ (١) (٢).

(فَعَدَّدُ) يتلو المذكورات؛ لإنكار قوم من القائلين (٣) بالمفهوم له دونها (٤)؛ كما مر، (فَسَبَقُ مَعْمُولٍ)؛ أي تقديمه على عامله آخر المفاهيم. وقوله (لِحَاضٍ * قَوْلُ الْبَيَانِيِّ)؛ في فن المعاني؛ تعليل لما تضمنه، قوله (فَسَبَقُ مَعْمُولٍ) من إثبات مفهوم تقديم المعمول، لا لترتبه على ما قبله، وتأخره عنه، كما يتوهم من العبارة؛ فإنه لا يفيد ذلك (٥)؛ بل علته أنه ليس دائماً للاختصاص، وعبارة الزركشي، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صورته وأحواله... إلخ.

وعدل الناظم عن تعبير الأصل بالدعوى إلى القول للإشارة إلى رجحانه (٦) عنده، وصاحب الأصل إنما عبر بها إشارة إلى تضعيفه؛ ولأنه اختار في شرح المختصر (٧) ما سيأتي عن والده، وبالجملة فمذهب البيانيين أن التقديم (يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ) بواسطة مدلول الكلام، ومفهومه الخطابي؛ وحكم الذوق لخواص التراكيب ولطائف اعتبار البلغاء؛ بإفادته التخصيص (٨)، قال السيوطي؛ «وذلك هو المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة» (٩).

(وَحَالَفَ) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (بْنُ الْحَاجِبِ) المالكي (الْبَيَانَا)؛ أي أهل البيان في ذلك محتجاً؛ بأنه لو دل التقديم في نحو ﴿بَلِ اللّٰهُ﴾

(١) في [أ]: النطق.

(٢) انظر تشنيف المسامع، ٣٧٢/١.

(٣) منهم ابن برهان في الوصول، ٣٥٠/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٢٥٧/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٣٨/١.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص ٨٠.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٢٣/٤ - ٢٥.

(٨) تقريرات الشرييني، ٢٥٧/١، وأصله للسعد في شرح المفتاح.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٨٨/١.

فَأَعْبُدُ^(١) عَلَى الْحَصْرِ؛ لَدَلِ التَّأخِيرِ فِي نَحْوِ: فَأَعْبُدِ اللَّهَ عَلَى عَدَمِ الْحَصْرِ؛ لِكَوْنِهِ نَقِيضَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ^(٢)، وَأَجِيبُ بِأَنْ نَقِيضُ الدَّلَالَهَ عَلَى الْحَصْرِ هَهُنَا، عَدَمَ الدَّلَالَهَ عَلَى نَفِيهِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ لَزُومِ إِفَادَةِ الْحَصْرِ إِفَادَةُ نَفِيهِ^(٣).

(و) خَالَفَهُمْ أَيْضًا (بَعْدَهُ)؛ أَيِ بَعْدِ ابْنِ الْحَاجِبِ (الشَّيْخِ) أَثِيرِ الدِّينِ؛ (أَبُو حَيَّانًا) مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ الشَّافِعِيِّ؛ حَيْثُ رَدَّ عَلَى مَدْعِي الْإِخْتِصَاصِ^(٤)؛ بِنَحْوِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾^(٥)؛ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، كَانَ أَمْرُهُمْ بِالشَّرْكِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَخْصِيصِ غَيْرِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. وَرَدَّ صَاحِبُ الْفَلَكَ الدَّائِرِ^(٦) الْإِخْتِصَاصَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾^(٧).

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْبَيَانِيْنَ لَمْ يَدْعُوا لِلزُّومِ بَلِ الْغَلْبَةِ، وَقَدْ يَخْرُجُ الشَّيْءُ عَنِ الْحَقِيقَةِ^(٨)؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ تَرَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلْإِخْتِصَاصِ خَاصَّةً؛ وَقَدْ يَنْضَمُ إِلَيْهِ الْحَصْرُ لِخَارِجٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْإِشْكَالُ عَلَى أَهْلِ الْبَيَانِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا التَّقْدِيمَ فِي بَابِ مَتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ لِلْإِخْتِصَاصِ، وَعَدَوْهُ فِي الْقَصْرِ مِنْ طَرَقِ الْحَصْرِ، /فَسُووا/^(٩) بَيْنَ الْحَصْرِ وَالْإِخْتِصَاصِ^(١٠).

(١) سورة الزمر، آية: ٢.

(٢) انظر: الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب، ٤٧/١.

(٣) أجب بذلك الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٧١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٥٧/٤؛ وشرح الكوكب المنير، ٥٢٣/٣.

وانظر حاشية العطار، ٣٣٨/١.

(٤) انظر تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ١٦/١، ٢٤؛ وانظر: الكتاب، لسيبويه، ٨٠/١؛ البحر المحيط، للزركشي، ٥٦/٤ - ٥٧؛ الكشف، للزمخشري، ١٣/١.

(٥) سورة الزمر، آية: ٦٤.

(٦) انظر: الفلك الدائر، ص ٢٤٧؛ البحر المحيط، ٥٨/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٥٢٣/٣.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٨٤.

(٨) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٤٣ ب.

(٩) في [أ]: فسروا.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ٨٩/١.

كما قال الناظم - كأصله :- (وَإِلِخْتِصَاصُ) المفاد هو (الْحَصْرُ)؛ المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور^(١)؛ فإذا قلت: زيذاً ضربت؛ يقولون معناه ما ضربت إلا زيذاً^(٢)، (و) خالفهم (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) والد صاحب الأصل، وألف في ذلك رسالة سماها «الاقتناص»^(٣)؛ قَالَ فِيهَا مَا مَلْخَصَهُ: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤)، وغيرها^(٥).

(وَيَقُولُ) الحق أنهما متغايران (لَيْسَ) الاختصاص هو (الْحَصْرُ بَلْ) هو (نَوْعُ اهْتِمَامٍ)؛ والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني معنى ينضم إليه، يفصله عن غيره كضرب زيد، فإنه أخص من مطلق الضرب؛ فإذا قلت: ضربت زيذاً؛ أخبرت بضرب عام، وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً؛ لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه /المعاني/ ^(٦)؛ أعني مطلق الضرب، وكونه واقعاً منك، وكونه واقعاً على زيد، قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء. /وقد/ ^(٧) يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتداء^(٨) [به] ^(٩)

(١) البدر الطالع، ٢٥٧/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٧٣/١.

(٣) اسم الرسالة «الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والإختصاص»، في علم البيان.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي، ٣١٥/١٠؛ وانظر: فتاوى النسبكي، ١٢/١.

(٤) سورة الفاتحة، آية: ٤.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ، ١٣/١: «فوجب أن يقصد الموحّد معنى اختصاص اسم الله - عَزَّ وَجَلَّ - بالابتداء، وذلك بتقدمه، وتأخير الفعل؛ كما فعل في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»؛ حيث صرّح بتقديم الاسم؛ إرادة للاختصاص».

(٥) كقوله - تَعَالَى -: «قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي»، سورة الزمر، آية: ١٤.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) انظر: رفع الحاجب، ٢٥/٤؛ تشنيف المسامع، ٣٧٣/١ - ٣٧٤.

(٩) ساقطة من كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به؛ فإذا قلت: زيدًا ضربت؛ علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن لكل مركب من خاص وعام جهتين؛ فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه؛ فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص؛ وأنه هو الأهم عند المتكلم، وهذا الذي قصد إفادته للسامع، من غير تعرض، ولا قصد /لغيره/ (١) بإثبات، ولا نفي.

وأما الحصر فمعناه إثبات المذكور، ونفي غيره؛ وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (٢)؛ للعلم لأنه /لا/ (٣) يعبد غير الله؛ /لا أنه/ (٤) من موضوع اللفظ، ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك؛ فإن قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾ (٥)، لو جعل في أتبعون غير دين الله، وهمزة الإنكار داخلة عليه، لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيتهم غير دين الله، ولا شك أن مجرد بغيتهم غير دين الله منكر، /وكذلك/ (٦) بقية الآيات (٧). انتهى.

والحاصل كما قاله الزركشي أن الاختصاص إعطاء الحكم للشيء، والسكوت عما عداه، والحصر إعطاء الحكم للشيء، والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة؛ وفي الحصر قضيتان، وقد يحتج للتغاير؛ بقوله - تعالى -: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٨)؛ فإنه /لا/ (٩) يجوز أن يحصر رحمته؛ لأنه لا

(١) في [أ]: لغير.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: لا لأنه.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٦) في [أ]: كذا.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٢٥/٤؛ البحر المحيط، ٥٨/٤ - ٥٩؛ شرح الكوكب المنير، ٥٢٤/٣.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٠٥؛ وسورة آل عمران، آية: ٧٤.

(٩) في [أ]: فلا يجوز.

يَمَكُنُ حَصْرَهَا^(١)، ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٢)، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(١) تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ، ٣٧٤/١؛ وَانظُرْ: الْبَحْرَ الْمَحِيطَ، ٥٩/٤.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْكُورَانِيُّ فِي الدَّرْرِ الْوَامِعِ، ٢١٥/١ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ مَعْنَى الْحَصْرِ الْمُرَادُ هُنَا - وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ - بِالْحَصْرِ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ وَالْإِحَاطَةُ».

وَرَدَ عَلَيْهِ الْعِبَادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، ٥٦/٢ - ٥٧؛ مَبِينًا أَنَّ مُرَادَ الزَّرْكَشِيِّ هُوَ الْحَصْرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَالنَّفْيُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْحَصْرَ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ، وَالْإِحَاطَةُ؛ كَمَا فَهَمَهُ الْكُورَانِيُّ.

(٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةٌ: ٣٤.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمِيدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ لَا يُفِيدُ حَضْرًا إِنَّمَا أَيْ مُسَجَّلًا
وَحَجَّةٌ وَإِلْكِيَا وَالرَّازِي وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ وَالشَّيرَازِي
تُفِيدُهُ فَهَمَا وَقِيلَ نَطْقًا قُلْتُ أَرَادَ ذَا الْمَقَالَ النَّطْقًا
هُنَا وَفِي الْغَايَةِ بِالْإِشَارَةِ فَقَدْ بَدَأَ أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةٍ

مَسْأَلَةٌ

فِي /الِاخْتِلَافِ/ (١) فِي إِفَادَةِ إِنَّمَا الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتُوحَةِ الْفَتْحُ (٢)

قال سيف الدين (الأميدي) (٣) و(أثير الدين) (أبو حيان) (٤) كقول أبي حنيفة،
من جملة ما تقدم عنه، أنه ينكر جميع المفاهيم المخالفة (٥). (لَا يُفِيدُ حَضْرًا إِنَّمَا)
بكسر الهمزة؛ لأنها إن المؤكدة، وما الزائدة الكافة؛ فلا تفيد النفي المشتمل عليه
الحصر؛ بدليل حديث: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، /رواه مسلم/ (٦)، و/استفادة/ (٧)
النفي في بعض المواضع من خارج (٨).

قال الزركشي: واشتد نكير أبي حيان على /من/ (٩) يخالفه، ونقله عن
البصريين (١٠)،

(١) في [أ]: «الاختطاف»، إنما المكسورة والمفتوحة تفيد الحصر.

(٢) انظر المسألة في الإحكام ١٤٠/٣، التبصرة ص ٢٣٩، العدة ٢٥٠/١، تيسير التحرير ١٠٢/١.

(٣) انظر: الإحكام، ١٤٠/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٥٨/١.

(٦) ١٢١٨/٣ كتاب المساقاة، وجملة [رواه مسلم] ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: استفاد.

(٨) البدر الطالع، ٢٥٨/١.

(٩) «من» ساقطة من [أ].

(١٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.

قال الأسنوي في التمهيد، ص ٢١٨: «وهو الصحيح عند جمهور البصريين».

وانظر: الجنى الداني، ص ٣٩٥.

وفيه نظر؛ فإن الأزهرى^(١) نقل في «الزاهر»^(٢) عن أهل اللغة، أن إنما تقتضي إيجاب شيء، ونفي غيره؛ / كقولك/ ^(٣): «إنما المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه»^(٤)؛ أي كماله بهذين / العضوين/ ^(٥)، لا برؤيته ومنظره^(٦)، وقول الناظم من زيادته: (أي مُسَجَّلًا)؛ أي لا فهماً،

ولا نطقاً؛ يعني إشارة، أخذاً مما يأتي.

(و) قال (حُجَّةٌ) أي حجة الإسلام الغزالي^(٧)، (و) صاحبه أبو الحسن علي بن محمد بن علي (إِلْكِيَا) الهراسي^(٨) الطبري^(٩)، / وهما والخوافي^(١٠) أجل تلامذة

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، المعروف بالأزهرى، أبو منصور، إمام في الفقه واللغة. ولد سنة ٢٨٢ هـ. من مؤلفاته: «التهذيب في اللغة»، «شرح ألفاظ المزني»، «التقريب في التفسير». توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦٣/٣ وفيات الأعيان؛ ٣٣٤/٤؛ معجم الأدباء، ١٦٤/١٧.

(٢) انظر: الزاهر، ص ٣٤١، ؛ والتهذيب، للأزهرى، ٥٣٥/١٥.

(٣) في [ب]: كقوله.

(٤) انظر المثل في: التهذيب، ٢٣/٨؛ وقلبه ولسانه ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: العوضين.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٧٥/١ - ٣٧٦.

وانظر: البحر المحيط، ٣٢٥/٢؛ الإبهاج، ٣٥٩/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥١٦/٣؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢١٨؛ فوائح الرحمت، ٤٣٤/١؛ البلبل، للظوفي، ص ١٢٥.

(٧) انظر: المستصفي، ٢٠٦/٢.

(٨) حكاة عنه ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٤/٤.

(٩) هو علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أبو الحسن المعروف بـ «إلكيا الهراسي». فقيه مفسر نظار.

من كتبه: «شفاء المسترشدين»، «نقض مفردات أحمد»، «التعليق» في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٣١/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٣٥٠/١٩؛ وفيات الأعيان، ٢٨٦/٣؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٥٢٨/٢.

(١٠) هو أحمد بن المظفر الخوافي، أبو المظفر، فقيه شافعي، أنظر أهل زمانه، تفقه على إمام =

إمام الحرمين، وقد وصفهم بقوله: الغزالي بحر مغرق، والخوافي نار تحرق، وإلكيا أسد مخرق^(١)، وإلكيا ضبطه جمع؛ منهم الأسنوي^(٢) والمحقق^(٣)، بكسر الهمزة والكاف، ومعناه بلغة الفرس الكبير، وما قيل^(٤) من أن ضبطه بكسر الهمزة سهو، وإنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام فيه للتعريف، رده في «الآيات»^(٥) بأن دعوى السهو ممنوعة بلا /إبداء/^(٦) سند صحيح، ومجرد كون اللام للتعريف لا يقتضي ذلك في غير لغة العرب؛ إذ لهم تصرف لا يوافق تصرفات العرب^(٧)، (و) الإمام فخر الدين (الرازبي)^(٨).

وقول الناظم من زيادته: (وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ)، كأنه أراد^(٩) به إمام الحرمين؛ فإنه يقول في إنما كما مر، لكن اعتذر^(١٠) عن عدم ذكر صاحب الأصل له، بأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق، ثم رأيت في «البدر الطالع»^(١١) أن المراد به والد

= الحرمين، وصار أوجه تلامذته.

توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٩٦/١؛ طبقات الشافعية، للأسنوي، ص ١٥٥. العقد المذهب ص ١٠٨.

- (١) من قوله: «وهما والخوافي»، إلى: «أسد مخرق» ساقط من [أ].
- (٢) انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ص ٤٢٥.
- (٣) انظر: البدر الطالع، ٢٥٨/١؛ وانظر: وفيات الأعيان، ٢٨٩/٣؛ الطبقات الكبرى، لابن السبكي، ٢٣١/٧.
- (٤) قائله الكوراني في الدرر اللوامع، ٢١٧/١.
- (٥) الآيات البيئات، ٥٨/٢.
- (٦) في [أ]: إبداء.
- (٧) الآيات البيئات، ٥٨/٢.
- (٨) انظر: المحصول ١٧٢/٢.
- (٩) بل أراد به والد صاحب الأصل الشيخ السبكي؛ كما صرح به الأشموني في شرحه همع الهوامع، ص ٨٠؛ وعزاه إليه ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٤/٤.
- (١٠) اعتذر عن صاحب الأصل المحلي في البدر الطالع، ٢٥٩/١.
- (١١) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

صاحب الأصل، وعليه فلا زيادة عليه، ولكن لم يصرح به المحلي؛ فليراجع.
 (و) الشيخ أبو إسحاق (الشَّيرَازِي) (١)، وقوله: (تَفِيدُهُ)، مقول القول الذي قدرته في: وحجته . إلخ، يعني أن هؤلاء قالوا: إن إنما تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنما قام زيد؛ أي لا عمرو (٢)، في قصر الصفة على الموصوف (٣)، أو نفى غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنما زيد قائم (٤)؛ أي في قصر الموصوف على الصفة (٥).

قَالَ فِي شَرْحِ «الْكَوْكَبِ»: إن هذا قول الأكثرين من أصحاب العلوم الأصول، والفقه، والبيان، والنحو؛ نحو: ﴿إِنَّمَا/إِلَهُكُمْ اللَّهُ﴾ (٦)؛ أي فغيره ليس ياله، قال ابن دقيق العيد (٨): وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله: «إِنَّمَا الرَّبَّآ فِي النَّسِيئَةِ» ولم يعارض في فهمه، وإنما عورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، قال: ففي ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر (٩)؛ ولذا قال: (فَهَمَّا)؛ أي حال كون الحصر مفهوماً، وهذا قول جمهور القائلين به؛ لتبادره إلى الأذهان منها، ولا بعد في إفادة المركب، ما لم تفده أجزاءه (١٠)، فإنما، وإن كان أصلها إن المؤكدة، وما الزائدة، لكنها ركبت /منهما/ (١١)، ووضعت لمعنى مستقل غير ما يفيد كل جزء على حدته (١٢).

(١) انظر: شرح اللمع، ٥٤١/١؛ التبصرة، ص ٢٣٩.

(٢) البدر الطالع، ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

(٣) حاشية العطار، ٣٣٩/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٣٩/١.

(٦) في [أ]: إن.

(٧) سورة طه، آية: ٩٨.

(٨) انظر: إحكام الأحكام، ٨١/١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٢٦٧/١، المحقق. وانظر إحكام الأحكام ٨١/١.

(١٠) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) تقارير الشرييني، ٢٥٩/١.

ونظر الزركشي^(١) فيما احتج به ابن /دقيق/^(٢) العيد بأن ابن عباس روى الحديث بذلك اللفظ، ورواه عن أسامة بن زيد^(٣) بلفظ: «لَيْسَ الرَّبُّ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(٤)، كما ثبت في مسلم^(٥)، وهذه الصيغة الثانية صيغة حصر بالإجماع؛ فما المانع من أن يكون ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة إنما اختلف فيها، ومثل الشيخ على تحقيقه وتدقيقه، لا يسامح /بتساوي/^(٦) الصيغتين^(٧)، قال^(٨): وكان بعض مشايخنا يقول: أحسن ما يستدل به على الحصر في إنما انفصال /ضميرها/^(٩)^(١٠).

(وَقِيلَ) تفيد إنما الحصر (نُطْقًا)؛ أي منطوقًا، وهذا القول محكي عن أبي/^(١١) زيد

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٣٧٧/١ - ٣٧٨.

(٢) «دقيق» ساقطة من [أ].

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. أمّره النبي ﷺ على جيش عظيم. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٥٤هـ) بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٥/١، التاريخ الكبير ٢٠/٢، طبقات ابن سعد ١٨٩/٢.

(٤) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ؛ وأخرجه البخاري في جامعه، ٣١/٣؛ كتاب البيوع، بلفظ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(٥) في كلتا النسختين: «تساوي»، والصحيح ما أثبتته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٧٧/١ - ٣٧٨؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٣٠/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥١٨/٣.

(٧) أي الزركشي.

(٨) في [أ]: لضميرها.

(٩) تشنيف المسامع، ٣٧٧/١.

(١٠) في [أ]: ابن.

(١١) وهم الشارح - رحمه الله - في نقل حكاية هذا القول عن أبي زيد، والصحيح أنه محكي عن أبي

حامد المروزي؛ حكاها عنه الشيرازي في التبصرة، ص ٢٣٩؛ والزركشي في البحر المحيط، ٣٢٥/٢.

وانظر: المستقصى، ٢٠٦/٢؛ الإبهاج، ٣٥٩/١؛ تشنيف المسامع، ٣٧٨/١.

والمروزي هو: محمد بن أحمد المروزي، أبو زيد القاشاني، الإمام المفتي، شيخ الشافعية، ولد سنة (٣٠١هـ).

قال ابن السبكي: «كان ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، وجلالته في العلم، والدين».

المروزي، مع نفيه لدليل الخطاب^(١)؛ لما تقرر من تبادره إلى الأذهان. (قُلْتُ) مبينا للميراد بالمنطوق: (أَرَادَ ذَا الْمَقَالِ التُّطْقَا). (هُنَا)؛ أي في إنما، (وَفِي الْغَايَةِ) السابق عند القائل بأنها منطوقة؛ وهو القاضي أبو بكر^(٢)، ومر أن الحق خلافه. (بِالِإِشَارَةِ)؛ أي المنطوق بالإشارة^(٣)؛ وهو كما علم مما تقدم ما لم يتوقف الصدق أو الصحة على إضمار، ولكن دل اللفظ المفيد للمنطوق على ما ليس مقصودًا منه في الأصل، بل من توابعه.

(فَقَدْ بَدَا) - أي ظهر مما قاله - (أَنْهُمَا) - أي إنما، والغاية - (مِنْ دَارَةٍ)؛ أي من دائرة المنطوق لا المفهوم؛ لما مر أن دلالة الإشارة من توابع المنطوق، قال جمع^(٤): وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو؛ فمن قَالَ بالمفهوم جعله تخصيصًا، ومن قَالَ بالمنطوق جعله ناسخًا.

= توفي - رحمه الله - سنة ٣٧١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٧١/٣؛ سيرأعلام النبلاء، ٣١٣/١٦؛ وفيات الأعيان، ٢٠٨/٤.

(١) التبصرة، ص ٢٣٩.

(٢) انظر التقريب ٣٥٨/٣.

(٣) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص ٨١: «ومراد القائل بالنطق هنا وفي الغاية النطق بالإشارة؛ فقد ظنوا أنهما في مرتبة واحدة؛ لاستوائهما في جريان الخلاف المذكور».

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٧٨/١؛ والبحر المحيط، ٥٨/٤؛ وتابعه العراقي في الغيث الهامع ١٣٧/١،؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ٨٨/١؛ قَالَ البرماوي في الفوائد السنية، ١٨٣١/٦: «ومن فوائده الاستدلال على الحنفية المنكرين للمفهوم بنحو: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»؛ فإن كان الحصر في «إنما» بالمفهوم، فلا يستدل به عليهم».

وَأَمَّا جَزِيٌّ أَمَّا بِالْفَتْحِ فَرَعٌ عَنِ الْمَكْسُورِ فِي الْأَصْحِ
وَمِنْ هُنَا ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ /هَذِي/ ^(١) تُفِيدُ الْحَصْرَ قَلْتُ ذَا حَسَنِ ^(٢)

(وَأَمَّا جَزِيٌّ أَمَّا بِالْفَتْحِ)؛ أي بفتح الهمزة، (فَرَعٌ عَنِ) إنما (الْمَكْسُورِ) للهمز؛ أي إن حرف أن فيها من حيث إنه من أفراد أن ^(٣)، فرع إن المكسورة؛ فهي الأصل ^(٣) (فِي الْأَصْحِ) ^(٤)؛ لاستغنائها بمعموليتها في الإفادة، بخلاف المفتوحة؛ لأنها مع معموليتها بمنزلة مفرد ^(٥)؛ فلا يستغنى في الإفادة؛ لأن المفرد لا يفيد ^(٦)، وقيل المفتوحة هي الأصل؛ لأن المفرد أصل للمركب، وقيل كل منهما أصل برأسه؛ لأن له محال يقع فيها دون الآخر، وإن كان لهما محال يشتر كان فيها ^(٦).

(وَمِنْ هُنَا)، وهو أن المفتوحة فرع المكسورة؛ أي من أجل ذلك اللازم له فرعية إنما بالفتح وإنما بالكسر ^(٧)، (ادَّعَى) محمود بن عمر (الزَّمَخْشَرِيُّ)، صاحب «الكشاف» ^(٨)، وتبعه القاضي البيضاوي ^(٩)، (أَنَّ * /هَذِي/ ^(١٠)) - أي أمَّا بالفتح - (تُفِيدُ الْحَصْرَ) كما أمَّا بالكسر. /قالا/ ^(١١) في تفسير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ^(١٢): إنما لقصر الحكم على شيء، أو لقصر الشيء على

(١) في [أ]: هذه.

(٢) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص ٨١، بنص:

وإن جزء أمَّا بالفتح فرع عن المكسور في الأصح
ومن هنا ادعى الزمخشري أن هذي تفيد الحصر قلت ذا حسن

(٣) البدر الطالع، ٢٥٩/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٧٩/١.

(٤) انظر: الكتاب لسبويه، ١٣١/٢.

(٥) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٦) البدر الطالع، وحاشية العطار ٣٤٠/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٧٩/١؛ مغني اللبيب، ص ٥٩.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٨) انظر: الكشاف، ١٣٦/٣.

(٩) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ٤٨/٤.

(١٠) في [أ]: هذه.

(١١) في [أ]: قَالَ.

(١٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٨.

الحكم؛ كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ / مع فاعله /^(١) بمنزلة إنما يقوم زيد، و﴿أَنَّمَا إِلَهُكُم﴾ بمنزلة إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إلى الرسول ﷺ مقصور على / استئثار /^(٢) الله - تَعَالَى - بالوحدانية^(٣).

قَالَ السَّبْكَي: وهذا صريح في أن أنما بالفتح للحصر^(٤)، وبه صرَّح التنوخي في الأقصى القريب^(٥) ونقله الطيبي^(٦) أيضًا فقال: إن كل ما أوجب كون إنما بالكسر للحصر أوجب كون أنما بالفتح للحصر أيضًا، وكأنه لهذا استحسنة الناظم؛ حيث قال: (قُلْتُ ذَا) - أي ما ادعاه الزمخشري من إفادة أنما بالفتح الحصر كأصلها - (حَسَنٌ)^(٧) مقبول؛ إذ ما للأصل يثبت للفرع، حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه^(٨)، ولم ييال بما استشكله أبو حيان من أنه يلزم في الآية المذكورة، على قوله، انحصار الوحي /في /^(٩) الوحدانية^(١٠)، وليس كذلك؛ لأنه قد أجيب عنه بأنه حصر مجازي باعتبار المقام، على أن هذا الحصر مستفاد من إنما الأولى؛ فلو لم تذكر /^(١١) إنما الثانية وقيل: إنما /يوحي /^(١٢) وحدانية الله - تعالى، لزم ذلك،

(١) في [ب]: مع نائب فاعله.

(٢) في [أ]: استثناء.

(٣) الكشف، ١٣٦/٣.

(٤) انظر رفع الحاجب ١٨/٤.

(٥) انظر الأقصى القريب، ل٧؛ وانظر رفع الحاجب، ١٨/٤.

(٦) لم أجده في كتابيه «التبيان» و«لطائف التبيان». والطيبي هو: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي،

شرف الدين. لغوي متكلم، كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة. من مؤلفاته: «التبيان في

البيان»، «لطائف التبيان»، «شرح مشكاة المصابيح». توفي رحمه الله سنة (٧٤٣هـ). انظر ترجمته

في: الدرر الكامنة ١٥٦/٢، طبقات المفسرين للداودي ١٤٣/١، الإعلام ١٥٦/٢.

(٧) انظر: همع الهوامع، ص ٨٢.

(٨) البدر الطالع، ٢٥٩/١ - ٢٦٠.

(٩) في [أ]: بالوحدانية.

(١٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٣٤٤/٦.

(١١) في [أ]: يذكر.

(١٢) ساقطة من [أ].

وكان الذي أوقع أبا حيان في ذلك قول الزمخشري: وفائدة اجتماعهما الدلالة... إلخ، ففهم منه أن هذا القصر نشأ عن كونهما معاً للحصر، وليس الأمر / كما فهم^(١).

قال بعض الفضلاء: وعلى هذا، ففي الاستدلال بالآية المذكورة على كون أنما بالفتح مفيدة للقصر نظر لا يخفى^(٢) ومثل ذلك آية: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ﴾^(٣)؛ أي الدنيا ليست إلا هذه المحقرات، قال المحقق: وفي قوله - أي الأصل - كابن هشام^(٤) ادعى إشارة إلى ما عليه الجمهور؛ من بقاء أن فيها على مصدريتها، مع كلفها / بما^(٥)، وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من أفراد إن، وعلى هذا معنى الآية الأولى: ما يوحى إلي في أمر الإله إلا / وحدانيته^(٦)؛ أي لا ما أنتم عليه من / الإشراف^(٧)، ومعنى الثانية: اعلّموا حقارة الدنيا؛ أي فلا تؤثرها على الآخرة الجليلة، فبقاء إن في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله - تعالى، وتحقير الدنيا^(٨)، والله أعلم.

(١) انظر: مغني اللبيب، ص ٥٩؛ تشنيف المسامع، ٣٧٩/١؛ البحر المحيط، ٣٣٣/٢. وعبارة «كما فهم» ساقطة من [أ].

(٢) انظر رفع الحاجب ١٨/٤، تشنيف المسامع ٣٧٩/١.

(٣) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ص ٥٩؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٣٣/٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) في [أ]: أمر الإله الوحدانية.

(٧) في [أ]: الاشتراك.

(٨) البدر الطالع، ٢٦١/١.

مَسْأَلَةٌ

مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ إِحْدَاثُ اللَّغَةِ بِمَا الضَّمِيرُ قَدْ حَوَى مُبْلَغَةً
أَقْوَى مِنْ الْمَثَالِ وَالْإِشَارَةِ إِفَادَةٌ وَأَيْسَرُ الْعِبَارَةِ
وَتِلْكَ أَلْفَاظُ الْمَعَايِي عُرِفَتْ نَقْلًا تَوَاتُرًا وَآخَاذًا وَفَتْ
وَبِاِكْتِسَابِ عَقْلِنَا مِنْ نَقْلِ لَا بِمَجْرَدِ اِطْلَاعِ الْعَقْلِ
مَسْأَلَةٌ

فِي بَحْثِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ^(١)، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجَمَةٌ لِمَسَائِلِ مُتَعَدِّدَةٍ^(٢)

(مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ) - أَيِ اِلْطَافِ اِللَّهِ - تَعَالَى - بِالْخَلْقِ، جَمْعُ لَطْفٍ؛ وَهُوَ لَغَةٌ:
الرَّأْفَةُ وَالرَّفْقُ^(٣)، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - غَايَةُ ذَلِكَ مِنْ إِيْصَالِ الْإِحْسَانِ، أَوْ
إِرَادَتِهِ^(٤)^(٥) (إِحْدَاثُ اللَّغَةِ)؛ أَيِ إِحْدَاثِهِ - تَعَالَى^(٦) - لِخَلْقِهِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ،
وَعَدَلَ عَنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ: الْخُدُوثُ^(٧)، إِلَى: الْإِحْدَاثِ، كَمَا عَبَّرَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٨):
لَعَلَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ اللَّطْفِ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي صِحَّةِ حَمْلِ خُدُوثِ
الْمَوْضُوعَاتِ عَلَيْهِ، وَبِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ الْإِحْدَاثَ كَاللَّطْفِ مِنْ أَوْصَافِهِ - تَعَالَى -، كَذَا

(١) قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ، ١/١٩١: «وَجِهٌ تَقْدِيمُ بَابِ اللُّغَاتِ عَلَى غَيْرِهِ؛ أَنْ مَعْرِفَةَ مَا هِيَ الشَّيْءُ
سَابِقَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِ، وَأَحْكَامِهِ».

(٢) حَاشِيَةُ الْعِطَارِ، ١/٣٤١.

(٣) انظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ «لَطْفٍ»، ٩/٣١٦؛ الْقَامُوسُ الْحَمِيطُ، ٣/٢٨٢؛ تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، ١٣/٣٤٧.

(٤) فِي قَوْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ «أَوْ إِرَادَتِهِ» تَأْوِيلٌ لَصِفَةِ اللَّطْفِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَشَاعِرَةِ، أَمَا سَلْفُ
الْأُمَّةِ فَيُثْبِتُونَ هَذِهِ الصِّفَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ
وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ. انظُرْ: النُّونِيَّةُ لِابْنِ الْقَيْمِ ٢/٨٥، شَأْنُ الدُّعَاءِ، ص ٦٢؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ
لِلشُّوكَانِيِّ ٤/٢٣٩ تَفْسِيرُ الْأَسْمَاءِ لِلزَّجَاجِ، ص ٤٤.

(٥) حَاشِيَةُ الْبِنَانِيِّ، ١/٢٦١.

(٦) مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَوْفِيقِيَّةٌ فَلَا يُثْبِتُ مِنْهَا
إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ
الْإِحْدَاثَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧) انظُرْ: جَمْعُ الْجَوَامِعِ، ص ١٣٣، وَعِبَارَتُهُ: «مِنَ الْأَلْطَافِ خُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ».

(٨) انظُرْ: مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ، ١/١١٥، مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «وَمِنْ لَطْفِ اللهِ - تَعَالَى -
إِحْدَاثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ».

أفاده^(١) بعضهم، وسيأتي عن الزركشي ما فيه.

ووجه كونه من الألفاظ ما ذكره بقوله: (لَمَّا الضَّمِيرُ قَدْ حَوَى)؛ مما يحتاج إليه في المعاش والمعاد، (مُبْلَغَةٌ)؛ فإن الخلق محتاجون إلى اللغة في التعبير / عما^(٢) في ضمائرهم، وإعلام بعضهم بعضًا بما في أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات؛ إذ الإنسان مدني بالطبع؛ أي يحتاج إلى أهل مدينة؛ لعدم استقلاله بجميع ما يحتاج إليه، وأمر معادهم؛ لإفادة معرفة الله وأحكامه^(٣).

قال الزركشي: فوضع لهم الألفاظ لمعانيها، ووقفهم عليه على قول التوقيف، وجعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح؛ ولهذا عبر المصنف - أي صاحب الأصل - بالحدوث لينبه على أنه لطف على كلا القولين، بخلاف تعبير ابن الحاجب - أي التابع له الناظم - بالإحداث؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف^(٤)، ثم إنه جعل ذلك باللفظ؛ لأنه في الدلالة (أَقْوَى مِنَ الْمَثَالِ وَالْإِشَارَةِ * إِفَادَةٌ) على ما في الضمير، فإن اللفظ يعبر به عن الذات، و/الموجود^(٥)، والحادث، وأضدادها، بخلاف الإشارة بنحو اليد، والمثال؛ وهو وضع شيء على شكل المطلوب^(٦).

(١) انظر: حاشية البنانى، ٢٦١/١؛ حاشية العطار، ٣٤١/١ - ٣٤٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢١٨/١.

وانظر: ترجيح العراقي للتعبير بـ«الإحداث»؛ ووجه ذلك في الغيث الهامع، ١٣٨/١.

(٢) في [أ]: كما.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٨٠/١؛ الدرر اللوامع، ٢١٨/١؛ الضياء اللامع، ١٣٧/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١. وقد اعترض عليه الكوراني في الدرر اللوامع، ٢١٨/١، بقوله: «وليس بشيء؛ لأن حدوثه لا بد له من مُحدث؛ وهو الله - تعالى -؛ لأنه خالق العباد، وأفعالهم، بل لو قيل: وجه العدول أن الإحداث لما كان من نعم الله - تعالى -، فالحدوث أولى؛ لأنه متنوع عليه، وأقرب إلى العباد منه، لكان - في الجملة - وجهًا».

وأجاب عن هذا الاعتراض العبادي في الآيات البيّنات، ٦٤/٢، وأفاد أن المراد بالألفاظ الأمور الملتوظف بالناس فيها؛ وعليه يكون التعبير بـ«الحدوث» مستقيمًا، ومناسبتة في غاية الظهور».

(٥) في [أ]: الوجود.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٦١/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١.

وقول الناظم: أقوى إفادة، كقول «الكوكب»^(١): أشد في إفادة، أحسن من قول الأصل^(٢) كالمنهاج^(٣): أفيد؛ لأن صيغة «أفعل» لا تصاغ إلا من ثلاثي، وفعله أفاد، وهو رباعي^(٤)، نعم أجيب^(٥) عَنْهُ بأنه إنما صيغ من فاد الثلاثي^(٦)؛ فإنه وارد على أن ابن^(٦) قاسم أجاب أيضًا بأن الرباعي المبدوء بالهمزة في جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة، وأفاد رباعي مبدوء بالهمزة، فيجوز الصوغ منه بناء على أحد الأقوال^(٧)، وأما التعبير بأفود، فغلطه السيوطي غلطًا شديدًا^(٧)، (و) لأن اللفظ (أَيْسَرُ الْعِبَارَةِ)، لموافقته للأمر الطبيعي^(٨) دون المثال والإشارة، فإن /الحروف/^(٩) صفات تعرض للنفس الضروري، ولا شك أن الموافق الطبيعي أسهل من غيره، فخفت المؤنة، وعمت الفائدة^(٩).

(وَتَلْكَ) - أي الموضوعات اللغوية؛ أي تعريفها - (أَلْفَاظُ الْمَعَانِي)، أي الألفاظ
 الدالة على المعاني^(١٠)؛ فالألفاظ جنس قريب، فيخرج ما دل على معنى وليس
 بلفظ؛ كالخط، والعقود، والإشارة؛ فلا يكون شيء منها لغة^(١١)، ودخل في
 الألفاظ المقدره؛ وهي الضمائر المستتره^(١٢)؛ فهي ملفوظ بها حكما؛ بدليل إسناد
 الفعل إليها، وجواز توكيدها، والعطف عليها^(١٣)، وخرج بالدالة على المعاني

(١) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٣.

(٣) انظر: المنهاج، ١/٢٤٤، مع السراج الوهاج.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٤؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٣٨.

(٥) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٤٤٤ ب.

(٦) الآيات البيّنات، ٢/٦٥.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٩٤ - ٩٥.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٨٠؛ وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١١٥.

(٩) في [أ]: الحرف.

(١٠) جمع الجوامع، ص ١٣٣.

(١١) تشنيف المسامع، ١/٣٨٠.

(١٢) في [أ]: المستتره.

(١٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٤.

المهملات، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب؛ أي اللغة تطلق على الجميع، وعلم منه أن دلالة المركبة على معانيها وضعية^(١)، وسيأتي الكلام عليه.

وهذا التعريف أحسن من قول ابن الحاجب: كل لفظ وضع لمعنى^(٢)؛ لما في الكل من الإشكال^(٣)، وإن أجيب عنه، فانظر العضد^(٤)، ثم بين طريق معرفة تلك الألفاظ الدالة على المعاني؛ فقال: (عُرِفَتْ * نَقْلًا)؛ أي بالنقل^(٥)، وليس المراد تعرف من حيث ذاتها؛ لأنها حينئذ تعرف بمجرد السماع، وإنما المراد تعرف من حيث دلالتها على المعاني^(٦)، ثم إن طرق الاستفادة مطلقًا ثلاثة: نقل، وعقل، ومركب منهما، ولما لم يمكن استقلال العقل بإدراك الموضوعات اللغوية، انحصرت الطرق في اثنين^(٧)، أشار لهما بقوله: نقلا، وبقوله: وباكتساب عقلنا ... إلخ.

طرق معرفة اللغات

(تَوَاتُرًا)؛ نحو: السماء، والأرض، والبحر، والبر، لمعانيها المعروفة، (وَأَحَادًا وَفَتْ)؛ أي وأحاديًا^(٧)، فالواو بمعنى أو كالقرء للطهر والحيض، وكأكثر اللغات، وهو يفيد الظن، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية^(٨).

(١) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١ - ٣٨١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١١٥/١، مع شرح العضد.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١ - ٣٨١.

ووجه الإشكال أن لفظ «كل» يفيد العموم، فلا يذكر في الحد؛ لأن الماهية من حيث هي هي، ولا يدخل في الماهية؛ من حيث هي عموم، واستفراق، ولأن الحد كذلك يجب، صدقه، وحمله على كل فروق أفراد الحدود؛ من حيث هو فرد له، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١١٦/١؛ وحاشية الجرجاني عليه.

(٤) أجاب عنه العضد في شرحه، ١١٦/١، بما مفاده أن ابن الحاجب ذكره؛ إما للإشعار بأنه لا يختص بقوم دون قوم، وإما لأنه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم.

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى، ٥٠٤/٢؛ الإبهاج، ٢٠٢/١؛ البحر المحيط، ٢١/٢.

(٦) حاشية العطار، ٣٤٤/١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٢١/٢.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٨١/١.

ثم بين الطريق المركب بقوله: (وَبِاِكْتِسَابِ عَقْلِنَا مِنْ نَقْلِ)؛ كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء، وأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فإن عقلنا يدرك بذلك أن الجمع المحلى باللام للعموم^(١)، وقد اعترض^(٢) على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان، وإذا تركب الدليل منهما لم يصح أن يقال إنه مركب من العقل والنقل؛ إذ غايته أن العقل يفتن لنتيجتهما^(٣)، ورد^(٤) بأن الدليل ليس مركبًا من نقلين، ضرورة عدم تكرار الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من نقلية محضة؛ وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وعقلية محضة لازمة لأخرى نقلية؛ وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعل هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلى باللام عام^(٥)، تدبر.

و(لَا) تعرف الألفاظ الدالة على المعاني (بِمَجْرَدِ اِطْلَاعِ الْعَقْلِ)؛ لأنه لا مجال له في ذلك^(٦)؛ إذ لا يستقل بالأمور الوضعية^(٧).

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٣٨١/١؛ المسودة، ص ٥٦٤؛ شرح الكوكب المنير، ٢٩١/١.

(٢) المعارض هو الشيخ زين الدين الكنانى؛ كذا نقله عنه الزركشى في تشنيف المسامع، ٣٨١/١ - ٣٨٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٨٢/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٠٢/١.

(٤) رده الزركشى في تشنيف المسامع، ٣٨٢/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٣٨٢/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٢/٢ - ٢٣.

(٦) البدر الطالع، ٢٦٣/١.

(٧) انظر: الإبهاج، ٢٠٢/١؛ تشنيف المسامع، ٣٨١/١؛ البحر المحيط، ٢٢/٢.

وهناك طريق ثالث من طرق معرفة اللغة؛ وهو معرفة اللغة عن طريق القرائن.

نُقل عن ابن جنى؛ نقله عنه الزركشى في البحر المحيط، ٢٣/٢؛ والبرماوي في الفوائد السننية،

١٨٨٢/٦؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٢٩١/١؛ والسيوطي في المزهرة، ٥٩/١.

مَدْلُولُ نَفْسِ اللَّفْظِ إِذَا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ أَوْ فِي مَبْتَنَى
اللَّفْظِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَكَلِمَةٍ لِنَحْوِ مَنْ أَوْ مُهْمَلٌ
كَمِثْلِ أَسْمَاءِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مُرَكَّبٌ وَذَا لَدَيْنِكَ أَقْسِمُ

ثم شرع في تقسيم مدلول اللفظ، فقال: (مَدْلُولُ نَفْسِ اللَّفْظِ) - أراد به ما تقسيم مدلول اللفظ يشمل المفهوم والماصدق^(١) - (إِذَا مَعْنَى * جُزْئِيٍّ)؛ وهو ما يمنع تصويره من الشركة فيه؛ كمدلول زيد^(٢) أي^(٣) ما يصدق عَلَيْهِ من الذات المشخصة^(٤)، (أَوْ) معنى (كُلِّيٍّ)؛ وهو /ما/^(٥) لا يمنع تصويره منها فيه^(٦)؛ كمدلول الإنسان؛ أي مفهومه؛ وهو الحيوان الناطق^(٧)، والجزئي نسبة للجزء؛ وهو الكلّي؛ لأنه جزء من كله، والكلّي نسبة للكل، وهو الجزئي؛ لأنه جزء منه^(٨)، قيل^(٩) إن ما ذكره هنا إنما يناسب اختيار الشيخ الإمام، أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو، لا اختيار صاحب الأصل أنه موضوع للمعنى الخارجي^(١٠)؛ لأنه لا يكون إلا جزئياً؛ فلا يصح تقسيمه للكلّي والجزئي، ولا اختيار الإمام أنه موضوع للذهني؛ فإنه^(١١) - وإن صح التقسيم للكلّي والجزئي - لا يوصف ذلك المعنى الذهني بكونه لفظاً؛ فلا يصح تقسيم المدلول إلى المعنى واللفظ^(١٢)،

(١) حاشية العطار، ٣٤٤/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٦٣/١.

(٣) في [أ]: إذ.

(٤) حاشية البناني، ٢٦٣/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر تعريف الكلّي، والجزئي في: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧، ٢٨؛ البحر المحيط، ٥٠/١؛

تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٤؛ الإبهاج، ٢١٠/١.

(٧) حاشية البناني، ٢٦٣/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٤٤/١ - ٣٤٥.

(٩) إيراد ذكره الأنصاري في حاشيته، ل ٤٤ ب.

(١٠) انظر الإبهاج، ٢٠٧/١.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٤٤ ب؛ الآيات البيّنات، ٦٨/٢؛ حاشية العطار، ٣٤٤/١.

وأجيب^(١) بأنه يناسب كلا منهما؛ لأن الخلاف إنما هو في النكرة^(٢)، كما يأتي، والكلام هنا فيما يشمل المعرفة، وسيأتي أن منها ما وضع للخارجي. ومنها/ما/^(٣) وضع للذهني^(٤).

(أَوْ فِي مَبْنَى) ... يعني (الَلْفُظُّ)، وهو إما (لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ * كـ) مدلول (كَلِمَةٌ)؛ وهي قول مفرد بمعنى ما صدقها^(٥)؛ أي الأفراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها، اسمًا كان، أو فعلاً، أو حرفاً^(٥)، (لِنَحْوِ) رجل، وفرس، وضرب، ويضرب، و(مِنْ)، وهل، وإنما قدرت لفظ المدلول لأن الكلام فيه، ولما كان مدلول الكلمة ما ذكر من القول المفرد، وهو كلي، فهو صورة ذهنية لا يصدق عليها أنها قول؛ إذ القول لفظ مخصوص^(٦)، أردفت ذلك بقولي: بمعنى ما صدقها؛ ليصح التمثيل الذي ذكره، (أَوْ) لفظ مفرد (مُهْمَلٌ)؛ فهو عطف على مستعمل (كَمِثْلِ) - بزيادة مثل؛ أي كمدلول (أَسْمَاءِ / حُرُوفِ / ^(٦) الْمُعْجَمِ)؛ أي الهجاء؛ بمعنى ما صدقها؛ نحو: الجيم، واللام، والسين، أسماء لحروف جلس - مثلاً؛ أي جه له سه^(٧)، فإنها لم توضع لمعنى، مع أن كلا منها قد وضع له اسم^(٨).

وقوله: (مُرَكَّبٌ) معطوف على قوله: مفرد؛ أي أو لفظ مركب؛ ولذا زاد قوله: (وَذَا) - أي المركب - (لِذَيْنِكَ) - أي المستعمل والمهمل - (أَقْسِمُ)، فالمركب المستعمل كمدلول الخبر، أي ما صدقه؛ نحو: زيد قائم، وقام زيد، والمركب المهمل كمدلول لفظ الهديان^(٩)؛ فإن قيل لا يصدق عَلَيْهِ حد المركب، وهو [ما

(١) أجاب عنه الأنصاري في حاشيته.

(٢) حاشية الأنصاري، ل ٤٤٤ ب؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٤٤/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البدر الطالع، ٢٦٣/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٤٥/١.

(٦) في [أ]: حرف.

(٧) البدر الطالع، ٢٦٣/١ - ٢٦٤.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٨٣/١.

(٩) البدر الطالع، ٢٦٤/١.

دل جزؤه^(١) على جزء معناه؛ إذ لا معنى له، وإلا لم يكن مهملاً^(٢). فالجواب أن المراد /بالمركب/^(٣) هنا ما فيه كلمتان فأكثر. قال المحقق: وسيأتي في مبحث الأخبار التصريح بقسيمي المركب، مع حكاية خلاف في وضع الأول، ووجود الثاني، وإطلاق المدلول على الماصدق - كما هنا - [شائع]^(٤)، والأصل إطلاقه على المفهوم؛ أي ما وضع له اللفظ^(٥)، ثم عرّف معنى اللفظ؛ فقال:

-
- (١) في كلتا النسختين: «ما دل عليه جزؤه»، والصواب ما أثبتته؛ كما في حاشية العطار.
(٢) حاشية العطار، ٣٤٥/١.
(٣) «المركب» ساقطة من [أ].
(٤) في كلتا النسختين: «شائع»، وما أثبتته هو الصواب؛ كما في البدر الطالع.
(٥) البدر الطالع، ٢٦٤/١.

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ يُعْطِي الْمَعْنَى وَشَرَطُ عِبَادٍ بِهِ لَا يُعْنَى
 إِذْ عِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي اللَّفْظِ / وَالْمَعْنَى /^(١) الَّذِي قَدْ صَاحَبَهُ
 فَقِيلَ يَعْنِي أَنْ هَذَا الْحَامِلَةُ عَلَى حُضُورِ الْوَضْعِ لِلْمُشَاكَلَةِ
 وَقِيلَ يَعْنِي أَنَّهَا تَكْفِيهِ فِي إِعْطَاءِ مَعْنَاهُ عَنِ الْوَضْعِ وَفِي
 قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا ذَا الثَّانِي حَكَاهُ عَنِ عِبَادِ الْأَضْبَهَائِي

(وَالْوَضْعُ)^(٢) المتقدم، فأل للعهد بدليل قوله: (جَعْلُ اللَّفْظِ)؛ إذ لو كان المراد تعريف الوضع مطلق الوضع، لقال جعل الشيء^(٣)، (يُعْطِي الْمَعْنَى)، بحيث يدل عليه؛ أي جعله متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص؛ كتسمية الولد زيدا^(٤)، وذلك شامل لوضع غير اللغة العربية، ولا مانع منه، بل هو - كما قاله في «الآيات» - حسن متعين^(٥)، وكذا على ما عرفه بعضهم بأنه تخصيص شيء بشيء، بحيث إذا فهم الأول فهم منه الثاني^(٦)، ويصدق الحدان على الوضع الشرعي والعرفي حقيقة ومجازاً، كما يصدق على اللغوي كذلك، خلافاً للقرافي^(٧)، أن الشرعي والعرفي في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى، بحيث يصير / فيه /^(٨) أشهر منه في غيره، نعم الكثرة المذكورة طريق لمعرفتها، كما أن

(١) في [أ]: في اللفظ معنى.

(٢) انظر: تعريف الوضع، وأنواعه في: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠؛ التعريفات، ص ٢٥٢؛ الزهر، للسيوطي، ٣٨/١، ٣٩، ٤٦.

(٣) حاشية العطار، ٣٤٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٤/١.

(٥) الآيات البينات، ٧٠/٢.

(٦) ممن عرفه بذلك الإسني في نهاية السؤل ١٢/٢.

وانظر: تشنيف المسامع، ٣٨٤/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩٥/١.

وقال عنه ابن السبكي في الإبهاج، ١٩١/١: «وهذا تعريف سديد؛ فإنك إذا أطلقت قولك: «قام زيد»، فهم منه صدور القيام منه».

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠.

(٨) ساقطة من [أ].

النقل عن أهل الفن، الذي هو الأصل في اللغوي أيضا^(١)، / طريق أيضا^(٢) / لمعرفة
الوضع العرفي الخاص.

والحاصل أن الوضع ستة أقسام؛ ثلاثة في الحقيقة، وثلاثة في المجاز، وكلها
مندرجة في الحدين؛ لأن جعل اللفظ معطيًا للمعنى يشمل الجعل الثاني كأول،
ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة، أو الشارع، أو أهل العرف بقسميه^(٣)، وكذا
يقال في التعريف الثاني.

وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له؟ خلاف بينه بقوله: (وَشَرْطُ) /
أبي^(٤) سهل (عَبَادٍ) - بفتح العين، وتشديد الباء، ابن سليمان الصيمري^(٥)، من
المعتزلة - (بِه) - أي في الوضع - (لَا يُعْنَى)، بالبناء للمفعول، أي لا يريد الجمهور؛
فلا يشترط عندهم مناسبة اللفظ للمعنى^(٦)؛ إذ يصح الوضع للشيء، ونقيضه،
وضده؛ كالجون للأسود والأبيض، ولو كانت المناسبة شرطًا لما جاز؛ لأن الشيء
الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعة^(٧).

هل تشترط
مناسبة اللفظ
للمعنى؟

(١) انظر: البدر الطالع، ٢٦٥/١.

(٢) «طريق - أيضًا» ساقطة من [أ].

(٣) حاشية العطار، ٣٤٦/١.

(٤) في [أ]: ابن.

(٥) انظر النقل عنه في: المحصول، ١٨١/١؛ البحر المحيط، ٣٢/٢؛ نهاية الوصول، ٧٥/١؛
التمهيد، للأسنوي، ص ١٣٢.

وعباد هو بن سليمان بن علي الصيمري، أبو سهل البصري المعتزلي.

كان الجبائي يصفه بالحدق في الكلام، خالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه.

توفي سنة ٢٥٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٥٥١/١٠؛ طبقات المعتزلة، ص ٢٨٥؛ الفهرس، لابن
لنديم، ص ٢١٥؛ لسان الميزان، ٢٢٩/٣.

(٦) انظر: الإبهاج، ١٩٥/١؛ البحر المحيط، ٣٢/٢؛ المسودة، ص ٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/
٢٩٣.

(٧) تشنيف المسامع، ٣٨٥/١.

وخالفهم عباد؛ (إِذْ عِنْدَهُ) أنه (لَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ) طبيعية. (فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى)؛ يعني بين كل لفظ^(١) ومعناه، وإلا/لما^(٢) كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره^(٣)، وقول الناظم: (الَّذِي قَدْ صَاحَبَهُ)، من زيادته تكملة وتأكيدها، ورد ما استدل به عباد بأن المخصص/لا ينحصر^(٤) في المناسبة؛ إذ إرادة/الواضع^(٥) المختار تصلح مخصصًا من غير انضمام شيء آخر إليها، سواء كان الواضع هو الله - تعالى؛ كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت^(٦)؛ فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت، مع استواء نسبه إلى جميع الأوقات؛ لإمكانه، أم البشر؛ كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص^(٧).

هذا، ثم النقل عن عباد مختلف؛ (فَقِيلَ) إنه (يَعْنِي) - أي أراد بما قاله - (أَنَّ هَذَا) - أي المناسبة الطبيعية - هي (الْحَامِلَةُ) /للواضع^(٧) (عَلَى حُصُولِ الْوَضْعِ)؛ أي وضع الألفاظ (لِ)معانيها (المُشَاكَلَةُ)؛ أي المناسبة، وعلى هذا، فالوضع محتاج إليه^(٨)، وهو ما اقتضاه نقل الآمدي^(٩) عن عباد وعبر بالحاملة - وإن كان الواضع هو الله - لأنه مبني على مذهب أهل الاعتزال^(١٠)، ومقول على لسان عباد، وهو منهم، وأفسده الآمدي بأننا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع

(١) البدر الطالع، ٢٦٥/١.

(٢) «لما» ساقطة من [أ].

(٣) تشنيف المسامع، ٣٨٤/١؛ وانظر: المحصول، ١٨٣/١؛ الإبهاج، ١٩٦/١؛ نهاية الوصول، ١/٧٧.

(٤) في [أ]: لا يفهم.

(٥) في [أ]: الوضع.

(٦) حاشية الأنصاري، ل٤٥؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٣/٢؛ الإبهاج، ١٩٦/١.

(٧) في [أ]: للوضع.

(٨) انظر: البحر المحيط، ٣٢/٢؛ تشنيف المسامع، ٣٨٥/١؛ البدر الطالع، ٢٦٥/١.

(٩) لم يصرح الآمدي بالنقل عن عباد خاصة؛ وإنما قال في الإحكام، ٧٣/١: «فذهب أرباب علم التكسير، وبعض المعتزلة»؛ لذا قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨٥/١: «وهو قضية نقل الآمدي».

(١٠) تقريرات الشرييني، ٢٦٥/١.

لفظ الوجود للعدم، أو بالعكس، لما كان ممتنعاً^(١)؛ فليتأمل.

(وقيل): بل إنما (يعني) عباد بما قاله (أنها) - أي المناسبة الطبيعية - (تكفيه في * إعطاء معناه)؛ يعني في دلالة اللفظ على [المعنى] (عن الوضع)؛ فلا يحتاج إلى الوضع، يدرك ذلك من خصه الله به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه^(٢). وهذا لا ينافي أن الوضع موجود؛ إذ لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده^(٣)، وهذا القول مقتضى نقل الإمام عن عباد^(٤).

وقوله: (وفي) /من زيادته للتكملة/^(٥)، ولم يرجح صاحب الأصل واحداً من النقلين عن عباد^(٦)، بل ربما أشعر صنيعه ترجيح النقل الأول؛ ولذا استدرك عليه الناظم؛ حيث قال:

(قُلْتُ) لكن (الصحيح منهما) - أي من النقلين المذكورين - (ذا) النقل (الثاني)؛ أي وهو أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى، (حكاه عن عباد) الصيمري الإمام شمس الدين محمد بن محمود (الأضبهاني)، شارح «المحصول»؛ فإنه بعد نقل الثاني أنكر على من حمل مذهب عباد على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية، وقال: المذاهب لا تنقل بالاحتمال، والمنقول عنه ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة؛ فإنه يمكننا وضع اللفظ لمعان من غير مراعاة

úéúí ÑñÛ

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨٦/١ - بعد نقله لكلام الآمدي -: «غير مستقيم؛ إذ الخصم لا يقول: إن ذلك ممتنع على هذا التقدير، بل غاية أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية، وهو غير ممتنع».

(١) البدر الطالع، ٢٦٥/١ - ٢٦٦.

(٢) حاشية العطار، ٣٤٧/١.

(٣) انظر: المحصول، ١٨٣/١؛ وانظر: نهاية الوصول، ٧٦/١.

(٤) «من زيادته للتكملة» ساقطة من [أ].

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٤، ونص عبارته: «ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى، خلافاً لعباد؛ حيث أثبتها، فقليل بمعنى أنها حاملة على الوضع، وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى».

المناسبة الذاتية قطعاً، ولو كان ذلك لما أمكن^(١).

وقال الإمام: ويدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما /
اختلفت/ ^(٢) باختلاف الأمم، ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة، وبطلان اللازم
يدل على بطلان المزوم^(٣). انتهى.

(١) انظر: الكاشف، ٤٣٤/١، وعبارته فيه: «فمن ادعى أن مذهب عباد غير ما نقله المصنف،
على الوجه الذي لحصناه، فعليه النقل من المصنفين، والكتب المعتمدة في هذا الفن، ولم يصح
ذلك، ولم يقل خلاف ما نقله المصنف».

(٢) في [أ]: اختلف.

(٣) المحصول، ١٨٣/١.

ثم شرع في بيان الخلاف في أن اللفظ وضع لماذا؟ فقال:

أَفَاللَّفْظُ لِلخَارِجِ لَا لِلذَّهْنِ يُوضَعُ خُلْفًا لِإِمَامِ الْفَنِّ
وَشَيْخِنَا الْإِمَامِ بَلْ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَا^(١)

الخلاف في لأي
شيء وضع
اللفظ.

(وَاللَّفْظُ) الدال على معنى ذهني خارجي؛ أي له وجود في الذهن بالإدراك،
ووجود بالتحقق كالإنسان، بخلاف المعدوم؛ فلا وجود له في الخارج؛ /كبحر/^(٢)
من زئبق^(٣)؛ فليس من محل الخلاف؛ إذ لا وجود له إلا في الذهن^(٤)، يوضع
(لِلخَارِجِ) أي للمعنى الخارجي؛ أي الموجود في /الخارج/^(٥)^(٦)، وهذا قول الشيخ
أبي إسحاق في شرح اللمع^(٧)؛ لأن به تستقر الأحكام^(٨)، وانتصر له ابن
مالك^(٩)، ورجحه صاحب الأصل^(١٠).

(لَا لِلذَّهْنِ * يُوضَعُ)؛ أي لا يوضع للمعنى الذهني، سواء طابق الخارج أم
لا^(١١)، (خُلْفًا) - أي خلاف - (لِإِمَامِ الْفَنِّ)؛ يعني الإمام الرازي^(١٢)؛ فإنه اختار أنه
موضوع للمعنى الذهني؛ لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدمًا؛ فإن

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص ٨٤، بنصر:

واللفظ للخارج لا للذهني يوضع خلفاً لإمام الفن
وشيخنا الإمام للمعنى هو من حيث هو والخلف في نحو هو

(٢) في [أ]: لبحر.

(٣) البدر الطالع، ٢٦٦/١.

(٤) حاشية البناني، ٢٦٦/١.

(٥) في [أ]: الخارجي.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(٧) انظر: شرح اللمع، ١٨٦/١؛ التبصرة، ص ٤٤٤.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(٩) في كتابه المفضل على المفضل، أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٤.

(١١) تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(١٢) انظر: المحصول، ٢٠٠/١؛ ووافقه البيضاوي في المنهاج، ص ١٨؛ وانظر: شرح الكوكب

المنير، ١٠٥/١.

الإنسان إذا رأى شبحاً من بعيد، وتخيله طللاً سماه طللاً؛ فإذا رآه يتحرك وظنه شجراً سماه شجراً، ثم لما قرب منه، ورآه رجلاً، سماه رجلاً^(١)، ورد^(٢) بأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو [لاعتقاد أنها]^(٣) في الخارج كذلك / لا^(٤) لمجرد اختلافها؛ فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط^(٥)؛ فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه^(٦)، قيل^(٧) يلزم على قول الإمام أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة، ولا تضمناً^(٨).

(و) قَالَ (شَيْخُنَا الْإِمَامُ) - يَعْنِي بِهِ وَالِدَ صَاحِبِ الْأَصْلِ^(٩)، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْخِهِ؛ إِذْ بَيْنَ وَفَاتِهِمَا نَحْوُ مِئَةِ سَنَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ / حَاكٍ/^(١٠) لِكَلَامِ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَشَيْخِهِ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى إِمَامِ الْفَنِّ؛ لِقَرْبِهِ، (بَلْ) الْفِظَ مَوْضُوعَ (لِلْمَعْنَى * مِنْ حَيْثُ هُوَ)، بِسُكُونِ الْوَاوِ، أَعْمَ مِنَ الذَّهْنِيِّ وَالخَارِجِيِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ مِنْ زِيَادَتِهِ أَي (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَا)، بِقَيْدِ الْخَارِجِ وَالذَّهْنِيِّ، فَاسْتَعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى، فِي ذَهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ، حَقِيقِي عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِينَ^(١١).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ بَغَيْرِ وَسْطٍ، وَيَنْبَغِي تَنْزِيلَ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنَّهَا لَمْ تَوْضَعْ لِلْمَعَانِي الْخَارِجِيَّةِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ

(١) تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(٢) رده الزركشي.

(٣) في كلتا النسختين: «لاعتقاداتها»، والصواب ما أثبتته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٤) «لا» ساقطة من [أ]

(٥) تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٦٧/١؛ وانظر: الإبهاج، ١٩٣/١؛ التحصيل، ١٩٨/١؛ المزهر، ٤٢/١.

(٧) قائله الزركشي.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ٣٨٧/١.

(٩) نقله عنه في منع الموانع، ص ٢٩٤، وأفاد أن أباه صنف في المسألة تصنيفاً لطيفاً.

(١٠) في [أ]: حال.

(١١) البدر الطالع، ٢٦٧/١.

أصلاً؛ فإن ذلك باطل؛ لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله: جاء زيد، فمقصوده الإخبار بمجيء زيد في الخارج^(١)، وقال صاحب الأصل: والخلاف في اسم الجنس؛ أي في النكرة؛ لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي، ومنه ما وضع للذهني^(٢) كما سيأتي.

(١) تشنيف المسامع، ٣٨٨/١.

(٢) انظر: منع الموانع، ص ٢٩٧، ٣٠٢.

وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ مَعْنَى يُغْتَبَرُ لَفْظٌ نَعَمٌ لِكُلِّ مَا لَهُ افْتَقَرُ

(وَلَمْ يَكُنْ) - أي ليس - (لِكُلِّ مَعْنَى) من المعاني (يُغْتَبَرُ) فيه (لَفْظٌ) موضوع ليس لكل معنى بإزائه، وهو ظاهر^(١)؛ فإن أنواع الروائح كثيرة جداً، مع أنهم /لم/ ^(٢) يضعوا لها ألفاظاً توازيها، بل إنما يدل عليها بالتقييد؛ كرائحة الورد مثلاً؛ فليست محتاجة إلى الألفاظ، وكذا الطعوم والآلام^(٣)، وأيضا كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم بثبوته ضرورة^(٤)، (نَعَمٌ) يعتبر اللفظ (لِكُلِّ مَا لَهُ افْتَقَرُ)؛ أي لكل معنى مفتقر إلى اللفظ، فيوضع له حاجة الإفهام.

قَالَ الإمام: فالمعاني قسمان: أحدهما ما اشتدت الحاجة إلى التعبير عنه؛ فيجب الوضع /لأجل/^(٥) الإفهام بالمخاطبة والثاني ما لا تشتد الحاجة إليه؛ فيجوز فيه الأمران يعني الوضع وعدمه، أما عدم الوضع، فلأنه ليس /مما/^(٦) يحتاج إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به^(٧).

(١) تشنيف المسامع، ٣٨٨/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٣٨٨/١؛ الضياء اللامع، ١٤٨/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٨/١.

(٥) في [أ]: «لا الإفهام».

(٦) في [أ]: «فما لا».

(٧) المحصول، ١٩٨/١.

ثم شرع في تقسيم آخر للفظ؛ فقال:

وَالْحَكْمُ الْمُتَّضِحُّ الْمَعْنَى قَلْبِي بِعِلْمٍ مَا تَشَابَهَ اخْتِصَّ الْعَلِيَّ
عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَضْفِيَا قَدْ يُطْلَعُ الْفَخْرُ لَفْظٌ شَاعَ لَيْسَ يُوضَعُ
لِمَا خَفِي/ (١) مِنْ الْمَعَانِي إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِ الرَّاجِحِينَ /عَقْلًا/ (٢)
كَمَثَبِي الْحَالِ تَقُولُ الْحَرْكَةَ مَعْنَى عَرَى الْجِسْمِ /اقتضى تحركة/ (٣)

(وَالْحَكْمُ) من اللفظ، وفي القرآن محكم ومتشابه، كما قال - تعالى -: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (٤)(٥)، واختلفوا في تفسيرهما؛ فالناظم - كأصله، وابن الحاجب (٦)، فسره بقوله: (الْمُتَّضِحُّ الْمَعْنَى)، بحيث لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام؛ وهو الإتقان، فيدخل فيه النص والظاهر (٧)؛ لوضوح مفرداته (٨)، وخرج منه المجمع (٩).

وقيل (١٠) المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره (١١)، أو بدلالة تكشف عنه، وأما المتشابه فهو ما لم يتضح معناه من مجمل، وما ظاهره غير مراد (١٢)، وفسره الناظم

(١) «لما خفي» ساقطة من [ب].

(٢) في [ب]: العقل.

(٣) من قوله: «تقول الحركة»، إلى آخر البيت، ليس موجودًا في [أ]؛ وفي [ب]: «يقتضي بحركه».

(٤) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٥) تشنيف المسامع، ٣٨٩/١.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢١/٢، مع شرح العضد.

(٧) تشنيف المسامع، ٣٩٠/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢١٥/١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٩٧/١.

(٩) انظر: حاشية العطار، ٣٥١/١.

(١٠) قائله ابن السمعاني في القواطع، ٢٤٣/١.

(١١) انظر: قواطع الأدلة، ٢٤٣/١؛ ونص عبارته: «المحكم ما اطلع العلماء عليه، وأوقفهم على

المراد به»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٠/١؛ البحر المحيط، ٤٥٢/١؛ جامع البيان، للطبري،

١٧٥/٣؛ الجامع، للقرطبي، ١٠/٤.

(١٢) انظر: المسودة، ص ١٦٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٤١/٢؛ إرشاد الفحول، ص ٣٢؛ مناهل

العرفان، ١٦٨/٢؛ الإتقان، ٢/٣؛ البحر المحيط، ٤٥٠/١؛ البرهان في علوم القرآن، ٦٨/٢؛

المستصفي، ١٠٦/١.

بحكمه^(١) حيث قال: (قُلي * يَعْلَمِ مَا تَشَابَهَ) - أي المتشابه - (اخْتَصَّ) الرب (العَلِي)؛ فلم يتضح لنا معناه^(٢)؛ واختلف في إدراك علم المتشابه^(٣)؛ فذهب جماعة^(٤) إلى أنه لا بد في العباد من يعلمه، وإليه الإشارة بقوله: (عَلَيْهِ) - أي المتشابه - (بَعْضُ الْأَصْفِيَا قَدْ يُطْلَعُ) هم الله - تعالى؛ إذ لا مانع من ذلك^(٥)، وقد أول الخلف من ذلك آيات الصفات وأحاديثها المشككة، مع قول السلف بتفويض معناها إليه - تعالى^(٦).

وقال آخرون^(٧) إنه لا يتصور الوقوف عَلَيْهِ لأحد^(٨) من الخلق، ومنشأ الخلاف في ذلك كما قاله جماعة^(٩) الاختلاف في الوقف على ماذا من قوله - تعالى :-

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٠/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٦٨/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٩٠/١.

(٤) منهم أبو الحسن الأشعري، والمعتزلة.

انظر: أصول الدين، لأبي منصور، ص ٢٢٣؛ تشنيف المسامع، ٣٩٠/١؛ البحر المحيط، ١/٤٥٢؛ المستصفى، ١/١٠٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٦٧؛ مختصر ابن الحاجب، ١/٢١، مع شرح العضد؛ التفسير الكبير، للرازي، ٢/٥٩٦.

(٥) البدر الطالع، ٢٦٨/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧. والتفويض في نصوص الصفات عند القائلين به هو صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى، بأن يقول: الله أعلم بمراده، ومن الأخطاء الفاحشة نسبة القول بالتفويض إلى مذهب السلف الصالح، أما التفويض الذي يقره السلف فهو تفويض كيفية صفات الباري سبحانه ورد علم كنهها وماهيتها إليه سبحانه. انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٣٩٨، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٤ مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات للقاضي، ص ٣٩٢.

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء، والمتكلمين.

انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩١؛ أصول الدين، لأبي منصور، ص ٢٢٢؛ البحر المحيط، ١/٤٥٢؛ معالم التنزيل، للبغوي، ١/٣٢١؛ فوائح الرحموت، ٢/١٨؛ كشف الأسرار، ١/٥٥؛ إرشاد الفحول، ص ٣٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧.

(٩) منهم السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١) ... الآية، فإذا /جرينا/^(٢) على أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مستأنف، فلا يعلم تأويله إلا الله، أو على ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، ففيهم من يعلم تأويله، قال جماعة^(٣): وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد^(٤)، وكذلك قال النووي إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد^(٥)... إلخ. وصبوب السيوطي اختيار القول بأنه لا يعلمه إلا الله، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة؛ فراجع «شرح الكوكب»^(٦).

قال الإمام (الفخر) الرازي في «المحصل»^(٧): (لَفْظُ شَاعٍ) - أي اشتهر بين الخواص والعوام -^(٨) (لَيْسَ يُوضَعُ) - أي لا يجوز أن يكون موضوعاً - (لِمَا خَفِيَ) جدا على كل الناس؛ (مِنَ الْمَعَانِي) الدقيقة، (إِلَّا * عَلَى الْخَوَاصِ الرَّاجِحِينَ /عَقْلًا/)^(٩)؛ لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم /لا يدر كونه/^(١٠).

والقصد بهذا الكلام رد مثبتي الحال^(١١)، كما أشار إليه بقوله: (كَمْثَبْتِي الْحَالِ) من المتكلمين؛ وهي الوساطة بين الموجود والمعدوم^(١٢)؛ كالعالمية؛ فإنها لا وجود

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) في [أ]: أجرينا.

(٣) يقصد ابن الحاجب في مختصره.

(٤) مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١، مع شرح العضد.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٦/٢١٨.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧ - ٩٩.

(٧) انظر: المحصول، ١/٢٠١.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٦٩.

(٩) في [ب]: العقلا.

(١٠) في [أ]: لا يدل كونه.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٩.

(١٢) البدر الطالع، ١/٢٦٩. ومن أثبت الحال القاضي أبو بكر، وأبو هاشم المعتزلي، وإمام الحرمين

أولاً، ثم رجع عنه، والجمهور منعوا إثباته.

لها في الخارج، مع أنها ليست عدم شيء؛ فلا تكون معدومة؛ فيطلق عليها الثبوت دون الوجود^(١)، وكما (تَقُولُ) مثبتو الحال (الْحَرَكَةُ * مَعْنَى عَرَى الْجِسْمِ [اِقْتَضَى تَحْرُكَةً])^(٢)؛ يعني معنى يوجب كون الذات متحركة؛ إذ المشهور بين الخاصة والعامّة أن الحركة نفس الانتقال لا معنى أوجب الانتقال وقد رد عليه الأصبهاني، وقال: قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة، ولا يجد لها لفظا دالا عليها؛ لأن ذلك المعنى مبتكر، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه، ليفهم الغير ذلك المعنى، سواء كان اللفظ من الألفاظ المشهورة أم لا، ولا حجر في الاصطلاحات، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ، ولا يمكن رده.

نعم إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع بإزاء ذلك المعنى الخفي أو لا، فممنوع، قَالَ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمُقَدَّسَةَ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ فِيهَا أَلْفَاظًا مَشْهُورَةً، وَإِزَائِهَا مَعَانٍ دَقِيقَةً غَامِضَةً لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ^(٣)، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

= انظر: المحصل، للرازي، ص ٨٥ - ٩٠؛ نهاية الوصول، ١/١١٦؛ الموافق، ص ٥٧؛ الإرشاد، لإمام الحرمين، ص ٨٠.

(١) حاشية البناي، ١/٢٦٩.

(٢) في كلتا النسختين: يقتضي بحركه، والصواب ما أثبتته.

(٣) انظر: المحصول، ١/٢٠١؛ الكاشف، ١/٤٦٢.

قَالَ الْكُورَانِي فِي الدَّرْرِ لِلْوَامِعِ، ١/٢٢٣: «وَالْمَسْأَلَةُ قَلِيلَةٌ الْجَدْوَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَا وَجْهَ لَذِكْرِهَا».

مَسْأَلَةٌ

قَالَ ابْنُ فُورِكَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ إِنَّ اللُّغَاتِ ذَاتُ تَوْقِيفٍ سَلَفٌ
 /عَلَّمَهَا اللّهُ بِوَحْيٍ أَوْ خَلَقَ /قُلْتُ كَقَوْلِ شَيْخِنَا المِحْلِيِّ
 لِلأشعري التَّوْقِيفُ أَيضًا يُنْسَبُ لِكونِهَا ذَاتَ اضْطِلاحٍ عُرِفَتْ
 مِنْ الإِشَارَةِ مَعَ القَرائِنِ /مَا احتِيجُ /للتَّعْرِيفِ/ (٢) تَوْقِيفِي وَمَا
 وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَدْ تَوَقَّفَا فِيهِ عَنِ القَطْعِ وَأَنَّ الأَوَّلَا
 عِنْدَ اللُّغَاتِ ذَاتُ تَوْقِيفٍ سَلَفٌ /قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرائِني
 إِلَيْهِ لَمْ يُحْتَجْ فَيَحْتَمِلُهُمَا جَمَاعَةٌ وَالْمُصْطَفَى أَنْ يُوقَفَا
 أَعْنِي بِهِ التَّوْقِيفَ مَظْنُونُ الغَلَا/ (٣)

مَسْأَلَةٌ

اختلف في واضع اللغات على مذاهب؛ (فَقَالَ) الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن
 الحسن (بْنُ فُورِكَ) (٤) - بضم الفاء، أشهر من فتحها (٥) - /
 الخلاف في مبدأ اللغات

(١) ورد البيتان في نسخة مع الهوامع، ص ٨٦، بنص:

علمها الله بوحى أو خلق /قالت وقال شيخنا المحلي
 ذا الصوت أو علما ضروريا رزق /الظاهر الأول عند العقل
 (٢) في [أ]: التعريف.

(٣) وردت الأبيات في نسخة مع الهوامع، ص ٨٦، بنص:

ما احتيج في التعريف توقيف وما /إليه لم يحتج فيحتملها
 وقيل بل بالعكس قلت قصدا /بالعكس إن الاصطلاح الابتدا
 وغيره محتمل ووقفنا /جم فما رأيا نحوًا والمصطفى

(٤) انظر النقل عنه في: المحصول، ١٨١/١.

(٥) اختلف في ضبط فاء «فورك». قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ٤٥٨/١: «ابن فورك عند

المحدثين بضم الفاء، وهو أفصح». وضبطه بالضم الأسنوي في طبقات الشافعية، ص ٣١٥؛
 وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، ١٩٠/١؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ١٨١/٢؛
 والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١.

قَالَ الأزهري في الثمار اليونان، ٣٤٥/١: «بفتح الفاء، ولا يصح فيه ضمها عند المحققين؛ =

لفظ/ (١) أعجمي ممنوع من الصرف، معناه شويخ تصغير شيخ (٢). وأفرد هذا الإمام بالذكر لاشتهاره بهذه المسألة (٣)، وإلا فهو داخل في قوله: (وَجُمُهُورُ السَّلَفِ) (٤)، بفتحتين، وهو في الأصل كل من تقدمك من آبائك، والجمع أسلاف، وسُلف بضمين (٥) قيل، وسلاف، واشتهر أن المراد بهم من كان قبل خمسمئة، وابن فورك من أهل القرن الخامس؛ لأنه توفي عام ست وأربعمئة - (إِنَّ اللُّغَاتِ العربية وغيرها (ذَاتُ تَوْقِيفِ سَلَفٍ)؛ أي تعليم سابق؛ يعني أنها تعليمية؛ أي (عَلَّمَهَا اللّهُ) - تعالى - لنا هذا معنى التوقيف (٦) في الأصل، وفسره المحقق بالوضع (٧)، وهو معنى مجازي؛ إذ قال: أي وضعها الله - تعالى، فعبروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به (٧). انتهى.

فبين أنه مجاز بقوله: فعبروا، وأشار لعلاقته بقوله: لإدراكه به؛ فهي سببية؛ لأن التعليم سبب في إدراك الوضع (٨)، ثم التوقيف المذكور إما أن يكون (بِوَحْيِ) إلى نبي من أنبيائه (٩)؛ آدم، أو جملة منهم؛ إذ لا مانع من تكرر النزول؛ كأن يعلم الله

= كما نبه عليه القرافي، وسبق أن القرافي ضبطه بضم الفاء، وأجاز الزبيدي في تاج العروس، ٧/ ١٦٧، ضبطه بالضم، والفتح.

(١) في [أ]: لوظمه.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١.

(٣) حاشية العطار، ٣٥٢/١.

(٤) انظر: العدة، ١٩١/١؛ البحر المحيط، ١٤/٢؛ نهاية الوصول، ٧٨/١؛ المستصفى، ٣١٨/١؛

الوصول، لابن برهان، ١٢١/١؛ الإحكام، للآمدي، ٧٤/١؛ المسودة، ص ٥٦٢؛ الإبهاج،

١٩٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨٥/١؛ الصاحبى، لابن فارس، ص ٧؛ الخصائص، لابن

جنى، ٤٧/١.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٣.

(٦) حاشية العطار، ٣٥٢/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٦٩/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٥٢/١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١.

آدم، ثم يعلم /آخر/ (١) ذلك الشيء بتوقيف؛ ليكون تجديدا لا تأسيسا. أو يكون الموحى إِلَى النَّبِيِّ الثاني - مثلا - لغات آخر (٢). (أَوْ) بَأَنَّ (خَلَقَ * ذَا الصَّوْتِ) فِي بعض الأجسام؛ يدل عليها، وإسماعه لمن عرفها ونقلها (٣)، فيكون الصوت هو قول لفظ كذا لكذا، فيكون غير اللغات؛ إذ هو معرف لها (٤)، (أَوْ) خَلَقَ (عِلْمًا ضَرُورِيًّا) فِي بعض العباد (٥) باللغات، فالعلم الضروري على هذا /الاحتمال/ (٦) بنفس اللغات، وعلى الذي قبله /بالمدلول/ (٧) دونها (٨).

وقوله: /دَرَقٌ/ (٩) من زيادته للتكملة، والدرق الصلب من كل شيء (١٠)، ولا يخفى مناسبة وصف العلم الضروري به، ثم إن صاحب الأصل (١١) أرسل الاحتمالات الثلاثة من غير ترجيح؛ ولذا احتاج الناظم إليه؛ إذ قال: (قُلْتُ) - زيادة عَلَيْهِ - /كَقَوْلِ/ (١٢) شَيْخِنَا العلامة المحقق مُحَمَّد بن أحمد (الْمَجْلِيِّ) فِي شرح الأصل. (الظَّاهِرُ) من هذه الاحتمالات (الأوَّلُ)؛ أي أولها؛ وهو أنه بالوحي (عِنْدَ) أَهْلِ (العَقْلِ)؛ لأنه المعتاد فِي تعليم الله - تَعَالَى (١٣).

(١) فِي [أ]: الآخر.

(٢) حاشية العطار، ٣٥٢/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١.

وانظر: البحر المحيط، ١٤/٢؛ تشنيف المسامع، ٣٩٣/١؛ الإبهاج، ١٩٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨٥/١.

(٤) حاشية العطار، ٣٥٢/١؛ وانظر: حاشية البناني، ٢٧٠/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٠/١.

(٦) فِي [أ]: الإضمار.

(٧) فِي [أ]: بالمذكور.

(٨) تقارير الشرييني، ٢٧٠/١.

(٩) وردت فِي نسخة همع الهوامع، ص ٨٦: «رزق».

قَالَ الأَشْمُونِي فِي شرحه، ص ٨٦: «وإما أن يكون قد رزق بعض عباده علما ضروريا بها».

(١٠) انظر: لسان العرب، مادة (درق)، ٩٦/١٠.

(١١) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٤.

(١٢) فِي [أ]: لقول.

(١٣) انظر: البدر الطالع، ٢٧٠/١.

و (ل) لإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل (الأشعري)، إمام أهل السنة^(١)، (التوقيف) - أي القول بأن اللغات توقيفية - (أَيْضًا يُنْسَبُ)؛ أي نسبة إليه جماعة^(٢)، وإنما لم يجزم به؛ لأن محققي أصحابه؛ كالقاضي^(٣)، وإمام الحرمين^(٤)، وغيرهما لم يذكروه في المسألة أصلاً^(٥)، ونقل الزركشي عن كتابه^(٦) ما نصه: الذي يصح من ذلك قول من قال إنه توقيف، وذلك من الاصطلاح؛ مثل ما يحتاج ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر^(٧) غير مصطلح عليه^(٨)، فيؤول الأمر فيه إلى التوقف^(٩). انتهى.

قال جماعة^(١٠): واستدل لهذا القول بآية: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١١)؛ أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف؛ لأن كلا منها اسم؛ أي علامة / على^(١٢) مسماه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طراً، وتعليمه - تعالى - دال على أنه الواضع دون البشر^(١٣). وفي الأثر عن ابن عباس: «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى آدَمَ

(١) سبق وأن ذكرت في القسم الدراسي ص ٨٥ أن الشارح إذا أطلق أهل السنة يقصد بهم الأشاعرة.

(٢) منهم الآمدي في الإحكام، ٧٤/١؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص ٢٠. وجزم بعض الأصوليين بأن الأشعري قال بهذا القول؛ ومن جزم بذلك الهندي في نهاية الوصول، ٧٨/١؛ والرازي في المحصول، ١٨١/١؛ والسيوطي في الكوكب الساطع، وشرحه، ١٠٠/١.

(٣) انظر: التقريب، ٣٦١/١.

(٤) انظر: البرهان، ١٣١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٠/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٦/١.

(٦) أي كتاب ابن فورك. انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٤/١.

(٧) في [أ]: إلى الأمر.

(٨) عليه ساقطة من ب

(٩) تشنيف المسامع ٣٩٤/١

(١٠) منهم المحلي في البدر الطالع، ٢٧٠/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١.

وانظر: نهاية الوصول، ١٨١/١؛ الوصول، ١٢٣/١.

(١١) سورة البقرة، آية: ٣١.

(١٢) «على» ساقطة من [أ].

(١٣) البدر الطالع، ٢٧٠/١.

أَسْمَاءَ وَلَدِهِ إِنْسَانًا إِنْسَانًا، وَالذَّوَابَّ، فَقِيلَ هَذَا الْحِمَارُ، هَذَا الْجَمَلُ، هَذَا الْفَرَسُ»،
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١). (وَأَكْثَرُ الْمُعْتَرِلِينَ)^(٢)، لَا كَلِمَهُمْ، (يَذْهَبُ * لِكُونِهَا) - أَيِ
اللُّغَاتِ - (ذَاتُ اضْطِلَاحٍ)؛ أَيِ اصْطِلَاحِيَّةٍ وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ^(٣)؛ بِأَنَّ
انْبَعَثَ دَاعِيَتَهُ، أَوْ دَاعِيَتَهُمْ، إِلَى وَضْعِ الْأَلْفَاظِ بِإِزَاءِ مَعَانِيهَا^(٤). وَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ
السَّابِقَةَ، أَمَا فِي التَّعْلِيمِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَهْمَةُ أَنْ يُضَعَّ، أَوْ عِلْمُهُ مَا وَضَعَهُ خَلَقًا سَابِقًا
عَلَيْهِ، أَوْ فِي الْأَسْمَاءِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَسْمِيَّاتِهَا. وَالْجَوَابُ مِنْ طَرَفِنَا أَنَّ الْأَوَّلَ خِلَافَ
الظَّاهِرِ؛ إِذِ الْمُبَادَرُ مِنَ تَعْلِيمِ الْأَسْمَاءِ وَضَعَهَا لِمَعَانِيهَا؛ أَيِ تَعْلِيمِ الْوَضْعِ السَّابِقِ، وَأَنَّ
الثَّانِيَّ خِلَافَ مَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى :: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا
أَنْبَأَهُمْ﴾^(٦)... إلخ؛ إِذْ لَوْ كَانَ التَّعْلِيمُ لِلْمَسْمِيَّاتِ لَمَا صَحَّ الْإِزَامُ^(٧).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ٨٠/١.

وابن أبي حاتم هو: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. أبو محمد. كان بحرًا
في العلوم ومعرفة الرجال، ولد سنة (٢٤٠هـ). من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «علم
الحديث»، «المعرفة»، «المراسيل». توفي رحمه الله سنة (٣٢٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام
النبلاء ٢٦٦/١٣، تذكرة الحفاظ ٨٣٠/٣، الأنساب للسمعاني ٢٨٧/٤.

(٢) نسبه إلى المعتزلة ابن برهان في الوصول، ١٢١/١؛ وتبعه السيوطي في شرح الكوكب، ١/
١٠١؛ ونسبه الآمدي في الأحكام، ٧٢/١، إلى البهشية منهم.
وعزاه إلى أكثر المعتزلة: الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٩٤/١؛ والعراقي في الغيث الهامع،
١٤٥/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٧٠/١.

وانظر: المستصفى، ٣١٨/١؛ المنحول، ص ٧٠؛ نهاية الوصول، ٧٨/١؛ المحصول، ١٨٢/١؛ التفسير
الكبير، للرازي، ١٧٥/٢. وحكاه ابن جنبي في الخصائص، ٤٠/١ - ٤٤، عن أكثر أهل النظر؛ وانظر شرح
الأصفهاني على المنهاج، ١٦٨/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٩٤/١، مع شرح العضد.

(٣) البدر الطالع، ٢٧٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٤/٢.

وفسّر ابن السمعاني في القواطع، ٢٥٦/١، الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله نفوس العقلاء
لذلك، ويعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون - على اختيار منهم - صيغًا لتلك المعاني المرادة.

(٤) الآيات البيّنات، ٨٢/٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٣٣.

(٧) تقريرات الشرييني، ٢٧٠/١ - ٢٧١.

وقوله: (عُرِفَتْ) ... إلخ، من تمام قول المعتزلة؛ أي حصل عرفانها لغيره منه^(١)، (بِنَحْوِ مَا أَطْفَأَلْنَا) في ابتداء /نطقهم/ ^(٢) وتمييزهم ^(٣) (تَعَرَّفَتْ) لغة آبائهم - مثلاً. (مِنَ الْإِشَارَةِ) بيان لما، كخذ هذا الكتاب، (مَعَ الْقَرَائِنِ)، كهات الكتاب من الخزانة - مثلاً - ولم يكن فيها غيره؛ فإنه يعرف بذلك أن الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص^(٤)، قَالَ السِّيُوطِيُّ: واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ/ ^(٥)﴾ ^(٦)؛ أي بلغتهم؛ فهي سابقة على البعثة، ولو كانت توقيفية، والتعليم بالوحي، كما هو الظاهر، لتأخرت عنها. قلت^(٧): الجواب أن التعليم بالوحي إلى آدم، وذلك سابق على كل بعثة^(٨).

و(قَالَ) الأستاذ (أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْإِسْفِرَائِنِيِّ): إن (مَا اخْتِيجَ)؛ أي القدر المحتاج إليه منها (لِلتَّعْرِيفِ) - أي تعريف الغير- (تَوْقِيفِي)؛ لدعاء الحاجة إليه^(٩)، فيوقفهم اللَّهُ عَلَيْهِ فَضْلاً مِنْهُ^(١٠)، وعبارة الأصل توقيف^(١١)، بدون ياء بعد الفاء، فزادها الناظم^(١٢) لأن المحتاج إليه التوقيفي لا التوقيف، ولتصحیح الحمل في كلامه؛ إذ لا يقال: اللغات توقيف^(١٣) بل توقيفية؛ فهو من محاسنه؛ فاعرفه.

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٧٠/١ - ٢٧١.

(٢) في [أ]: فالله أنطقهم.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٠١/١.

(٤) حاشية العطار، ٣٥٣/١.

(٥) في [أ]: قوله.

(٦) سورة ابراهيم، آية: ٤.

(٧) القائل هو السيوطي.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٠١/١.

وانظر: المحصول، ١٨٤/١؛ الإحكام، ٧٤/١؛ نهاية الوصول، ٩١/١؛ الإبهاج، ٢٠١/١.

(٩) البدر الطالع، ٢٧١/١.

(١٠) حاشية العطار، ٣٥٣/١.

(١١) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٤.

(١٢) سبق أن لفظة: «توقيف» في نسخة همع الهوامع، كالأصل.

(١٣) حاشية العطار، ٣٥٣/١.

(وَمَا * إِلَيْهِ لَمْ يُخْتَج) للتعريف (فَيَحْتَمِلُهُمَا)؛ أي التوقيفي والاصطلاحي، قَالَ السيوطي، نقله عن الأستاذ ابن برهان^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والإمام^(٤) في موضع، ونقل عنه في موضع آخر^(٥): أن الباقي اصطلاحى، وتبعه عَلَيْهِ البيضاوي^(٦)، والأول هو المعروف عنه^(٧).

(وَقِيلَ عَكْسُهُ)؛ أي أن القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيفي والاصطلاحي^(٨)، وما لا توقيفي، هذا مقتضى تعبيره - كالأصل - بعكسه^(٩)، وعليه شرح أبي زرعة العراقي^(١٠)، وأما المحقق^(١١) فشرحه بأن القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له، وللتوقيفي قَالَ جمع من محشيه^(١٢): فسره

(١) انظر: الوصول ١٢١/١.

(٢) انظر: الإحكام، ١٠٦/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٩٤/١، مع شرح العضد.

(٤) انظر: المحصول، ١٨٩/١.

(٥) انظر: المحصول، ١٨٢/١.

(٦) انظر: المنهاج، ١٩٥/١، مع الإبهاج.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٠١/١.

وانظر: العدة، ١٩٠/١؛ المستصفى، ٣١٨/١؛ المنخول، ص ٧٠؛ المسودة، ص ٥٦٣؛ نهاية

السول، ٢٨/٢؛ البحر المحيط، ١٥/٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٠١/١.

(٩) قَالَ لأشموني في جمع الهوامع، ص ٨٧: «عكسه: أي القدر المحتاج إليه في التعريف

اصطلاحى، وغيره محتمل له، وللتوقيفي»، إلى أن قَالَ: «ولا يلزم من إخلال المحصول، في

نقل مذهب الأستاذ الإخلال في نقل عكسه»؛ وانظر: المحصول.

(١٠) انظر: الغيث الهامع، ١٤٦/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٥/١.

(١١) البدر الطالع، ٢٧١/١.

(١٢) منهم شيخ الإسلام في حاشيته، ل ٤٧؛ والعتار في حاشيته، ٣٥٣/١؛ والبناني في حاشيته،

٢٧١/١.

قَالَ ابن السبكي عن هذا القول في الإبهاج، ١٩٦/١: «وهو مذهب ضعيف».

وانظر: البحر المحيط، ١٥/٢.

بذلك ليوافق المنقول عنه في المحصول^(١) وغيره، وإلا فمقتضى العكس ما مر عن العراقي، (وَقَدْ تَوَقَّفَا * جَمَاعَةً) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال؛ بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض أدلتها^(٢).

قَالَ الزركشي: وعزاه في «المحصول» إلى القاضي وجمهور المحققين^(٣)، (وَالْمُضْطَفَى) - أي المختار عند صاحب الأصل^(٤)، وابن الحاجب^(٥) - (أَنْ يُوقَّفَا * فِيهِ عَنِ الْقَطْعِ)؛ أي الوقف عن القطع بواحد منها؛ لأن أدلتها لا تفيد القطع^(٦)، (وَأَنَّ) القول (الْأَوْلَى * أَعْنِي بِهِ التَّوْقِيفَ) وهو قول ابن فورك، والجمهور الذي صدر به المسألة، (مَظْنُونُ الْعَلَا)، فهو الراجح؛ لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من /تقدم/ ^(٧) اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية. وقال بعضهم^(٨) إن كان المطلوب اليقين فالحق قول القاضي، أو الظن، وهو الحق، فالقول قول

(١) انظر: المحصول، ٨٢/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٧١/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٩٥/١؛ وعبارة صاحب المحصول كما في ١٨٢/١؛ هكذا (وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم). وانظر التقريب والإرشاد، ٣٢٠/١؛ والتلخيص، ١٧٦/١.

ومن اختار التوقف إمام الحرمين في البرهان، ١٣٠/١؛ وابن برهان في الوصول، ١٢١/١؛ وابن السمعاني في القواطع، ٢٥٦/١؛ والغزالي في المستصفى، ٣١٨/١؛ والرازي في المحصول، ١٩٢/١؛ والهندي في نهاية الوصول، ٨١/١؛ وأبو يعلى في العدة، ١٩٠/١. وانظر الخصائص: لابن جني، ٤٧/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٤؛ وعبارته: «المختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون»، وبه قال في الإبهاج، ١٩٩/١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٩٤/١، مع شرح العضد؛ وانظر: المنتهى، ص ٢٨، تبعاً للآمدي في الإحكام، ١٠٧/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٧١/١.

(٧) في [ب]: تقديم.

(٨) هو الآمدي في الإحكام، ١٠٧/١.

الأشعري^(١).

فائدة الخلاف في
مبدأ اللغات.

وقال آخر^(٢): يجوز الكل مع ظهور قول الأستاذ^(٣)، ثم اختلفوا في فائدة هذا الخلاف؛ فمنهم من نفاها؛ [كالأبياري]^(٤)؛ حيث قال: ذكر هذه المسألة في الأصول فضول^(٥)، وكان بعضهم يقول: الخلاف فيها طويل الذيل، قليل النيل^(٥)، وإنما ذكرت في الأصول؛ لأنها تجري مجرى الرياضات التي يرتاض النظر فيها^(٦)، ومنهم من أثبتها؛ منهم /الماوردي/^(٧)؛ حيث قال: فائدته أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح، أخرج التكليف عن العقل مدة الاصطلاح، على معرفة الكلام^(٨).

وقال بعضهم^(٩): فائدته قلب اللغة، ورتب على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على ألفين مريدين بها ألفا^(١٠)، وقال السيوطي: الحق أن الخلاف في اللغات الموجودة: هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين، أو الثوب فرسا، فلا يجوز قطعاً^(١١). انتهى، ونظر فيه.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هو السمعاني في قواطع الأدلة، ٢٥٦/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في كلتا النسختين: الأنباري، والصحيح ما أثبتته.

(٥) انظر: التحقيق والبيان، ١٩٧/١.

وذهب إليه الغزالي في المستصفى، ٣٢٠/١؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٢٠٢/١؛ وابن قدامة في الروضة، ٥٤٥/٢؛ والزرکشي في البحر المحيط، ١٨/٢.

وانظر: الإحكام، ٥٧/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ١٣٨؛ سلاسل الذهب، ص ٣٦٥.

(٦) انظر: البحر المحيط، ١٨/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨٧/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٠٢/٢.

(٧) في [أ]: كالماوردي.

(٨) انظر: النكت والعيون، ٨٩/١ - ٩٠.

(٩) حكاة القرافي عن المازري.

انظر: نفائس الأصول، ٤٦٥/١؛ الإبهاج، ٢٠٢/١.

(١٠) الإبهاج، ٢٠١/١.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٠٢/١.

ابن قاسم^(١)، وكأن وجهه ما قاله بعضهم^(٢) أن قلب اللغة إن أدى إلى تخليط في
الشرائع/^(٣)، حرم لذلك، لا لكونه قلباً؛ فإن الله لم يوجب استعمال الألفاظ في
موضوعاتها، وإلا لامتنع المجاز والكناية، وإن لم يؤد إلى ذلك فلا حرمة^(٤)، والله
أعلم.

(١) انظر: الآيات البيّنات، ٨١/٢.

(٢) هو العطار في حاشيته، ٣٥٢/١.

(٣) في [ب]: الشرايع.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٥٢/١.

مَسْأَلَةٌ

الْبَاقِلَانِي وَأَبُو الْمَعَالِي وَالْأَمِدِيُّ وَكَذَا الْغَزَالِي
لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ وَخَالَفَ الْقَوْمَ أَبُو الْعَبَّاسِ
جَمَلُ شُرَيْجِ ثُمَّةِ الشُّيرَازِيِّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّازِي
وَقِيلَ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ فَقَطْ وَلَفْظَةُ الْقِيَاسِ تُغْنِي مَنْ ضَبَطَ
عَنْ قَوْلِهِ مَحَلُّ ذَا الْخِلَافِ مَا لَمْ يُرَ الْإِسْتِقْرَاءُ فِيهِ عُمَمًا

مَسْأَلَةٌ

فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ تَثْبُتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ أَمْ لَا؟

فقال القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب (الْبَاقِلَانِي^(١)) (و) إمام الحرمين (أَبُو
الْمَعَالِي) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني^(٢) (و) سيف الدين أبو الحسن
علي بن مُحَمَّد (الْأَمِدِيُّ^(٣)) وَكَذَا) حجة الإسلام أبو حامد مُحَمَّد (الْغَزَالِي^(٤))،
زاد بعضهم أبا بكر الصيرفي^(٥): (لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ)؛ لأنه إثبات بدون علة؛
إذ المناسبة ليست علة لصحة الإطلاق كما في علاقات الجاز، بل لأولية التسمية

(١) انظر: التقريب، ٣٦١/١؛ والتلخيص، ١٩٤/١.

ووهم ابن برهان في الوصول، ١١٠/١؛ حيث نسب للقاضي القول بالجواز؛ وكذا الأمدى
في الأحكام، ٥٧/١؛ وتبعه ابن الحاجب في المنتهى، ص ٢٦؛ والمختصر، ١٨٣/١، مع شرح
العضد؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٦/٣؛ بينما قال في منع الموانع، ص ٤٦٩: «وفي التصريح
بأن القاضي يمنعه فائدة أخرى؛ وهي التنبيه على أن من نقل عنه تجويزه؛ كابن الحاجب، لم
يحرر النقل عنه، بل الثابت عنه ما حكيناه»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٨/١.

(٢) انظر: البرهان، ١٣١/١.

(٣) انظر: الأحكام، ٥٧/١.

(٤) انظر: المستصفي، ٣٢٢/١؛ المنحول، ص ٧٢.

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ٢٥/٢.

والى القول بالمنع ذهب جمهور الحنفية، وجمع من الشافعية، والمالكية، وبعض الخنابلة.

انظر: أصول السرخسي، ١٥٦/٢؛ تيسير التحرير، ٥٦/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٤٥٥/٣؛

المحصل لابن العربي، ص ٣٣.

بهذا الاسم فقط^(١)، ولأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس، والفرق بين ما هنا وما مر في قوله: وَبَاكْتِسَابِ عَقْلِنَا ... إلخ، أن ما هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي، وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي^(٢)؛ تأمل.

(وَحَالَفَهُمْ - أَعْنِي هَؤُلَاءِ (الْقَوْمَ) الْأَرْبَعَةَ، بِلِ الْخَمْسَةِ - الْقَاضِي (أَبُو الْعَبَّاسِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ، (نَجَلٌ) ابْنِ (سُرَيْجٍ)^(٣) الْبَغْدَادِيُّ إِمَامُ الْأَصْحَابِ، (ثُمَّةٌ) أَيِ وَالشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْوَرَعِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي بْنِ يَوْسُفَ، (الشَّيْرَازِي) وَالشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبُو عَلِي الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) الْبَغْدَادِيُّ، (و) الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ (الرَّازِي)^(٤)، زَادَ بَعْضُهُمُ الْقَاضِي /أَبَا/ (٥) الطَّيِّبِ^(٦)، فَقَالُوا: ثَبَّتِ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِقَاقَ فِي الْاِسْمِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ؛ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَشْتَقَّ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْعِ، وَالْمَشْتَقُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي اِسْتَقَّ لِأَجْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ^(٧)، فَإِذَا اِسْتَمْلَعَ مَعْنَى اِسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مَنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ؛ كَالْخَمْرِ وَهُوَ الْمَسْكُورُ

(١) تفريرات الشرييني، ٢٧١/١.

(٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل٤٧؛ حاشية البناني، ٢٧٢/١.

(٣) عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط، ٢٦/٢؛ والرازي في المحصول، ٣٣٩/٥؛ وابن برهان في الوصول، ١١٠/١.

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٩٩/١: «ما عزاه لابن سريج فيه نظر»؛ لأن ابن السمعاني في القواطع، ٢٥٨/١؛ حكى عنه جواز ثبوت اللغة بالقياس في الأسماء الشرعية دون اللغوية.

وانظر: الغيث الهامع، ١٤٨/١.

(٤) انظر: المحصول، ٣٣٩/٥.

(٥) في [أ]: أبو.

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ٢٦/٢.

وذهب كثير من الشافعية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة.

انظر: شرح اللمع، ١٤٠/١؛ التبصرة، ص٤٤٤؛ العدة، ١٣٤٦/٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب،

٣/٤٥٤؛ البحر المحيط، ٢٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤١٢؛ الخصائص، لابن جني، ١/

٣٥٧؛ الصاحبى، لابن فارس، ص٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ٢٢٣/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٣٩٨/١.

من ماء العنب لتخميره العقل؛ أي تغطيته، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر؛ كالنبيذ؛ وهو المسكر من غير ماء العنب، ثبت له بالقياس ذلك الاسم^(١).

ثم إن الداهيين إلى الجواز منهم من قَالَ من /حيث/^(٢) اللغة، ومنهم من قَالَ من حيث الشرع^(٣)، ورجحه ابن السمعاني، قال: والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشرعية إنما سميت الصلاة صلاة لصفة، إذا انتفت عنها لم تسم صلاة، فيعلم أن ما شاركها في تلك الصفة تكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى، وتسميته بذلك الاسم، ثم مثل بما مر في النبيذ على الخمر، واللواط على الزنا، والنباش على السارق، وسواء في الثبوت وعدمه، الحقيقة والمجاز^(٤).

(وَقِيلَ) - وهو مخرج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي^(٥) - (تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ) قياساً (فَقَطُّ)؛ أي دون المجاز، لأنه أخفض رتبة منها^(٦)، كذا علله جمع^(٧)؛ فلا يحتمل التوسع فيه^(٨)، لكن الأولى تعليله بأنه إذا أمكن أن يقاس

(١) البدر الطالع، ٢٧٢/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) انظر: الغيث الهامع، ١٤٨/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ٢٥٨/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٩/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٩/١؛ الغيث الهامع، ١٤٨/١؛ البحر المحيط، ٣٠/٢.

وعبد الوهاب المالكي هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد المالكي، أصولي فقيه أديب شاعر، ولد سنة ٣٦٢ هـ.

من مصنفاته: «شرح المدونة»، «التلقين»، وشرحه «الإفادة»، «التلخيص»، «المعونة»، «عيون المسائل»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج، ٢٦/٢؛ ترتيب المدارك، ٦٩١/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤٢٩/١٧؛ فوات الوفيات، ٤٤/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٠/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٠٣/١.

(٧) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٠٠/١؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١٤٨/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٧٣/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ١٠٣/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٥٥/١.

على المعنى الحقيقي؛ لا يقاس على المعنى المجازي؛ إذ لا حاجة إليه؛ فإن ذلك قد يعكس؛ فيقال حيث توسع فيه أولاً جاز أن يتوسع ثانياً؛ لصيرورته محلاً للتوسع^(١).

قَالَ الزرْكَشِيُّ^(٢): وَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ: الْمَنْعُ؛ [الأن]^(٣) إثبات الاسم باللغة إثباته بالشرع، وهذا المذهب، وفائدة الخلاف فيها أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي اندرجت المسميات تحت العموم، ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه، ومن لم يثبت بالقياس اللغوي احتج إلى ذلك، وعلى الأول يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني بالقياس الشرعي على السرقة^(٤)، (وَلَفْظَةُ الْقِيَّاسِ) فيما ذكر (تُعْنِي مَنْ ضَبَطَ * عَنْ قَوْلِهِ) أخذاً من ابن الحاجب^(٥): (مَحَلُّ ذَا الْخِلَافِ) في المسألة المذكورة (مَا) - أي لفظ - (لَمْ يُرَ الْإِسْتِقْرَاءُ فِيهِ عُمَمًا)؛ أي لم يثبت تعميمه لجميع المعاني^(٦)؛ فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول، لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس، حتى يختلف في ثبوته^(٧).

ووجه الإغناء عن ذلك، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس؛ ولذا لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخول القياس فيها^(٨) اتفاقاً؛ لأنها غير معقولة

(١) حاشية العطار، ٣٥٥/١؛ وانظر: الآيات البيئات، ٨٥/٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٩/١.

(٣) ليست موجودة في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٩٩/١.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٤٤؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٤٦٨؛ شرح

الكوكب المنير، ٢٢٤/١؛ بيان المختصر، ٢٥٧/١؛ التلويح، ٥٧/٢؛ فوائذ الرحموت، ١/

١٨٥.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٨٣/١، مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، مع تقريرات الشرييني، ٢٧٣/١.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٨٣/١؛ مع شرح العضد؛ وانظر: المستصفي، ٣٢٤/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٠٠/١.

المعنى والقياس فرع المعنى^(١)، فهي كحكم تعبدي لا يعقل.
ثم نقل /كل/ ^(٢) من المنع والجواز فيما مر عن أربعة، بل خمسة، أشير به كما
قاله صاحب الأصل ^(٣) إلى اعتدال القولين، ونقل المنع عن القاضي هو الموجود في
تقريبه^(٤)، ولذا صوب^(٥)، فمن ذكره في المثبتين^(٦) لم يحرر النقل عنه، ونقل
الجواز عن الإمام الرازي هو الصحيح عنه^(٧)، قَالَ جمع^(٨) ولا ينافيه قوله في
مواضع: هذا قياس في اللغة، فلا نقول به؛ لأن المناظرة قد يرتكب فيها مذهب
الخصم، والاعتماد على المذكور في مظنته دون المستطرد^(٩)، والله أعلم.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٠٣/١.

(٢) في [ب]: وكل.

(٣) انظر: منع الموانع ٤٦٨ - ٤٦٩، وعبارته: «وتصريحنا في مسألة القياس في اللغة بالقائلين من الطرفين؛ ليعلم اعتدالهم، فإن بعضهم توهم أن الأكثر على المنع، وليس كذلك».

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، ٣٦١/١؛ والتلخيص، ١٩٤/١.

(٥) صوّبه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٠٣/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٨/١؛ منع الموانع، ص ٤٦٩.

(٦) كابن برهان في الوصول، ١١٠/١؛ والآمدي في الأحكام، ٥٧/١؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص ٢٦؛ والمختصر، ١٨٣/١، مع شرح العضد؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٦/٣.

(٧) انظر: المحصول، ٣٣٩/٥.

(٨) منهم السيوطي في شرح الكوكب الساطع.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١٠٣/١.

(مَسْأَلَةٌ)

الْلَفْظُ وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّخَذَ كُلُّ فَإِنْ أَبَى الشَّرْكَ تَصَوُّرًا فَقُلْ
لِلْفَظِ جُزْئِيٍّ وَإِلَّا كُلِّي فَمُتَوَاطٍ مَا اسْتَوَى فِي الْكُلِّ
مُشَكِّكَ لَدَى تَفَاوُتٍ وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ يَعْنِ
فَإِنْ يُرَى الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ لَا اللَّفْظُ فَهُوَ مُتَرَادِفٌ يُعَدُّ
وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الشَّيْئَيْنِ حَقِيقَةً مُشْتَرَكٌ كَعَيْنِ
أَوْ لَا فَذَا فِي ذَا حَقِيقَةً وَرَدَّ وَذَا مَجَازًا مِثْلُ مَعْنَى الْأَسَدِ

الجزئي

(مَسْأَلَةٌ)

فِي تَقْسِيمِ اللَّفْظِ بِإِعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَعْنَى، / وَهُوَ^(١) / أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ^(٢)
القسم الأول: (الْلَفْظُ وَالْمَعْنَى)؛ وهو الصورة الذهنية، والمراد هنا المعلوم؛ إذ هو
المنقسم إلى الكلّي والجزئي؛ بناء على أنهما / صفتان^(٣) / للمعلوم^(٤)، (إِنْ اتَّخَذَ
كُلٌّ)؛ أي كان كل منهما واحدا^(٥)، وبه يندفع ما يتوهم أن الاتحاد في الأصل
صيرورة الشئيين فأكثر شيئا واحدا^(٦)، (فَإِنْ أَبَى) - أي منع تصور معنى اللفظ
المذكور^(٧) - (الشَّرْكَ) - أي الشركة فيه من اثنين - مثلا^(٧) - فقولُه: (تَصَوُّرًا) تمييز
محول عن فاعل أبي، وإسناد المنع إليه من الإسناد للسبب، وإلا فالمانع النفس^(٨)،

(١) في [أ]: وهي.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٠٠/١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧؛ الإبهاج، ٢٠٨/١؛ البحر
المحيط، ٥٠/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني؛ ٢٢٧/١.

(٣) في [أ]: صفات.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٥٨/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٤/١.

(٦) انظر: حاشية اللقاني، ص ٤٤٤؛ حاشية العطار، ٣٥٨/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٧٤/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٥٨/١.

(فَقُلْ * لِ) ذلك (اللفظِ جُزئِيٍّ)^(١) حقيقي؛ كزيد أي يسمى به، وأما الجزئي الإضافي فهو ما اندرج تحت غيره، / وإن /^(٢) لم يمنع الشركة فيصدق بالكلي أيضا، وإنما نكره وما بعده ولم يعرفهما؛ لثلا يتوهم انحصار الجزئي والكلي في اللفظ الواحد، الذي له معنى واحد، مع أنه ليس مختصا به، بل ربما يكون اللفظ متعددا، والمعنى واحدا، وعكسه الأول؛ كإنسان، وبشر، والثاني كلفظ العين، هذا بالنسبة للكلي، ومثله الجزئي، فلا يدخل في التقسيم؛ لأن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر^(٣).

الكلي

(وَالِإِلَّا) - أي وإن لم يأب تصور معناه الشركة فيه^(٤) - فهو (كُلِّيٌّ)، سواء امتنع وجود معناه؛ كالجمع بين الضدين، أو أمكن ولم يوجد فرد منه؛ كبحر من زئبق، أو وجد وامتنع غيره؛ كالإله؛ أي المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد؛ كالشمس؛ أي الكوكب النهاري المضيء، أو وجد كالإنسان؛ أي الحيوان الناطق، وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وأما ما هنا فمجاز من تسمية الدال باسم المدلول^(٣).

التواطئ

ثم إن الكلي على نوعين كما قال، (فَد) نوع (مُتَوَاطِئ)؛ وهو (مَا) - أي كلي - (اِسْتَوَى) معناه (فِي الْكُلِّ)^(٥)؛ أي في أفرادها، من حيث صدقه عليها، وهو متعدد، أما نفس المعنى /فواحد/^(٦) لا استواء فيه، وأما الأفراد فلا استواء فيها أيضا

(١) انظر تعريف الكلي، والجزئي في: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٢٦/١؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٤١؛ معراج المنهاج، ١٦٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٣٦/١.

(٢) في [ب]: وإن لا لم.

(٣) حاشية العطار، ٣٥٨/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٧٤/١.

(٥) انظر تعريف المتواطئ، والمشكك في: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٠؛ الإبهاج، ٢٠٨/١؛ البحر المحيط، ٥١/٢ - ٥٢؛ المحصول، ٢٢٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٣٣/١؛ الإحكام، للآمدي، ١١٧/١؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٢٦؛ نهاية الوصول، ١٣٧/١؛ معيار العلم، ص ٥٢؛ إيضاح المبهم، ص ٨.

(٦) في [أ]: فوجد.

لاختلافها، وإنما سبب استواء صدقه عليها استواء حصصه فيها؛ كالإنسان بالنسبة إلى أفرادهِ^(١)؛ زيد، وعمرو، وبكر، وغيرهم، وهي الماصدق، وإلى حصصه أيضا التي هي أفراد الإنسانية، فالتواطئ يتحقق في المشتقات والمبادئ، بخلاف المشكك؛ فإنه يتحقق في المشتقات فقط^(٢) كما سيأتي وسمي متواطئا من / التواطؤ^(٣)؛ أي التوافق^(٤)؛ لتوافق أفراد معناه فيه^(٥).

ونوع (مُشَكِّكٌ)^(٦) من التشكيك، (لَدَى تَفَاوُتٍ) لمعناه في أفرادهِ، بالشدة / المشكك أو^(٧)التقدم؛ كالبياض والسواد، والوجود، فإن معناه في الواجب متقدم قبله في الممكن^(٨)، وحينئذ يوجب تفاوت صدق المشتق منه عليها؛ بأن يكون أولى بالصدق على بعضها من بعض؛ لكونه ينتزع منه أمثال الأضعف، فإن معنى كون أحد الفردين أشد، كونه بحيث ينتزع العقل بمعونة الوهم منه مثال الأضعف، ويحلله إليه، وأما نفس السواد الأشد، فلا تشكيك فيه، ولا زيادة عن الماهية؛ لأنها هي الأمر المطلق عن قيد الشدة والضعف، ومر أن التشكيك إنما يتحقق في المشتقات دون المبادئ؛ لأن المبادئ لا أفراد لها سوى الحصص، والكلية بالنسبة إلى أفرادهِ الحصصية نوع، والنوع ذاتي، ولا تشكيك في الذاتيات، وإلا لكان الناقص خارجا عن الماهية، والحاصل أن التشكيك إنما هو في اتصاف الأفراد بالعوارض^(٩).

(١) تقارير الشرييني، ٢٧٤/١.

(٢) حاشية العطار، ٣٥٩/١.

(٣) في [ب]: التواطؤ.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «وطأ»، ١٩٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٠.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٦) ضبطه القرافي في نفائس الأصول، ٦٠٤/٢، بكسر الكاف، اسم فاعل؛ لأنه يشكك الناظر

فيه، وجوز صفي الهندي في نهاية الوصول، ١٣٨/١، فتح الكاف على أنه اسم مفعول.

(٧) في [أ]: الشدة، والتقدم.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٧٥/١؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٦٠/١.

(٩) تقارير الشرييني، ٢٧٤/١.

قيل^(١) إن كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا، وإن كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ، وهو أصل المعنى - حاصلًا مع الكل على السواء، إذ لا اعتبار بذلك الخارج؛ فيكون متواطفا^(٢)، فإذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك. وأجيب^(٣) بأن التفاوت خارج عن مفهومه، إلا أنه داخل في وقوعه على أفراد، وحصوله فيها؛ فاعتبر قسما على حدة، مقابلا لما ليس فيه التفاوت، وأيضا فإن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى؛ لا ذكر ولا أنثى^(٤). وسمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ؛ نظرا إلى جهة توافق الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف^(٥).

المتباين

(و) القسم الثاني (إن * تَعَدَّداً)؛ أي اللفظ والمعنى؛ كالإنسان والفرس، (ف) أحد اللفظين - مثلا^(٦) - (مُتَبَايِنٌ)^(٧) مع الآخر؛ لتباين معناه^(٨)، قَالَ فِي «الآيات»: ينبغي أن يريد أعم من المتباين كلياً، أو في الجملة؛ حتى يشمل ما لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو من وجه، وإلا لزم خروج ذلك عن جميع الأقسام، وكان ناقضا للتقسيم^(٩). انتهى.

(١) قائله ابن التلمساني في شرح المعالم، ٣٥/١.

(٢) وانظر: الآيات البيئات، ٨٩/٢؛ البحر المحيط، ٥٢/٢.

(٣) أجاب عنه السعد في حواشي شرح المطالع؛ كذا أفاده العبادي في الآيات البيئات، ٨٩/٢. وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٣٤/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣١؛ حاشية البناني، ١/٢٧٥؛ الفوائد السنية، ١٤٤٦/٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٠٣/١ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٢ الإبهاج، ٢٠٩/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٧) انظر: تعريف المتباين في المحصول، ٢٢٨/١ الإبهاج، ٢١٢/١، البحر المحيط، ٦١-٦٠/٢ نهاية

الوصول، ١٤٠/١ شرح العضد ١٢٦/١ شرح الكوكب المنير، ١٣٧/١ التعريفات، ص ٢٠٠

تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٣ الإحكام، للأمدى، ١٨/١.

(٨) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٩) الآيات البيئات، ٩٠/٢.

أما دخول الوجهي فظاهر شائع فقد استعملوا فيه التباين وهو /المعبر/ (١) عنه بالتباين الجزئي وكان الناظم لهذا أشار بقوله من زيادته مع التكملة (يعن) أي يظهر. وأما دخول المطلق فتوقف فيه بعضهم (٢)؛ إذ لم يستعملوا فيه التباين (٣)؛ فليراجع.

والقسم /الثالث/ (٤): ما ذكره بقوله: (فَإِنْ يُرَى الْمَعْنَى) فقط (هُوَ الَّذِي اتَّحَدَّ لَا الْمُرَادِ اللَّفْظُ)؛ بأن تعدد؛ كالإنسان والبشر (٥)، (فَهُوَ) - بسكون الهاء؛ أي فأحد اللفظين - مثلاً (٤) - (مُتَرَادِفٌ) (٦) يُعَدُّ) مع الآخر لترادفهما؛ أي تواليهما على معنى واحد (٧)، قَالَ بعضهم (٨): وبقي عَلَيْهِ المتساويان، ويمكن دخولهما في المتباين بأن يراد بالمعنى في قوله: وإن تعدد اللفظ والمعنى المفهوم، أو في المترادف إن أريد بالمعنى المذكور الماصدق (٩)، ويوافق قول السيد: المترادف يطلق على معنيين: أحدهما الاتحاد في الصدق، والثاني الاتحاد في المفهوم، ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما (١٠).

(و) القسم الرابع (عَكْسُهُ) عكسا لغويا (١١)؛ وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد

المشترك

(١) في [أ]: المعتبر.

(٢) هو الشرييني في تقريراته ٢٧٥/١.

(٣) تقريرات الشرييني، ٢٧٥/١.

(٤) في [أ]: الثاني.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٦) انظر: تعريف المترادف في المحصول، ٢٢٨/١ الإحكام، للآمدي، ١٨/١ التعريفات،

ص ٤٩، ١٨٤، نهاية الوصول، ١٤٠/١ الزهر ٤٠٢/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٨) هو البناني في حاشيته ٢٧٥/١.

(٩) حاشية البناني، ٢٧٥/١.

(١٠) التعريفات، ص ٥٦.

(١١) حاشية العطار، ٣٦١/١.

المعنى؛ أي بلا تخلل نقل^(١)؛ كأن يكون / للفظ /^(٢) معنيان، فأكثر، (إِنْ كَانَ) - أي اللفظ - (فِي الشَّيْئَيْنِ) - أي المعنيين فأكثر - (حَقِيقَةً)؛ أي علي سبيل الحقيقة، فهو (مُشْتَرِكٌ)^(٣)؛ كالقرء للطهر والحيض، و(كَعَيْنٍ) للباصرة، والجارية، والدينار، وغيرها^(٤)؛ لاشتراك المعنيين أو المعاني فيه، ودخل فيه نحو الضمائر، والموصولات، مما اتحد فيه الوضع، وتعدد المعنى بناء على أنها موضوعة للأمور الكلية، أو أنها جزئيات وضعا واستعمالا، ويكون المراد بتعدد الوضع في المشترك ما هو أعم من الوضع الحقيقي والحكمي، ودخل أيضا المنقول؛ بناء على أن الوضع فيه هو النقل والشهرة؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن المجازات المشهورة من قبيل الحقائق^(٥).

(أَوْ لَا)؛ أي أو لم يكن حقيقة فيهما، (فَذَا فِي ذَا)؛ أي فاللفظ في معناه الموضوع له، أولاً. (حَقِيقَةً وَرَدٌ)؛ أي التسمية بها، (وَذَا) اللفظ في معناه الموضوع له ثانيا، لكن لعلاقة، قَالَ الزركشي: ولم يغلب استعماله في المنقول إليه^(٦)، (مَجَازًا) ورد، والمراد بالمجاز ما هو أعم من المجاز والكناية^(٧)، لا المجاز المقابل لها؛ (مِثْلُ مَعْنَى) لفظ (الْأَسَدُ)؛ وهما الحيوان المفترس، والرجل الشجاع.

قَالَ الزركشي: فإن غلب^(٨) - أي على المعنى المنقول إليه - سمي لفظا منقولاً، وقسموه باعتبار التناقل إلى ثلاثة أقسام لأنه إما للشرع أو العرف العام أو الخاص وسميت المنقولة مجازاً اشتقاقاً من التجاوز، وهو التعدي؛ إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقي^(٨). انتهى، ومر لنا إدخال المنقول في المشترك.

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٧٥/١.

(٢) في [أ]: اللفظ.

(٣) انظر تعريف المشترك في: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٩؛ شرح العضد على المختصر، ١٢٧/١؛ المزهري، ٣٦٩/١؛ الإبهاج، ٢١٤/١؛ البحر المحيط، ٦١/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٣٦١/١ - ٣٦٢.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

(٧) حاشية العطار، ٣٦٢/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

قال المحقق: ولم يقل: أو مجازان أيضا، مع أنه يجوز أن يتجاوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي، كما هو المختار الآتي كأنه؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده^(١)، ثم بين بعض أقسام الجزئي في عرفه؛ توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي^(٢)؛ فقال:

(١) البدر الطالع، ٢٧٦/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

وَالْعَلْمُ اسْمٌ لِمُعَيَّنٍ وَضِعٌ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرًا أَيْ لَمْ يَشِعْ
فَإِنْ يُرَى التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا لِلشَّخْصِ قُلٌّ وَالْجِنْسِ لِلذُّهْنِيَّةِ
وَإِنْ لِمَاهِيَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ يُوضَعُ فَبِاسْمِ الْجِنْسِ حَقًّا سَمَّهُ^(١)

(وَالْعَلْمُ)^(٢) - بفتحتين، لغة : يطلق على معان؛ منها الجبل، والراية، ورقم العلم الثوب^(٣)، والجمع أعلام. واصطلاحا: (اسم) معرفة، جنس يشمل جميع المعارف^(٤)، (لِمُعَيَّنٍ وَضِعٌ)، فصل خرج به النكرة^(٥)، والمراد معين عند السامع، كما صرح به جمع من المحققين^(٥)؛ إذ المعتبر في المعارف هو التعيين عنده، لا عند الواضع ولا المستعمل؛ لأن المعاني كلها بالنسبة للواضع متساوية، سواء المعرفة والنكرة، ضرورة أن الواضع لشيء يقتضي تعيينه، والمستعمل يورد الكلام ملاحظا

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ٨٩، بنص:

والعلم اسم شأنه تعيين ما به يسمى مطلقا كآدما
فإن يرى التعيين خارجيا للشخص قل والجنس إن ذهنيًا
وإن لماهيه من حيث هي وضع لفظ واسم جنس سمه

قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص ٩٠: «إنما عدلت عن تعريف الأصل بقوله: «ما وضع لمعين لا يتناول غيره»؛ لأنه مختل من وجهين:

الأول: أنه غير جامع؛ لأنه لم يشمل العلم بالغبلة، إذا لم يوضع لمعين.

الثاني: انه لا فائدة لقوله: «لا يتناول غيره»؛ لأنه جزئي؛ والجزئي تصور مفهومه، مانع من وقوع الشركة...».

وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

(٢) انظر تعريف العَلْم، وأقسامه في: شرح الكافية، لابن مالك، ٢٤٦/١ - ٢٥٢؛ شرح المفصل، لابن الحاجب، ٦٨/١؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٢٦/١ - ١٣٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٢؛ البحر المحيط، ٥٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٦/١؛ الدرر اللوامع، ١/١ - ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «علم»، ٤٢٠/١٢.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٤/١؛ الضياء اللامع، ١٧٢/٢.

(٥) منهم العطار في حاشيته، ٣٦٢/١؛ والشربيني في تقريراته، ٢٧٦/١، ونص عبارته: «... وبالجملة كون المعتبر التعيين عند السامع؛ صرح به عبد الحكيم، والسيد، وصاحب الفوائد الضيائية».

فِيهِ حَالُ الْمَخَاطَبِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَهْلَ الْمَعَانِي النَّكَاتِ الْمُقْتَضِيَةَ لِإِيرَادِ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً، مَعَ اخْتِلَافِ طُرُقِ التَّعْرِيفِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: حَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُ الْمَخَاطَبُ؟

(لَمْ يَتَنَاوَلْ) ذَلِكَ الْأِسْمَ (غَيْرًا أَيْ) غَيْرَ الْمَعِينِ^(١)؛ فَالْتَنَوِينُ عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ - مِنْ زِيَادَتِهِ -: (أَيُّ لَمْ يَشْغ) تَفْسِيرٌ لـ (لَمْ يَتَنَاوَلْ)، خَرَجَ بِهِ مَا عَدَا الْعِلْمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ^(١)؛ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا وَضَعَ لِمَعِينٍ، وَهُوَ أَيُّ جَزْئِيٍّ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ فَإِنَّ الضَّمِيرَ صَالِحٌ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ وَمَخَاطَبٍ وَغَائِبٍ^(٢)، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي مَعِينٍ خَاصٍّ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ صَالِحٌ لِكُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ، وَكَذَا الْبَاقِي^(٣).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا سِوَى الْعَلْمِ، لَمَّا كَانَ تَعِينُهُ مُسْتَفَادًا مِنْ خَارِجٍ، فَفِيهِ نَوْعٌ عَمُومٍ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا /أَنْ/^(٤) يُقَالُ إِنَّهَا مَوْضُوعَاتٌ لِمَفْهُومَاتٍ كَلِيَّةٍ، بِشَرَطِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْجَزْئِيَّاتِ عِنْدَ السَّامِعِ مِنْ خَارِجٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِتِلْكَ الْجَزْئِيَّاتِ، لَكِنْ بِمِلَاحِظَةِ أَمْرٍ كَلِّيٍّ آتٍ لِلْوَضْعِ، /فَالْوَضْعُ عَامٌ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصٌّ^(٥)، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ/^(٦)، وَأَنَّ الْوَضْعَ فِي الْمَعَارِفِ^(٧) أَعْمٌ مِنَ الْإِفْرَادِيِّ، أَوْ الْمَنْزَلِ مَنْزِلَتَهُ^(٨) عِلْمَ الشَّخْصِ.

(فَإِنْ يُرَى التَّعِينُ) فِي الْمَعِينِ^(٩) (خَارِجِيًّا)؛ بَأَنَّ كَانَ الْمَوْضُوعَ لَهُ مَعِينًا فِي

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشريبي، ٢٧٦/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٠٥/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) تقارير الشريبي، ٢٧٧/١.

(٦) منهم المحلي، في البدر الطالع، ٢٧٦/١ - ٢٧٨.

(٧) من قوله: «فالوضع عام»، إلى قوله: «قول المحققين»، ساقطة من [أ].

(٨) تقارير الشريبي، ٢٧٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٢٧٨/١.

الخارج^(١) (لِلشَّخْصِ قُلٌّ)، فعلم الشخص ما وضع لمعين في الخارج، لا يتناول غيره علم الشخص من حيث الوضع له، فلا يخرج العلم العارض الاشتراك؛ كزيد مسمى به كل من جماعة^(٢)، لأن تناوله له /ليس/ ^(٣) من حيث الوضع له، بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير^(٤).

(و) أما علم (الجنس)، والمراد به الجنس اللغوي؛ وهو مطلق الأمر الكلي؛ ليتناول النوع؛ إذ الأسد للحيوان المفترس، نوع لا جنس^(٥)، (فَالذَّهْنِيَّةُ)؛ يعني فلا يكون التعيين فيه خارجياً، بل ذهني، فهو ما وضع لمعنى لوحظ تعيينه؛ أي وجوده على النحو الخاص في ذهن السامع^(٦)؛ أعني أنه موضوع للماهية المستحضرة في الذهن من حيث تعيينها^(٧)؛ كأسامة علم على السبع؛ أي للماهية الحاضرة في الذهن^(٨)، بخلاف اسم الجنس؛ فإنه وضع لها لا من هذه الحثية، وأما أن التعيين فيه شرط أو شطر، فمما لم يقم فيه دليل، غاية الأمر أنه معتبر فيه^(٩).

اسم الجنس اسم الجنس (وَإِنْ لِمَاهِيَّتِهِ) - أي المعنى - (مِنْ حَيْثُ هِيَ)؛ أي من غير أن يلاحظ تعيينها في الذهن والماهية، ما به الشيء هو هو، قيل منسوب إلى ماء والأصل المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لثلا يشتهه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء.

والذي رجحه السيد^(١٠) أنه نسبة إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة،

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٠٥/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٧٨/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) حاشية العطار، ٣٦٥/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٦٦/١.

(٦) تقارير الشرييني، ٢٧٨/١.

(٧) حاشية العطار، ٣٦٦/١.

(٨) البدر الطالع، ٢٧٨/١.

(٩) حاشية العطار، ٣٦٦/١.

(١٠) انظر: التعريفات، ص ١٩٥.

قَالَ: وهي تطلق غالباً على الأمر المتعقل، وهو من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ومن حيث إنه محل الحوادث جوهر^(١).

الفرق بين علم
الجنس واسم
الجنس

(يُوضَعُ)؛ أي اللفظ؛ كأسد اسم للسبع؛ أي لماهيته، كأن يقال أسد أجراً من ثعالة^(٢)(٣)، كما يقال: أسامة^(٤) أجراً منها، (فَبِاسْمِ الْجِنْسِ حَقًّا سَمَّهِ) بصلة الهاء بياء، فعلم الجنس واسمه في المعنى سواء؛ لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس، لكنهما في الأحكام اللفظية مختلفان؛ فإن لأسامة حكم الأعلام؛ من منع الصرف، والابتداء به بلا مسوغ، ومجيء الحال منه، ومنع تعريفه بأل؛ وأسد نكرة محضة^(٥)، والفرق بينهما^(٦) أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها،

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الثعالة: اسم من أسماء الثعلب.

انظر لسان العرب مادة «ثعل»، ٨٤/١١؛ القاموس المحيط، ٥٠١/٣.

(٣) البدر الطالع، ٢٧٩/١.

(٤) أسامة: اسم من أسماء الأسد.

انظر لسان العرب مادة «ثعل»، ٨٤/١١؛ القاموس المحيط، ١٠٢/٤.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٠٥/١.

ومن ذهب إلى أن علم الجنس، واسم الجنس معناهما واحد، وإنما فرق بينهما في الأحكام اللفظية؛ كمنع الصرف في علم الجنس؛ ابن مالك في شرح التسهيل، ١٧٠/١؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/١؛ شرح الأشموني على الألفية، ١٣٥/١؛ شرح المفصل، لابن يعيش؛ ٢٧/١.

(٦) القائل بهذا الفرق الخشروشاهي؛ كذا نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣؛ وابن

السيكي في منع الموانع، ص ٣٠٠؛ وانظر: البحر المحيط، ٥٦/٢.

وانظر الفرق بينهما في: الكتاب، لسيبويه، ٩٣/١؛ شرح المفصل، لابن الحاجب، ٨٤/١؛ الإبهاج، ٢٠٩/١ - ٢١٠؛ منع الموانع، ص ٢٩٩؛ تشنيف المسامع، ٤٠٦/١ - ٤٠٧؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

فتلك الصورة /المشخصة/ ^(١) في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه، ومطلق الصورة كلي، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه، فهو علم الجنس، وإن وضعه لمطلق الصورة، فهو اسم الجنس، فلا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار الواضع ^(٢)، والله أعلم.

(١) في [أ]: المشخصة.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣.

مَسْأَلَةٌ

الإشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ حَازَا مَعْنَى إِلَى لَفْظٍ وَلَوْ مَجَازًا
لِإِسْبَابِهِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْأَصُولِ مِنْ حُرُوفِ الْمَبْتَنَى

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي الْإِشْتِقَاقِ، وَهُوَ لُغَةٌ الْإِقْطِاعُ^(١)، وَاصْطِلَاحًا^(٢) / يُحَدُّ^(٣) بِإِعْتِبَارَيْنِ)

أحدهما باعتبار العلم، وعليه قول الميداني^(٤) أن / تجد^(٥) بين اللفظين تناسبًا في
المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر^(٦).

والثاني باعتبار العمل، وعليه قول الرماني^(٧)، هو اقتطاع فرع من أصل يدور في

(١) انظر: لسان العرب، مادة «شقق»، ١٧٩/١٠؛ الكليات، ٨٧/٣؛ الصحاح، ١٥٠٣/٤.

(٢) انظر تعريف الاشتقاق في: الخصائص، لابن جني، ١٣٣/٢؛ العلم الحفاق في علم الاشتقاق،
ص ٦٥؛ الإبهاج، ٢٢١/١؛ البحر المحيط، ٧١/٢؛ شرح العضد على المختصر، ١٧٤/١؛
التعريفات، ص ٢١؛ الزهر، ٣٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٤/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الميداني، أبو الفضل، إمام أهل عصره في الأدب.

من تصانيفه: «الهادي في الحروف والأدوات»، «الأمثال»، «السامي في الأسماء».

توفي - رحمه الله - سنة ٥١٨ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٥٦/١؛ بغية الوعاة، ٣٥٦/١٥؛ وفيات الأعيان، ١٤٨/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) نزهة الطرف في علم الصرف، ص ٥.

وانظر: المحصول، ٢٣٧/١؛ التحصيل، ٢٠٤/١؛ الإبهاج، ٢٢١/١؛ نهاية السؤل، ٦٧/٢؛
البحر المحيط، ٧٤/٢؛ بيان المختصر، ٢٤١/١.

(٧) هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني، المعروف بـ«الإخشيدي»،

وبـ«الوراق» وبـ«الجامع»، من كبار النحويين، والمتكلمين البغداديين، ولد سنة ٢٩٦ هـ.

عُرِفَ بكثرة تصانيفه؛ والتي من أشهرها: «شرح كتاب سيبويه»، «شرح الجمل لابن السراج»،
«الاشتقاق الكبير»، «شرح المقتضب»، «الخلافا بين النحويين»، «معاني الحروف».

توفي سنة ٣٨٤ هـ.

انظر: ترجمته في: إنباه الرواة، ٢٩٥/٢؛ نزهة الألباء، ص ١٧٣؛ الفهرست، ١٧٣.

تصاريفه الأصل^(١)، وعرفه الناظم - كأصله - بما يحتملها؛ حيث قال: (أَلِاشْتِقَاقُ)^(٢) من حيث قيامه بالفعل^(٣) (رَدُّ لَفْظِ) - وهو المشتق، وقوله: (حَازَأُ * مَعْنَى) من زيادته توضيحا - (إِلَى لَفْظِ) آخر، وهو المشتق منه، بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني؛ أي فرع عنه، وشمل اللفظ الاسم، والفعل، والحرف، أما الأولان فظاهر [فيهما]^(٤).

وأما الثالث فقد قال ابن جني^(٥): /لا إنكار/ ^(٦) في الاشتقاق من الحروف؛ فإنهم قالوا: سوفت الرجل اذا قلت له سوف أفعل، وسألتك حاجة، فلوليت لي؛ أي قلت لولا، ولوليت لي؛ أي قلت لي: لا لا، وقولهم: لأنه يليته حقه؛ أي ينتقصه إياه، ويجوز أن يكون من قولهم: ليت لي كذا؛ وذلك لأن المتمني للشيء

(١) انظر الحدود للرماني، ص ٦٩.

(٢) اختلف في انقسام اللفظ إلى جامد، ومشتق؛ على ثلاثة أقوال:

١- أن اللفظ ينقسم إلى مشتق، وجامد؛ وإليه ذهب الخليل، وسيبويه، والأصمعي، وأبو عبيد، وقطرب، وهو الصحيح، وعليه العمل.

٢- أن الألفاظ كلها مشتقة؛ وإليه ذهب الزجاج، وابن درستويه.

٣- أن الألفاظ كلها جامدة؛ وإليه ذهب نفطويه، وابن الخشاب.

انظر: البحر المحيط، ٧٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٥/١؛ الخصائص، ٣٥/٢؛ الكتاب، ١/ ٢٦٧.

(٣) البدر الطالع، ٢٨٠/١.

(٤) ليست موجودة في كلتا النسختين.

(٥) انظر: الخصائص، ٣٥/٢.

وابن جني هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصل، وجني بسكون الياء معرب كيني، من أئمة النحو، والأدب.

اشتهر بتصانيفه البديعة؛ والتي من أشهرها: «الخصائص»، «سر صناعة الإعراب»، «اللمع في العربية»، «المحتسب»، «الألفاظ المهموزة».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٣٥/٢؛ الفهرست، ص ١٣٤؛ بغية الوعاة، ١٣٢/٢.

(٦) في [أ]: الإنكار.

معترف بنقصه عنه، وحاجته إليه، (وَلَوْ) كان اللفظ (مَجَازًا) فلا يختص بالحقيقة، كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في الحال ناطقه بكذا^(١).

قال صاحب الأصل^(٢): وأشرت بلو إلى خلاف من منع الاشتقاق من المجاز، وجعله مختصاً بالحقيقة؛ كالقاضي^(٣)، والغزالي^(٤)، والكنيا^(٥)؛ كالأمر حقيقة في القول؛ فيشتق منه أمر ومأمور، ومجاز في الفعل؛ فلا يشتق منه ذلك، ويشهد للأول إجماع / أهل /^(٦) البيان على صحة الاستعارة التبعية، وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة تكون أولاً في المصدر ثم يشتق منه^(٧)، ووافقه الزركشي^(٨) لكن قال المحقق: لا يلزم من قول الغزالي وغيره: إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً، أنهم مانعون الاشتقاق كما فهمه عنهم؛ لأن العلامة لا يلزم

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٠٩/١؛ وانظر: البدر الطالع، ٢٨١/١.

(٢) انظر: منع الموانع، ص ٢٩١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ٣٥٥/١؛ التلخيص، ١٨٩/١.

(٤) انظر: المستصفي، ٣٤٣/١.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٣٨/٢؛ تشنيف المسامع، ٤٠٨/١.

قال ابن السبكي في منع الموانع، ص ٢٩١ - عقب نقله عن هؤلاء منع الاشتقاق من المجاز: «ومذهبهم في ذلك ساقط، وإنما لم نصرح بأسمائهم؛ لأننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة، بل نجوز لكلامهم محامل، وإن بان عنها ألفاظهم، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذا الشذوذ».

وقال في رفع الحاجب، ٣٨٧/١: «وأنا أجوز أن هؤلاء لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز، لكن يقولون: إنما يشتق منه بحسب الحقيقة؛ فإذا اشتق منها فاعل فقط، لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط؛ لا مفعول ولا صفة مشبهة مثلاً».

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٠٩/١.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٨/١؛ والبحر المحيط، ٢٣٨/٢.

وكذا وافقه البرماوي في الفوائد السنية، ١٧٠٣/٥؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/

انعكاسها، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة^(١).

(لِنِسْبَةِ بَيْنَهُمَا)؛ أي مناسبة بين اللفظين المشتق والمشتق منه، (فِي الْمَعْنَى)؛ بأن يكون في الفرع معنى الأصل، إما بزيادة كالضرب / والضارب^(٢)؛ فإنه ذات له الضرب، وإما بدونها؛ كالمقتل مصدرا من القتل^(٣)، فالمراد بالمناسبة الموافقة؛ لأنها المعتبرة في الاشتقاق الصغير^(٤)، (وَ) مناسبة / بينهما^(٥) (فِي الْأُصُولِ مِنْ حُرُوفِ الْمَبْتَنَى)؛ بأن تكون فيهما على ترتيب واحد^(٦)؛ كما مر في الناطق من النطق، وخرج بقيد الأصلية الزائدة، فلا عبرة بها؛ كالاتعجال والاستباق^(٧)، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف^(٨).

ثم / إن^(٩) اعتبر الحروف الأصلية مع الترتيب، فالأصغر، أو بدون الترتيب، فالكبير، أو لم تعتبر الحروف الأصلية، / بل^(١٠) ما يناسبها في النوعية، أو المخرج فالأكبر^(١١)؛ ومن ثم اغترض^(١٢) على صاحب الأصل بأنه إن أراد تعريف الأصغر كما هو المراد عند الإطلاق، فلا بد من زيادة قيد الترتيب، وأجاب بأن مراده الأصغر، ولا حاجة لقيد الترتيب؛ فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه، فإن قيل

(١) البدر الطالع، ٢٨٢/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٨٣/١.

(٢) في [أ]: في الضارب.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٨/١؛ الإبهاج، ٢٢١/١.

(٤) تقارير الشرييني، ٢٨١/١.

(٥) بينهما ساقطة من [أ].

(٦) البدر الطالع، ٢٨١/١.

(٧) في المطبوع: من التشنيف والاشتقاق.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٠٨/١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) تقارير الشرييني، ٢٨١/١؛ وانظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١٧٤/١.

(١٢) انظر: منع الموانع، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

المناسبة^(١) أعم، قلنا لا نسلم^(٢)، وعلم مما تقرر أن الاشتقاق ثلاثة أقسام : صغير، وكبير، كما في الجيد وجذب، وأكبر كما في الثلم، وثلب، ويقال أيضا : أصغر، وصغير، وأصغر، وأوسط، وأكبر^(٣)، ومنه قول الفقهاء : الضمان مشتق من الضم^{(٤)(٥)}.

- (١) وجه كون المناسبة أعم من الموافقة؛ هو أن الموافقة تكون في المعنى، والمناسبة تكون في المعنى، وفي الترتيب؛ انظر: فصول البدائع، للفناري، ١١٢/١ - ١١٣.
- (٢) انظر: منع الموانع، ص ٢٩١.
- (٣) انظر: شرح العضد على المختصر، ١٧٤/١؛ الزهر، ٣٤٦/١؛ الخصائص، ١٣٣/٢.
- (٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧١/٧؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢٤٥/٢؛ وانظر ما قيل في اشتقاق الضمان من الضم في: كشاف القناع، ٣٦٢/٣ والمطلع ص ٢٤٩.
- (٥) حاشية العطار، ٣٧٠/١.

وَعِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي لَفْظٍ مَا اشْتَقَّ وَلَوْ تَقْدِيرِي
وَجَاءَ مُخْتَصًّا وَذَا اطْرَادٍ كَلْفَظِي الْقَارُورَةَ وَعَادِي^(١)

(وَعِنْدَهُ) - أي الاشتقاق؛ يعني في تحققه - (لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ)؛ أي التغيير، ولو عبر^(٢) به لكان أنسب^(٣)؛ لأن التغيير صفة المغير، وصفة اللفظ التغيير الذي هو أثر التغيير، ولأن الكلام في الاشتقاق العلمي، وهو لا تغيير فيه، إذ هو مجرد الحكم بأخذ لفظ من آخر والحاكم^(٤) لا تغيير منه، وإنما التغيير في العملي^(٥)/^(٦)، اللهم إلا أن يقال: المراد بالتغيير الحكم بالتغيير^(٦).

(فِي لَفْظٍ مَا اشْتَقَّ)؛ يعني بين لفظي المشتق والمشتق منه^(٧)، وقسمه في أقسام الاشتقاق «المنهاج^(٨)» إلى خمسة عشر؛ لأنه إما بزيادة حرف؛ كحالف من الحلف، أو حركة؛ كفهيم من الفهيم، أو هما معا؛ كضارب من الضرب، أو نقصان حرف؛ كسهل من الصهيل، أو حركة؛ كسفر، ياسكان الفاء، جمع من السفر، أو هما، كصب من الصبابة، أو زيادة حرف ونقصانه؛ كصاهل من الصهيل، أو زيادة حركة، ونقصان حرف، كولهى من الوله، أو زيادة حركة، ونقصان حرف؛ كرجع من الرجعى، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كموعد من الوعد،

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص ٩١، بنص:

وَعِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ مُحَقَّقٍ فِي الْلَفْظِ أَوْ مُقَدَّرٍ
وَجَاءَ مُخْتَصًّا وَذَا اطْرَادٍ كَلْفَظِي قَارُورَةَ وَعَادِي

(٢) أي ب(التغيير)، وقد عبّر به الناظم كما في الحاشية السابقة.

(٣) البدر الطالع، ٢٨٣/١.

(٤) في [أ]: الحكم.

(٥) في [أ]: العلمي.

(٦) حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٣٠٦/١، المحقق.

(٨) انظر: المنهاج ٢٧٨/١ - ٢٨١، مع السراج الوهاج.

وفي بعض الأقسام نظر؛ كذا أفاده ابن السبكي في الإبهاج، ٢٢٢/١ - ٢٢٥؛ والأسنوي في نهاية السؤل، ٧٠/٢ - ٧٢؛ ولم يذكر الرازي في الحصول، ٢٣٨/١، إلا تسعة أقسام؛ وانظر: البحر المحيظ، ٧٦/٢ - ٨١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٧/١ - ٢٠٩.

أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه؛ كمكمل من الكمال، أو زيادة حرف مع نقص حرف وحركة؛ كهذى من الهذيان، أو نقص حركة مع زيادة الحرف ونقصانه؛ ككال من الكلال، أو زيادة حركة مع نقص حركة وحرف؛ كقنط من القنوط، أو زيادتهما ونقصانهما؛ ككامل من الكمال^(١).

وقولنا فيما مر: زيادة حرف أو حركة ونقصانه، المراد به جنس الحرف والحركة واحدا فأكثر^(١)، ثم ما صنعه الناظم - كالأصل - أحسن من قول ابن الحاجب، وقد يراد بتغيير ما^(٢)؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد^(٣)، وليس كذلك، وإنما هو شرط ذكر تمهيدا لهذه القسمة إلى خمسة عشر، لا قيد، وقيل^(٤) المراد التغيير المعنوي؛ لأن اللفظي فهم من قوله أولا: رد لفظ إلى لفظ آخر؛ لاستحالة رد الشيء إلى نفسه، والأولى^(٥)، وفاقا للزرکشى، أن المراد كل منهما فإن الأول، وإن فهم منه التغيير اللفظي، لكن ذكره ثانيا لأمرين:

أحدهما: الدلالة عليه بطريق المطابقة.

والثاني: أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة، بل لو كان تقديريا كفى^(٥)، كما صرح الناظم بقوله من زيادته^(٦): (وَلَوْ) كان التغيير (تَقْدِيرِي) - بالوقف على لغة ربيعة؛ احتاج إلى ذكره ثانيا؛ لينبه على أن المراد أعم من الحقيقي والتقديري، وبهذا يجاب عن الاعتراض على اشتراط أصل التغيير بنحو: طلب من الطلب^(٦)؛ فإن هذا، وإن لم يتغير حقيقة، لكنه يتغير تقديرا، ففتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر^(٧)، كما قدر سيبويه^(٨) أن ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٠٩/١ - ١١٠.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧١/١، مع شرح العضد؛ والمنتهى، ص ٢٤.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٠/١؛ وانظر: بيان المختصر، ٢٤١/١.

(٤) قائله ابن الحاجب في مختصره، ١٧٢/١، مع شرح العضد؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٥٦/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤١٠/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤١٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٨٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢١٠/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٣٠٧/١.

(٨) نقله عنه الأسنوي في نهاية السؤل، ٦٩/٢؛ وابن النجار في شرح الكوكب، ٢١٠/١ =

مفردا.

(و) قد (جَاءَ) المشتق (مُخْتَصًّا) ببعض الأشياء، فيتوقف على السماع^(١)، (و) قد جاء (ذَا أَطْرَادٍ)؛ أي مطردا، فلا يتوقف عَلَيْهِ^(٢)، ثم مثلهما على ترتيب اللف بقوله: (كَالْفُظِّي الْقَارُورَةِ)؛ فإنها مشتقة من القرار^(٣)، للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع؛ كالكوز^(٤)، (وَعَادِي) ونحوه من أسماء الفاعلين، والمفعولين، والصفات المشبهات، وأفعال التفضيل، والأزمان، والأمكنة، والآلات^(٥).

قال شيخ الإسلام: المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه، على أن يكون داخلا فيه؛ بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة، انتسب إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة: كضارب ومضروب، وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على مصحح للتسمية، مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى، فهو مختص لا يطرد في غيرها مما /وجد/^(٦) فيه ذلك المعنى، كالقارورة، و/كالديران/^(٧)، لا يطلق على شيء مما فيه دبور، غير الكواكب الخمسة التي في الثور؛ وهي منزلة من منازل القمر^(٨).

= وانظر البدر الطالع، ٢٨٣/١.

(١) انظر: حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٢) أي على السماع.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «قرر»، ٨٧/٥؛ القاموس المحيط، ١٦٤/٢.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٨٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١/

١٧١ - ١٧٥، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٢١٢/١ - ٢١٣؛ غاية الوصول،

ص ٤٤؛ التقرير والتحبير، ٩١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤١١/١.

(٦) في [أ]: يوجد.

(٧) في [أ]: كالديران.

(٨) حاشية شيخ الإسلام، لوحة ١٥٠.

مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصَفَ بِهِ مَا اشْتَقَّ لَهُ مِنْ /لَفْظِهِ/ (١) اسْمٌ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ
[قُلْتُ بِذَا مَا صَرَّحُوا وَإِنَّمَا هَذَا لِمَا يَغْتَقِدُونَ لَزِمًا
وَمِنْ بِنَائِهِمْ مَقَالَ الْكُلِّ أَنَّ الْحَلِيلَ ذَابِحٌ لِلنَّجْلِ
وَهُوَ ابْنُهُ اسْمَاعِيلُ فِيمَا /صُحِّحَا/ (٢) مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ هَلْ ذُبِحَا

اشتقاق الاسم
لمن قام به
الوصف

(مَنْ لَمْ يَقُمْ (٣) وَصَفَ بِهِ)، احترز بالوصف عن الاشتقاق من الأعيان؛ فلا
يجب في الاشتقاق منها، كما في تامر، ولابن، وحداد، والمكي، والمدني؛ بناء على
أن المنسوب من المشتقات، قيام المشتق بما له الاشتقاق، وقد قال السيد في قول
الإحكام؛ هل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاق ما نصه: وكأنه اعتبر
الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر، مما اشتق من الذوات؛ فإن المشتق منه ليس قائما
له الاشتقاق (٤). انتهى، فالحكم المذكور إنما هو في الاشتقاق من المصادر (٥).

(مَا اشْتَقَّ لَهُ)؛ أي لم يجز أن يشتق له (مِنْ لَفْظِهِ) - أي الوصف - (اسْمٌ)؛ فلا
يطلق على ما لم يتصف بالقيام أنه قائم (٦)، إذا علمت ذلك ف(خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ (٧)

(١) وردت الكلمة في نسخة همع الهوامع، ص ٩٢، (اسمه).

(٢) وردت الكلمة في نسخة همع الهوامع، ص ٩٢، (رجحا).

(٣) ذكر الأصوليون هذه المسألة؛ للرد على المعتزلة في نفيهم صفات الله الذاتية، مع اعترافهم
بثبوت الأسماء له.

انظر المسألة في: البحر المحيط، ١٠٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٨؛ شرح العضد على
المختصر، ١٨١/١؛ فوائح الرحموت، ١٩٢/١؛ الإبهاج، ٢٣٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ١/
٢٢١؛ همع الهوامع، ٩٢.

(٤) الآيات البيئات، ١١٠/٢.

(٥) حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١١٠/١ - ١١١.

(٧) نقله عن المعتزلة أكثر الأصوليين.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٨؛ البحر المحيط، ١٠١/٢؛ الإبهاج، ٢٣٥/١؛ شرح
الكوكب المنير، ٢٢٠/١؛ شرح العضد، ١٨١/١؛ فوائح الرحموت، ١٩٢/١.

فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ^(١)؛ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتُوا لِلْبَارِي - تَعَالَى - الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ^(٢)؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ^(٣)، وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ - مِثْلًا - لَكِنْ قَالُوا بِذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا^(٤).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَوَّلُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ الْكَلَامُ، وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَيَطْلُقُونَ اسْمَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى / اللَّهُ^(٥)، بِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ بِغَيْرِهِ لَا بِذَاتِهِ، وَهُوَ خَلَقَهُ الْكَلَامَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، فَلَزِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جَوَازُ صِدْقِ الْمَشْتَقِّ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ صِفَةُ الْإِشْتِقَاقِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي نِسْبَةِ الْجَوَازِ لُغَةً إِلَيْهِمْ نَظَرٌ؛ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبُ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ، وَلَا يَنْسَبُ الْقَوْلُ الْمَخْرُجُ لِهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ^(٦). انْتَهَى.

(وَمِنْ بِنَائِهِمْ) - أَيِ الْمَعْتَزِلَةِ - عَلَى التَّجْوِيزِ (مَقَالُ الْكُلِّ)، يَعْنِي اتِّفَاقَهُمْ عَلَى [أَنَّ] سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ (الْحَلِيلَ) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (ذَابِخٌ لِلنَّجْلِ) أَيِ لَابْنِهِ،

(١) البدر الطالع، ٢٨٣/١.

(٢) الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ ثَمَانِيَّةٌ؛ قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ، ٢٢٦/١: وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ:

حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَالْكَلَامُ لَهُ بَاقِي سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا أَرَادَ جِزَاءً.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ، وَالْجَمَاعَةَ يَثْبُتُونَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، عَلَى وَجْهِ يَلْبِقُ بِهِ - سُبْحَانَهُ -، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

انظر: مجموع الفتاوى، ٢٦/٥.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١١١/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٨٤/١.

(٥) لفظة «اللَّهُ» ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ٤١٢/١.

وانظر: سلاسل الذهب، ص ١٧١ - ١٧٢؛ البحر المحيط، ١٠٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٨.

حيث أمرّ عندهم آلة الذبيح على محله منه؛ لأمر الله - عز وجل - إياه^(١)؛ حيث قَالَ فيما حكاه الله عنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ/ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٢)؛ ... إلخ، فقوله: ﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾؛ أي أمرت بذبحك، بدليل: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾^(٣)، (وَهُوَ) - أي النجل المأمور بذبحه - (ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ) - عليهما الصلاة والسلام - (فِيمَا ضُحِّحَا)؛ أي قول الجمهور^(٤) من السلف والخلف، الذي صححه جماعة من المحققين^(٥)، لحديث: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ»^(٦).

وحديث المستدرک^(٧): «قَالَ لَهُ أَعْرَابِي: يَا بَنِي الذَّبِيحِينَ»، فتبسم النبي ﷺ والمراد بهما عبد الله وإسماعيل، ولأن قصة الذبيح كانت بمكة وإسحاق لم يكن بها، إلى غير ذلك من الأدلة، وقيل^(٨) الذبيح هو إسحاق - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وعليه جماعة من السلف والخلف أيضا، واستدل له بحديث أنه ﷺ سئل: أي

(١) البدر الطالع، ٢٨٥/١.

(٢) في المنام ساقطة من [أ].

(٣) سورة الصافات، آية: ١٠٢.

(٤) حاشية العطار، ٣٧٣/١؛ وانظر: حاشية البناي، ٢٨٥/١.

(٥) نسه إلى الجمهور ابن القيم في زاد المعاد، ٧١/١؛ ورجحه من عشرين وجهًا؛ وانظر: المحرر الوجيز، ٣١٠/٤.

(٦) منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١١٦/١، ١٢٠.

(٧) لم يرد بهذا اللفظ، انظر: المقاصد ص ١٤؛ السلسلة الضعيفة ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٨) انظر ٥٥٤/٢ والمراجع في الحاشية السابقة

(٩) نقله محب الدين الطبري في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى»، ص ٤٥٠، عن الأكثر؛ وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٧٢/٧.

وتوقف بعض العلماء في تعيين الذبيح؛ لتعارض الأدلة؛ منهم السيوطي في الحاوي للفتاوى، ٣٤/٢ - ٣٩؛ والشوكاني في فتح القدير، ٤٠٣/٤.

النسب / أشرف /^(١)؟ فقال: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ / إِسْرَائِيلَ /^(٢) اللَّهُ ابْنِ إِسْحَاقَ ذَيْبِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»^(٣) وغيره، وبالجملة فالخلاف في ذلك مشهور، رجح الناظم الأول، وبه جزم في الأصل^(٤).

وقوله: (مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ) - أي المعتزلة - مرتبط بقوله: مقال الكل ... إلخ، فهو من مدخول البناء^(٥)، وأما قوله السابق؛ وهو ابنه ... إلخ، فلا دخل له فيه، وإنما هو لبيان الراجح من اختلاف العلماء في تعيين الذبيح (هَلْ) إسماعيل عليه الصلاة والسلام - (ذُبِيحًا)؛ أي مذبوح أم لا، فقليل نعم، والتأم ما قطع منه، وقيل لا؛ أي لم يقطع منه شيء، فالقائل بهذا أطلق الذبيح على من لم يقم به الذبيح، لكن بمعنى أنه ممر آتته على محله، فما خالف في الحقيقة^(٦)، وعندنا أن ليس إبراهيم ذابحًا، ولا إسماعيل مذبوحًا، لا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة^(٧)؛ لنسخ ذلك قبل التمكن منه؛ لقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٨)^(٩)، وعندهم إبراهيم ذابح اتفاقًا، بمعنى ممر الآلة / حقيقة^(١٠)؛ أي إزهاق الروح بالقطع، وإسماعيل مذبوح^(١١)، على اختلاف بينهم، لا بمعنى الإزهاق.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: إسمائيل. ومعنى «إسرائيل»: عبد الله

(٣) لم أجد بهذا اللفظ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحة ١٨٤٦/٤ «كتاب الفضائل»، والإمام أحمد في المسند ٤٣١/٢ وانظر الدر المنثور ٢٨٢/٥.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٥.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٣٧٣/١ وحاشية البنانى، ٢٨٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٨٥/١.

(٧) حاشية البنانى، ٢٨٥/١.

(٨) سورة الصافات، آية: ١٠٧.

(٩) البدر الطالع، ٢٨٥/١ - ٢٨٦.

(١٠) في حاشية البنانى: «لا حقيقة».

(١١) قال ابن السبكي في جمع الجوامع، ص ١٣٥: «ومن بنائهم اتفاقهم على أن إبراهيم ذابح، واختلافهم هل إسماعيل مذبوح»؛ وقال في رفع الحاجب، ٥١/٤: «اتفاقهم على أن إسماعيل - عليه السلام - ليس بمذبوح، واختلافهم في إبراهيم - عليه السلام - هل هو ذابح».

فَإِنْ يَقُمْ ذُو اسْمٍ فَالِاشْتِقَاقِ صَعٌ حَثْمًا وَفِيمَا لَيْسَ ذَا اسْمٍ اِمْتَنَعَ
 (فَإِنْ يَقُمْ) بالشَّيْءِ وَصَفِ (ذُو اسْمٍ فَالِاشْتِقَاقِ) مِنْهُ لُغَةً، كَمَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
 مِنْ زِيَادَتِهِ: (ضَعُ) لِمَنْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ (حَثْمًا)؛ كَاشْتِقَاقِ الْعَالَمِ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ
 مَعْنَاهُ^(١)، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ لَزُومَ وَقُوعَ ذَلِكَ أَوْ صَحْتَهُ^(٢)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ - كَالْأَصْلِ -
 شُمُولُهُ لِلْمَطْرُدِ وَغَيْرِهِ وَاسْتَظْهَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَخْصِيصَهُ بِالْمَطْرُدِ؛ لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ
 لَا تَكُونُ إِلَّا مَطْرُدَةً^(٣)، لَكِنْ قَالَتْ فِي «الْآيَاتِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ الْوَجُوبَ، وَلَوْ فِي
 الْجُمْلَةِ، فَيَشْمَلُ غَيْرَ الْمَطْرُدِ أَيْضًا^(٤) (وَفِيمَا)؛ أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي (لَيْسَ ذَا اسْمٍ)،
 بِأَنَّ قَامَ الْوَصْفِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْوَصْفِ اسْمٌ؛ كَأَنْوَاعِ الرُّوَائِحِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ
 تَوْضَعْ لَهَا أَسْمَاءٌ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا /بِالتَّقْيِيدِ/^(٥)؛ كَرَائِحَةَ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ
 الْآلَامِ^(٦)، (اِمْتَنَعَ) الْاِشْتِقَاقَ لِاسْتِحَالَتِهِ^(٧).

وَعَدَلَ عَنِ قَوْلِ الْأَصْلِ: «لَمْ يَجِبُ»^(٨)، إِلَى مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْرَحَ مِنْهُ فِي الْمُرَادِ^(٩)؛ الَّذِي

= رَجَحَ الْحَلِّيُّ مَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٢٨٥/١: «وَمَا هُنَا أَنْسَبُ
 بِالْمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»؛ وَذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، ٤١٣/١، إِلَى تَرْجِيحِ مَا
 فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ عَلَى نَصِّ جَمْعِ الْجَوَامِعِ؛ وَتَبِعَهُ تَلْمِيزُهُ الْبِرْمَاوِيَّ فِي الْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ،
 ١٧١٦/٥؛ وَانظُرْ: الْمُسْتَصْفَى، ١١٥/١.

(١) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٢٨٦/١؛ وَانظُرْ: شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، ٢٢٠/١؛ شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، ص ٤٨؛
 الْإِبْهَاجِ، ٢٢٦/١؛ فَوَائِحَ الرَّحْمَتِ، ١٩٢/١؛ الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ، ١٠١/٢.

(٢) الْآيَاتِ الْبَيْنَاتِ، ١١٥/٢.

(٣) حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ، ل ٥٠ ب.

(٤) الْآيَاتِ الْبَيْنَاتِ، ١١٥/٢.

(٥) فِي [أ]: التَّقْيِيدُ.

(٦) انظُرْ: الْمَحْصُولَ، ٢٤٨/١.

(٧) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٢٨٦/١.

(٨) انظُرْ: جَمْعَ الْجَوَامِعِ، ص ١٣٥.

(٩) قَالَ فِي هَمْعِ الْهُوَامِعِ، ص ٩٤: «وَتَعْبِيرُ النَّظْمِ بِ«اِمْتَنَعَ»، أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: «لَمْ يَجِبُ»؛
 إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْوَجُوبِ الْاِمْتِنَاعُ»؛ وَانظُرْ: شَرْحَ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، ١١١/١.

هو نفي الجواز، فهو من محاسنه، وإن اعتذر^(١) عن الأصل بأنه إنما عبر بنفي الوجوب رعاية للمقابلة لما قبله: لأن هذه نكتة لفظية، والمعنوية مقدمة عليها؛ تأمل.

(١) اعتذر له بذلك المحلي في البدر الطالع، ٢٨٦/١؛ ونظر فيه حلولو في الضياء اللامع، ١٨٤/٢.

وَاشْتَرَطَ الْجُلُّ لِكَوْنِ الْمُنْبَى حَقِيقَةً بَقَاءَ أَضَلِ الْمَعْنَى
 إِنْ يَكُ تُمْكِنَ الْبَقَا وَإِنْ لَمْ فَأَحْرُ الْأَجْزَاءِ كَالْتَّكَلُّمِ
 وَالثَّلَاثُ الْوَقْفُ وَمِنْ هُنَا قُلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ إِسْمُ الْفَاعِلِ
 مَعْنَى بِهِ حَالِ الثَّلَاثِ فَقَدْ لَا التَّنْطِقِ خُلْفَ مَا الْقَرَأِي اعْتَقَدَ
 /وَقِيلَ إِنْ عَلَى الْمَحَلِّ دَخَلًا وَصَفَ وَجُودِيَّيْنِ الْأَوَّلَا
 لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ بِالْإِجْمَاعِ قُلْتُ وَذَا الرَّاقِعُ فِي الشَّيَاعِ
 فَالْفَخْرُ مَعَ أَتْبَاعِهِ لَهُ اسْتَدَّ وَقَدْ نَحَاهُ الْأَمِدِيُّ فَلْيُعْتَمَدْ^(١)

الاختلاف في
 اشتراط بقاء ما
 منه الاشتقاق في
 المشتق في كونه
 حقيقة.

(وَاشْتَرَطَ الْجُلُّ) - أي الجمهور^(٢) من العلماء - (لِكَوْنِ الْمُنْبَى) - أي المشتق

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ٩٥، بنص:

وقيل إن على المحل دخلا وصف وجودي ينافي الأولا
 لم يسم بالأول بالإجماع قلت وذا الشايع في الأسماع
 فالأمدي قاله والفخر قد نحاه مع أتباعه فليعتمد

(٢) حُرِّرَ الْأَسْتَوِي فِي نِهَايَةِ السُّوْلِ، ٢/٨٠ - ٨٣، محل النزاع في المسألة؛ حيث قَالَ: «حاصله أن المشتق إن اطلق باعتبار الحال، أو كان المعنى موجودًا حال الإطلاق؛ فهو حقيقة بالاتفاق، وإن كان باعتبار المستقبل؛ كقوله - تَعَالَى - ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾؛ فهو مجازًا اتفاقًا، وإن كان باعتبار الماضي؛ ففيه ثلاثة مذاهب». وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، ١/٤١٥ - بعد نقله القول الثالث؛ وهو التفصيل بين ما يمكن حصوله بتمامه، وبين ما لا يمكن:

«هذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فيه الصفي الهندي، وفيه نظر؛ فإن كلام الإمام في المحصول، مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد».

وانظر: نهاية الوصول، ١/١٦٧؛ البحر المحيط، ٢/٩١؛ المحصول، ١/٢٣٩ - ٢٤٠؛ وفوق الكمال في الدرر اللوامع، ل ٨٥، بين ما عزاه الهندي، وابن السبكي، إلى الجمهور، وما ذكر الرازي أنه لم يقل به أحد، وختم المسألة بقوله: «وبهذا يظهر بطلان ما زعمه الزركشي؛ بأن ما نقله الهندي، وابن السبكي عن الجمهور بحث للإمام، صرح بأنه لم يقل به أحد».

وانظر: حاشية البناني، ١/٢٨٧.

وأفاد الدكتور النملة في تحقيقه للضياء اللامع، ١/١٨٦، أن الرازي في المحصول، نسب قول الجمهور - وهو القول باشتراط بقاء وجه الاشتقاق في المشتق؛ لصحة الإطلاق عليه حقيقة - لابن سينا، وأبي هاشم، ونسب قولهما بعدم الاشتراط للجمهور، ومراده العكس؛ كما يدل على =

المطلق على المحل - (حَقِيقَةٌ بَقَاءٌ أَصْلُ الْمَعْنَى) المشتق منه في المحل، (إِنْ يَكُ) ذلك المعنى (مُمْكِنَ الْبَقَاءِ)، بالقصر للوزن؛ كالقيام: قيل المراد بحسب الظاهر بتجدد أمثاله، وإلا فالعرض لا يبقى زمانين، لكن التحقيق بقاء العرض.

(وَإِنْ لَمْ) بكسر الميم مشبعة أي وإن لم يمكن بقاؤه فالمشترط بقاء (آخِرَ الْأَجْزَاءِ)، فإذا لم يبق المعنى، أو جزؤه الأخير في المحل، يكون المشتق المطلق عَلَيْهِ مجازاً؛ كالمطلق قبل وجود المعنى^(١)؛ نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾^(٢)، ومثل الناظم ما لم يمكن بقاؤه بقوله من زيادته: (كَأَلْتَكَلِّمُ)^(٣)؛ لأنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً^(٤)، وقيل لا يشترط بقاء أصل المعنى، فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة؛ استصحاباً للإطلاق^(٤).

(وَالثَّالِثُ) - أي ثالث الأقوال - (الْوَقْفُ)؛ أي التوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما^(٥)؛ وهو القياس في الأول،.....

= ذلك استدلاله للأقوال بعد ذلك، وذكر أن كلامه في المنتخب يدل على ذلك.

وانظر: الإبهاج، ٢٢٧/١؛ شرح العضد، ١٧٦/١؛ تشنيف المسامع، ٤١٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢١٦/١؛ المحصول، ٢٣٩/١ - ٢٤٠؛ المسودة، ص ٥٠٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص ١٥٣؛ القواعد والفوائد الإصولية، ص ١٢٧؛ البحر المحيط، ٩٤/٢؛ همع الهوامع، ص ٩٤؛ الإحكام، للآمدي، ٥٤/١؛ نهاية الوصول، ١٦٦/١.

(١) البدر الطالع، ٢٨٦/١.

(٢) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص ٩٤.

(٤) البدر الطالع، ٢٨٦/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٨٦/١؛ قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٤١٥/١ - ٤١٦: «وأما حكاية المصنف قولاً بالوقف؛ فلم أراه صريحاً لأحد، إلا أن العضد في شرح المختصر قال: كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في المسألة؛ ولذلك ذكر دلائل الفرق، وأجاب عنها، لكن قال الشريف إنه اختار الثالث».

انظر: شرح العضد على المختصر، ١٧٦/١ - ١٧٧، مع حاشية الجرجاني.

وانظر: البحر المحيط، ٩٢/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٣٣/١؛ وقال الأسنوي في نهاية السؤل، ٨٢/٢: «وتوقف الآمدي في هذه المذاهب؛ فلم يصحح شيئاً منها، وكذلك ابن=

والاستصحاب في الثاني^(١)، وعلم ما قررناه أن /مورد/ ^(٢) الأقوال، وهو المشتق بعد انقضاء المعنى؛ كإطلاق ضارب على من وجد منه ضرب وانقضى، إما حال وجود المعنى، فحقيقة اتفاقا، وإما قبل وجوده؛ كإطلاق ضارب على من سيقع منه ضرب، فمجاز اتفاقا^(٣)، وإنما عبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى له حكاية مقابله^(٤)، فإنه مفروض فيما انقضى، فقال لا يشترط بقاءه^(٥)، وإنما اعتبر في القسم /الثالث/^(٦) آخر الأجزاء لتمام المعنى به لكن التعبير فيه بالبقاء الذي قدرته مجازاة له تسمح؛ لأن الآخر جزء بسيط لا بقاء له^(٧).

وأما ما حكاه الآمدي^(٨) من عدم الاشتراط فيه دون /الأول/^(٩)، فبحث ذكره الإمام، ودفعه بأنه لم يقل به أحد^(١٠)، ومن ثم ترك الناظم^(١١) - كالأصل - / مخالفة ابن الحاجب له^(١٢) / وذكر بدله قول الوقف^(١٣) لكن قيل^(١٤) انه لم يوجد منقولاً، نعم صنيع الآمدي وابن الحاجب يدل على ميلهما إلى الوقف^(١٥)

= (الحاجب). انظر: الإحكام، للآمدي، ٥٤/١ - ٥٦.

(١) حاشية العطار، ٣٧٥/١؛ وانظر: حاشية الباني، ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٢) في [أ]: موارد.

(٣) حاشية العطار، ٣٧٥/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٨٦/١ - ٢٨٧، وتمتة كلامه: «وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح».

(٥) تقارير الشرييني، ٢٨٧/١.

(٦) الثالث ساقطة من [أ].

(٧) انظر: البدر الطالع، ٢٨٧/١.

(٨) انظر: الإحكام، ٥٤/١.

(٩) الأول ساقطة من [أ].

(١٠) انظر: المحصول، ٢٤٤/١.

(١١) انظر: همع الهوامع، ص ٩٤ - ٩٥.

(١٢) في [ب]: مخالفا لابن الحاجب له.

(١٣) انظر: البدر الطالع، ٢٨٧/١.

(١٤) قائله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤١٥/١ - ٤١٦؛ كما سبق.

(١٥) انظر: هامش رقم ٥ في الصفحة السابقة.

فليراجع.

(وَمِنْ هُنَا) أي اشتراط ما ذكر؛ وهو البقاء؛ أي من أجل ذلك، (قُل) - بكسر اللام مشبعة، مفرعا على قول الجمهور: (حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ إِسْمُ الْفَاعِلِ) يعني أن إطلاق الاسم المشتق؛ كاسم الفاعل، والمفعول في الحال حقيقة، وهذا لا خلاف فيه؛ كتسمية الخمر خمرا، وإنما الخلاف باعتبار الماضي؛ كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب، ثم المراد بقولنا اسم الفاعل حقيقة، أي (مَعْنَى بِهِ حَالِ التَّلْبِيسِ) بذلك المعنى، أو جزئه الأخير، (فَقَدْ)؛ أي فحسب، سواء وجد التلبس حال النطق أو لا^(١).

وليس المراد بحال التلبس الآن الحاضر الذي لا ينقسم، وإلا لما تحقق معاني المشتقات من المصادر التي يمتنع وجود معانيها في آن؛ كالتكلم، فيلزم أن لا تكون حقيقة أصلا، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل، متصلة^(٢)، (لَا) حال (النُّطْقِ) باللفظ المشتق؛ فإن حقيقة الضارب / والمضروب/^(٣) - مثلا - لا تتقدم عن الضرب، ولا تتأخر عنه، وبهذا يعلم أن نحو قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا»^(٤) حقيقة، وأن ما ذكره جماعة أنه سمي قتيلا باعتبار مشاركته القتل، لا تحقيق له^(٥).

(خُلْفَ مَا) الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس (الْقِرَافِيُّ) المالكي (اعْتَقَدَ)؛ حيث قَالَ: المراد حال نطق الناطق باللفظ المشتق، وبنى على ذلك سؤاله في نصوص: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٦)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^(٧)، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٨)، ونحوها، أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى، بعد نزولها

(١) انظر تشنيف المسامع، ٤١٦/١ - ٤١٧.

(٢) تقريرات الشربيني، ٢٨٨/١.

(٣) في [أ]: في المضروب.

(٤) أخرجه البخاري، ١٥٥/٣؛ كتاب المغازي، ومسلم، ١٣٧٠/٣؛ كتاب الجهاد والسير.

(٥) انظر البحر المحيط، ٩٣/٢؛ تشنيف المسامع، ٤١٧/١.

(٦) سورة النور، آية: ٢.

(٧) سورو المائدة، آية: ٣٨.

(٨) سورة التوبة، آية: ٥.

الذي هو حال النطق مجازاً، والأصل عدم المجاز، والإجماع على تناولها له حقيقة، وأجاب بأن المسألة في المشتق المحكوم به؛ نحو: زيد ضارب، فإن كان محكوماً عليه، كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الحال، والاستقبال، والماضي.

وزعم القرافي أنه لا مَخْلَصٌ من الإشكال إلا بذلك^(١)، واختلف المحققون بعده؛ فمنهم من سلم له التخصيص؛ كالأسنوي^(٢) ومنهم من منع وأجاب^(٣) [وقدوتهم]^(٤) فيه الشيخ الإمام^(٥) فإنه أبقى موضوع المسألة أعني اسم الفاعل على عمومها وقال: المراد بالحال حال التلبس بالمعنى أي حال تلبس الفاعل بمعنى المشتق وإن تأخر تلبسه به عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضاً فقط^(٦) كما زعم القرافي.

قَالَ - أعني الشيخ الإمام -: وإنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والمستقبل بحسب زمان إطلاق اللفظ والقاعدة صحيحة في نفسها ولكن لم يفهمها حق فهمها والذي يوضح ذلك أن يقال اسم الفاعل ونحوه يدل على شخص متصف بالمصدر المشتق منه دلالة على الزمان إذا أريد الثبوت بل هو كلفظ [ضارب]^(٧) وإنسان في الدلالة على الزمان فمعنى ضارب مراد به الثبوت شخص متصف بضرب صادر منه وعلى ذلك حملت النصوص السابقة وإن أريد به الحدوث كما يقصد بالأفعال بحيث يعمل عمل الفعل دل على الزمان.

والحاصل أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة بل مدلوله شخص

(١) انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٥٠؛ وذكر نحوه الأصفهاني في الكاشف، ٩٤/٢.

(٢) انظر نهاية السؤل، ٩٠/٢؛ التمهيد، ص ١٥٤.

(٣) انظر البحر المحيط، ٩٦/٢؛ الفوائد السنية، ١٧٢٥/٥.

(٤) في كلتا النسختين (وقدوته)، والصواب ما أثبتته.

(٥) أفاد ابن السبكي في الإبهاج، ٢٣٠/١؛ أن لوالده كتاباً في المسألة اسمه (الانساق في مقارنة الاشتقاق).

(٦) نقله عن السبكي السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٢/١ - ١١٣.

(٧) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له بالزمان كما هو شأن الأسماء كلها وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا ن لا يدل على الحال الأخص منه أولى وإنما جاء الفساد من جهة الواهمين أنهم فهموا من قولنا زيد ضارب أنه ضارب في الحال فاعتقدوا أن هذه الدلالة [تسوّغ إطلاق] ^(١) اسم الفاعل عليه. وهو باطل؛ لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنساناً، فيفهم منه الحال أيضاً، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان ^(٢)، وهذا من تحريرات الشيخ الإمام، فاحفظه.

(وَقِيلَ) ^(٣) هذا قول رابع يرجع عند قائله لتحرير محل الخلاف، وحقه أن يقدمه على قوله: (وَمِنْ هُنَا). إلخ، ولكن الناظم متابع للأصل ^(٤) في تأخيره. (إِنْ عَلَى الْمَجَلِّ دَخَلَا)؛ أي طراً على محل الوصف ^(٥) (وَصَفَّ وَجُودِيَّ يُنَافِي) الوصف (الأوَّلَا) ^(٥)، واشتق له منه اسم غير المشتق الأول ^(٦)؛ كالسواد بعد البياض، والقيام بعد القعود ^(٧).

قال في «الآيات»: احترز بالوجودي عن العدمي؛ كالسكوت؛ أي ترك الكلام بعد الكلام، ولكونه يناقض الأول عما لا يناقضه؛ كالتكلم في القيام مثلاً؛ فإن التكلم لا يناقض القيام [- مثلاً -] ^(٨)؛ لاجتماعه معه ^(٩)؛ فلا تنتفي بطرو غير الوجودي أو غير المناقض على المحل التسمية اتفاقاً، بل تجرى فيه الأقوال السابقة في

(١) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

(٢) نقله عنه السبكي الزركشي في البحر المحيط، ٩٧/٢ - ١٠٠؛ تشنيف المسامع، ٤١٨/١؛ وانظر حاشية العطار، ٣٧٧/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٨/١؛ الغيث الهامع، ١٦٣/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٥.

(٥) قَالَ الْأَشْمُونِي فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ٩٦: «قول النظم: «ينافي الأوَّلَا»، أحسن من قول الأصل: «يناقض الأوَّلَا».

(٦) تشنيف المسامع، ٤١٨/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٨) ليست في كلتا النسختين، وأثبتها من الآيات البيّنات.

(٩) الآيات البيّنات، ١٢٦/٢.

قوله: «واشترط»، إلى قوله: «وثالثها»^(١).

(لَمْ يُسَمَّ) المحل (بِالْأَوَّلِ)؛ أي بالمشتق من اسمه^(٢)، فإذا قام بالشيء بياض يسمى أبيض، فإذا اسود لا يقال في حالة السواد أبيض^(٣)، (بِالْإِجْمَاعِ)؛ أي حقيقة، بل مجازاً استصحاباً؛ وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك^(٤) وهو ما إذا لم يطرأ على المحل ما ينافيه؛ كالقاتل والسارق؛ / فيبقى /^(٥) صدق المشتق^(٦)، واعتمده جماعة منهم الزركشي^(٧)، والعراقي^(٨)، والشمس البرماوي^(٩)، وتبعهم الناظم؛ إذ قال: (قُلْتُ) متعقباً على الأصل؛ حيث ضعفه و/حكاه/^(١٠) بقيل، (و) هـ (بَدَا) القول هو (الْوَاقِعُ فِي الشَّيْءِ)؛ أي الاشتهار.

وعلله بقوله (فَـ) (بِالْإِمَامِ) (الْفَخْرِ) الرازي في «المحصول»^(١١) (مَعَ أَتْبَاعِهِ) من مختصري كلامه^(١٢) وشراحه^(١٣)، (لَهُ اسْتِنْدٌ)؛ أي استندوا لهذا القول؛ فإنهم ردوا على الخصوم بأنه لا يصح أن يقال لليقظان نائم، باعتبار النوم السابق^(١٤)، (و) كذا (قَدْ نَحَاهُ) سيف الدين (الْأَمِدِيُّ)؛ فإنه قال: إن تسمية القائم قاعداً، والقاعد قائماً، للقيام والقعود السابق، غير جائز بإجماع المسلمين، وأهل اللسان؛

(١) حاشية البستاني، ٢٨٩/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤١٨/١.

(٤) حاشية زكريا الأنصاري، ل ٥١ ب.

(٥) في [أ]: فينبغي.

(٦) تشنيف المسامع، ٤١٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢١٨/١.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ١٦٣/١.

(٩) انظر: الفوائد السنوية، ١٧٢٣/٥.

(١٠) في [ب]: حكا.

(١١) انظر: المحصول، ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(١٢) انظر: التحصيل، ٢٠٥/١ - ٢٠٧.

(١٣) انظر: الكاشف، ١٠٨/٢؛ نفائس الأصول، ٦٧٩/٢.

(١٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٢/١.

أي حقيقة^(١).

قال الزركشي: فلا وجه لتضعيف /ابن/ ^(٢) السبكي /له/ ^(٣)، وإن كان الجمهور أطلقوا الخلاف^(٤)، وقال العراقي: وإذا كان كذلك فما أدري لم ذكره في جمع الجوامع بصيغة التمرريض^(٥).

وقال الناظم: (فَلْيُعْتَمَدْ) هذا القول الرابع، لكن قال المحقق: «إن هذا فيه تخصيص محل الخلاف بغير ما ذكر، والأصح جريانه فيه؛ إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق»^(٦)، وأشار به - كما قال شيخ الإسلام - إلى الرد عليه؛ إذ القول المذكور مع الإجماع من عنديات الآمدي؛ فإنه قال في مقام الرد للدليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه مذهبه، مع أمره بالنظر والاعتبار ما نصه: «فيه بحث، ولا نسلم أن الضارب حقيقة من وجد منه الضرب مطلقاً، بل من الضرب حاصل منه حال تسميته ضارباً، ثم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفر^(٧)... إلى آخر ما مر، ثم قال: وهو غير جائز بإجماع المسلمين، وأهل اللسان، هذا ما عندي في هذه المسألة، وعليك بالنظر والاعتبار»^(٧).

قال شيخ الإسلام: نظرت، واعتبرت؛ فوجدت «أن الحق جريان الخلاف مطلقاً»، كما شمله كلام الجمهور، وصرح به ابن السبكي /والمحقق/ ^(٨)، /وأن/ ^(٩) الإجماع إنما يصح في أجلاء الصحابة فقط؛ لشرفهم، مع أن عدم جواز إطلاق ذلك عليهم حكم شرعي؛ فهو عارض؛ إذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعاً، /

(١) انظر: الإحكام، ٥٦/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٥) انظر: الغيث الهامع، ١٦٣/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٧) الإحكام، للآمدي، ٥٦/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٩٦/٢؛ الإبهاج، ٢٢٨/١.

(٨) في [ب]: الحق.

(٩) ساقطة من [ب].

بل/ (١) فيهما صناعة (٢)، هذا، وبقي قول خامس؛ وهو إنكار وقوع الاشتقاق (٣)،
حكاه أبو حيان (٤) عن طائفة؛ فلا يشتق شيء من شيء وأن كلا أصل.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية الأنصاري، ل ٥١ أ.

(٣) حاشية الأنصاري، ل ٥١ أ، ٥٢ أ؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٧٨/١.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٧٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٥/١.

وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقِّ إِشْعَارٌ عُرِفَ بِهِ خُصُوصِيَّةُ ذَاتِ اتِّصْفٍ

(وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقِّ) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه؛ كالأسود^(١) (إِشْعَارٌ عُرِفَ بِهِ)، لا مطابقة ولا تضمنًا، كما في الزركشي^(٢) عن الصفي الهندي^(٣) (خُصُوصِيَّةُ ذَاتِ اتِّصْفٍ)؛ من كونها جسمًا، أو غير جسم^(٤)، أو بشرًا، أو غيره؛ فإنه لا معنى له إلا كونه ذاتًا قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات^(٥)؛ فقولك - مثلاً :- «الأسود جسم» صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح؛ لعدم إفادته^(٦).

وقولنا: «(دال/٧) على ذات» ... إلخ، للاحتراز عن نحو اسم الزمان؛ لأن المشتق على قسمين: ما وضع لذات معينة باعتبار وصف، وهو اسم الزمان، والمكان، والآلة؛ كمقتل، ومفتاح؛ فإنه يدل على خصوصية تلك الذات؛ من زمان، أو مكان، أو آلة، وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين هو المسمى بالصفة^(٨)، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

(١) البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٩/١؛ والبحر المحيط، ١٠٣/٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ١٧٩/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٨٩/١ - ٢٩٠؛ وانظر: شرح العضد، ١٨٢/١ - ١٨٣؛ فوائح الرحموت، ١/

١٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ٢٢١/١.

(٧) في [أ]: دل.

(٨) حاشية البناني، ٢٨٩/١، وأصله للتفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ١٨٣/١.

مَسْأَلَةٌ

وَقَوْعُ ذِي تَرَادُفٍ تَحَقُّقًا ثَعْلَبُ وَابْنُ فَارِسٍ لَا مُطْلَقًا
وَالْفَخْرُ لَا الْأَسْمَا الَّتِي تَعُودُ لِلسُّنْعِ ثُمَّ الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ
وَنَحْوُ لَفْظٍ حَسَنِ مَعَ بَسَنِ عَنِ التَّرَادُفِ عَرَى فِي الْأَحْسَنِ
وَالْحَقُّ ذَا التَّابِعِ يُعْطِي الثَّقْوِيَّةَ وَالرِّذْفُ عَنْ رِذْفٍ يَفِي لِلتَّشْوِيَّةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدًا بِاللَّفْظِ ثُمَّ وَخَالَفَ الرَّازِي بِمَنْعِ مِنْهُ عَمِ
وَصَاحِبُ الْمُنْهَاجِ وَالْهِنْدِيِّ مَعَا فِيمَا إِذَا مِنْ لُغَتَيْنِ وَقَعَا

مَسْأَلَةٌ

فِي الْإِخْتِلَافِ فِي وَقَوْعِ الْمُتَرَادُفِ وَمَا يَتَّبَعُهُ

تعريف المترادف

(وَقَوْعُ ذِي تَرَادُفٍ) فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ - أَعْنِي الْمُتَرَادُفَ ^(١) - عَلَى مَا عَرَفَهُ الْمُحَقِّقُ:
«اللفظ المتعدد اللفظ المتحد المعنى ^(٢)»، وَأُورِدَ ^(٣) عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَعَدَّدَ مَجْمُوعَ الْمُتَرَادُفِينَ
فَأَكْثَرُ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: هُوَ الْفَرْقُ الْمُوَافِقُ بِالْوَضْعِ لِلْفَرْقِ الْآخَرَ فِي مَعْنَاهُ ^(٤).
وَأَجِيبُ ^(٥) بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى الْمُتَرَادُفِ اصْطِلَاحًا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَرَادَ
بِالْمُتَرَادُفِ فِي الْاصْطِلَاحِ: مَجْمُوعَ الْمُتَرَادُفِ فَأَكْثَرُ ^(٦)، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ:

(١) الترادف لغة: التابع؛ مأخوذ من الرديف؛ وهو: ركوب اثنين على دابة واحدة.

انظر: لسان العرب، مادة: «ردف»، ١١٤/٩؛ التعريفات، ص ٥٦.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٠/١.

وانظر تعريف المترادف في: المستصفي، ١٣٧/١؛ المحصول، ٢٥٣/١؛ شرح تنقيح الفصول،
ص ٣١؛ شرح المنهاج، للبيضاوي، ٢٠٠/١؛ الإبهاج، ٢٣٧/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١/
١٣٧، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ١٠٥/٢؛ فوائح الرحموت، ٢٥٣/١؛ نهاية الوصول،
١٩٧/١.

(٣) أوردته العطار في حاشيته، ٣٧٩/١.

(٤) حاشية العطار، ٣٧٩/١؛ وانظر: حاشية البناني، ٢٩٠/١.

(٥) أجاب عنه البناني في حاشيته، ٢٩٠/١.

(٦) حاشية البناني، ٢٩٠/١.

سبب وقوع أكثر
الترادف

تسمح في التعبير؛ لظهور المعنى المراد، واتكالا على ما مر له في تقسيم اللفظ والمعنى^(١) / (تَحَقُّقًا)^(٢) على الأصح، وهو قول الجمهور^(٣)؛ لأن لغة العرب طافحة بذلك^(٤)؛ كالإنسان والبشر، وقعد وجلس، ونعم وجير^(٥)، والسبب الأكثر في وقوع ذلك، أن اللفظين، إما من واضعين؛ بأن تضع إحدى القبيلتين أحد اللفظين لمعنى، والأخرى الآخر له أيضًا، واشتهر الوضعان والتبسا، أو من واضع واحد لتكثير وسائل التعبير على الناس؛ ليتمكنوا من تأدية المعاني بأيهما شاءوا، أو بأحدهما عند نسيانه، والتوسع في محل الكلام نثرًا ونظمًا^(٦).

وخالفهم جماعة منهم الإمام (ثعلب)^(٧) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار النحوي الكوفي (و) أبو الحسين أحمد (بن فارس)^(٨) بن زكريا اللغوي، صاحب «المجمل»، و«فقه العربية»، والزجاج^(٩)،

(١) حاشية العطار، ٣٧٩/١.

(٢) في [أ]: تحقيقًا.

(٣) انظر: المحصول، ٢٥٤/١؛ نهاية الوصول، ١٩٩/١؛ الإحكام، ٢٤/١؛ الإبهاج، ٢٤٢/١؛ البحر المحيط، ١٠٥/٢ - ١٠٧؛ تيسير التحرير، ١٧٦/١؛ فوائح الرحموت، ٢٥٣/١؛ المنتهى، ص ١٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٤١/١؛ الزهر، ٤٠٣/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٠٥/١.

(٥) الثمار اليونان، ٣٦٥/١.

(٦) حاشية العطار، ٣٧٩/١؛ وانظر: المحصول، ٢٥٦/١.

(٧) نقله عنه تلميذه ابن فارس في الصحابي، ص ١١٤، وحكاه عنه ابن السراج؛ كذا أفاده ابن سيده في المخصص، ١٣/٤، ٢٥٩.

(٨) انظر: الصحابي، ص ١١٤.

قال ابن السبكي في منع الموانع، ص ٤٦٩، ٤٧٠: «وتصريحنا في المترادف بثعلب، وابن فارس؛ لغرابة ذلك، فليس في الكتب المتداولة اليوم ذكر من منع وقوع المترادف».

وانظر: الإبهاج، ٢٤١/١؛ البحر المحيط، ١٠٥/٢؛ رفع الحاجب، ٣٦٥/١.

(٩) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١٠٦/٢، وأفاد أنه صنف كتابًا منع فيه المترادف.

والزجاج هو: إبراهيم بن محمد السري بن سهل، أبو إسحاق البغدادي، نحوي زمانه، أخذ عن ثعلب، وأخذ عنه أبو علي الفارسي. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «النوادر»، «الاشتقاق»، «الأمالى». توفي - رحمه الله - سنة ٣١١ هـ، وقيل غير ذلك.

[وأبو هلال] ^(١) العسكري ^(٢)؛ فقالوا: (لا) يقع المترادف أصلاً؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد يجعل الواضع عنه ^(٣)، وما يظن مترادفاً فمتباين ^(٤)، ويتكلف له التغاير بالاعتبار؛ كالإنسان والبشر؛ فالأول باعتبار النسيان /أو/ ^(٥) الأنس، والثاني باعتبار أنه بادي ^(٦) البشرية ^(٧).

حكى عن ابن خالويه ^(٨) [أنه] ^(٩) قال بمجلس سيف الدولة ^(١٠): أحفظ للسيف

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٩٤/١؛ سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٤؛ وفيات الأعيان، ١/٤٩؛ النجوم الزاهرة، ٢٠٨/٣؛ تاريخ بغداد، ٨٩/٦.

(١) في كلتا النسختين: أبو الهلال، والصواب ما أثبتته.

(٢) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص ١١.

والعسكري هو: الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، أبو هلال. عالم بالأدب. من مؤلفاته: «جمهرة أمثال العرب»، «المعجم»، «التلخيص»، «الحاسن في تفسير القرآن»، ولم يحدد تاريخ وفاته.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٨٩/٤؛ بغية الوعاة، ٥٠٦/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢٠/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٠/١.

(٥) في [أ]: و.

(٦) وبدو البشرية؛ أي ظهور الجلد.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١.

قال الرازي في المحصول، ٢٥٥/١: «والتعسفات التي يذكرها الاشتقاقيون في دفع ذلك، مما لا يشهد بصحتها عقل، ولا نقل، فوجب تركها عليكم».

وقال نحوه الهندي في نهاية الوصول، ١٩٩/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٤١/١.

(٨) هو الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبدالله الهمداني، إمام في اللغة، والنحو، والأدب.

من كتبه: «الاشتقاق»، «الألفات»، «القراءات»، «الجميل في النحو»، «ليس في لغة العرب»،

«إعراب ثلاثين سورة من القرآن»، توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء، ٢٠٠/٩؛ بغية الوعاة، ٥٢٩/١؛ وفيات الأعيان، ١٧٨/٢؛ العبر، ٢٥٦/٢.

(٩) ليست موجودة في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(١٠) هو علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو الحسن، الملقب بسيف الدولة.

خمسين اسماً؛ فقال أبو علي^(١): ما أحفظ له إلا واحداً؛ هو السيف، فقال ابن خالويه: فأين الصارم، والمهند، والرسوب، والمخزم؟ وجعل يعدد، فقال: هذه صفات، وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة^(٢)، قال الزركشي: والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى؛ فهي تشبه المترادفة في الذات، والمتباينة في الصفات.

ومن ثم قال بعضهم: ينبغي أن يكون هذا قسماً آخر، وسماه المتكافئة، قال: وأسماء الله ورسوله ﷺ من هذا النوع؛ فإنك إذا قلت: إن الله عزيز، رحيم، غفور، قدير، فكلها على الموصوف بهذه الصفات؛ فهذا يدل على العزة، وهذا يدل على الرحمة^(٣)، وهكذا.

وقوله: (مُطْلَقًا)؛ أي في الأسماء الشرعية واللغوية^(٤)، راجع للقولين معاً، قال الأصبهاني^(٥): وينبغي أن يحمل كلام المانعين على أنه في لغة واحدة؛ فأما في

= أحد أمراء بني حمدان على الشام، ولد سنة ٣٠٣ هـ.
كان بطلاً شجاعاً كثير الجهاد، جيد الرأي، عارفاً بالأدب، والشعر، مدحه المتنبي بقصائد كثيرة، توفي - رحمه الله - سنة ٣٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٤٠١/٣؛ شذرات الذهب، ٢٠/٢؛ الأعلام، ٣٠٣/٤.

(١) أي الفارسي.

والفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي، أحد الأئمة في العربية، ولد سنة ٢٨٨ هـ.

من مصنفاته: «الحجة في القراءات»، «التذكرة»، «الإيضاح»، «التعليقة على كتاب سيبويه»، توفي سنة ٣٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٠٨/١؛ وفيات الأعيان، ٨٠/٢؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٢٠/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٠٧/٢.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٧٩/١.

(٥) هو محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد العجلي، شمس الدين الأصفهاني.

الفقيه الأصولي، له يد طولى في العربية، والشعر، ولد سنة ٦١٦ هـ.

له تصانيف بديعة؛ منها: «الكاشف عن المحصول»، «القواعد»، «غاية المطلب».

لغتين، فلا ينكره عاقل^(١).

(و) خالفهم الإمام (الفخر) الرازي^(٢)؛ فقال: يقع المترادف في اللغة (لا) في (الأسما)، بالقصر (التي تعود * للشروع)؛ أي الشرعية^(٣)؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه في النظم، والسجع^{(٤)(٣)}، والجناس^(٥)، والطباق^(٦) - مثلاً^(٧) -، وذلك منتف في كلام الشارع^(٨)، ورد بأنه لا يلزم من نفي الاحتياج عدم وقوعه لتعلق غرض صحيح؛ كتوافق الفواصل، والتجنيس^(٩)، ونحوهما مما هو واقع في القرآن^(١٠) والحديث؛ فإنهما واردان على أعلى قوانين البلغاء^(١١).

= توفي رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٠٠/٨؛ فوات الوفيات، ٢٦٥/٢؛ مرآة الجنان، ٢٠٨/٤؛ العبر، ٣٥٩/٥؛ بغية الوعاة، ٢٤٠/١.

(١) الكاشف ١١٨/٢ - ١٢٠.

(٢) انظر: المحصول، ٣١٦/١.

(٣) السجع: هو تتالي فقرات تتشابه خواتمها. أو اتفاق فاصلتي الكلام على حرف واحد من التقفية.

انظر البلاغة الواضحة، ص ٢٧٣.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٠/١؛ وانظر: المحصول، ٣١٦/١.

(٥) الجناس: هو توافق اللفظين في النطق مع اختلافهما في المعنى.

انظر الطراز، ص ٣٧٢؛ التبيان، ص ٤٨٠.

(٦) الطباق: هو الجمع بين الشئ وضده في الشعر أو النثر.

انظر جواهر البلاغة، ص ٣٦٦.

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٥٢أ.

(٨) البدر الطالع، ٢٩٠/١.

(٩) هو في علم البديع، الإتيان بالجناس، أو هو الجناس نفسه.

انظر المعجم المفصل في علوم اللغة، ١٥٣/١.

(١٠) حاشية العطار، ٣٨٠/١.

(١١) انظر: الآيات البيئات، ١٢٧/٢.

وأما الرد على الإمام^(١) بالفرض والواجب، وبالسنة والتطوع^(٢)، وهو نفسه ممن قال بالترادف فيهما، فأجيب عنه بأنها أسماء اصطلاحية^(٣)، اصطلاح عليها حملة الشرع من غير أن يضعها الشارع^(٤)، ونوقش^(٥) هذا الجواب بأن الشارع قد استعمل هذه الألفاظ؛ فلا بد من الوضع عنده، وإلا لزم سد باب الحقائق الشرعية^(٦)، ورد^(٧) بأنه لا يلزم من استعماله لها الجزم بأنه استعمالها لمعنى واحد؛ لجواز أن يكون عنده فارق بينهما، كما قال به بعض الأئمة، ولو استعمالها لمعنى واحد ما صح خلاف العلماء فيها^(٨).

الخلاف في
ترادف الحد
والمحدود

(ثُمَّ الْحَدُّ) بالمعنى الشامل للحقيقي والرسمي، كما هو الأوفق لاصطلاح الأصوليين، وقيل المراد الحقيقي فقط؛ لأن اللفظي مترادف قطعاً، والرسمي غير مترادف قطعاً^(٩)، (وَالْمَحْدُودُ)؛ كالحَيوان الناطق، أو الضاحك، والإنسان، غير مترادفين في الأصح^(١٠)؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع، وليس لفظ الحد والمحدود كذلك؛ لأن الأول يدل على الماهية من حيث دلالاته على أجزائها^(١١)؛ فدلالته تفصيلية، والثاني يدل عليها من حيث هي؛ فدلالته إجمالية^(١٢)؛ فهما - وإن دلا على معنى واحد - لا يدلان من

(١) رد عليه بذلك الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢١/١؛ والبحر المحيط، ١٠٧/٢؛ وانظر: الإبهاج، ٢٨٦/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٠/١.

(٣) أجاب عنه المحلي في البدر الطالع، ٢٩٠/١؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٣٨/١.

(٤) انظر: حاشية البناني، ٢٩٠/١.

(٥) ناقشه الناصر في حاشيته، ص ٤٧٩.

(٦) انظر: حاشية الناصر، ص ٤٧٩.

(٧) رده العطار في حاشيته، ٣٨٠/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٨٠/١.

(٩) انظر: حاشية البناني، ٢٩٠/١.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢١/١؛ رفع الحاجب، ٣٧٠/١.

(١١) تشنيف المسامع، ٤٢١/١.

(١٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١١٤/١.

جهة واحدة.

وقيل إنهما مترادفان، وأصل هذا الخلاف - كما قاله الزركشي - حكاية الغزالي، لكنه زيف من جعله خلافاً محققاً؛ إذ قال: اختلف في حد الحد؛ فقيل حد الشيء هو نفس الشيء وحقيقته، وقيل: هو اللفظ المفسر بمعناه على وجه الجمع والمنع^(١) وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أن لهما اعتبارين؛ فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر للعبارة عنها قال بالثاني، وقال القرافي: وهو غير المحدود إن أريد اللفظ، ونفسه إن أريد المعنى^{(٢)(٣)}.

(و) الاسم مع تابعه؛ (/نَحْوُ/)^(٤) لَفْظِ حَسَنِ مَعِ لَفْظِ (بَسَنِ)^(٥)، من كل ما لا يستعمل إلا تابعا؛ كجائع نائع، وخراب يياب، وعطشان نطشان، وشيطان ليطان، وفيه ألف ابن فارس^(٦)، وابن خالويه^(٧) - غير مترادفين في الأصح^(٨)، وقيل هما مترادفان^(٩)؛ فقله (عَنِ التَّرَادُفِ عَرَى فِي الْأَحْسَنِ)؛ أي الأصح راجع

الخلاف في
ترادف التابع
والمتبوع

(١) انظر: المستصفى، ٢١١/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٦.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢١/١ - ٤٢٢؛ وانظر: البحر المحيط، ١١٤/٢ الضياء اللامع ١٩٩/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) نقل السيوطي في المزهرة، ٤١٧/١، عن ابن دريد، أنه قال: سألت أبا حاتم عن بسن، فقال: لا أدري ما هو.

(٦) اسم كتابه «الإتباع والمزاوجة»، وقد طبع.

(٧) اسم كتابه «الإتباع والإلماع»؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٢/١؛ والبحر المحيط، ١١٤/٢.

(٨) صححه أكثر العلماء.

انظر: الإبهاج، ٢٣٨/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٥/١؛ البحر المحيط، ١١٤/٢؛ مختصر ابن

الحاجب، ١٣٧/١، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٤/١؛ المزهرة، ٤١٤/١.

(٩) لم أجد من نسبه لأحد؛ انظر المراجع السابقة.

للمسألتين، وقد علمت توجيه الأصح في المسألة الأولى بما فيه، وأما الثانية، فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده^(١)، بمعنى أن من شأن كل مجموعي لفظين متحدي المعنى، إفادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى^(٢)، والقائل بالترادف يمنع ذلك^(٣).

(و) اختلف: هل للتابع^(٤) فائدة؟ فذهب الآمدي إلى أنه لا فائدة له أصلاً^(٥)، وهو ظاهر قول «المنهاج»: والتابع لا يفيد^(٦)، والجمهور على أن له فائدة^(٧)، فائدة التابع ورجحه الناظم كأصله^(٨)؛ إذ قالوا: (الحقُّ ذا التَّابِعِ يُعْطِي)؛ أي يفيد (التَّقْوِيَةَ)؛ أي تقوية المتبوع، وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه^(٩).

قال الزركشي: وعبارته مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية، وهو حسن بينه على الفرق بينه وبين التوكيد؛ فإن من الناس من يظن أنه تأكيد؛ فإنه أيضاً إنما يفيد التقوية، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز؛ فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمل بعضهم؛ مجازاً، وينتفي بقولك: كلهم^(١٠)، والسهو في:

- (١) البدر الطالع، ٢٩١/١.
 - (٢) حاشية العطار، ٣٨٠/١.
 - (٣) البدر الطالع، ٢٩١/١.
 - (٤) عرف البناني في حاشيته، ١٩٠/١، التابع بقوله: «ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيداً، ولو أفرد، لم يكن له معنى».
 - (٥) انظر: الإحكام، ٢٥/١.
 - (٦) انظر: المنهاج، للبيضاوي، ص ٢٤.
 - (٧) انظر: المحصول، ٢٥٤/١؛ الإبهاج، ٢٣٩/١؛ نهاية الوصول، ٢٠٧/١؛ فوائح الرحموت، ١/٢٥٤؛ تيسير التحرير، ١٧٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٥/١.
 - (٨) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.
 - (٩) البدر الطالع، ٢٩١/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٦٥/١.
 - (١٠) تشنيف المسامع، ٤٢٣/١.
- وانظر الفروق بين التأكيد والتابع في: الإحكام، للآمدي، ٢٥/١؛ الإبهاج، ٢٣٩/١؛ المحصول، ٢٥٤/١؛ نهاية الوصول، ٢٠٨/١.

جاء زيد نفسه. (١).

(و) اختلف أيضًا في وجوب صحة تعاقب المترادفين؛ أي وقوع كل منهما مكان الآخر (٢)، على مذاهب؛ أحدها: الجواز مطلقا، بشرط أن لا يكون مما تعبد بلفظه (٢)، وهذا ما صححه ابن الحاجب (٢)، والأصبهاني (٣)، وصاحب الأصل (٤).

الاختلاف في
جواز تعاقب
المترادفين

وتبعهم الناظم (٥)؛ إذ قال: (الرِّدْفُ عَن رِدْفٍ يَفِي)؛ أي يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، يعني يصح ذلك في كل رديفين؛ بأن يوتى بكل منهما مكان الآخر (٦)؛ فيجوز: هذا قمع جيد، وهذه حنطة جيدة (٧)، وعلله بقوله من زيادته: (لِلتَّسْوِيَةِ) بينهما؛ فإن /ضم/ (٨) الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة /ضم/ (٩) المعاني (٨) بعضها إلى بعض، ولا حجر في التراكيب (١٠)، نعم محل ذلك، (إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُدًا بِاللَّفْظِ ثَمَّ).

= ومحل الخلاف في المسألة في حالة التركيب، أما في الإفراد، فلا خلاف في جوازه.

انظر: البحر المحيط، ١٠٩/٢ - ١١١؛ الإبهاج، ٢٤٤/١.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١١٥/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٣٦/١، مع شرح العضد؛ وانظر: المنتهى، ص ١٤.

(٣) انظر: الكاشف، ١٢٥/٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦؛ والإبهاج، ٢٤٣/١.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص ٩٧.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٢/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٢٣/١.

(٨) في [أ]: نظم.

(٩) في [أ]: نظم.

(١٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٣٧/١.

أما ما يفيد بلفظه؛ كتكبيرة الإحرام عندنا^(١) للقادر عليها، فلا يجوز إقامة مرادفه مقامه^(٢) قطعاً، على ما أشار إليه الناظم كأصله^(٣). لكن قال الزركشي إن هذا القيد غير مناسب للمسألة؛ فإن علة المنع في التعبدى ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، بل لما وقع التعبد / بجوهر/^(٤) لفظه؛ كالحلاف في أن لفظ النكاح، هل ينعقد بالعجمية ونحوه^(٥)؟ انتهى؛ فإن المنع في ذلك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة^(٦).

وثانيها المنع مطلقاً، وإليه أشار بقوله: (وَحَالَفَ) الإمام (الرَّازِي)^(٧)؛ فإنه رجح القول (بِمَنْعٍ مِنْهُ)؛ أي وجوب صحة ذلك، (عَمَّ) لغتين ولغة واحدة، وعمله بأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضاً؛ لأنه يصح قولك: خرجت من الدار، ولو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها من الفارسية لم يستقم الكلام؛ لأن ذلك بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل.

قال: وإذا عقل ذلك في لغتين؛ فَلَيْمَ لا يجوز مثله في لغة؟ والقول الأول هو الأظهر في أول النظر، والثاني هو الحق^(٨). انتهى.

وثالثها التفصيل؛ فيجب إن كان من لغة واحدة بخلاف اللغتين، وإليه أشار بقوله: (وَ) خالف القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، (صَاحِبُ

(١) انظر البيان للعمرائي، ١٦٧/٢.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٢/١.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦؛ وانظر: الإبهاج، ٢٤٣/١.

(٤) في [أ]: بجواهر.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٢٤/١.

(٦) الغيث الهامع، ١٦٦/١.

(٧) انظر: المحصول، ٢٥٦/١ - ٢٥٧؛ وانظر: التمهيد، للأسنوي، ص ١٦١؛ مسلم الثبوت، ١/

٢٥٣، مع فواتح الرحموت.

(٨) انظر: المحصول، ٢٥٦/١ - ٢٥٧.

الْمُنْهَاجِ^(١)؛ أي «منهاج الوصول إلى/ ^(٢)علم الأصول»، مختصر مشهور، (و) الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (الهندي)^(٣)؛ فقالا (مَعَا)، والعبارة للبيضاوي: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغة؛ إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ^(٤)؛ فقوله: من لغة، يفهم المنع (فِيْمَا إِذَا مِنْ لُغَتَيْنِ وَقَعَا)؛ أي الرديفان.

قال الجمال الأسنوي: والفرق أن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل؛ فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، وقوله: إذ التركيب يتعلق بالمعنى، إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب، وأما في حال الإفراد؛ كما في تعديد الأسماء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدر، فيجوز اتفاقاً^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: منهاج، ص ٢٤.

(٢) في كلتا النسختين: في.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ٢٠٤/١.

(٤) منهاج، ص ٢٤.

وانظر: الإبهاج، ٢٤٣/١؛ منهاج العقول، ٢١٧/١.

(٥) نهاية السؤل، ١١٢/١.

مَسْأَلَةٌ

/وَأَقَعُ/ ^(١) الْمُشْتَرِكُ الْبَلْخِيُّ لَا وَتَغَلَّبَ وَالْأَبْهَرِيُّ مُسْجَلًا
وَخَصَّ قَوْمٌ بِالْقُرَانِ النَّعَا وَقِيلَ وَالْحَدِيثُ أَيْضًا جَمْعًا
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُتَمِّعٌ وَالْفَخْرُ بَلْ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ مُنِيعٌ

مَسْأَلَةٌ

فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي وُقُوعِ الْمُشْتَرِكِ، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ ^(٢)

بين الأول بقوله: (/وَأَقَعُ/ ^(٣) الْمُشْتَرِكُ)؛ أي أن المشترك - وهو كما تقدم: اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي - واقع في الكلام جوازاً ^(٤)، بمعنى الإمكان الخاص، الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين؛ لتكون القضية ممكنة خاصة؛ فيحسن التقابل بين الأقوال الآتية؛ فقول البلخي ومن معه مقابل الوقوع، وقول الوجوب مقابل الجواز، وقول الامتناع مقابل الأمرين؛ لأن الممتنع لا يقع في الأقوال الثلاثة المخصصة ^(٥) كذلك؛ تدبر.

ثم أشار إلى الثاني بقوله: (الْبَلْخِيُّ) أبو زيد سعيد بن أوس ^(٦)، قال: (لَا)؛ يقع المشترك في الكلام، (و) أبو العباس (تَغَلَّبَ)، بالتونين، (و) أثير الدين المفضل بن

(١) في [أ]: وقع.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي، ١٩/١؛ المحصول، ٢٦١/١؛ رفع الحاجب، ٣٥٧/١، الإبهاج، ١/٢٤٨؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٥١/٢؛ تيسير التحرير، ١٨٦/١؛ نهاية الوصول، ٢١٤/١؛ فوائح الرحموت، ١٩٨/١.

(٣) في [أ]: وقع.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٢/١؛ وانظر: المنتهى، لابن الحاجب، ص ١٨؛ التبصرة، ص ١٨٤.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٣٨٢/١؛ البحر المحیط، ١٢٢/٢؛ الإبهاج، ٢٤٨/١.

(٦) اختلط على الشارح - رحمه الله - اسم البلخي؛ فظن أنه سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي المشهور، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، وقيل غير ذلك. ولم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر أنه بلخي.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٧٧/٩؛ إنباه الرواة، ٣٠/٢؛ بغية الوعاة، ٥٨٢/١.

والصحيح أن البلخي هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي؛ أحد علماء الإسلام الذين جمعوا =

عمر (الأبْهَرِي) ^(١) مُسَجَّلًا ^(٢).

قالوا: وما يظن مشتركا فهو: إما حقيقة، ومجاز؛ كالعين، حقيقة للباصرة، مجاز في غيرها؛ كالذهب، والشمس، أو متواطئ كالقراء؛ موضوع للقدر المشترك بين الحيض والظهر؛ وهو الدم ذو الجمع؛ من قرأت الماء في الحوض، إذا جمعت فيه، والدم مجتمع في زمن الظهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم ^(٣)، وقيل إن هؤلاء أحالوه ^(٤)، وما هنا أقرب، كما قاله المحقق ^(٥)؛ لأنهم نفوا الوقوع، ونفي

= بين الشريعة، والفلسفة، والأدب.

من أشهر مصنفته: «أدب السلطان والرعية»، «أقسام العلوم»، «شرائع الديانات»، «السياسة» الكبير والصغير.

توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٨٤/٤؛ لسان الميزان، ١٨٣/١؛ بغية الوعاة، ٣١١/١.

(١) الأبْهَرِي هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، أبو بكر الأبْهَرِي المالكي. انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد، وكان من أئمة القراء.

من كتبه: «الأصول»، «إجماع أهل المدينة»، «شرح المختصر» الكبير، والصغير لابن عبدالحكيم، «فضل مكة على المدينة»، «الرد على المزني».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٤٦٢/٥؛ ترتيب المدارك، ٧٦/٧؛ الديباج المذهب، ٢٠٦/٢؛ شجرة النور الزكية، ص ٩١.

(٢) حكاه عنهم ابن العارق في كتابه: «النكت»؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٢٦؛ البحر المحيط، ١٢٢/٢؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٥٧/١؛ الإبهاج، ٢٥٠/١؛ مختصر ابن اللحام، ص ٧٣.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٣/١.

وانظر: رفع الحاجب، ٣٥٧/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٦/١؛ نهاية الوصول، ٢٢١/١.

(٤) قائله ابن السبكي في رفع الحاجب، ٣٥٧/١، ونص كلامه: «خلافا لمن أحاله؛ كتغلب، وأبي زيد البلخي، والأبْهَرِي».

وكذا في الإبهاج، ٢٥٠/١؛ والبيضاوي في المنهاج، ٢٥٠/١، مع الإبهاج.

وانظر: البحر المحيط، ١٢٢/٢؛ تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١؛ والمراد بذلك أنهم لا يحيلون وقوعه، بل ينعون وقوعه.

الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة، ولم يعلم مرادهم، ولكن الأقرب إلى نفي الوقوع القول بالجواز^(١).

ثم أشار إلى الثالث بقوله: (وَخَصَّ قَوْمٌ)؛ منهم ابن داود الظاهري^(٢)، كذا قيل^(٣) (بِالْقُرْآنِ)، بنقل حركة الهمزة إلى الراء، ثم لا همز بعده، كقراءة ابن كثير^(٤)، (الْمُنْعَا)؛ يعني أن المشترك واقع في كل الكلام، إلا في القرآن خاصة؛ لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبينا، فيطول بلا فائدة، أو غير مبين، فلا يفيد، والقرآن منزّه عن مثل ذلك^(٥).

وأجيب بأننا نختار الأول؛ وهو الوقوع غير مبين^(٦)، [وقولكم]^(٧): لو وقع فيه لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة، إنما يلزم إذا وقع البيان بجانبه، أما لو وقع غير مبين، ثم بين ففيه الفائدة^(٨)؛ وهي/ (٩) أحد معنييه - مثلا - الذي سيبين، وذلك كاف في الإفادة، ويترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان

(١) حاشية العطار، ٣٨٢/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٢) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، فقيه أصولي مناظر، إمام ابن إمام. من مصنفاته: «الوصول إلى معرفة الأصول»، «الإنذار»، «الزهرة»، «اختلاف مسائل الصحابة»، «الإيجاز».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٢٥٥/٥؛ وفيات الأعيان، ٢٥٩/٤؛ تذكرة الحفاظ، ٢/٦٦٠؛ النجوم الزاهرة، ١٧١/٣.

(٣) حكى النسبة إليه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٦/١؛ ووقع في البحر المحيط، ١٢٢/١،

لأبي داود الظاهري؛ وذكر هذا القول ابن السبكي في الإبهاج، ٢٥٠/١، بلا نسبة.

(٤) انظر الكافي في القراءات السبع للرعيني، ص ٨٤؛ غيث النفع في القراءات السبع للصفاسي، ص ٥٣؛ الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه، ص ٦٧.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١؛ وانظر: المحصول، ٢٨٣/١؛ التحصيل، ٢١٩/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٩٣/١.

(٧) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٨) تقارير الشرييني، ٢٩٣/١.

(٩) في [أ]: هو.

بعد البيان^(١)، أو نختار الثاني؛ وقولكم^(٢): فلا يفيد، ممنوع؛ لأنه يفيد بحمله على المعنيين^(٣)، عند من يرى حمله عليهما، وهذا غير قادح في إفادة إرادة أحدهما^(٤).

(وَقِيلَ)، هذا هو القول الرابع: (وَالْحَدِيثُ أَيْضًا جَمْعًا) مع القرآن، في عدم وقوع المشترك فيه^(٥)، لما تقرر^(٦) بما فيه^(٧)؛ ومن ثم نظر الزركشي^(٨) في ثبوت تغاير القول بالقرآن والحديث؛ لأن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في الحديث أيضًا؛ لأن الشبهة لهما^(٩)، ويؤيد التنظير ما مر عند الكلام على امتناع ورود المهمل فيه؛ من أنه لا قائل بالفرق بينهما^(١٠).

(وَقِيلَ)، هذا القول الخامس: إن وقوع المشترك (وَاجِبٌ)^(١١) مطلقًا؛ لأن المعاني الموضوع لها ألفاظ أكثر من الألفاظ الدالة عليها، ورد بمنع ذلك؛ إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنيه - مثلاً - لفظ يدل عليه^(١٢)، (وَقِيلَ)، هذا القول السادس: إن المشترك (مُتَّعٍ)؛ أي محال عقلاً^(١٣)، وهذا هو الفرق بينه وبين القول الثاني؛ لأن

(١) البدر الطالع، ٢٩٣/١.

(٢) في كلتا النسختين [وهو] وإثباتها محل بالمعنى المراد

(٣) تقريرات الشرييني، ٢٩٣/١.

(٤) حاشية العطار، ٣٨٣/١.

(٥) ذكر هذا القول بلا نسبة: ابن السبكي في الإبهاج، ٢٥٢/١؛ الرازي في المحصول، ٢٨٢/١.

٢٨٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٦) أي من الدليل على عدم وقوعه في القرآن.

(٧) من ضعف للجواب عنه.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢٧/١.

(٩) تشنيف المسامع، ٤٢٧/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٥٢/١.

(١٠) انظر ص ٤٥٩.

(١١) ذكره بلا نسبة الرازي في المحصول، ٢٦٢/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٤٨/١.

(١٢) البدر الطالع، ٢٩٣/١؛ وانظر: المحصول، ٢٦٢/١؛ الإبهاج، ٢٤٨/١؛ وحاشية العطار، ١/

٣٨٣.

(١٣) شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١.

ذاك في المنع لغة^(١). واستدل قائل هذا بأن المشترك لا يفهم منه غرض المتكلم الذي هو المقصود بالوضع؛ فيكون وضعه سبباً للمفسدة، والواضع حكيم؛ فيستحيل أن يضعه.

وأجيب بأنه منتقض بأسماء الأجناس؛ كالحَيوان، والإنسان، ألا ترى أنه لو قال: اشتري لي عبداً. لم يفهم منه مراده، وكذلك الأسود، وغيره من المشتقات؛ فإنه لا يدل على خصوص تلك الذات^(٢).

ونظر فيه الأسنوي بأن اسم الجنس موضوع للقدر المشترك، وهو معلوم من اللفظ بخلاف المشترك؛ فإن المقصود منه فرد معين، وهو غير معلوم^(٣)، قَالَ: فالأولى أن يجاب بأنه لا ينفي وقوع الاشتراك من قبيلتين، وبأن ما ذكر من المحذور ينتفي عند الحمل على المجموع^(٤). والحاصل أنه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع التفصيلي/أو^(٤) الإجمالي المبين بالقرينة، فإن انتفت حمل على المعنيين^(٥).

السابع^(٦): التفصيل، وإليه أشار بقوله: (وَالْفَخْرُ) الرازي^(٧) قَالَ: لا يمتنع وقوع المشترك على الإطلاق، (بَلْ) إِنَّمَا (بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ)، خاصة (مُنْعِ) وقوعه؛ كوجود الشيء وانتفائه؛ إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه سوى التردد بينهما، وهو حاصل في العقل قبل السماع^(٨)، ورد بأن حصوله فيه^(٩) لا يلزم أن يكون على وجه إرادة أحدهما؛ إذ قد لا يراد شيء منهما، بخلافه بعد سماع اللفظ^(١٠).

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٢) نهاية السؤل، ١١٨/٢.

(٣) نهاية السؤل، ١١٨/٢.

(٤) في [أ]: و.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١.

(٦) أي والقول السابع.

(٧) انظر: المحصول، ٢٦٧/١؛ وانظر: المزهرة، ٣٨٧/١؛ فوائح الرحموت، ٩٨/١.

(٨) البدر الطالع، ٢٩٣/١ - ٢٩٤؛ وحاشية العطار، ٣٨٤/١؛ وانظر: المحصول، ٢٦٧/١.

(٩) أي في العقل.

(١٠) الآيات البيئات، ١٣٢/٢.

وبأنه قد يغفل عنهما، والفائدة الإجمالية قد تقصد^(١)، فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المراد منهما^(٢).

وفي الأسنوي: أن صاحب «المستوعب»^(٣) نقل عن جماعة منهم، أنهم منعوا الاشتراك بين الضدين أيضاً. والمشهور الجواز كما تقدم^(٤)، هذا، ونازع بعضهم^(٥) في تعداد الأقوال وزعم أنها راجعة إلى القولين فقط، وهما الوقوع وعدمه؛ لأن الوجوب هنا هو الوجوب بالغير؛ إذ لا معنى للوجوب الذاتي، والممكن الواقع هو الواجب، وحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع^(٦).

ورد^(٧) بأنه ليس كما زعم؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، ثابتان متغايران^(٨) كما تقدم، نعم مر عن الزركشي التنظير في ثبوت القول بالتفرقة بين القرآن والحديث^(٩)؛ فليراجع، والله أعلم.

(١) الغيث الهامع، ١٦٧/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٤١/١؛ نهاية الوصول، ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٣) صاحب المستوعب هو عبدالرحمن بن محمد القيرواني. الفقيه الحافظ المؤرخ.

من مؤلفاته: «المستوعب لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة». توفي رحمه الله نحو (٥٣٨٠هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص ١١٠؛ الأعلام، ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: نهاية السؤل، ١٢٣/٢.

(٥) هو الأصفهاني في بيان المختصر، ١٦٣/١ - ١٦٤.

(٦) بيان المختصر، ١٦٤/١.

(٧) رده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٧/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٢٣/٢.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٢٧/١.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢٧/١.

مَسْأَلَةٌ

إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنَيْهِ جَازًا مَعَا يَصِحُّ لُغَةً مَجَازًا
وَالشَّافِعِي وَالْقَاضِ وَالْمُعْتَزِلُ حَقِيقَةً رَأُوهُ زَادَ الْأَوَّلُ
وظَاهِرٌ فِي ذَيْنِ حَيْثُ عَدِمَا قَرِينَةٌ فَلْيُحْمَلْنَ عَلَيْهِمَا
وَالْبَاقِلَانِي جَاءَ عَنْهُ مُجْمَلٌ لَكِنْ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا يُحْمَلُ
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَالغَزَالِي يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ فِي الْعَقُولِ
لَا أَنَّهُ فِي لُغَةٍ وَقِيلَ بَلْ فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ جَازًا ذَا الْعَمَلِ
وَجَمْعُ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَيْهِ أَكْثَرُهُمْ إِنْ سَأَغَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ

فِي اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْهِ مَعَا

ولا بد أولاً أن تعرف الفرق بين الوضع، والاستعمال، والحمل؛ فالوضع مر أنه جعل اللفظ دليلاً على المعنى. فهو من صفات الواضع. والاستعمال: إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى. فهو من صفات المتكلم. والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم. فهو من صفات السامع^(١). إذا علمت ذلك، فقد اختلف في استعمال المشترك في معنیه - مثلاً - معاً^(٢)، على مذاهب^(٣) بينها بقوله: (إِطْلَاقُهُ)؛ أي المشترك (فِي مَعْنَيْهِ) أو معانيه^(٤).

وقوله: (جَازًا)؛ [أي] ^(٥) هما (مَعَا) من زيادته، إشارة لتحرير محل النزاع^(٦)؛

(١) الغيث الهامع، ١٦٧/١ - ١٦٨؛ وانظر: همع الهوامع، ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) أما استعماله في أحد معنیه، أو أحد معانيه، فجازر قطعاً؛ لأنه حقيقة في كل معنى من معانيه.

انظر: الإحكام، للآمدي، ٢٤٢/٢؛ نهاية الوصول، ٢٣٣/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١.

(٤) حاشية البناني، ٢٩٤/١؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٨٦/١.

(٥) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: حاشية البناني، ٢٩٥/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٤١/١.

وذلك بأن يراد كل منهما به من متكلم واحد، في زمان واحد^(١)؛ لأنه لا يجري في إطلاقه على أحدهما/مرة^(٢)، وعلى الآخر أخرى، ولا في إطلاقه على أحدهما مبهماً، بل هو مجاز، أو حقيقة؛ من حيث اشتماله على المعنى^(٣)، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه، بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين^(٤).

وقوله (يَصِحُّ) عند الأكثرين، كما صرح به الزركشي^(٥) وغيره^(٦) - خبر «إطلاقه». وقيل لا يصح مطلقاً. وانتصر له ابن الصباغ^(٧). وزاد قوله: (لُغَةً)؛ لأجل المقابلة بالصحة العقلية في بعض الأقوال الآتية^(٨)؛ كأن يقول: عندي عين، ويريد الذهب والجارية - مثلاً -، وملبوسي جون، ويريد أبيض وأسود، وأقرأت هند، ويريد: حاضت، وطهرت^(٩).

(١) انظر: البدر الطالع، ٢٩٥/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) في حاشية العطار، ٣٨٦/١: «المعين».

(٤) حاشية العطار، ٣٨٦/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢٩/١.

(٦) كالعراقي في الغيث الهامع، ١٦٨/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١. وانظر: العدة، لأبي يعلى، ٧٠٣/٢؛ المستصفي، ٧١/٢؛ الإحكام، للآمدي، ٢٤٢/٢؛ التبصرة، ص ١٨٤؛ الإبهاج، ٢٥١/١؛ نهاية الوصول، ٢٣٣/١ - ٢٣٤؛ مختصر ابن الحاجب، ١١٢/٢، مع شرح العضد؛ المسودة، ص ٥٠٦؛ المحصول، ٢٦٨/١؛ البحر المحيظ، ١٢٨/٢؛ تيسير التحرير، ٢٣٥/١؛ التقريب والإرشاد، ٤٢٣/١ - ٤٢٤؛ التلخيص، ١/٢٣٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٠/٣.

(٧) في كتابه العدة؛ كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٨/١؛ وذهب إليه الرازي في المحصول، ٢٦٨/١؛ وعزاه في البحر المحيظ، ١٣٠/٢، إلى أبي هاشم، والكرخي، وأبي عبدالله البصري؛ وانظر: الإبهاج، ٢٦٥/١؛ أصول الجصاص، ٧٨/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٨٥/١.

(٩) انظر: البدر الطالع، ٢٩٥/١.

ثم اختلفوا^(١)؛ فعند جماعة؛ كابن الحاجب^(٢)، وصاحب الأصل^(٣)، والناظم^(٤)، أن ذلك كان (مجازاً)؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن إنما هو أحدهما، والتبادر علامة الحقيقة، فإذا أطلق عليهما كان مجازاً^(٥)، قال بعض المحققين^(٦): هذا ليس بشيء؛ إذ قد قدمنا أن محل النزاع هو إرادة كل من المعنيين، ولا شك أن اللفظ موضوع للمعنيين بوضعين مختلفين، ولم يخرج بالاستعمال في المعنيين عن كونه حقيقة؛ /لكون/^(٧) اللفظ مستعملاً فيما وضع له، نعم إن أريد المجموع من حيث هو مجموع كان مجازاً؛ إذ اللفظ لم يوضع للمجموع، والفرق بين /الكلي الإفرادي/^(٨) والمجموعي واضح^(٩)، يظهر لك في قولنا: كل الرجال يحمل هذه الصخرة، وكل الرجال يشبعه هذا الرغيف^(١٠).

(و) حينئذ، فالحق الذي لا محيد عنه، هو ما عليه إمام الأئمة (الشافعي)، بإسكان الياء بفتحها، (وَالْقَاضِ)، بحذف الياء، أبو بكر الباقلاني، (وَالْمُعْتَزِلُ)؛ أي بعض المعتزلة^(١١)؛

(١) أي القائلون بالجواز.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١١١/٢، مع شرح العضد؛ والمنتهى، ص ١٠٩.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٤) انظر: همع الهوامع، ص ٩٩؛ ونقله النقشواني في تلخيص المحصول، ص ٢٣٠، عن الشافعي؛ واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص ١١٤؛ قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٩/١: «واليه ميل إمام الحرمين»؛ انظر: البرهان، ٢٣٦/١؛ أما ابن السبكي في الإبهاج، ٢٥٦/١، فيرى أن سياق كلام إمام الحرمين، أقرب إلى اختيار الغزالي، وأبي الحسين؛ وهو المنع، كما سيأتي.

(٥) انظر: شرح العضد، ١١٢/٢.

(٦) يقصد الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٤٣/١.

(٧) في [أ]: لكن.

(٨) في [ب]: الكل الإفراد.

(٩) الفرق بينهما هو أن الحكم في الكلي الإفرادي على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف. أما الحكم في الكلي المجموعي فهو على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة. انظر: تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨.

(١٠) الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٤٣/١.

(١١) نسب هذا القول إلى هؤلاء: الأصبهاني في الكاشف، ١٥٣/٢؛ والآمدي في الإحكام، ٢٤٢/٢؛ والمنتهى، ص ٨٠؛ وانظر المحصول، ٢٦٨/١ - ٢٦٩.

كأبي علي الجبائي^(١)، أنهم (حَقِيقَةٌ رَأَوْهُ)؛ أي استعمال المشترك في معنیه - مثلاً -
معاً؛ نظراً لوضعه لكل منهما^(٢).

وقد تقرر أن محل النزاع استعماله في كل واحد من المعنيين، على أن يكون
بمفرده مناط الحكم، واستعماله فيهما كذلك حقيقة، إنما يتوقف على كونه
موضوعاً لكل من المعنيين، والأمر كذلك^(٣)، وأما استعماله في المجموع المركب من
المعاني، بحيث لا يفيد أن كلا منها مناط الحكم، فلا نزاع في امتناع ذلك حقيقة،
وجوازه مجازاً، إن وجدت علاقة مصححة، ولا يصح بعلاقة الجزئي؛ إذ ليس كل
ما يعتبر جزءاً من كل /ما/^(٤) يصح إطلاق اسمه عليه؛ للقطع بامتناع إطلاق
الأرض على مجموع السماء والأرض؛ بناء على أنها جزؤه^(٥).

واستعماله في كل على سبيل البدل لا نزاع في صحته، وكونه حقيقة في أحد
المعاني، لا على تعيين الوجه حقيقة؛ إذ المعنى الموضوع له اللفظ المستعمل فيه، هو
كل من المعنيين، لا /بشرط/^(٦) أن يكون وحده، ولا بشرط أن يكون لا وحده؛
كما هو شأن الماهية، لا بشرط شيء، وهو متحقق في حال الانفراد عن الآخر،

= وانظر: البحر المحيط، ١٢٩/٢؛ تشنيف المسامع، ٤٣٠/١؛ نهاية الوصول، ٢٤٩/١.

(١) انظر: نهاية الوصول، ٢٣٣/١؛ حاشية الأنصاري، ل ٥٢ب.

الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، واسع العلم سيال
الذهن، ولد سنة ٢٣٥ هـ.

من مصنفاته: «الأصول»، «الاجتهاد»، «التفسير الكبير»، «الأسماء والصفات».

توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ص ٢٨٦؛ سير أعلام النبلاء، ١٨٣/١٤؛ وفيات الأعيان،

٢٦٧/٤؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١٨٩/٢.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٥/١.

(٣) الآيات البيّنات، ١٣٦/٢.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) شرح العضد، ١١٢/٢.

(٦) في [ب]: يشترط.

والاجتماع، وليس الانفراد قيدًا فيه؛ فالقول بأن استعماله كذلك مجاز بناء على جعل الانفراد قيدًا فيه وهم. وبه يعلم صحة قول الشافعي دون غيره^(١)، فتأمل كل ذلك؛ فإنه مهم جدًا.

(زَادَ الْأَوَّلُ)؛ أي الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وَ) هو (ظَاهِرٌ فِي ذَيْنِ) المعنيين؛ (حَيْثُ عَدِمَا * قَرِينَةً) معينة لأحدهما؛ كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما؛ لأن الأصل إرادة كل منهما لوضعه له، ولا مانع^(٢)، وتسمية الشافعي له /ظاهرًا/^(٣) فيهما ظاهرة في أنه عنده عام، وهو ما صرح به العضد، قال: والعام عنده قسمان: متفق الحقيقة ومختلفها^(٤).

وخالفه صاحب الأصل؛ فقال: هو عنده كالعام، وليس عامًا؛ لأنه غير مختلف الحقيقة، وهذا مختلفها، والخلاف لفظي؛ لأن العضد بين أن أحد قسميه مختلف الحقيقة، فلا يضره تسميته عامًا، ولا يؤثر فيها أن العام في الأصل غير مختلف الحقيقة^(٥)؛ (فَلْيُحْمَلَنَّ) ذلك اللفظ المشترك؛ أي يحمله السامع وجوبًا^(٦) (عَلَيْهِمَا)؛ أي المعنيين؛ لظهوره فيهما؛ فيعمل به، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، فيفارق مذهب القاضي بأن وجوب الحمل هنا للظاهر، وهناك للاحتياط^(٧)، وليس الأول أخص من الثاني^(٨).

(وَ) القاضي أبو بكر (الْبَاقِلَانِي) بإسكان الياء، (جَاءَ)؛ يعني نقل (عَنْهُ) أنه عند

(١) انظر: التلويح، ١٢٤/١.

(٢) انظر: البرهان، ٣٤٥/١؛ المستصفي، ٧٤/٢؛ البحر المحيط، ١٣٧/٢.

وانظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٢٩٦/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) شرح العضد، ١١٢/٢؛ وانظر: تشنيف السامع، ٤٣٠/١.

(٥) حاشية الأنصاري، ل ٥٣؛ وحاشية العطار، ٣٨٧/١ - ٣٨٨.

(٦) انظر: حاشية العطار، ٣٨٧/١؛ المحصول، ٢٧٤/١.

(٧) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج، ٢١٥/١؛ الغيث الهامع، ١٦٩/١؛ الإحكام، ٢٤٢/٢؛

شرح اللمع، ١٧٧/١؛ حاشية الأنصاري، ل ٥٢ب، ٥٣أ.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٢٩٦/١.

التجرد عن القرائن المعينة والمعممة (مُجْمَلٌ)؛ أي غير متضح المراد منه^(١). (لَكِنْ عَلَيْهِمَا)؛ أي المعنيين، وقوله: (اِحْتِيَاظًا)؛ أي لأجل الاحتياط، علة متوسطة بين جزأي المعلول، (يُحْمَلُ) المشترك. وهذا النقل عن القاضي هو الذي في الأصل^(٢) تبعًا للإمام^(٣).

قال جمع^(٤): والموجود في تقريب القاضي أنه لا يجوز حمله عليهما، ولا على واحد منهما إلا بقرينة^(٥)، وهو قول الواقفية، والقاضي منهم، قال^(٦): وهكذا كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه^(٧)، وحكى الصفي الهندي أن هذا قول الأكثرين^(٨)؛ ولذا قال في الكوكب^(٩):

وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلٌ عَلَيْهِمَا لِإِحْتِيَاظٍ يُحْمَلُ
وَالْأَكْثَرُونَ مِثْلَمَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنَعِ مِنْ حَمْلِ وَبِالتَّوَقُّفِ
فللقاضي قولان في ذلك.

و(قَالَ) صاحب المعتمد^(١٠)، (أَبُو الْحُسَيْنِ) محمد بن علي البصري، من المعتزلة، (وَ) حجة الإسلام أبو حامد (الغزالي)^(١١)، وغيرهما؛ كأبي عبدالله

(١) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٣) انظر: المحصول، ٢٧٤/١.

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٣٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٣٦/٢؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١٦٩/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٨/١؛ والأنصاري في حاشيته، ل ٥٣؛ والعطار في حاشيته، ٣٨٨/١.

(٥) انظر: التقريب، ٤٢٧/١؛ وانظر: التلخيص، ٢٣٥/١.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) التقريب، ٤٢٧/١.

(٨) انظر: نهاية الوصول، ٢٤٩/١.

(٩) الكوكب الساطع، ص ٢٥.

(١٠) انظر: المعتمد، ٣٠١/١.

(١١) انظر: المستصفي، ٧١/٢؛ وانظر اعتراض الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٤٣/١ - ٢٤٤، على ابن السبكي في نقل هذا القول عن الغزالي، والجواب عن هذا الاعتراض في الآيات البيئات، ١٣٨/٢.

البصري^(١)، والكرخي، وأبو هاشم^(٢): (يَصِحُّ أَنْ يُزَادَ) به ما ذكر من معنيه، عقلاً^(٣)، كما صرح به بقوله من زيادته: (فِي الْعُقُولِ)، ولا مانع من القصد^(٤). (لَا أَنَّهُ)؛ أي ما يراد من معنيه^(٥)، (فِي لُغَةٍ) لا حقيقة ولا مجازاً؛ لمخالفته لوضعه السابق^(٦) على الاستعمال فيهما معاً^(٧)؛ لأن قضيته أن يستعمل في كل منهما / منفرداً/ ^(٨) فقط^(٩).

قال بعض المحققين^(١٠): وهذا مبني على أن اللفظ موضوع للمعنى مع النظر لعدم معنى آخر، وهو مردود بأن مختار الشافعي ومن معه أنه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقاً، من غير اشتراط انفراد واجتماع. نص عليه العضد^(١١)، والسعد^(١٢)، وعلم مما تقرر أن المراد بصحة الإطلاق عليهما عند الشافعي، والقاضي الصحة اللغوية، وعند أبي الحسين ومن معه الصحة العقلية؛ بمعنى أنه لا

(١) هو الحسين بن علي البصري الحنفي أبو عبدالله، ويعرف بالجعل.

أحد المعتزلة، ولد سنة ٢٦٩ هـ.

من كتبه: «الأشربة»، «شرح مختصر الكرخي»، «تحريم المتعة»، «الناسخ والمنسوخ».

توفي سنة ٣٦٧ هـ، وقيل ٣٦٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٧٣/٨؛ الطبقات السنية، ١٥٤/٣؛ الجواهر المضية، ٦٣/٤؛

طبقات المعتزلة، ص ٣٢٥؛ تاج التراجم، ص ١٥٩.

(٢) لم أجد من نسب هذا القول إلى هؤلاء.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٧) تقارير الشريبي، ٢٩٧/١.

(٨) في [أ]: مفرداً.

(٩) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(١٠) هو الشريبي في تقاريره.

(١١) انظر: شرح العضد، ١١٢/٣.

(١٢) حاشية السعد على شرح العضد، ١١٢/٢؛ وانظر تقارير الشريبي، ٢٩٧/١.

دليل على امتناعه سوى منع أهل اللغة، ولولا منعهم منه لم يمنع منه العقل^(١).
 (وَقِيلَ)، وبه قال صاحب الهداية^(٢) من /الحنفية/^(٣): (بَلْ * فِي النَّفْيِ) بالمعنى
 الشامل للنهي، (لَا) فِي (الْإِثْبَاتِ) الشامل للأمر، (جَازَ) لغة، وفي بعض نسخ
 الأصل بدل «يجوز» «يصح»^(٤)، وهو على ما قيل أنسب^(٥) بسابق كلامه^(٦)، وإنما
 لم يعول عليه الناظم؛ فلم يقل: «صح»؛ /لأنَّ/^(٧) «يجوز» أنسب من وجه آخر
 بالاعتبار؛ فإن قوله: «يصح» عقب قوله: يصح أن يراد لا أنه لغة، يوهم أن المعنى:
 وقيل يصح أن يراد في النفي دون الإثبات، لا أنه لغة، وليس المعنى على ذلك؛
 فعدل /إلى/^(٨) «يجوز»؛ لبعده عن الإيهام، مع كونه بمعنى «يصح»^(٩).

(ذَا الْعَمَلِ)؛ أي استعمال المشترك في معنييه؛ فنحو: لا عين عندي. يصح أن
 يراد به الباصرة والذهب - مثلاً - بخلاف: عندي عين. فلا يصح أن يراد به إلا
 معنى واحد. وزيادة النفي على الإثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون

(١) انظر: شرح العضد مع حاشية السعد، ٢/ ١١٢ - ١١٣.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، ٤/ ٢٥١؛ حيث قَالَ فِي بَابِ «الْوَصِيَّةِ»: «وَمَنْ أَوْصَى لِمَوْلَاهِ، وَلَهُ
 مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا سُمِّيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ، وَالْآخَرَ مَنْعَمٍ
 عَلَيْهِ، فَصَارَ مَشْتَرِكًا، فَلَا يَتَضَمَّنُهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا
 يَكْلَمُ مَوْلَى فُلَانٍ؛ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ النَّفْيِ، وَلَا تَنَافِي فِيهِ».
 واختار ذلك ابن الهمام في التحرير، ١/ ٢٣٥؛ مع تيسير التحرير.

وانظر: البحر المحيط، ٢/ ١٣١؛ منتهى السؤل، ص ١٠٩؛ المعتمد، ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥؛ كشف
 الأسرار، ١/ ٤١.

(٣) فِي [أ]: الْحَقِيقَةُ.

(٤) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ١/ ٢٩٧.

(٥) قَائِلُهُ الْمَحَلِّي فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ١/ ٢٩٧.

(٦) انظر: حاشية العطار، ١/ ٣٨٩.

(٧) فِي [أ]: لَا.

(٨) «إِلَى» سَاقِطَةٌ مِنْ [أ].

(٩) الدَّررُ اللُّوَامِعُ، لِلْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ، ل ٩٨؛ وانظر: حاشية العطار، ١/ ٣٨٩.

المثبتة^(١)، وفيه نظر؛ لأن تلك الزيادة إنما جاءت في النفي من عدم صدقه عند تحقق بعض الأفراد، بخلاف الإثبات، والمدار هنا على صحة تناول اللفظ، وهو موجود في النفي والإثبات جميعاً^(٢).

وقيل^(٣) يجوز في الجمع نحو: اعتدي بالأقراء^(٤)، ولا يجوز في الإفراد إثباتاً أو نفيًا^(٥)؛ لأن الجمع في حكم تعدد الأفراد؛ فكأنه ذكر ألفاظاً، وأراد بكل معنى بخلاف المفرد^(٦)، ثم الخلاف في ذلك كله عند إمكان الجمع بين المعنيين؛ كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع بأن كان المعنيان ضدّين^(٧)؛ مثل صيغة «افعل»، في طلب الفعل و/التهديد^(٨) عليه، على ما يأتي مرجوحاً، أنها مشتركة بينهما؛ فلا يصح قطعاً^(٩)، كما صرحوا به، ولكن لم ينبه عليه الناظم كأصله؛ لوضوحه^(١٠).

(١) قال الأشموني في همع الهوامع، ص ٩٩ - بعد نقله لهذا القول -: «وهذا المذهب قوى من حيث المأخذ».

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٢٩٧/١.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط، ١٣١/١ - ١٣٢: «حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا في كتاب الأشربة».

وانظر: الحاوي، ٤٠١/١٣؛ سلاسل الذهب، ص ١٧٦؛ الإبهاج، ٢٦٥/١؛ المسودة، ص ٥٠٦.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣١/١ - ٤٣٢؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٨/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٣١/١ - ٤٣٢.

(٧) البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٨٩ / ١.

(٨) في [أ]: التهديد.

(٩) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(١٠) قال الأشموني في همع الهوامع، ص ٩٩: «والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين؛ كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع؛ كما في استعمال صيغة «افعل» في طلب الفعل، والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحاً، أنها مشتركة بينهما، فلا يصح قطعاً؛ ولظهور ذلك سكت عنه كالأصل»، وأصله نصاً لشيخه المحلي في البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(وَجَمْعُ هَذَا)؛ أي المشترك، وتثنيته^(١) (بِاعْتِبَارِ مَعْنِيَّتِهِ)، أو معانيه^(٢)؛ كقولك: عندي عيون، وتريد - مثلاً - باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهبًا، (أَكْثَرُهُمْ)؛ أي العلماء، (إِنْ سَأَغَ) ذلك الجمع^(٣)، (مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ)؛ أي على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه، جوزنا المجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع^(٤)، ومنهم من يجوز فيه مطلقًا؛ لأن الجمع في قوة تكرار المفردات بالعطف؛ فكأنه استعمل كل مفرد في معنى^(٥).

والصحيح كما قاله الزركشي طريقة الأكثر؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع؛ وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولًا، كان جمعه كذلك، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما فجمعه كذلك^(٦)، وقوله: (إِنْ سَأَغَ) قيد زاده الأصل^(٧) على المختصرات، إشارة إلى خلاف النحويين في جواز تثنية اللفظين المختلفين في المعنى^(٨)، وفيه أقوال: الجواز مطلقًا، وعليه ابن مالك^(٩)؛ ففي الحديث: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ...»^(١٠)، وصحح قول

(١) انظر: حاشية العطار، ٣٨٩/١.

(٢) حاشية اللقاني، ص ٤٩٣؛ وانظر: الآيات البيئات، ١٣٩/٢.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣٢/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٣٢/٢؛ سلاسل الذهب، ص ١٧٦.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٧/١؛ وانظر: الإبهاج، لابن السبكي، ٢٦٣/١؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ٢٤٤/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٣٢/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٨) تشنيف المسامع، ص ٤٣٢.

(٩) انظر: شرح الكافية، ١٧٩٢/٤؛ وشرح التسهيل، ٦٠/١.

(١٠) نص الحديث: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ؛ فَيَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ الشُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفُضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ».

أخرجه الإمام في المسند، ٤٧٣/٣؛ وأبو داود في سننه، ٥١٨/١، كتاب الزكاة؛ والحاكم في المستدرک، ٤٠٨/١؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ١٩٨/٤.

الحريري^(١): فائثنى بلا عينين^(٢)؛ يريد الباصرة والذهب. والمنع مطلقاً، وعليه ابن الحاجب^(٣)، وأبو حيان^(٤). والتفصيل، وعليه ابن عصفور؛ إذ قال إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية؛ كالأحمرين، للذهب، والزعفران، جاز، وإلا فلا؛ كالعين للباصرة، والذهب^(٥).

قال المحقق: ولو لم يقل: (إِنْ سَاغَ) الزيد على ابن الحاجب، كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعاً، وقيل: بل يصح مطلقاً؛ فمؤدى العبارتين واحد، والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف^(٦).

(١) هو القاسم بن علي بن عثمان الحريري الشافعي البصري، أبو محمد.

حامل لواء البلاغة، وفارس النظم، والنثر، ولد سنة ٤٤٦ هـ.

من مؤلفاته: «درة الغواص في أوهام الخواص»، «المقامات»، «ملحة الإعراب»، «شرح ملحمة الإعراب»، «الفرق بين الضاد والطاء».

توفي - رحمه الله - سنة ٥١٦ هـ، وقيل: ٥١٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٦٦/٧؛ بغية الوعاة، ٢٥٧/٢؛ نزهة الألباء، ص ٣٧٩؛ معجم الأدباء، ٢٦١/١٦.

(٢) جزء من عجز بيت، ذكره الحريري في مقاماته، ص ٧٥، ونص البيت:

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فائثنى بلا عينين

وانظر: تشنيف المسامع، ٤٣٢/١ - ٤٣٣؛ سلاسل الذهب، ص ١٧٦.

(٣) انظر: الإيضاح شرح المفصل، ٥٢٩/١؛ منتهى السؤل، ص ١٠٩.

(٤) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٩/١.

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي، ١٣٦/١.

وابن عصفور هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، أبو علي الإشبيلي الحضرمي.

حامل لواء العربية بالأندلس، ولد سنة ٥٩٧ هـ.

من مصنفاته: «المتع في التصريف»، «المقرب»، «شرح جمل الزجاجي».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٣ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢١٠/٢؛ فوات الوفيات، ١٠٩/٣؛ شذرات الذهب، ٥/

٣٣١.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٧/١؛ وانظر: حاشية اللقاني، ص ٤٩٤؛ والآيات البيئات، ١٤٠/٢.

وَفِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ الْخِلَافِ خُلْفًا لِمَا لِلْبَاقِلَانِي مِنْ خِلَافٍ
وَمِنْ هُنَا نَحْوُ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ شَمِلَ نَدْبًا وَوَاجِبًا وَقِيلَ ذَا جُعِلَ
وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الَّذِي يُجَوِّزُ أَنْ يَشْتَرِكَ وَهَكَذَا الْمَجَازُ إِنْ

استعمال اللفظ في
حقيقته وجاهه معًا

(وَفِي) استعمال اللفظ في (الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ)؛ بأن يراد في إطلاق واحد هذا
وذلك، على أن يكون كل منهما مناط الحكم، ومتعلق الإثبات، والنفي^(١) نظير ما
مر^(٢)؛ كقولك: رأيت الأسد، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، هل يصح
ذلك؟ فيه (الْخِلَافُ) السابق في المشترك^(٣)؛ فمن قال بالصحة، ثم قال بها هنا؛
لعدم الفرق وعليها يكون مجازًا أو حقيقة، ومجازًا باعتبارين، على قياس ما تقدم
عن الشافعي وغيره، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة،
كما حمل الشافعي الملامسة^(٤) في: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥)، على الجنس باليد،
والوطاء.

فمحل الخلاف ما إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة، أما إذا لم تقم بأن
قامت على قصد الحقيقة وحدها، أو المجاز وحده، فيحمل عليها وحدها، أو عليه
وحده، أو لم تقم قرينة أصلاً، فيحمل على الحقيقة فقط، نعم يقيد ذلك بما إذا لم يكثر
استعمال المجاز كثرة توازي بها الحقيقة؛ بحيث يتساويان، فهما عند الإطلاق^(٦).

(١) تقريرات الشرييني، ٢٩٨/١.

(٢) أي في المشترك.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٨/١. من أجل ذا جعلهما الآمدي في الإحكام، ٣٢/١؛ وابن الحاجب في
المنتهى، ص ١٠٩، مسألة واحدة، وذكر الخلاف فيهما معًا.

وانظر: التمهيد، للأسنوي، ص ١٨١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١١٤، العدة، ٧٠٣/٢؛

المسودة، ص ١٧١، ٥٦٥؛ تيسير التحرير، ٣٦/٢؛ نهاية الوصول، ٢٤٧/١.

(٤) انظر الأم، ٦٢/١.

(٥) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشرييني، ٢٩٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٧٠/١ - ١٧١؛

نهاية الوصول، ٢٤٧/١.

(خُلْفًا لِمَا) نسبة صاحب الأصل^(١) (لِلدِّ) قاضي أبي بكر الدَّبَّاقِ لَانِي^(٢)، من القائلين بالصحة، ثم (مِنْ خِلَافٍ)، بيان لما؛ فإنه قطع هنا بعدم الصحة، فارقًا بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متنافيان^(٣)، وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين^(٤)؛ لأنه لا يكون إلا إذا كان الوصفان: الموضوع له، وغير الموضوع له لموصوف واحد من جهة واحدة أيضًا، وليس الأمر هنا كذلك؛ إذ الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي، وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي^(٥).

نعم وجه بعضهم^(٦) خلاف القاضي، أن في المشترك المعنيان^(٧) حقيقيان، لا حاجة للانتقال من أحدهما؛ فلا مانع أن يرادا معًا؛ بناء على صحة إخطار أمرين معًا بالبال في آن واحد، بخلاف الحقيقة والمجاز؛ فإنه لا بد في المجاز من الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي؛ فيكون مرادًا لذاته؛ على أنه متعلق بالحكم، ومرادًا لأجل الانتقال منه إلى المعنى المجازي؛ فيلزم قصده، وعدم قصده في آن واحد، إلا أن يكون تبعًا^(٨)، وهو دقيق.

وإنما قدرت صلة الموصول نسبة... إلخ؛ لأن نقل خلاف القاضي هكذا وهم، كما حرره البدر الزركشي^(٩)؛ حيث قال ما ملخصه: والشافعي رضي الله عنه مشى على منوال واحد^(١٠)، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة

(١) جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٢) انظر التقريب والإرشاد، ٤٢٥/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٢٠/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٩/١.

(٥) حاشية البناني، ٢٩٩/١.

(٦) هو الشرييني في تقريراته، ٢٩٨/١.

(٧) في كلتا النسختين المعنيان، وهو الموافق لما في تقريرات الشرييني وساغ رفعها على قول من ألزم المثني الألف.

(٨) تقريرات الشرييني، ٢٩٨/١.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٤/١.

(١٠) أي حمل اللفظ على معنييه؛ سواء كانا حقيقتين، أو أحدهما مجازًا، كما جوّز الاستعمال فيهما.

الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع؛ فقال في الحقيقتين: لا يحمل على إحداهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الحمل؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين^(١).

هذا تحرير النقل عنه فيهما، وقد غلط جماعة في النقل عنه؛ فاختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال؛ كابن السبكي، فنقل عنه التجويز في الحقيقتين، دون الحقيقة والمجاز، قال: ولا يصح له فرق^(٢)، فقله خلافاً للقاضي، إن أراد [في] الاستعمال؛ فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل، فهنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة^(٤)، ثم أجاب عن دعوى القاضي التناقض، بنحو ما قرره آنفاً؛ فتأمل.

ثم أشار إلى أن من فوائد الخلاف في المسألة الخلاف في العموم؛ فقال: (وَمِنْ) أَجْلِ مَا (هُنَا)؛ وهو الصحة الراجعة المبني عليها الحمل عليها^(٥)، (نَحْوُ) قوله - تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٦) (شَمِلُ) بكسر الميم؛ أي عم (نَدْبًا)؛ أي مندوبًا، (وَوَاجِبًا)؛ بأن كانا متعلقين له^(٧)، وذلك الشمول لأجل الحمل المتقدم أنه مبني على الصحة؛ وهو حمل صيغة «افعل» على المعنيين، وحينئذ فالحمول هو صيغة «افعل»^(٧). وبه صرح المحقق؛ إذ قال: حملاً لصيغة «افعل» على الحقيقة والمجاز، من

(١) انظر: التقريب، ٤٢٤/١ - ٤٢٥.

(٢) انظر: الإبهاج، ٢٥٧/١.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى؛ كما في تشنيف السامع.

(٤) تشنيف السامع، ٤٣٤/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٤٠/٢؛ المنحول، ص ١٤٧؛ الإحكام،

للأمدي، ٢٤٥/٢؛ تيسير التحرير، ٣٧/٢؛ المسودة، ص ٥٦٦؛ نهاية الوصول، ٢٤٧/١؛

الغيث الهامع، ١٧٠/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٩/١.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٧) تقارير الشرييني، ٢٩٩/١؛ وانظر: تشنيف السامع، ٤٣٥/١؛ البحر المحيط، ١٤٥/٢؛

شرح الكوكب المنير، ١٩٥/٣؛ الغيث الهامع، ١٧١/١.

الوجوب والندب^(١)، والقريظة كون متعلقها - وهو الخير - شاملا لهما^(٢)، وهو جلي.

وأشار بقوله: نحو... إلى قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، فيعم الواجب والمندوب دون الحرام والمكروه^(٤)، (وَقِيلَ ذَا)؛ أي الواجب خاصة^(٥)، (جُعِلَ)؛ بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة^(٦).

(وَقِيلَ) هو (لِلْقَدْرِ الَّذِي يُجَوِّزُ أَنْ)، بتشديد الواو من التجويز، وبنقل حركة همزة أن إلى الزاي، بعد سلب حركته للوزن. (يَشْتَرِكَا)؛ أي المندوب والواجب فيه^(٧)، قال المحقق: «أي مطلوب الفعل؛ بناء على القول الآتي: أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب؛ أي طلب الفعل^(٨)».

قال في «الآيات»: يمكن البناء على الحمل، على عموم المجاز للقريظة السابقة؛ فلا يختص بالقول إن الصيغة حقيقة في القدر المشترك^(٩)، (وَهَكَذَا الْمَجَازُ إِنْ)؛ حيث لم يتنافيا؛ فيجري فيه الخلاف السابق^(١٠)؛ كقولك: والله لا أشتري، وتريد

استعمال اللفظ
في مجازيه

(١) البدر الطالع، ٢٩٩/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٠١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٢٠/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٢٩٩/١.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٤) حاشية البناني، ٣٠٠/١؛ وانظر: حاشية الأنصاري، ل ٥٣ ب.

وانظر ثمرة الخلاف في: التمهيد، للأسنوي، ص ١٨٢؛ تخريج الفروع على الأصول، ص ٦٨؛ البحر المحيط، ١٤٥/٢.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٢٠/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٩/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، ١٩٦/٣.

(٨) البدر الطالع، ٣٠٠/١.

(٩) الآيات البيئات، ١٤٣/٢.

(١٠) تشنيف المسامع، ٤٣٥/١، وتمة كلامه: «وهي مسألة غريبة، قل من تعرّض لها من الأصوليين».

وانظر: البرهان، ٢٣٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢١/٣؛ المنتهى، ص ١٠٧؛ مختصر ابن

الحاجب، ١٦١/٢، مع شرح العضد؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١١٤.

السوم؛ لعلاقة السببية، والشراء؛ لعلاقة المشابهة في إدخال الملك في كل، وعلى الصحة - وهو الراجح - يحمل عليهما^(١) حيث تعذر الحقيقة، كما هو ظاهر، ولا بد - كما قاله الزركشي^(٢) وغيره^(٣) - من تقييد المجازين بالمتساويين؛ فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح بمثابة الحقيقية هناك^(٤).

قال جمع^(٥): وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى - كما هنا - مجازي، من إطلاق الدال^(٦) - وهو اللفظ - على المدلول^(٧)؛ وهو المعنى^(٨)، فليس خطأ، قال السعد: وحمل هذا الإطلاق على خطأ العوام، من خطأ الخواص^(٩)، والله أعلم.

(١) انظر البدر الطالع مع حاشية العطار، ٣٩٣/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٥/١ - ٤٣٦.

(٣) انظر: الغيث الهامع، ١٧٢/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٩/١؛ همع الهوامع، ص ١٠١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣٥/١ - ٤٣٦.

(٥) منهم المحلي في البدر الطالع، ٣٠٠/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص ١٠١.

(٦) البدر الطالع، ٣٠٠/١.

(٧) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٩٣/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٩٣/١.

(٩) انظر: حاشية العطار، ٣٩٣/١.

مَسْأَلَةٌ

حَقِيقَةٌ لَفْظٌ بِوَضْعِ أَوَّلٍ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى ثَلَاثِ فَصْلِ
 لِلُّغَةِ عُرْفٍ وَشَرْعٍ تُنْمَى وَوَقَعَ الْأَوْلَئِكَ جَزْمًا
 قَوْمٌ نَفَوْا شَرْعِيَّةَ إِمْكَانِهَا وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ الْقَاضِ بَلَّ وَجَدَانَهَا
 وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ ذِي مُسَجَلًا وَفِرْقَةٌ نَعَمَ سِوَى الْإِيمَانِ لَا
 وَلِلْأَمِيدِيِّ تَوَقَّفَ قَدْ وَقَعَا وَوَلَفَتِي الْحَاجِبِ وَالشُّيرَازِيِّ
 أَيْ دُونَ دِينِيَّتِهِ وَالشُّرْعِيِّ مَا لَمْ يُفِذْ سَمَاهُ غَيْرُ الشَّرْعِ
 وَهُوَ عَلَى الْمَبَاحِ وَالْمَثْدُوبِ يُطْلَقُ قُلْتُ مِثْلَ ذِي الْوُجُوبِ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَبْنَحِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

(حَقِيقَةٌ)؛ أي تعريفها اصطلاحاً^(١)، (لَفْظٌ)، هذا جنس يشمل الحقيقة والمجاز، والمستعمل والمهمل^(٢)، وعدل - كالأصل -^(٣) إليه، مع أنه جنس بعيد عن القول؛ لأن هذا - وإن كان جنساً قريباً - قد اشتهر في الرأي والاعتقاد، وعن الكلمة؛ ليشمل المركب؛ بناء على أنه موضوع^(٤)، قال بعض المحققين^(٥): إن بعض القوم خصص الحقيقة والمجاز والكناية باللفظ المفرد، والحقُّ عمومها إلى المفرد والمركب؛

(١) انظر تعريف الحقيقة في: المعتمد، ١٦/١؛ المحصول، ٢٨٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٧/١؛ العدة، ١٧٢/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢؛ نهاية الوصول، ٢٦٠/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ١٧٩؛ الصاحبى، ص ١٩٦؛ الإيضاح، للقزويني، ٣٩٢/٢؛ المزهري، ٣٥٥/١؛ أسرار البلاغة، ص ٣٠٣؛ مفتاح الوصول، ص ٩؛ أصول السرخسي، ١٧٠/١؛ فواتح الرحموت، ١/٢٠٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٣٧/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٧٢/١؛ الغيث الهامع، ١٧٢/١.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٩٣/١.

(٥) نقله العطار في حاشيته، ٣٩٣/١؛ عن معرب فارسية العصام.

إِذِ /الْوَضْعِ/ ^(١) لَيْسَ مُخْتَصًّا /بِالْمَفْرَدِ/ ^(٢)، بَلْ مَا يَعْمَهُ وَالْمَرْكَبُ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ عَمُومِ
الْوَضْعِ عَمُومَ مَا /يَدُورُ/ ^(٣) [عَلَيْهِ] ^(٤) أَيْضًا؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِمَّا مَفْرَدٌ،
وَإِمَّا مَرْكَبٌ ^(٥).

وَقَوْلُهُ (بِوَضْعِ أَوَّلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (مُسْتَعْمَلٌ)؛ أَي لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضَعُ لَهُ
وَضْعًا أَوَّلِيًّا، وَهَذِهِ فَصُولٌ خَرَجَ بِهَا الْمَهْمَلُ، وَمَا وَضَعُ وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ، وَالغَلَطُ ^(٦)
وَالْمَجَازُ ^(٧)؛ لِأَنَّ وَضْعَهُ لَيْسَ أَوَّلِيًّا، بَلْ ثَانِيًّا؛ فَإِنَّ أَصْلَ وَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ،
وَالْمَجَازِ مَوْضُوعٌ لَهُ ثَانِيًّا بِالنَّوْعِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَوَّلِ وَقَعَ لِابْنِ الْحَاجِبِ ^(٨) أَيْضًا، وَعَدَلَ
عَنْهُ فِي الْأَصْلِ ^(٩) إِلَى ابْتِدَاءٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِلخِلَافِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ هَلْ يَسْتَلْزِمُ ثَانِيًّا؟
فَإِنَّ قَلْنَا يَسْتَلْزِمُهُ، لَزِمَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ /تَسْتَلْزِمُ/ ^(١٠) الْمَجَازَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي
عَكْسِهِ؛ وَهُوَ اسْتِلْزَامُ الْمَجَازِ لِلْحَقِيقَةِ؛ فَلِهَذَا أَتَى بِمَا /يَزِيلُ/ ^(١١) هَذَا الْإِيهَامَ ^(١٢)،
وَاسْتَعْنَى عَنْ قَوْلِ جَمَاعَةٍ ^(١٣): «فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ»؛ لِإِدْخَالِ الشَّرْعِيَّةِ

(١) فِي [ب]: الْمَرْكَبُ.

(٢) فِي [أ]: بَلِ الْمَفْرَدِ.

(٣) فِي [أ]: يَدُلُّ.

(٤) فِي كِلْتَا النُّسَخَتَيْنِ «إِلَيْهِ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْعَطَارِ.

(٥) حَاشِيَةُ الْعَطَارِ، ٣٩٣/١.

(٦) كَقَوْلِكَ: «خَذْ هَذَا الْفَرَسَ»، مُشِيرًا إِلَى كِتَابِ.

(٧) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٣٠١/١؛ وَانظُرْ: شَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، ١٢١/١.

(٨) انظُرْ: مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ، ١٣٨/١، مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ؛ حَيْثُ عَرَّفَ الْحَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ: «الْحَقِيقَةُ:

اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِ أَوَّلٍ».

(٩) انظُرْ: جَمْعُ الْجَوَامِعِ، ص ١٣٦.

(١٠) فِي كِلْتَا النُّسَخَتَيْنِ: يَسْتَلْزِمُ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(١١) فِي [ب]: يَمْزِيلُ.

(١٢) تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ، ٤٣٧/١؛ وَانظُرْ: الْغَيْثُ الْهَامِعِ، ١٧٣/١؛ الْإِيهَامُ، ٢٧١/١.

(١٣) مِنْهُمْ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ، ٢٨/١؛ وَالسِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، ١٢١/١؛ وَأَبُو

الْحُسَيْنِ فِي الْمَعْتَمَدِ، ١٦/١؛ وَالرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، ٢٨٦/١؛ وَالْهِنْدِيُّ فِي نَهَايَةِ الْوَصُولِ، ١/

٢٦٠؛ وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ، ص ٢٨؛ وَالْقَرَاوِيُّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، ص ٤٢؛ وَابْنُ

عَبْدَالشُّكُورِ فِي مَسَلِمِ الثَّبُوتِ، ٢٠٣/١.

والعرفية؛ لأن رأيه أن الوضع الأول يرشد إليه؛ فإن مراده بالوضع المبتدأ ما يكون أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا باعتبار اللغة؛ فإن الوضع الأول أعم^(١).

على أن الأصبهاني^(٢) ضايق في قيد الأولية والابتداء، بأنه غير محتاج إليه؛ لأنه للاحتراز عن المجاز، ولا حاجة إليه إذ الوضع يخرجهم؛ فالمجاز - إن قلنا إنه غير موضوع - فذاك، أو موضوع، فهو غير المعبر في الحقيقة، وهو استعمال العرب ذلك النوع^(٣)، لا استعمال النوع بخلاف الوضع، في الحقائق؛ فإنه معتبر في الآحاد^(٤)؛ فليتأمل.

(وإلى ثلاثِ فصولٍ) يعني أن الحقائق ثلاثة أقسام؛ لأنها لا بد لها من وضع، أقسام الحقيقة وهو لا بد له من واضع؛ فواضعها، إن كان واضع اللغة، فلغوية، /أو/ ^(٥) العرف العام أو الخاص، عرفية، أو الشرع فشرعية^(٥)؛ كما بينها بقوله: (لِللُّغَةِ)؛ كالأسد لغوية للحيوان المفترس^(٦)؛ فهي حقيقة لغوية^(٧)، ولـ (مُغْرَفٍ)؛ كالدابة لذات الأربع^(٨)، حقيقة عرفية عامة، والفاعل للاسم المعروف عند النحاة^(٨) عرفية خاصة، (و) لـ (شَرَعٍ)؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة^(٨)، حقيقة شرعية^(٩)؛ فالجار والمجرور متعلق شرعية بقوله (تُنَمَى)؛ أي تنسب.

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١٤٠/١؛ الكاشف، ٢/١٩١.

(٢) انظر: الكاشف، ١٩٥/٢ - ١٩٦؛ وانظر: نهاية الوصول، ٢٦١/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١.

(٤) في [أ]: و.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١؛ البحر المحيط، ١٥٤/٢؛ مفتاح الأصول، ص ٥٩.

(٦) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٧) انظر: المعتمد، ١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٧/١؛ المحصول، ٢٩٥/١؛ مختصر ابن

الحاجب، ١٤٠/١، مع شرح العضد.

(٨) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٩) انظر: الإحكام، ٢٧/١؛ الإبهاج، ٢٧٥/١؛ البحر المحيط، ١٥٨/٢.

ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى، واستمر من غير طريان ناسخ عليه، فهي الأولى، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل هو الشرع فالثالثة، أو العرف العام، أو الخاص، فهي الثانية؛ فعلم أن اللغوية أصل الكل^(١)، لا يقال التعريف الذي ذكره الناظم؛ كغيره، للحقيقة في الاصطلاح، كما قررت، وكما قال العضد: الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازمة له، من حق إذا لزم وثبت، وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل^(٢) ... إلخ.

وحينئذ فتقسيمها إلى الثلاث من تقسيم الشيء إلى نفسه، وغيره؛ لأن الاصطلاحية عرفية، وهو باطل؛ لأننا نقول هذا إنما يرد لو كان المراد بالثلاث ما يسمى لغة، أو شرعاً، أو عرفاً، وليس كذلك، وإنما المراد ما كان الوضع فيه وضعاً لغوياً، أو شرعياً، أو عرفياً^(٣)؛ تأمل/^(٤).

(وَوَقَعَ الْأَوْلَتَانِ)؛ أي اللغوية، والعرفية بقسميها^(٥)، والتعبير بـ (الأَوْلَتَانِ) بالتاء وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية الفوقية؛ مثني الأولة، تبع فيه نسخة الأصل التي بخط مؤلفه؛ وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثيرة الأولى، كما ذكره النووي^(٦)، فمثناه الأوليان بالتحتمانية، مع ضم الهمزة^(٧)؛ ولهذا عدل إليه في «الكوكب»^(٨)، وقوله (جَزَمًا) من زيادته^(٩)، تبع فيه شيخه المحقق^(١٠) والزرركشي^(١١)، لكن قال الولي العراقي، وهو

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١.

(٢) شرح العضد، ١٣٨/١.

(٣) الآيات البيّنات، ١٤٦/٢.

(٤) في [أ]: فتأمل.

(٥) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٦) انظر: المجموع، شرح المذهب، ٣٨٤/٣.

(٧) البدر الطالع، ٣٠١/١، وانظر: الغيث الهامع، ١٧٨/١.

(٨) حيث قال في الكوكب، ص ٢٦:

والأوليان وقعا وقد نفي عرفية تعم قوم صنفا

(٩) انظر: همع الهوامع، ص ١٠٢.

(١٠) انظر: البدر الطالع، ٣٠١/١.

(١١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٩/١، وعبارته: «لا خلاف في وقوع اللغوية، والعرفية».

مسلم في العرفية الخاصة، أما العامة فأنكرها قوم؛ كالشرعية^(١).

ثم /بين/ (٢) الخلاف في الشرعية على ستة أقوال بقوله: (قَوْمٌ)؛ وهم المرجئة، الخلاف في وقوع كما صرح به في شرح «الكوكب»^(٣) عن المعتمد^(٤)، (نَفَوًا) حقيقة (شَرْعِيَّةً)؛ الحقيقة الشرعية يعني بالنفي (إمكانيًا)؛ فإنهم نفوه بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره^(٥)، قال العطار: فيه نظر، أما أولاً، فهذا التعليل لا ينتج المدعى؛ إذ لا تعريف المجاز مانع من تحقق المناسبة بين معنيين، سلمنا، لكن لا يفيد نفي الحقيقة المرتجلة غير المنقولة؛ إذ لا يلزم من نفي المنقول نفي غيره؛ فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وثانياً، فهذا التعليل يوجب عدم العرفية أيضاً^(٦).

(٧) الإمام أبو نصر عبدالرحيم (بن) أبي القاسم (القشيري)^(٧) بسكون الياء، ثم حذفها نطقاً؛ لالتقاء الساكنين، مع أل في (القَاضِ) بحذف الياء؛ أبو بكر

(١) انظر: الغيث الهامع، ١٧٤/١؛ وانظر: المحصول، ٢٩٦/١؛ الإبهاج، ٢٧٤/١؛ نهاية الوصول، ٢٦٣/١؛ منهاج العقول، ٢٤٨/١؛ تيسير التحرير، ٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٠/١؛ الكاشف، ٢١٣/٢.

(٢) «بين» ساقطة من [أ].

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٢٣/١، وعبارته: «وهذا القول محكي في المعتمد، عن قوم من المرجئة»؛ وانظر: المعتمد، ٢٣/١، وعبارة الشارح توهم اتفاقهم على ذلك، وهو خلاف ما في المصادر التي نقلت عنهم ذلك.

بل أفاد الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٤٠/١: أنهم - أي هؤلاء القوم من المرجئة - لم يصرحوا بمنع الإمكان؛ وانظر: الكاشف، ٢١٨/٢.

(٤) انظر: المعتمد، ٢٣/١.

(٥) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٦) حاشية العطار، ٣٩٥/١.

(٧) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٤١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٦٠/٢؛ رفع الحاجب، ٣٩١/١.

وانظر: هذا القول في العدة، ١٨٩/١؛ المستصفي، ٣٢٧/١؛ المنحول، ص ٧٣؛ الإحكام، للآمدي، ٣٥/١؛ التبصرة، ص ١٩٥؛ نهاية الوصول، ٢٦٩/١ - ٢٧٠؛ المسودة، ص ٥٦١؛ البحر المحيط، ١٦١/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٦٢/١، مع شرح العضد؛ شرح اللمع، ١/١٨٣.

الباقلاني^(١)، لم ينفيا إمكانها، (بَلْ) إنما نفيا (وَجِدَانَهَا)؛ أي وقوع الحقيقة الشرعية في كلام الشارع.

قالا: ولفظ الصلاة - مثلاً - مستعمل في الشرع في معناه اللغوي؛ أي الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أموراً؛ كالركوع، والسجود^(٢)، وغيرهما، واستدلا لذلك بأنه لو نقلها الشارع إلى غير معانيها اللغوية لأفهمها للمكلف؛ لأن الفهم شرط التكليف، ولو أفهمها إياه لنقل إلينا، ولو نقل، فإما بالتواتر - ولم يوجد -، أو بالآحاد؛ فلا يفيد القطع^(٣).

وأجيب / بأنها^(٤) فهمت بالترديد بالقرائن؛ كالأطفال يتعلمون اللغات من غير أن يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى؛ لامتناعه بالنسبة لمن لا يعلم شيئاً من الألفاظ^(٥)، (وَقَالَ قَوْمٌ) - وهم المعتزلة على ما اقتصر عليه في «الكوكب»^(٦) :- لكن صرح شيخ الإسلام^(٧) بأنهم جمهور الفقهاء، والمتكلمين، والمعتزلة، (وَقَعَتْ ذِي)؛ أي الحقيقة الشرعية (مُسَجَّلًا)؛ أي سواء كانت دينية، أو فرعية بقرينة ما بعده^(٨).

(١) انظر: التقريب والإرشاد، ٣٨٧/١؛ التلخيص، ٢١٢/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشريبي، ٣٠٢/١؛ وتشنيف المسامع، ٤٤١/١.

(٣) تقارير الشريبي، ٣٠٢/١؛ وانظر: التقريب، ٣٩١/١ - ٣٩٢؛ المستصفي، ٣٢٧/١،

٣٢٨؛ الإحكام، ٣٥/١؛ نهاية الوصول، ٢٨١/١ - ٢٨٢؛ فوائح الرحموت، ٢٢٣/١.

(٤) في [أ]: أنها.

(٥) شرح العضد، ١٦٥/١.

(٦) قَالَ فِي الْكُوكَبِ السَّاطِعِ، ص ٢٦:

... .. وذو اعتزال أطلق الوقوعا

وانظر: المعتمد، ٢٣/١.

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٥٤.

وحكاه ابن برهان في الوصول، ١٠٢/١؛ وابن السمعاني في القواطع، ٢٤٨/١، عن أكثر المتكلمين، والفقهاء، وصحاحه، وذهب إليه بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي، ١٩٠/١؛ ميزان الأصول، ص ٢٧٩؛ البحر المحيط، ١٦٢/٢.

(٨) انظر: حاشية البنانى، ٣٠٢/١.

قال شيخ الإسلام: ثم اختلفوا في كيفية وقوعها؛ فقالت المعتزلة: إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، ولا للعرب فيها تصرف، وقال غيرهم إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أنها استعير لفظها للمدلول الشرعي؛ فهي على هذا مجازات لغوية، حقائق شرعية، هذا، والمختار عند صاحب الأصل ما سيذكر^(١).

(و) قال (فِرْقَةٌ) أخرى: (نَعْمٌ) وقعت ذي فيما (سَوَى الْإِيمَانِ) من الأمور الدينية، أما الإيمان، (فَمَلًّا) يقع حقيقة شرعية؛ إذ هو مستعمل في معناه اللغوي؛ أي تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتقاد به التلفظ بالشهادتين من القادر^(٢)، كما يأتي.

قال الزركشي^(٣) والسيوطي في شرح «الكوكب»^(٤): وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع»^(٥). انتهى. وسيأتي في مختار صاحب الأصل، أن الشيخ ممن قال به، فلعل للشيخ قولين؛ فليراجع.

(و) (ل) سيف الدين (الأميدي)^(٦) تَوَقَّفَ قَدْ وَقَعًا: هل وقعت أم لا؟ (وَإِخْتَارَ) صاحب الأصل^(٧) (وَفَقًّا)؛ أي وفاقًا (لِلْإِمَامَيْنِ)؛ أي إمام الحرمين، والإمام الرازي^(٨)، وقوله (مَعًا) من زيادته للتكملة والتأكيد، لكن فيه إيهام أن قوليهما

(١) حاشية الأنصاري، ل ٥٤؛ وانظر: البحر المحيط، ١٦٢/٢؛ الإبهاج، ٢٧٦/١ - ٢٧٧؛ رفع الحاجب، ٣٩١/١؛ وانظر: المحصول، ٢٩٩/١؛ رفع الحاجب، ٣٩١/١.
(٢) البدر الطالع، ٣٠٣/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٢/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٢٣/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٧٥/١.

(٥) انظر: شرح اللمع، ١٧٣/١.

(٦) انظر: الإحكام، ٤٤/١، ونص عبارته: «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧؛ رفع الحاجب، ٣٩٥/١.

(٨) ذكر الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٤٤/١ - ٤٤٥: أن ما أطلقه ابن السبكي في نقل =

سواء من كل وجه، وليس كذلك؛ فقد نقل الزركشي^(١) كلامهما، ثم فرق بينهما بأن الأول^(٢) يقول إن الشرع غير وضع اللغة عن الهيئة السابقة، والثاني^(٣) بعدم التغيير، بل هو نحو قول القاضي؛ فإنه يقول: إنها [مقرة] على حقائقها اللغوية، والإمام يقول: إنها [مقرة] على مجازاتها اللغوية^(٤).

قال^(٥): هذا تحرير النقل عن الإمامين؛ فاحذر مما عده^(٦) (وَلَفْتِي)؛ أي ابن (الحاجب)^(٧) المالكي، (و) الشيخ أبي إسحاق (الشيرازي)^(٨)، لعله في غير شرح «اللمع»؛ فإن قوله فيه كما نقله الزركشي^(٩)، أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها؛ من الصلاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، منقولة^(١٠)، قال^(١١): وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما

= مذهب الإمامين فيه نظر، وأطال في بيانه، وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١٧٦/١، وبين وجه النظر في النقل عنهما من وجهين:

الوجه الأول: أنهم لم يفرقوا بين الفروع، والدينية.

الوجه الثاني: أن مقتضى كلام ابن السبكي أنهم أثبتوها في الفروع مطلقاً، من غير أن يكون مجازات لغوية؛ كما تقول به المعتزلة على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، بل راعوا فيها الوضع اللغوي، وقالوا: إنها مجازات لغوية، اشتهرت، فصارت حقائق شرعية.

وهو الموافق لكلامهما؛ انظر: البرهان، ١٣٤/١ - ١٣٥؛ والمحصول، ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٤/١.

(٢) أي: إمام الحرمين، وانظر كلامه في البرهان، ١٣٤/١.

(٣) أي: الرازي، وانظر كلامه في المحصول، ٢٩٩/١.

(٤) في تشنيف المسامع، ٤٤٤/١: «فكأن الإمام يقول: إنها مفسرة على مجازها اللغوي».

(٥) أي: الزركشي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٥/١.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٦٢/١، مع شرح العضد.

(٨) الصواب هو ما سبق نقله عن أبي إسحاق من القول بالوقوع إلا في الإيمان، فإنه باق على مدلوله اللغوي، وهو الموافق لما في شرح اللمع، ١٧٣/١ - ١٨٣.

وانظر: الغيث الهامع، ١٧٦/١؛ البحر المحيط، ١٦٤/٢؛ سلاسل الذهب، ص ١٨٦.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٢/١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٤٤٢/١.

(١١) أي: أبو إسحاق.

يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل^(١). انتهى.

ومفعول اختار قوله (وَقَوْعَ فَرْعِيَّةِ الْإِمْتِيَانِ)؛ أي اختار صاحب الأصل^(٢) - كهؤلاء - الوقوع في فروع الشريعة فقط؛ كالصلاة، و/الصيام^(٣)؛ أي دون دينيته؛ أي أصولها؛ كالإيمان، والكفر، والفسق؛ فإنها مستعملة في معناها اللغوي؛ فهذا أعم من قوله: وفرقة/نعم^(٤) سوى الإيمان لا، قال بعض المحققين^(٥): ثم إن هذا الخلاف، إنما هو في الألفاظ الواقعة في كلام الشارع، أما الواقعة في كلام أهل الشرع - أعنى أهل الكلام والفقه والأصول - فلا كلام في أنها صارت حقائق شرعية في معانيها، إما باشتهارها فيما بينهم، أو بوضع الشارع إياها لها، على خلاف رأي القاضي^(٦).

هذا هو الكلام الجيد في هذا المقام، وقال الزركشي: وفائدة هذا أنا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام يحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فيحمل على الشرعي بلا خلاف؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم؛ فلا يتبادر إلى الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاقه على ما ذكرنا^(٧).

ومعنى (الشرعي)^(٨) بقسميه - أعني الفرعي، والأصلي

(١) شرح اللمع، ١٨٣/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧؛ رفع الحاجب، ٣٩٥/١.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) «نعم» ساقطة من [أ].

(٥) هو السعد في حاشيته على شرح العضد، ١٦٣/١.

(٦) انظر: حاشية السعد، ١٦٣/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٤٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٦٦/٢؛ سلاسل الذهب، ص ١٨٧؛

المستصفي، ٣٥٧/١؛ التقريب والإرشاد، ٣٧١/١.

(٨) سبق أن البيت ورد في نسخة همع الهوامع، ص ١٠٢ بنص:

أي دون دينيته والشرعي ما جاسمي لشي وضع الشرعي

وذكر الأشموني في شرحه همع الهوامع، ص ١٠٣، سبب عدوله عن عبارة ابن السبكي في

الأصل، جمع الجوامع، ص ١٣٧: «ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع»؛ قال =

المعبر عنه بالديني^(١) - (مَا)؛ أي شيء، (لَمْ يُفِدْ سَمَاهُ) بتثليث السين^(٢)؛ أي اسمه، وهو مفعول (لَمْ يُفِدْ)، وفاعله قوله: (غَيَّرُ الشَّرْعَ)، وإنما يعرف أن هذا الاسم له من جهة الشرع، فالحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد وضعها من جهة الشرع، فخرج بالقيود الأخير الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما وغلب استعماله في الثاني، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل اللغة أو من غير اعتبار المناسبة^(٣).

(وَهُوَ)؛ أي الشرعي، (عَلَى الْمُبَاحِ وَالْمُنْدُوبِ) قد (يُطْلَقُ) في عرف الفقهاء لا الأصوليين^(٤)؛ فذكره هنا استطراداً للمناسبة في الاسم^(٥)، فمن الأول^(٦) قول

= الأشموني: «لأنها مختلفة من وجهين:

الوجه الأول: أن التعريف وارد فيها على المسمى، وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية، أو الاسم الشرعي الصادق عليها، وعلى المجاز الشرعي وكل من الحقيقة الشرعية، والاسم الشرعي لفظ.

الوجه الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة، وليس كذلك».

وانظر: الغيث الهامع، ١٧٦/١.

(١) تقريرات الشرييني، ٣٠٣/١؛ وانظر: الآيات البيئات، ١٥٥/٢؛ رفع الحاجب، ٣٩٥/١.

(٢) انظر: الغرر المثلثة، ص ٢٩٧.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٤٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٤٨/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٩٨/١.

قَالَ الْكُورَانِي فِي الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ، ٢٤٨/١: «قوله: «وقد يطلق على المندوب، والمباح»، خارج عن البحث؛ لأن قولهم: المباح مشروع، معناه: فعل تعلق به حكم الشارع، لا أن الشارع وضع يازاته لفظاً؛ كالصلاة والزكاة. فتأمل».

واعترض العبادي في الآيات البيئات، ١٥٦/٣، عن ابن السبكي بأنه لما ذكر معنى الشرعي، ناسب بيان بقية معانيه، وإن كانت خارجة عن المبحث، لكن لها به غاية التعلق، والمناسبة.

(٦) أي: إطلاقه على المباح.

القاضي حسين: لو صلى التراويح أربعًا بتسليمة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع^(١)؛ أي المباح؛ فإن المباح مأذون فيه، وهذا ليس بمأذون فيه، وكذا قولهم ببيع المجهول غير مشروع، وشرع السلم للحاجة، ومن الثاني^(٢) قولهم: من النوافل ما تشرع فيه الجماعة؛ أي تندب؛ كالعيدين^(٣).

قال المحقق: «وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب، وهو صحيح أيضًا^(٤)»؛ ولذا قال الناظم: (قُلْتُ) زيادة على الأصل هنا: (مِثْلَ ذِي الْوُجُوبِ)؛ أي الواجب، يقال شَرَعَ اللهُ -/ تعالَى -/ ^(٥) الشيء؛ أي أباحه وشرعه؛ أي طلبه ندبًا، أو وجوبًا، ولا يخفي مجامعته تفسير الشرعي بما لا يفيد اسمه إلا الشرع، لكل من الإطلاقات الثلاث؛ إذ يصح أن يطلق على الشيء أنه شرعي؛ بمعنى أن اسمه لم يستفد إلا من الشرع، وأنه شرعي؛ بمعنى أنه واجب، أو مندوب، أو مباح^(٦).

(١) البدر الطالع، ٣٠٤/١؛ وانظر: المجموع، ٣٢/٤.

(٢) أي: إطلاقه على المندوب.

(٣) حاشية العطار، ٣٩٨/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٠٤/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٩٥/١؛ تشنيف المسامع، ٤٤٨/١؛ روضة

الطالبين، ٣٤٠/١.

(٥) «تعالَى» ساقطة من [أ].

(٦) حاشية الأنصاري، ل ٥٤ ب.

مَجَازُ اللَّفْظِ لَدَى انْطِلَاقِهِ ثَانِيَةً فِي الْوَضْعِ عَنِ عِلَاقَتِهِ
فَبَانَ حَتْمُ الْوَضْعِ قَبْلَ الْحَالِ وَهُوَ اتَّفَاقُ دُونَ الْإِسْتِعْمَالِ
وَهُوَ الَّذِي اخْتِيرَ فَقِيلَ مُسَجَّلًا وَالْمُرْتَضَى نَعْمَ سِوَى الْمُضَدِّ لَا
وَوَاقِعٌ ذَا خُلْفَ الْأَسْتَاذِ مَعَا الْفَارِسِيِّ فَمُطْلَقًا قَدْ مَنَعَا
وَالظَّاهِرِيِّ لَدَى كِتَابِ سُنَّةِ وَاعْدِلْ لَهُ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ
أَوْ قُبْحِهَا أَوْ جَهْلِهَا أَوْ كَانَ ذَا بِلَاغَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَا

ثم شرع في المجاز فقال (مَجَازٌ)؛ أي تعريفه^(١) اصطلاحًا، والمراد به عند الإطلاق مجاز الأفراد^(٢)؛ هو ذلك (اللَّفْظُ) المستعمل فيما وضع له لغة، أو عرفًا، أو شرعًا^(٣)، لكن (لَدَى انْطِلَاقِهِ * ثَانِيَةً فِي الْوَضْعِ)، فخرج بهذا القيد الحقيقة^(٣)، وبقوله: (عَنِ عِلَاقَتِهِ) بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانيًا، العلم المنقول كبكر وفضل^(٤)؛ فليس بمجاز بل حقيقة، على خلاف فيه، وشمل الحد المجاز المركب وأنواع المجاز الثلاثة؛ من اللغوي، والعرفي، والشرعي، فاللفظ بالنسبة إلى المعنى قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازًا باصطلاح آخر كلفظ الصلاة بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقة باصطلاح اللغة، مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس^(٥).

الخلاف
في استعمال المجاز

(فَبَانَ) من قولنا: انطلقه ثانية (حَتْمُ الْوَضْعِ)؛ أي لزومه (قَبْلَ الْحَالِ)؛ فيستلزم

(١) انظر تعريف المجاز ومباحثه في: الخصائص، ٤٤٢/٢؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٢٨؛
الصاحبي، ص ١٩٧؛ أسرار البلاغة، ص ٣٠٤؛ المستصفي، ٣٤١/١؛ رفع الحاجب، ١/
٣٧٢؛ المحصول، ٣٢١/١؛ نهاية الوصول، ٣١٩/٢ - ٣٣٠؛ المعتمد، ١٦/١؛ الإحكام،
للآمدي، ٢٨/١؛ فواتح الرحموت، ٢٠٣/١؛ إرشاد الفحول، ص ٢١؛ العدة، ١٧٤/١؛ شرح
تنقيح الفصول، ص ٤٢؛ الإبهاج، ٢٧٣/١؛ البحر المحيط، ١٧٨/٢.

(٢) البدر الطالع، ٣٠٤/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٨/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٢٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٠٥/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٤٨/١ - ٤٤٩.

المجاز وضعاً سابقاً عليه، ومن ثم كان /اللفظ/ ^(١) في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه ^(٢)، كما قال: (وَهُوَ)؛ أي حتم ذلك (اتَّفَاقٌ)؛ أي متفق عليه في تحقق المجاز ^(٣)، لكن لا يستلزم سبق الحقيقة ^(٤)، وهو مراده بقوله: (دُونَ الإِسْتِعْمَالِ) للمعنى الأول وهي مسألة الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة، بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطاً باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً ^(٤).

(وَهُوَ)؛ أي عدم لزوم ذلك. (الَّذِي اخْتِيرَ)؛ أي اختاره صاحب الأصل ^(٥) كالآمدي ^(٦)، بل عزاه بعضهم ^(٧) إلى المحققين؛ لأنه لا مانع من أن يتجاوز قبل استعماله فيما وضع له أولاً ^(٨)، واختار جماعة؛ منهم ابن السمعاني ^(٩)، والإمام ^(١٠)، [الاستلزام] ^(١١)؛ محتجين بأنه لو لم يستلزم ذلك لحلا الوضع الأول عن الفائدة ^(١٢).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) تشنيف المسامع، ٤٤٩/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٨٢/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٠٥/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٤٩/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧.

(٦) انظر: الإحكام، ٣٤/١.

(٧) هو ابن الساعاتي في بديع النظام، ٤١/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٠٦/١.

(٩) انظر: القواطع، ٢٤٧/١.

(١٠) انظر: المحصول، ٣٤٤/١.

ورجح الاستلزام كذلك الغزالي في المستصفى، ٣٤٤/١؛ وأبو الحسين في المعتمد، ٣٥/١؛

وأبو الخطاب في التمهيد، ٢٧٢/٢؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٢٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/

١٨٩؛ فوائح الرحموت، ٢٠٨/١؛ فصول البدايع، ١٠١/١.

(١١) في كلتا النسختين: إلى الاستلزام.

(١٢) تشنيف المسامع، ٤٥٠/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٨٢/١؛ إرشاد الفحول، ص ٢٦.

قَالَ بعض المحققين^(١): إن كان المراد أنه خلا قبل الاستعمال المجازي، فلا يضر؛ إذ المدار على وجود الفائدة للوضع الحقيقي، وإن كان المراد أنه خلا بعده أيضًا فممنوع؛ إذ قد يستعمل بعده في معناه الحقيقي؛ إذ الكلام في عدم سبق الاستعمال المجازي، لا في عدمه رأسًا، وقد يجاب بأنه لما كان فائدة الوضع إنما هو إفادة المعنى، ولم يوجد ذلك بين الوضع والاستعمال المجازي، كان وضعه خاليًا عن الفائدة^(٢)، و[كأنه]^(٣) لهذا عبر الناظم بقوله: (الَّذِي اخْتِيرَ) المشعر بأنه لم يوافق فيه^(٤).

وإذا علمت أن المختار عدم استلزام سبق الاستعمال، (فَقِيلَ) لا يجب ذلك، (مُسْجَلًا)؛ أي سواء كان في المصدر، أو في غيره^(٥)؛ لما تقرر من أنه لا مانع أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله، فيما وضع/له^(٦) أو لا^(٧)،

(و) لكن (المُرْتَضَى)، عند صاحب الأصل^(٨)، تفصيل اختياره مذهبًا؛ وهو أنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب لمصدر المجاز^(٩)، وهذا معنى قوله: (نَعْمَ سَوَى الْمَصْدَرِ لَا) يجب ذلك، بخلاف المصدر، فلا يتحقق عنده في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة^(١٠).

وعبارته في شرح المختصر: «أقول مذهبي أن المجاز يستلزم استعمال اللفظ المشتق

(١) هو الشرييني في تقريراته.

(٢) تقريرات الشرييني، ٣٠٦/١.

(٣) في كلتا النسختين: كان.

(٤) بل اختار الناظم عدم استلزام سبق الاستعمال؛ كما نص عليه في شرحه؛ انظر: همع الهوامع، ص ١٠٤.

(٥) حاشية العطار، ٤٠٠/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٢٤/١.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧.

(٩) البدر الطالع، ٣٠٦/١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٠٧/١.

منه بطريق الحقيقة، سواء استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز أم لا؛ فأقول - مثلاً -: إنما يستعمل «رحمن» إذا استعملت العرب الرحمة^(١)، ثم إذا / استعملت^(٢)، كان لنا أن نتصرف فيما يشتق منه؛ من فعلان، وفاعل، ومفعول . وغير ذلك، وإن لم تنطق به العرب ألبتة، ولا /اشتراط^(٣) أن تكون العرب استعملت «رحمن» الذي هو فعلان بالحقيقة^(٤). انتهى.

ووجه الاستلزام الذي ذكره، كما قاله بعض المحققين^(٥): أن الاشتقاق إنما يكون بعد معرفة المشتق منه، ولا دليل عليه إلا استعماله فيه، فشرطنا الاستعمال فيه لتحقيق الاشتقاق، وبعد ذلك فوضع المشتقات نوعي، لا حاجة فيه إلى سماع الاستعمال، لكن يرد عليه نحو عسى من الأفعال التي لم تستعمل لزمان معين؛ فإنها مجازات؛ لاستعمالها في الحدث مجردًا عن الزمان، ولم تستعمل مصادرهما، إلا أن يخص مذهبه بما من جهة المادة^(٦)، ثم بين الخلاف في وقوع المجاز وعدمه.

(١) يفهم من كلامه - رحمه الله - أن إطلاق اسم الرحمن على الله - جلَّت قدرته - من باب المجاز، ولم يسبق له استعمال في الحقيقة؛ لأن لفظ الرحمن مشتق من الرحمة، التي هي رقة القلب، وانعطافه، وهي مستحيلة في حقه - سبحانه وتعالى -، ولا شك أن هذا مبني على قول الأشاعرة، الذين يعتقدون تأويل مثل هذه الصفة.

والحق الذي يعتقده سلف الأمة هو أن اسم الرحمن من أسمائه الحسنی، ذال على اتصافه - تَعَالَى - بصفة الرحمة؛ وهي صفة حقيقية، لائقة به - تَعَالَى وتقدس.

انظر: مجموع الفتاوى، ٥٨/٥ - ٦٤، ٢٥٠، ١١٧/٦، ٣٥٥؛ شرح العقيدة الواسطية: للهراسي، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) في [أ]: اسلمت.

(٣) في [ب]: اشترط.

(٤) رفع الحاجب، ٣٨٥/١.

(٥) هو الشرييني في تقريراته.

(٦) تقريرات الشرييني، ٣٠٦/١ - ٣٠٧.

تنبيه: لم يتعرض الزركشي في تشنيف المسامع، لشرح هذا التفریع عن القول بعدم اشتراط سبق الاستعمال؛ حيث قيل بعدم ذلك مطلقًا، وقيل لما عدا المصدر؛ وهو الذي اختاره ابن السبكي.

فقال (وَوَاقِعٌ ذَا) - أي المشهور - أن المجاز في الكلام واقع مطلقاً^(١)، (خُلْفَ الأُسْتَاذِ) أبي إسحاق الإسفرائيني^(٢)، (مَعَا) بألف الإطلاق؛ أي مع الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، (الفَارِسِيِّ)^(٣) النحوي؛ (فَ) بإنهما (مُطْلَقًا)؛ الخلاف في وقوع أي في القرآن، والسنة، وغيرهما، (قَدْ مَنَعَا) وقوع المجاز؛ لأنه مخل بالفهم^(٤)، المجاز قالوا: وما يظن مجازاً؛ نحو: رأيت أسداً، فحقيقة^(٥).

قال العطار: إن اكتفوا بمجرد الاستعمال رجع الخلاف لفظياً، وإن أرادوا استواء الكل في أصل الوضع، فهذا مراغمة في الحقائق؛ فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وأما إنكار أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الشجاع - مثلاً -، فبعيد جداً؛ لأن أشعارهم طافحة بالمجازات^(٦)، والتعليل المذكور مردود بأنه لا ينتج امتناعه، بل استبعاد وقوعه مع أنه واقع قطعاً^(٦)، قال^(٧): وبالجملة فأدلة النافي لا

= وأطال البرماوي في الفوائد السنية، ١٥٤١/٥ - ١٥٤٦، في بيان مقصود ابن السبكي بذلك، ونظر في كلامه في رفع الحاجب من ستة وجوه.

ورد قول ابن السبكي كذلك الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٥١/١؛ وانظر: شرح العضد، ١/١٥٥، مع حواشيه؛ الآيات البيئات، ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(١) وهو مذهب الجمهور من اللغويين، والأصوليين، والفقهاء، وغيرهم.

انظر: المعتمد، ٢٩/١؛ العدة، ٥٨٣/٢؛ اللمع، ص ٥؛ الإحكام، للآمدي، ٤٥/١؛ رفع الحاجب، ٤٠٩/١؛ المنخول، ص ٧٥؛ الوصول، لابن برهان، ٩٧/١؛ المسودة، ص ٥٦٤؛ شرح مختصر الروضة، ٥٦٧/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٩١/١؛ نهاية الوصول، ٣٢٢/٢؛ المزهر، ٣٦٤/١؛ الخصائص، ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: النقل عنه في الإحكام، ٤٥/١؛ الإبهاج، ٢٩٦/١؛ رفع الحاجب، ٤٠٩/١؛ الوصول، لابن برهان، ٩٧/١؛ نهاية الوصول، ٣٢٣/٢؛ إرشاد الفحول، ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في فوائده رحلته؛ كذا أفاده ابن السبكي في الإبهاج، ٢٩٦/١؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ٤٥١/١؛ والبحر المحيط، ١٨٠/٢.

(٤) انظر: نهاية الوصول، ٣٢٣/٢ - ٣٢٥؛ مجموع الفتاوى، ٤٠٠/٢٠؛ مختصر الصواعق المرسله، ٢/٢.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٠٨/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٠٣/١.

(٧) أي العطار.

تخلو عن ضعف^(١) هذا، [و]^(٢) قال الزركشي: النقل عن الأستاذ مشهور، لكن قال الإمام^(٣) والغزالي^(٤): الظن به أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي، فعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في /فوائد/^(٥) رحلته^(٦)، وفيه نظر؛ لأن ابن جني تلميذه أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في الخصائص^(٧) عكس هذه المقالة؛ أن المجاز غالب على اللغات، كما هو مذهب ابن جني^(٨) الآتي.

(و) خلف (الظاهرِيُّ)؛ أي [ابن داود الظاهري]^(٩)، كما نقله عنه الإمام الرازي^(١٠)، قال في شرح «الكوكب»، ونقله ابن حزم^(١١) في الإحكام^(١٢) عن قوم، ونقله العبادي^(١٣) عن ابن القاص^(١٤) من أصحابنا، وكلاهما يرد قول

(١) حاشية العطار، ٤٠٣/١.

(٢) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٣) يعني إمام الحرمين، انظر: التلخيص في أصول الفقه، ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٤) انظر: المنحول، ص ٧٥.

(٥) في [أ]: فرائد.

(٦) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٥١/١.

(٧) انظر: الخصائص، ٤٤٧/٢ - ٤٥١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٥١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٨٠/٢.

(٩) في كلتا النسختين: الظاهرية ابن داود.

(١٠) انظر: المحصول، ٣٣٣/١.

(١١) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. الإمام الحافظ الفقيه إليه المنتهى في الذكاء والحفظ. كان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر.

من مؤلفاته: «المحلى»، «الإحكام في أصول الأحكام». توفي رحمه الله سنة ٤٥٧ هـ وقيل (٤٥٦ هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٤٣٥، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(١٢) انظر: الإحكام، لابن حزم ٤١٣/١.

(١٣) انظر: الطبقات، للعبادي، ص ٧٤؛ وانظر: البحر المحيط، ١٨٢/٢.

(١٤) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، المعروف بابن القاص، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه. من مؤلفاته: «أدب القاضي»، «التلخيص»، «المفتاح». توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥٩/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٣٧١/١٥؛

طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٠٦/١؛ وفيات الأعيان، ٦٨/١.

الأصبهاني^(١) أن المنع في السنة لا يعرف إلا في /«المحصول»/ ^(٢)^(٣)؛ فهؤلاء منعوا وقوع المجاز (لَدَى)؛ أي في (كِتَابٍ)، و(سُنَّةٍ)^(٤)؛ قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر؛ كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله - تعالى - ورسوله ﷺ منزه عن الكذب، ورد بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في المثال المشابهة في الصفة الظاهرة؛ أي عدم الفهم؛ فلا كذب أصلاً، ولا بحسب الظاهر؛ لأن السامع، إن اعتبر العلاقة فلا توهم للكذب، وإن لم يعتبرها بأن لم يفهمها فذلك للخلل في السامع، وهو غير معتبر، كما إذا لم يفهم القرينة^(٥).

أسباب العدول إلى

المجاز ثم بين أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز^(٦)، فقال: (وَاعْدُلْ) أيها المتكلم المجاز

(١) انظر: الكاشف، ٣١٠/٢، وعبارته فيه: «واعلم أن الخلاف في وجود المجاز، في كلام الله - تعالى -، مشهور، وأما الكلام في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ فليس بمشهور، والأشبه أنه مما أنفرد بنقله المصنف، فنقله من مختصر المحصول أيضاً بطريق وجود النقل في المحصول».

(٢) في [أ]: المحصول.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٢٥/١.

(٤) منعه من المالكية ابن خويز منداد؛ نقله عنه الباجي في إحكام الفصول، ص ٦٩؛

ونسبه ابن برهان في الوصول، ١٠٠/١؛ والآمدي في الإحكام، ٦٣/١؛ والهندي في نهاية الوصول، ٣٢٦/٢، إلى الروافض، والظاهرية.

ونسبه الغزالي في المنحول، ص ٧٦، إلى الحشوية.

ومنعه جماعة من الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ انظر: المسودة، ص ١٦٥؛ مختصر الصواعق المرسله، ٥٤/٢.

وانظر: العدة، ٢٩٥/٢؛ التبصرة، ص ١٧٧؛ الإبهاج، ٢٩٦/١؛ البحر المحيط، ١٨٢/٢؛ البرهان في علوم القرآن، ٢٥٥/٢؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٦٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٢/١؛ الغيث الهامع، ١٨٠/١؛ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي.

(٥) البدر الطالع، ٣٠٨/١ - ٣٠٩؛ وانظر: الآيات البيّنات، ١٦٤/٢ - ١٦٥.

(٦) انظر: الخصائص، لابن جني؛ ٤٤٢/٢؛ الزهر، ٣٦٠/١؛ المستصفي، ٣٤٢/١؛ الإحكام،

للآمدي، ٣٠/١؛ نهاية الوصول، ٣٦٦/٢؛ المحصول، ٣٣٤/١؛ البحر المحيط، ١٨٩/٢؛ الطراز، ٨٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٥/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٥٨/١، مع شرح

العضد؛ الإبهاج، ٣١٧/١.

(لَهُ) - أي إلى المجاز - عن الحقيقة الأصل؛ أي الراجح؛ لأن المجاز يحتاج للوضع الأول، والعلاقة والنقل إلى المعنى الثاني، والحقيقة إنما تحتاج إلى الوضع الأول فقط^(١)؛ (ل) أسباب مشهورة؛ ك(ثَقَلِ) لفظ^(٢) (الْحَقِيقَةُ) على اللسان؛ كالخنْفِيقِ^(٣)، اسم للداهية، يعدل عنه إلى الموت^(٤)، أو النائبة، أو الحادثة^(٥).
(أَوْ فُجِحَهَا)؛ أي بشاعة لفظ الحقيقة؛ كالخرقاء، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض^(٦).

(أَوْ جَهْلَهَا) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز؛ كأن يعلم أن الرطب من النبات له لفظ حقيقي يدل عليه، ولا يعلم أنه لفظ خلأ، فيعبر عنه بلفظ حشيش، مع علمه بأن مدلوله اليابس مجازًا، باعتبار ما يؤول إليه^(٧).

(أَوْ كَانَ) المجاز (ذَا بِلَاغَةٍ)؛ نحو: زيد أسد، على مختار السعد^(٨)؛ فإنه أبلغ من شجاع؛ أي بلغ حد الكمال في إفادة المقصود^(٩)، وإنما عبر بالبلاغة دون الأبلغية؛ لعدم اطرادها؛ إذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة دونها، بخلاف التعبير ببلاغته؛ أي بالنسبة إليها؛ فإنه مطرد، سواء تشارك في الأصل أو لا^(١٠). (أَوْ) كان ذا

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٠٩/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٣/١.

(٣) انظر: الصحاح، ١٤٧٠/٤؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ، ١٨٠/١ - ١٨١: «كَالْخَنْفِيقِ؛ بَقْتَحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النَّوْنِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمَثَانَةِ مِنْ تَحْتِ، وَآخِرُهُ قَافٌ»؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٠٥.

(٤) البدر الطالع، ٣٠٩/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣١٧/١؛ منهاج العفول، ٢٨٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٥/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٥٣/١.

(٦) انظر: القاموس المحيط، ٥٥٥/٢؛ الصحاح، ١١٤٧/٣.

(٧) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٠٩/١.

(٨) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١٥٩/١.

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٠٩/١.

(١٠) الآيات البيئات، ١٦٦/٢.

(شُهْرَةٌ)؛ لكونه أعرف من الحقيقة^(١)، (أَوْ غَيْرَ ذَا) لك؛ كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين، الجاهل بالمجاز دون الحقيقة، وإقامة الوزن، والقافية، والسجع^(٢)، والتجنيس^(٣)، دون الحقيقة.

(١) تشنيف المسامع، ٤٥١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣١٠/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٣/١؛ الطراز، ٨٠/١.

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ قَدْ شَدُّ فِتَى الْجِنِّي وَلَا بِمُعْتَمَدٍ
 حَيْثُ الْحَقِيقَةُ عَنِ الْإِمْكَانِ خَلَّتْ خِلَافَ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ
 (وَلَيْسَ) المجاز (غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ)؛ لغة العرب، وغيرها على المشهور^(١)، و(قَدْ
 شَدُّ) أبو الفتح عثمان (فِتَى)؛ أي ابن (الْجِنِّي)، بسكون الياء، معرب، كـ«ني» بين
 الكاف والجيم^(٢)، النحوي؛ فإنه خالف الجمهور في ذلك؛ إذ قال: أكثر اللغة، لمن
 تأمل، مجاز لا حقيقة، وذلك [في]^(٣) عامة الأفعال؛ نحو: قام زيد، وقعد عمرو،
 ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يصح ذلك، وهو جنس، والجنس
 يطلق على الماضي، والحاضر؟ وإنما على وضع الكل موضع الجزء؛ للاتساع،
 والمبالغة، وتشبيه القليل بالكثير^(٤).

قال الولي العراقي: /كيف/^(٥) يتناول جميع القيام، والأفعال في معنى النكرة،
 والنكرة في سياق الإثبات لا تعم^(٦).

حكم الأخذ
 بالمجاز إذا كانت
 الحقيقة مستحيلة

(وَلَا)؛ أي وليس المجاز (بِمُعْتَمَدٍ) أي بمعول عليه في ترتب الأحكام^(٧)؛ (حَيْثُ

(١) انظر: المحصول، ٣٣٧/١؛ الإبهاج، ٤٢/٢؛ أصول السرخسي، ٧١/١؛ نهاية الوصول، ٢/٣٦٩؛ كشف الأسرار، ٤٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٣٠/١.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: الخصائص، ٤٤٧/٢؛ وانظر: قواطع الأدلة، ٢٦٢/١ - ٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) الغيث الهامع، ١٨٢/١.

قَالَ الرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ، ٣٣٧/١ - بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ ابْنِ جَنِّي -: «هَذَا رَكِيكٌ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْدَرَ لِفِظِ دَالٍ عَلَى جَمِيعِ أَشْخَاصِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، بَلِ الْمَصْدَرُ لِفِظِ دَالٍ عَلَى الْمَاهِيَةِ؛ أَعْنِي الْقَدْرَ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْكَلِّ، وَالْمَاهِيَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَحْدَةَ؛ وَلَا الْكَثْرَةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْفِعْلُ الْمَشْتَقُّ مِنْهُ، لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَلَا عَلَى الْوَحْدَةِ».

وانظر: نهاية الوصول، ٣٠٧/٣ - ٣٧١.

(٧) حاشية العطار، ٤٠٦/١.

الْحَقِيقَةُ عَنِ الْإِمْكَانِ * خَلَّتْ)؛ بأن استحالت الحقيقة^(١)، فإذا أريد باللفظ معناه المجازي، وكان المعنى الحقيقي هناك مستحيلاً، فالمجاز لاغ^(١)، غير معوّل عليه عندنا^(٢)، (خِلَافَ مَذْهَبِ) الإمام أبي حنيفة (النُّعْمَانِ) بن ثابت رضي الله عنه؛ فإنه ذهب إلى التحويل/على المجاز/^(٣) في ذلك^(٤)؛ إذ قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله؛ لكبر العبد، وصغر سن السيد: هذا ابني: إنه يعتق عليه، وإن لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة؛ صوتاً للكلام عن الإلغاء، وألغيناه كصاحبيه^(٥)؛ إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر؛ لأنه، وإن لم يتوقف المجاز على وجود المعنى الحقيقي، بل يكفي مجرد تصويره في الانتقال إلى المعنى المجازي، على ما في التلويح^(٦) وغيره^(٧)، إلا أنه لما كذبه الحس، ولا ضرورة تدعو إليه، كان إشعاره بالحرية غير قريب؛ فالغني.

أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنه يعتق عليه اتفاقاً، إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فالأصح عندنا كقولهم أنه يعتق عليه مؤاخذاً باللائم. وإن لم يثبت الملزوم^(٨).

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٢٦/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٤/١؛ البحر المحيط، ٢٢٦/٢.

(٣) في [أ]: للمجاز.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١٨٤/١؛ كشف الأسرار، ٧٧/٢؛ أصول الشاشي، ص ٥٢؛ تيسير التحرير، ٤٦/٢؛ فوائح الرحموت، ٢٢١/١؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ص ١٤٦.

(٥) انظر: مراجع حاشية رقم ٤؛ وفتح القدير، لابن الهمام، ٤٣٧/٤.

(٦) انظر: التلويح، ١٣٨/١.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٨٨؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٠٧؛ الإبهاج، ١/

٣٣١؛ تشنيف المسامع، ٤٥٤/١ - ٤٥٥؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٢٥.

(٨) البدر الطالع، ٣١٢/١؛ وانظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٥٥/١٢.

(تَعَارُضُ أَحْوَالِ اللَّفْظِ)

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَفَوْقَ الْإِشْتِرَاكِ عِنْدَ الْحَمَلِ
قِيلَ عَلَى الْإِضْمَارِ فَأَقَا حَمَلًا وَمِنْهُمَا التَّخْصِصُ فِيهِ أَوْلَى

(وَهُوَ) أي المجاز (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ)^(١) فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْمَجَازَ
خِلَافَ الْأَصْلِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْأَصْلِ الْغَالِبُ، فَالْخِلَافُ مَعَ ابْنِ جَنِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ
أُرِيدَ بِهِ الدَّلِيلُ، فَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَجَازَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ احْتِمَالِ
الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ، فَهِيَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُ بِالفهم، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، فَيَكُونُ
مَرْجُوحًا^(٢)، وَالثَّانِيَةُ النِّقْلُ خِلَافَ الْأَصْلِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
مَنْقُولًا وَمَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَانَ الثَّانِي أَرْجَحُ؛ لِتَوْقُفِ الْأَوَّلِ عَلَى الْوَضْعِ
اللُّغَوِيِّ ثُمَّ نَسْخِهِ ثُمَّ وَضْعِ جَدِيدٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ^(٣).

الأصل حمل اللفظ
على حقيقته

لَا يُقَالُ: لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلْمَصْنَفِ تَرْكِيبُ النِّقْلِ حَتَّى يَذَكَرَ تَعَارُضَهُ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: بَلِ
الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ خِلَافٌ فِي النِّقْلِ؛ إِذِ الْقَاضِي يَمْنَعُ نَقْلَ اللُّغَوِيِّ إِلَى
غَيْرِ مَعْنَاهِ الْبِتَّةِ، وَالْجُمْهُورُ يَجُوزُونَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا [تَأْتِي]^(٤) عَلَى رَأْيِ الْقَاضِي،
وَإِنَّمَا /تَأْتِي/ ^(٥) عَلَى رَأْيِهِمْ^(٦)، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا كَوْنَ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى فِي
اللُّغَةِ، ثُمَّ احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَاحْتَمَلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِهِ، فَحِينَئِذٍ
نَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُولٍ عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١١٢؛ المحصول، ٣٣٩/١؛ الإبهاج، ٣١٤/١؛ كشف
الأسرار، ٧٧/٢؛ نهاية الوصول، ٣٧١/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٩٤/١؛ البحر المحيط، ٢/
١٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١٩١/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٥٣/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٥٥/١.

(٤) فِي كِلْتَا النِّسَخَتَيْنِ: يَأْتِي، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٥) فِي [ب]: يَأْتِي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٦/١؛ الإبهاج، ٣١٤/١.

(و) المجاز والنقل (فَوْقَ الْإِشْتِرَاكِ)؛ أي أعلى منه، فإذا احتمل لفظ، هو / حقيقة^(١) في معنى، أن يكون في آخر حقيقة ومجازًا، أو حقيقة ومنقولًا، فحملة على المجاز أو المنقول أولى من حملة على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك، وهذا معنى قوله من زيادته: (عِنْدَ الْحَمْلِ)؛ لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى^(٢)؛ كالنكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وقيل العكس، وقيل مشترك بينهما؛ فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة و/للمجاز^(٣) في الآخر^(٤)، وأن المنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به، والمشارك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنيه - مثلاً -، إلا إذا قيل بحمله عليهما، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه؛ كالزكاة حقيقة في النماء؛ أي الزيادة، محتمل فيما يخرج من المال؛ لأنه يكون حقيقة أيضًا؛ أي لغوية، ومنقولًا شرعيًا^(٥).

نعم استشكل التعارض بين الثلاثة بأن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في الدلالة على معانيه أو معنيه، والمجاز إنما يكون حيث تكون دلالاته في أحدهما ضعيفة والآخر قوية، واللفظ إنما يصير منقولًا إذا بطلت دلالاته الأولى وارتفعت. وأجيب بأنه يتصور في لفظ استعمل في معنيه، ولم يعلم تساوي دلالاته عليهما، ولا رجحانه في أحدهما؛ فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك

(١) في [أ]: الحقيقة.

(٢) البدر الطالع، ٣١٢/١؛ وانظر: مع الهوامع، ص ١٠٦؛ الإبهاج، ٣٢٤/١؛ البحر المحيط، ٢/٢٤٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١٥٧/١، مع شرح العضد.

(٣) في [ب]: المجاز.

(٤) البدر الطالع، ٣١٣/١.

(٥) البدر الطالع، ٣١٢/١ - ٣١٣؛ وذكر ابن الحاجب في مختصره، ١٥٧/١، مع شرح العضد، أن تقديم المجاز على الاشتراك أمرين.

الأول: مفاسد الاشتراك؛ لكونه يخل بالتفاهم عند خفاء القرائن.

الثاني: فوائد المجاز؛ ومن الفوائد أنه أغلب في كلام العرب، بخلاف المشترك.

وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٥٣/١ - ٢٥٤؛ رفع الحاجب، ٣٨٦/١.

أو النقل، أو بطريق أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر^(١)، ويتصور^(٢) أيضًا في المجاز بخفاء القرينة، أو عند عدم تعين المعنى المجازي^(٣)؛ كما تقدم، وفي المنقول بأن لا يكون من الناقلين^(٤).

(قيل على الإضمار فأقا)؛ أي المجاز والنقل^(٥)، والمراد بالمجاز هو الاصطلاح؛ أي التجوز في اللفظ؛ فصح مقابله بالإضمار، وإلا فهو مجاز بالحذف، وقوله من زيادته: (حتملاً)؛ أي من جهة الحمل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار، أو نقل وإضمار^(٦)، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار؛ لكثرة المجاز^(٧)، وعدم الاحتياج إلى قرينة.

وقيل الإضمار أولى من المجاز؛ لأن قرينته متصلة، والأصح أنهما سيان^(٨)؛ لاحتياج كل منهما إلى قرينة، وأن الإضمار أولى من النقل^(٩)؛ لسلامته من نسخ المعنى^(١٠)، بل صرح الولي العراقي أنه لا خلاف فيه^(١١)، مثال الأول قوله لعبد الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره: هذا ابني؛ أي عتيق؛ تعبيراً عن اللازم بالملزوم؛ فيعتق، أو مثل: ابني في الشفقة عليه؛ فلا يعتق، وهما وجهان

(١) البحر المحيط، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

(٢) تقريرات الشرييني، ٣١٢/١.

(٣) البدر الطالع، ٣١٣/١.

(٤) رجحه الرازي في المعالم، ص ٤٥ - ٤٦؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ١٢١ - ١٢٢.

(٥) جزم به الرازي في المحصول، ٣٥٩/١، ونص عبارته: «إذا وقع التعارض بين المجاز، والإضمار، فهما سواء؛ لأن كلاً واحد منهما يحتاج إلى قرينة، تمنع المخاطب عن فهم الظاهر».

وتابعه البيضاوي في المنهاج، ٣٨٤/١، مع السراج الوهاج؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٥١.

(٦) انظر: المحصول، ٣٥٩/١.

(٧) البدر الطالع، ٣١٣/١.

(٨) قال العراقي في الغيث الهامع، ١٨٣/١: «إذا تعارض النقل، والإضمار؛ فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف فيه، والمعروف تقديم الإضمار».

عندنا^(١)؛ كما مر ومثال الثاني آية: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)؛ فقال الحنفى: أي أخذه؛ وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين - مثلاً -، فإذا أسقطت صح البيع، وارتفع الإثم، قال غيره: نقل الربا شرعاً إلى العقد؛ فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة - مثلاً -، والإثم فيها باق^(٣).

(وَمِنْهُمَا)؛ أي المجاز والنقل (التَّخْصِيسُ)؛ أي إخراج بعض أفراد العام^(٤) (فِيهِ)؛ أي الحمل (أَوْلَى)^(٥) فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، فحملة على التخصيص أولى؛ أما في الأول؛ فلتعين الباقي من العام بعض التخصيص، بخلاف المجاز؛ فإنه قد لا يتعين؛ بأن يتعدد ولا قرينة تعين، مثاله قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)؛ فقال الحنفى: أي مما لم يلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته^(٧)، وقال غيره: أي مما لم يذبح له تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية؛ فلا تحل ذبيحة المتعمد؛ لتركها على الأول دون الثاني، وأما في الثاني، فلسلامة التخصيص

(١) البدر الطالع، ٣١٣/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) البدر الطالع، ٣١٣/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣٣٠/١؛ فوائح الرحموت، ٢١١/١.

(٤) حاشية العطار، ٤١٠/١.

(٥) انظر: المحصول، ٣٥٩/١ - ٣٦٠؛ الإبهاج، ٣٣٣/١؛ البحر المحيط، ٢٤٥/٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٧) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ما تُرِكَت التسمية فيه عمداً، لا يؤكل، وإن تُرِكَت سهواً أُكِلَتْ، وهو مذهب مالك.

انظر: فتح القدير، ٤٨٩/٩؛ أحكام القرآن، لابن العربي، ٧٤٩/٢ - ٧٥٠.

وذهب الشافعي إلى حل أكلها؛ سواء تركت التسمية عمداً، أو سهواً، وحكى عنه أنه إن تركت التسمية عمداً، كرهت، ولم تحرم؛ انظر: مغني المحتاج، ٢٧٢/٤.

وذهب الحنابلة إلى تحريم ذبيحة من ترك التسمية عمداً، أو جهلاً، دون من نسيها.

انظر: المغني، ٥٤٠/٨؛ حاشية ابن قاسم على الروض، ٤٥١/٧.

تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، ص ٨٨.

من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل؛ مثاله قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)؛ فقول هو المبادلة مطلقاً، وخص منه الفاسد لعدم حله.

وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة؛ وهما قولان للشافعي^(٢)، فما شك في استجماعه لها يحل، ويصح على الأول؛ إذ الأصل عدم فساده، دون الثاني؛ إذ الأصل عدم استجماعه لها^(٣).

قال بعض المحققين^(٤): الأصل في كل حادث العدم، فإذا علق عدم الصحة بالفساد، فالأصل عدمه، وإذا علق الصحة بالاستجماع لشروط الصحة، فالأصل عدمه، وهما اعتباران مختلفان، والثاني منهما أشق من الأول، وبقي الكلام في تعيين ما اعتبره الشارع منهما، وهو لرأي المجتهد^(٥).

هذا، وإنما اقتصر الناظم على الخمسة المذكورة: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالفهم^(٦)؛ أي اليقيني دون الظني، وبقي خمسة أخرى: النسخ^(٧)، والتقديم، والتأخير، والمعارض، وتغيير الإعراب، أو التصريف^(٨)، وهذه هي الاحتمالات العشرة المعروفة عندهم، وبانتفاء الخمسة

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) انظر: العزيز، ٩/٤.

(٣) البدر الطالع، ٣١٤/١.

(٤) هو الشرييني في تقريراته.

(٥) تقارير الشرييني، ٣١٤/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٥٩/١.

(٧) ذكر الناظم النسخ في نسخته كما في همع الهوامع، ص ١٠٦.

ومنها التخصيص عدا فضلاً قلت وكل ذي على النسخ اعتلا

قال في شرحه: «وقد ذكرت من زيادة النظم النسخ مبيناً أنه دون الخمسة في الرتبة وقد كنت نظمت هذه الستة في بيتين مبيناً مراتبها وهما هذان:

في الاحتمالات بالتخصيص قد بدؤوا ثم المجاز واضمار به قرنا
فالنقل ثم اشتراك جاء يتبعه نسخ لذي الحمل حين الفهم قد وهنا

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٢٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٨٣/١.

الأولى يقوى الظن؛ فانتفاء الاشتراك، والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع [له] ^(١)، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع له ^(٢)، ثم يقع التعارض بينها على عشرة أوجه، وضابطه أن تأخذ كل واحد مع ما قبله، فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله، والنقل يعارضه الثلاثة قبله، والإضمار الاثنان قبله، والمجاز يعارضه التخصيص ^(٣)؛ وقد جمعهما بعضهم ^(٤) في قوله:

تَجَوُّزٌ ثُمَّ إِضْمَارٌ وَبَعْدَهُمَا نَقْلٌ تَلَاةٌ اشْتِرَاكٌ فَهُوَ يُخْلِفُهُ
وَأَزْجَحُ الْكُلِّ تَخْصِيصٌ وَأَخْرَجَهَا نَسَخٌ فَمَا بَعْدَهُ قِسْمٌ يُخْلِفُهُ

- (١) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.
(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٢٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٨٣/١ - ١٨٤.
(٣) الغيث الهامع، ١٨٤/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٥٩/١.
(٤) انظر: البحر المحيط، ٢٤٣/٢؛ الغيث الهامع، ١٨٤/١؛ حاشية العطار، ٤١١/١؛ وفي هامش نسخة [ب]، أن قائلها التاج السبكي.

بِالشَّكْلِ أَوْ وَصَفِ بَدَا قَدْ يُدْعَى أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا
أَوْ غَالِبًا لَا نَادِرًا وَالضُّدُّ مُجَاوِرُ النُّقْصَانِ ثُمَّ الزَّيْدُ
كُلٌّ لِبَعْضٍ لِمُسَبِّبِ سَبَبٍ عَكْسُهُمَا تَعَلُّقُ بِذِي نَسَبٍ
فِي الْإِشْتِقَاقِ ثُمَّ الْإِسْتِعْدَادِ قُلْتُ وَفِي الْحُرُوفِ خُلْفٌ بِإِدِي

علاقات المجاز

ثم شرع في بيان علاقات^(١) المجاز فقال: (بِالشَّكْلِ)^(٢)، متعلق بقوله الآتي: (قَدْ يُدْعَى)، والمراد بالشكل المشابهة فيه^(٣)؛ كالفرس؛ لصورته المنقوشة^(٤)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَخْصُ هَذَا بِاسْمِ الْإِسْتِعْرَارِ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ، وَبِمَجَازِ الْمِشَابَهَةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ^(٥)، (أَوْ) بِ(وَصْفِ بَدَا)؛ أَي ظَاهِرٌ بِظُهُورِ آثَارِهِ^(٦)؛ كَالْأَسَدِ لِلرَّجْلِ الشَّجَاعِ، دُونَ الرَّجْلِ الْأَبْخَرِ؛ لظُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ الْبِخْرِ^(٧)(٨) فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّجَاعَةِ مُطْلَقُ الْجَرَاءَةِ، لَا الْمَلِكَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى الْإِقْدَامِ؛ إِذْ هِيَ

(١) أوصل الرازي في المحصول، ٣٢٣/١، أنواع العلاقة إلى اثني عشر وجهًا، وذكر الهندي في نهاية الوصول، ٣٤٨/٢، اثنين وعشرين قسمًا، وأوصلها ابن السبكي في الإبهاج، ٣٠٩/١، إلى ستة وثلاثين وجهًا، والزرکشي في البحر المحيط، ٢١٣/٢، إلى ثمانية، وثلاثين نوعًا وأفاد الأسنوي في التمهيد، ص ١٨٦، أن بينها تداخلًا.

وانظر: المستصفي، ٣٤١/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٩/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٤٢، مع شرح العضد؛ البرهان، للزرکشي، ٢٦٢/٢؛ العدة، ٧٠٥/٢؛ المسودة، ص ١٦٩؛ الطراز، ١٦٩/١؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٤٣؛ التوضيح، ٧٣/١؛ حاشية الأنصاري، ل ٥٦؛ الإيضاح، للقرويني، ٣٩٩/٢.

(٢) انظر: الإبهاج، ٣٠١/١، ٣٠٢؛ البحر المحيط، ٢٧٢/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٦/١.

(٣) حاشية البناني، ٣١٧/١.

(٤) البدر الطالع، ٣١٧/١.

(٥) حاشية الأنصاري، ل ٥٦.

(٦) حاشية العطار، ٤١٤/١.

(٧) البدر الطالع، ٣١٧/١؛ وانظر: المستصفي، ٣٤١/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٨/١؛ الإشارة إلى

الإيجاز، ص ٨٧؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٦/١؛ شرح العضد، ١٤٢/١.

(٨) البخر - بفتحين -: هو نتن الفم؛ انظر: الكليات، ٣٨٨/١.

خاصة /بالعقل/ (١).

(قَدْ) /للتحقيق/ (٢)(٣). (يُدْعَى)؛ أي المجاز من حيث العلاقة؛ أي التعليق بين المعنى الموضوع له أولاً، والموضوع له ثانيًا، وحقيقتها أمر متصل بالمعنيين؛ لينتقل الذهن من المعنى الأول إلى الثاني، وهي شرط للمجاز، والعمدة فيها الاستقراء (٤)، وقد ضبطها الناظم - كأصله - بأربعة عشر نوعًا (٥)، وقيل أكثر منها، وقيل أقل منها، بل قال بعضهم (٦) إنها ترجع إلى علاقيتين: الجزئية واللزومية، بل قد يطلق على الملاسة في الجملة (٥).

(أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) (٧)؛ أي الكون بنفسه في المستقبل؛ وهو الأيلولة في عبارة غيره (٨)، كذا أطلقوه هنا (٩)، ولا بد من التقييد بالقطع أو الغلبة، كما ذكره الناظم - كأصل (١٠) - بقوله: إما (قَطْعًا)؛ نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (١١).

(أَوْ غَالِبًا)؛ كالخمر للعصير في: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (١٢). (لَا نَادِرًا)؛

(١) في [ب]: بالعقل وما أثبتته هو الموافق لما في حاشية العطار، ٤١٤/١..

(٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٥٦ أ.

(٣) في [أ]: للتحقيقي.

(٤) حاشية الأنصاري، ل ٥٦ أ.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص ١٠٩.

(٦) انظر: حاشية العطار، ٤١٣/١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٢/٢٠٥؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٧٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٦٨؛

شرح العضد، ١/١٤٢؛ الإبهاج، ١/٣٠٠؛ البرهان، للزركشي، ٢/٢٧٨.

(٨) حاشية العطار، ٤١٤/١؛ وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٤٢، مع شرح العضد.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٤٦٠.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧، وعبارته: «أو باعتبار ما يكون قطعًا، أو ظنًا، لا احتمالًا».

(١١) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(١٢) سورة يوسف، آية: ٣٦.

قال العز بن عبد السلام في الإشارة، ص ٧١: «أي أعصر عنبًا؛ فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب؛ لأن أمره يؤول إليها».

كتسمية العبد حرًّا، فلا يجوز، أما باعتبار ما كان عليه؛ كالعبد لمن عتق^(١)، فمر في الاشتقاق، وعدل عن تعبير الأصل، أو ظنًّا لا احتمالاً^(٢)، إلى ما قاله^(٣)؛ لأنه أولى، كما نبه عليه الزركشي^(٤)؛ إذ المقصود بيان مستند الظن وعدمه، قال: إن الأصحاب، وإن لم يذكروا هذا القيد هنا، لكنهم ذكروه في التأويل مع الحنفية في: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٥)؛ حيث قالوا: آيل إلى البطلان باعتراض^(٦) الولي.

قال أصحابنا: المآل إلى البطلان هنا ليس قطعاً، ولا غالباً، الذي هو شرط في استعمال هذا النوع، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يؤول إليه في المحل نادر، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز^(٧).

(و) بـ(الضُّدُّ)^(٨)، والواو بمعنى أو؛ أي أو والمضادة؛ كالمفازة للبرية/المهلكة/^(٩)(١٠).

(١) البدر الطالع، ٣١٧/١.

(٢) جمع الجوامع، ص ١٣٧.

(٣) قَالَ فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ١٠٩: «وقول النظم: «أو غالباً، لا نادراً»، أحسن من قول الأصل: «أو ظنًّا، لا احتمالاً»، وهو ظاهر.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٠/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦؛ وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢، كتاب النكاح؛ والترمذي في سننه ٤٠٧/٣ - ٤٠٨، كتاب النكاح؛ وابن ماجه في سننه ٦٠٥/١، كتاب النكاح؛ وابن حبان في صحيحه ١٥١/٦؛ والحاكم في المستدرک ١٦٨/٢، والحديث حسنه الترمذي، انظر تنقيح التحقيق ١٤٣/٣، التلخيص الحبير ٣٢٤/٣.

(٦) نسبة هذا القول للحنفية غير صحيحة؛ وإنما قَالَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْجَوَازِ مَطْلَقًا، وَقِيلَ الْعَكْسُ.

انظر: المبسوط، ١٢/٥، ١٥؛ فتح القدير، ٢٥٦/٣.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٦٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٠٥/٢.

(٨) انظر: العدة، ٧٠٥/٢؛ المحصول، ٣٢٥/١؛ نهاية الوصول، ٣٥٣/٢؛ الإبهاج، ٣٠٢/١؛

المسودة، ص ١٦٩؛ الإشارة، ص ٥٢ - ٥٣؛ البحر المحيط، ٢٠٢/٢.

(٩) في [أ]: المهملة.

(١٠) البدر الطالع، ٣١٧/١.

والبصير للأعمى، وبالمجاور^(١) به؛ كما أشار إليه بقوله: (مُجَاوِرٌ)؛ أي تسمية الشيء باسم مجاوره؛ كالراوية، لظرف الماء المعروف، تسمية له باسم ما يحمله من جمل^(٢) ونحوه، وكالغائط للفضلة، على ما اشتهر، والمراد بالمجاورة - كما قاله صاحب «التلويح»^(٣): ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول، وكونهما في محل واحد، وكونهما متلازمين في الوجود، /أو/^(٤) العقل، أو الخيال، وغير ذلك^(٢)؛ فهي تعم الأقسام كلها^(٥).

وبـ(التَّقْصَانِ)^(٦) في اللفظ؛ ك: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٧)؛ أي أهلها؛ فإنها عبارة عن الأبنية، وهي لا تسأل^(٨)، قال جمع^(٩): ويمكن أن يقال: يخلق الله - تعالى - فيها قدرة الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي، ويبقى اللفظ على حقيقته^(١٠)، وضعف بأن جواب القرية غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات؛ فلا يقع إلا بالتحدي^(١١)، وأيضاً قد قال الشافعي في الرسالة: قال الله - تعالى -، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ * وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْرِ﴾^(١٢) ... إلخ؛ فهذه الآية لا

(١) انظر: المحصول، ٣٢٦/١؛ الغيث الهامع، ١٨٦/١؛ الإبهاج، ٣٠٤/١؛ نهاية الوصول، ٢/٣٥٤؛ العدة، ١٧٣/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٨/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٩/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٨/١؛ البحر المحيط، ٢٠٤/٢؛ المزهرة، ٣٦٠/١.

(٢) البدر الطالع، ٣١٧/١؛ وانظر: الصحاح، ٢٣٦٤/٦.

(٣) التلويح، ١٣٤/١.

(٤) في [أ]: والعقل.

(٥) حاشية العطار، ٤١٥/١.

(٦) انظر: المحصول، ٣٢٧/١؛ العدة، ١٧٣/١؛ المستقصى، ٣٤٢/١؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ١٤؛ الإبهاج، ٣٠٦/١؛ البرهان، للزركشي، ٢٧٤/٢؛ نهاية الوصول، ٣٥٥/٢؛ الطراز، ٧٣/١.

(٧) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٦٣/١.

(٩) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٦٣/١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٤٦٣/١.

(١١) انظر: حاشية السعد، ١٤٩/١؛ والآيات البيّنات، ١٧٧/٢.

(١٢) سورة يوسف، آية: ٨١ - ٨٢.

يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية، وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم^(١).

(ثُمَّ) - بمعنى أو - (الزَّيْدُ)؛ أي بالزيادة^(٢)، ومثله جماعة^(٣) بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤)؛ إذ الكاف زائدة^(٥)؛ أي ليس مثله شيء، وإلا لزم إثبات المثل، وهو محال^(٦).

قال جمع من المحققين^(٧): ويجوز أن تكون غير زائدة، ولا يلزم المحذور؛ لأنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم^(٨)، ولأن المثل يأتي بمعنى المثل بفتحين؛ أي الصفة كما في: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾^(٩)؛ أي صفتها، فالتقدير ليس كصفته، ولأنه يجوز أن يكون كقولهم: مثلك لا يبخل؛ أي أنت لا تبخل، فلا يراد غير المضاف إليه، وهذا ضرب من

(١) انظر: الرسالة، ص ٦٤.

(٢) انظر: المحصول، ٣٢٧/١؛ الإبهاج، ٣٠٥/١؛ البحر المحيط، ٢٠٧/٢؛ نهاية الوصول، ٢/

٣٥٥؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٩/١؛ الطراز، ٧٢/١؛

البرهان في علوم القرآن، ٢٧٦/٢؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١٨٧/١.

(٣) مثل بهذه الآية أكثر الأصوليين؛ انظر المصادر السابقة.

(٤) سورة الشورى، آية: ١١.

(٥) ذهب كثير من المحققين إلى أن التعبير بالزيادة غير لائق بكلام الله؛ لأن كل ما في كتاب الله له معنى، ويعبرون في مثل هذا الموضع بلفظ: «صلة» أو أن المراد بالمثل الذات؛ فيكون المعنى: ليس كذاته شيء.

وقد أسهب ابن النجار في تحقيق ذلك في شرح الكوكب المنير، ١٦٩/١.

وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية، ص ٩، ١٠؛ فتح القدير، للشوكاني، ٥٢٨/٤؛ البرهان،

للزركشي، ٢٧٦/٢؛ تفسير النكت والعيون، للماوردي، ٥١٣/٣؛ منع جواز المجاز، ص ٣٦ -

٣٧.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٢/١؛ البدر الطالع، ٣١٧/١؛ التفسير الكبير، للرازي، ١٥٣/٢٨.

(٧) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٦٢/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٦٢/١.

(٩) سورة الرعد، آية: ٣٥؛ وسورة محمد، آية: ١٥.

الكناية التي هي أبلغ من الصريح؛ لتضمنها إثبات الشيء بدليله؛ فيكون المعنى: ليس كهو شيء^(١).

أو (كُلُّ لِه) إرادة (بَغْضٍ)^(٢)؛ نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾^(٣)؛ أي أناملهم^(٤)، أو (لِه) إرادة (مُسَبَّبٍ)؛ بذكر (سَبَبٍ)^(٥)، سواء كان السبب فاعليًا؛ كتسمية المطر بالسما، أو ماديًا؛ كسال الوادي^(٦)، أو صورتيًا؛ كتسمية القدرة باليد^(٧)، أو غائيًا^(٨)؛

(١) تشنيف المسامع، ٤٦٢/١ - ٤٦٣.

(٢) انظر: المحصول، ٣٢٦/١؛ الإبهاج، ٣٠٢/١ - ٣٠٣؛ نهاية الوصول، ٣٥١/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٨/٣؛ البحر المحيط، ٢٠٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٦١/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩.

(٤) البدر الطالع، ٣١٩/١.

(٥) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، ص ٥٢، ٥٥؛ الإبهاج، ٣٠٠/١؛ البحر المحيط، ١٩٨/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٠/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٧/١، ١٥٨؛ المزهر، ٣٥٩/١؛ نهاية الوصول، ٣٤٧/٢ - ٣٤٨.

(٦) قَالَ الْأَشْمُونِي فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ١١٠: «وسواء أكان السبب قابلًا، ويسمى ماديًا؛ كقولهم: سال الوادي؛ أي الماء الذي في الوادي؛ فعبر عن الماء السائل بالوادي؛ لأن الوادي سبب قابل له، كذا قالوه، وفيه نظر؛ لأن السبب المادي جنس ماهية الشيء؛ كالخشب للسري، والحق أن هذا المثال من مجاز المجاورة، أو النقصان؛ أي ماء الوادي، فالصواب التمثيل له بتسمية المسك ماء، وتسمية الثلج ماء»، والأشْمُونِي تابع في ذلك للزركشي في البحر المحيط، ١٩٨/٢؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٢٠٠/١؛ والأسنوي في نهاية السؤل، ١٦٥/٢؛ والتمهيد، ص ١٨٨.

(٧) عكس الرازي في المحصول، ٣٢٤/١، المثال؛ حيث قَالَ: «ومثال التسمية باسم الصورة تسميتهم اليد بالقدرة»، وعليه أتباعه.

انظر: الإبهاج، ٣٠١/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ١٨٣؛ إرشاد الفحول، ص ٢٤.

(٨) السبب الفاعلي: هو ما يكون مؤثرًا في إيجاد الشيء، وإخراجه من العدم للوجود. السبب الصوري: هو ما يجب به وجود المسبب.

السبب الغائي: هو الباعث على الإيجاد.

انظر: التعريفات، ص ١٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٧/١ - ١٥٨؛ نهاية الوصول، ٣٤٧/٢ - ٣٤٨؛ همع الهوامع، ص ١١٠؛ الإبهاج، ٣٠٠/١؛ نهاية السؤل، ١٦٥/٢.

كتسمية العنب خمراً^(١).

أو (عَكْسُهُمَا)؛ أي ذكر البعض^(٢) للكل؛ نحو: فلان يملك رأسًا من الغنم، وذكر المسبب^(٣) للسبب؛ كالموت للمرض الشديد؛ لأنه مسبب له عادة^(٤)، أو لإرادة (تَعَلَّقُ)؛ أي متعلق - بفتح اللام - (ب)ذكر (ذِي نَسَبٍ)^(٥)؛ أي متعلق بكسرها، وعكسه والمراد التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل، والمفعول^(٦)، كما أشار إليه بقوله من زيادته: (في الاشتقاق)؛ كإطلاق المصدر على اسم الفاعل؛ /نحو/^(٧): رجل عدل؛ أي عادل، وعكسه؛ نحو: قم قيامًا؛ أي قائمًا، والمصدر على اسم المفعول؛ نحو: ﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾^(٨)؛ أي مخلوقه، وعكسه؛ نحو: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمُفْتُونَ﴾^(٩)؛ أي الفتنة، واسم الفاعل على المفعول؛ نحو: ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾^(١٠)؛ أي مدفوق، وعكسه؛ نحو: ﴿حِجَابًا مَّشْتُورًا﴾^(١١)؛ أي ساترًا^(١٢).

(١) تشنيف المسامع، ٤٦٣/١ - ٤٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج، ٣٠٣/١؛ البحر المحيط، ٢٠٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٦/١؛ شرح

مختصر الروضة، ٥٤٨/٣؛ الإشارة، ص ٦٦ - ٦٨.

(٣) انظر: المحصول، ٣٢٤/١؛ الإبهاج، ٣٠٠/١؛ الإشارة، ص ٥٦ - ٥٩؛ البرهان، للزركشي،

٢٥٩/٢؛ الزهر، ٣٥٩/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٣١٩/١.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي، ٣٣/١؛ الإبهاج، ٣٠٨/١، ٣٠٩؛ نهاية الوصول، ٣٥٦/٢؛ شرح

الكوكب المنير، ١٦٢/١ - ١٦٦؛ البحر المحيط، ٢١٠/٢؛ الإشارة، ص ٤٣؛ معترك الأقران،

٢٥٥/١.

(٦) الغيث الهامع، ١٨٧/١.

(٧) «نحو» ساقطة من [أ].

(٨) سورة لقمان، آية: ١١.

(٩) سورة القلم، آية: ٦.

(١٠) سورة الطارق، آية: ٦.

(١١) سورة الإسراء، آية: ٤٥.

(١٢) شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٨٧/١؛ همع الهوامع، ١١٠ -

١١١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ١٨٦.

(ثُمَّ)؛ أي أو بـ (بِالِاسْتِعْدَادِ)؛ وهو كون الشيء بحيث يمكن أن يتصف بوصف، ولم يتصف به بعد، فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والإمكان اسم المتصف به بالفعل^(١).

وهذا معنى قول الأصل: «وما بالفعل على ما بالقوة»^(٢)، ومثاله المسكر، إذا أطلق على الخمر التي أريقت؛ إذ لا شك أن إطلاق المسكر عليها مجاز باعتبار علاقة القوة، فحيث لا يكون هذا عين علاقة الأيلولة؛ إذ لا يتصور للخمر المراقبة، التي هي المسمى المجازي، أن يتصف بالإسكار في الزمن اللاحق^(٣)؛ تأمل.

(قُلْتُ^(٤)) وَ (الْمَجَازِ فِي الْحُرُوفِ)؛ أي حروف المعاني، (مُخَلَّفٌ)؛ أي خلاف بين العلماء، (بَادِي)؛ أي ظاهر فيما بعد قريباً، ومراده بهذه الزيادة الاعتذار عن عدم ذكره في جملة العلاقات هنا، ووقع في نسخة: (قُلْتُ وَفِي الْحُرُوفِ قُرْبٌ بَادِي)، وعليه فلعل المراد بالحروف الآلات؛ يعني تسمية الشيء باسم آله؛ نحو: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ﴾^(٥)؛ أي ثناء حسناً، واللسان آله، وقد صرح بهذا السيوطي^(٦)، وغيره، والله أعلم.

(١) حاشية العطار، ٤١٨/١، نقله عن الرسالة الفارسية.

وانظر: الإبهاج، ٣٠٤/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٦/٣؛ البحر المحيط، ٢٠٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٣/١؛ المزهري، ٣٦٠/١؛ نهاية الوصول، ٣٥٣/٢.

(٢) جمع الجوامع، ص ١٣٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٦٦/١؛ الغيث الهامع، ١٨٩/١ - ١٩٠؛ شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١.

(٣) حاشية العطار، ٤١٨/١، نقله عن منجم باشا في حاشيته، على الرسالة الفارسية.

(٤) سبق أن نص البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٠٩:

قلست وفي الحرف بقرب بادي

.....

قَالَ الْأَشْمُونِي فِي شَرْحِهِ، ص ١١١: «الرَّابِعُ عَشْرَ عِلَاقَةِ الْقُرْبِ فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ، إِذَا قُلْنَا: يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ فِي الْأَفْرَادِ؛ نَحْوُ ﴿وَأَصْلَبْتِكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ﴾؛ أَي عَلَيْهَا، فَوَضَعَ «فِي» مَوْضِعَ «عَلَى»؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِيِّ بِالْحَصُولِ فِيهِ، وَالثَّانِيَةِ لِلْحَصُولِ عَلَيْهِ».

(٥) سورة الشعراء، آية: ٨٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١.

وَيَلْحَقُ الْإِسْنَادُ فِي الْمَعْرُوفِ وَجَاءَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ
وَأَفَقَ فِي ذَا النُّقْشَوَانِ وَابْنَا عَبْدَ السَّلَامِ قُلْتُ وَهُوَ الْأَسْنَى
أَمَّا الْإِمَامُ الْحَرْفَ مُطْلَقًا مَنَعَ وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ إِلَّا بِالسَّبْعِ
فِيمَا لِلْمَحِ صِفَةٍ تَوَجَّهَ وَلَيْسَ فِي الْأَعْلَامِ خُلْفَ الْحُجَّةِ

(و) قد (يَلْحَقُ) المجاز (الإِسْنَادُ)^(١)، كما يلحق المفردات؛ بأن يسند الشيء لغير من هو له؛ للملازمة بينهما؛ نحو: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢)؛ أسندت الزيادة، وهي فعل الله - تعالى -، للآيات؛ لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة^(٣)، وهذا (في) القول (المَعْرُوفِ)؛ أي المشهور وخالف في ذلك جماعة؛ فنفوا المجاز في الإسناد. ثم منهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند، وهو رأي ابن الحاجب، ومنهم من يجعله في المسند إليه، وهو رأي السكاكي^(٤)،

(١) انظر الخلاف في المسألة في: المحصول، ٣٣٠/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٥؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢٥٦/٢؛ الإِتْقَانُ، ٤٧/٢؛ فوائح الرحموت، ٢٠٨/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٥٤/١، مع شرح العضد؛ دلائل الإعجاز، ص ٥٧؛ أسرار البلاغة، ص ٣٧٤؛ الكشاف، للزمخشري، ١٩٢/١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٣) البدر الطالع، ٣٢٠/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٦٦/١ - ٤٦٧؛ البحر المحيط، ٢١٤/٢؛ الإبهاج، ٢٩٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٢٠/١.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١٥٣/١، مع شرح العضد؛ والنتهى، ص ٢١؛ والأمالى له، ٢/٨٨٦؛ ومفتاح العلوم، ص ١٦٩.

والسكاكي هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، السكاكي الخوارزمي الحنفي.

إمام في العربية، والمعاني، والبيان، متكلم فقيه، ولد سنة ٥٥٥ هـ.

من مصنفاته: «المفتاح»؛ فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية.

توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٦ هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية، ٦٢٢/٣؛ بغية الوعاة، ٣٦٤/٢؛ تاج التراجم، ص ٨١؛ شذرات الذهب، ١٢٢/٥.

فمعنى زادتهم على الأول: ازدادوا بها، وعلى الثاني: زادهم الله - تعالى -، إطلاقاً للآيات^(١) - أي ضميرها^(٢) - عليه - تعالى - لإسناد فعله إليها^(٣).

وقيل إنه ليس بمجاز في الإسناد، ولا في الأفراد، بل تمثيل^(٤)، وهذا رأي الإمام في «النهاية»^(٥)، فتلخص في ذلك أربعة أقوال: قال العضد: والحق أنها تصرفات عقلية، ولا حجر فيها، بل الكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم^(٦).

(وَجَاءَ) المجاز في الأسماء اتفاقاً من القائلين، وكذا (فِي الْأَفْعَالِ)؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٧)، ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾^(٨)، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾^(٩)؛ فأطلق لفظ الماضي على المستقبل؛ أي ينادي، وينفخ مجازاً؛ لتحقيق وقوعه، وعكسه؛ نحو: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾^(١٠)؛ أي تلتته^(١١)، وكقوله - تعالى -: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(١٢)؛ أي ليرضعن، وعكسه: ﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾^(١٣)؛ أي يمد.

(و) جاء أيضاً في (الْحُرُوفِ)؛ نحو: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾^(١٤)؛ أي ما

(١) البدر الطالع، ٣٢٠/١ - ٣٢١.

(٢) حاشية اللقاني، ص ٥٣٦؛ وانظر: الآيات البيّنات، ١٨١/٢.

(٣) البدر الطالع، ٣٢١/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٦٨/١.

(٥) أي في نهاية الإيجاز، للرازي، ص ١٧٣؛ وانظر: المحصول، ٣٣٠/١.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٥٥/١، ١٥٦؛ وانظر: البحر المحيط، ٢١٥/٢.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٤٤.

(٨) سورة الأعراف، آية: ٤٨.

(٩) سورة يس، آية: ٥١؛ وفي سورة الزمر، آية: ٦٨، وفي غيرهما.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٣٣/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٦٨/١.

(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(١٣) سورة مريم، آية: ٧٥.

(١٤) سورة الحاقة، آية: ٨.

ترى، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)؛ أي فأسلموا^(٢)، فهل في الأولى للمنفي، وفي الثاني للأمر.

(وَأَفَقَ) صاحب الأصل (في ذَا) - أي مجيء المجاز في الأفعال والحروف - الشيخ (النَّقْشَوَانِ)^(٣) بفتح النون، والشين، وبحذف ياء النسبة، (و) الشيخ عزالدين أبو محمد عبدالعزيز (ابننا)، بألف الإطلاق أي: ابن (عَبْدِ السَّلَامِ) السلمي، في كتاب «المجاز»^(٤) له، ورجحه الناظم، فقال: (قُلْتُ وَهُوَ الْأَسْنَى)؛ أي أرجح من مقاله، وهو الذي ذكره بقوله: (أَمَّا الْإِمَامُ) فخر الدين الرازي.

ف(الْحَرْفَ مُطْلَقًا)^(٥) مَنَعَ^(٦)؛ أي منع مجاز الأفراد في الحرف مطلقًا، لا بالذات كما يقول الأصوليون ولا بالتبع كما يقوله البيانيون؛ فالمنفي في كلام الإمام مجاز الأفراد لا التركيب^(٧)، كما صرح به في تعليقه؛ إذ قال: لأن مفهومه - أي الحرف - غير مستقل بنفسه، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه [إليه]^(٨)، كان

(١) سورة هود، آية: ١٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٨/١ - ٤٦٩؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٢٦ - ٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٦/١.

(٣) انظر: تلخيص المحصول لتهديب الأصول، ص ٢٥٧.

والنقشوان هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد، نجم الدين النقشواني، ويقال لها: نقجوان. أصولي متكلم فيلسوف.

من مؤلفاته: «تلخيص المحصول»، «شرح كتاب الإشارات»، «كليات القانون». توفي في حدود سنة ٦٥١ هـ.

انظر ترجمته في: روضات الجنات، ٢٨٢/١؛ معجم المؤلفين ١٧٨/١.

(٤) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، ص ٢٠ - ٢٦.

(٥) نفى الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٦٠/١، أن يكون الرازي منع المجاز في الحرف. انظر: الآيات البينات، ١٨٢/٢.

(٦) انظر: المحصول، ٣٢٨/١؛ ووافقه البيضاوي في المنهاج، ٣٣٦/١، مع السراج؛ والأسنوي في التمهيد، ص ١٩٨.

(٧) حاشية البناي، ٣٢١/١.

(٨) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، لا في المفرد^(١)، وبحثنا إنما هو في المفرد. قال بعض المحققين^(٢): ومراده أنه مجاز عقلي؛ لقوله بعد ذلك: إن المجاز في التركيب عقلي لا لغوي، وهذا صحيح، إلا أنه لا يتحقق فيما إذا قلنا إن المجاز فيه بالتبع للمتعلق؛ لأنه مستقل، والتشبيه فيه دون معنى الحرف؛ فانظر لِمَ غاير بين الحرف والفعل الآتي على الأثر؟

(و) منع أيضًا (الفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ)؛ كاسم الفاعل، واسم المفعول^(٣)، فقال^(٤): لا يكون فيهما مجاز (إِلَّا بِالتَّبَعِ) للمصدر، أصلهما الذي اشتقا منه، فإن تجوز فيه تجوز فيهما، وإلا فلا^(٥)، ورد النقشواني^(٦) ما قاله في الحرف بمنع أنه مجاز تركيب، بل ذاك الضم قرينة مجاز الإفراد، وما قاله في الفعل والمشتق بأنه قد ورد التجوز بالفعل الماضي عن المستقبل وعكسه في الآيات المتقدمة، من غير تجوز في مصدرهما، وباسم الفاعل الذي هو حقيقة في الحال عن الماضي، والمستقبل في قوله: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾^(٧)، من غير تجوز في مصدره^(٨).

حكم التجوز في
الأعلام

(وَلَيْسَ) المجاز (فِي الْأَعْلَامِ)^(٩)؛ فلا يكون فيها بالنسبة لمعناها الأصلية مجاز؛ لأنها إن كانت مرتجلة - أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية؛ كسعاد، أو

(١) انظر: المحصول، ٣٢٨/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٩/١؛ نيل المأمول، للترمسي، ص ٥٨٧.

(٣) البدر الطالع، ٣٢١/١.

(٤) أي الإمام الرازي.

(٥) انظر: المحصول، ٣٢٨/١ - ٣٢٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٦٩/١.

(٦) انظر: تلخيص المحصول، ص ٢٥٨.

وانظر تضعيف قول الرازي في الكاشف، ٢٨٣/٢ - ٢٩٦؛ ونفائس الأصول، ٨٩٣/٢ -

٩٠١، فقد أطلا في ذلك.

(٧) سورة الذاريات، آية: ٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٣٣/١ - ١٣٤.

(٩) ذهب إليه الرازي في المحصول، ٣٢٨/١؛ وتبعه البيضاوي في المنهاج، ص ٣٢.

وانظر: التحصيل، ٢٣٤/١؛ الإبهاج، ٣١٣/١؛ الطراز، ٨٩/١.

منقولة لغير مناسبة؛ كفضل - فواضح^(١)، أو لمناسبة؛ كمن سمي ولده مباركًا؛ لما ظنه فيه من البركة، وكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها^(٢)، وبذلك علم أن هذا غير قولهم: الاستعارة لا تكون في الأعلام إلا إذا اشتهرت بصفة؛ لأنه باعتبار التجوز عن المعنى العلمي، إلى غيره؛ فهما مقامان متغايران^(٣).

وقد التبس على بعض شراح الأصل^(٤)، فتوهم أن كلامه في المقام الثاني^(٥)، وقال^(٥) إن ما ذهب إليه خلاف قول المحققين؛ إذ قالوا: إذا قلت رأيت حاتمًا، وأردت به شخصًا معينًا، فإنما أطلقت لفظ حاتم عليه بعد التشبيه به في الجود، فهو مجاز؛ لكونه استعارة. قال: فما ذكره الغزالي في غاية الحسن؛ فلا وجه لعدم قبوله^(٦). انتهى.

والحاصل أن الذي ذهب إليه الجمهور هنا أنه لا يكون في الأعلام مجاز باعتبار استعماله في المعنى العلمي، لا باعتبار استعماله في معنى آخر مناسب المعنى العلمي^(٧)، (خُلْفَ الْحُجَّةِ)؛ أي حجة الإسلام الغزالي^(٨) (فيما)؛ أي في العلم (١) قَالَ الْقَافِي فِي حَاشِيَتِهِ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩: «غير واضح؛ إذ المجاز يخفي فيه سبق الوضع بمجرد».

وقد سلم له العبادي في الآيات البيئات، ١٨٥/٢، التوقف في الوضوح بالنسبة للمرتجلة، ولم يسلم له التوقف في الوضوح بالنسبة للمنقولة.

وانظر: حاشية الأنصاري، ل ٥٧ ب

(٢) حاشية العطار، ٤٢١/١.

(٣) هو الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٦١/١.

(٤) حاشية العطار، ٤٢١/١؛ وَقَالَ الْعَبَّادِي فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، ١٨٤/٢: «أقول: ههنا مقامان؛ الأول: أن العلم باعتبار استعماله في المعنى العلمي، هل هو مجاز أو لا؟ والثاني: أنه هل يصح التجوز باستعماله في معنى آخر مناسب للمعنى العلمي؟ ولا يخفى أن كلام المصنف - كغيره - ليس إلا في المقام الأول، وهو الذي خالف فيه الغزالي»، وهذا التقرير هو ما يفيد كلام المحلي في البدر، ٣٢٣/١؛ وبناءً عليه فقد التبس على الكوراني - رحمه الله -، وظن أن كلام ابن السبكي في المقام الثاني.

(٥) أي الكوراني.

(٦) الدرر اللوامع، ٢٦١/١.

(٧) تقارير الشرييني، ٣٢٢/١.

(٨) انظر: المستصفي، ٣٤٤/١؛ وحسن قوله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٧١/١.

(لِلْمَلْحِ صِفَةٌ تَوَجُّهٌ)؛ أي الذي لمح فيه معناه الأصلي؛ وهو كونه صفة؛ كالحرث؛ فإنه كان صفة، ثم نقل إلى العلمية، فعند الغزالي أنه مجاز؛ لأنه لا يراد منه الصفة حال العلمية، وقد كان قبل العلمية موضوعاً لها^(١)، فانطبق عليه تعريف المجاز.

وأجيب^(٢) بأنه يشترط في صحة التجوز بقاء المناسبة حال الإطلاق، وهذا يصح إطلاقه بعد زوالها^(٣)، وخرج بالعلم للملح الصفة / العلم /^(٤) الذي وضع لمحض الفرق بين الذوات؛ فلا يدخلها مجاز حتى عند الغزالي^(٥)، على أن خلافه في الأول إنما هو في التسمية، لكن عدمها أولى^(٦)؛ لأن وضع العلم شخصي، ووضع المجاز نوعي^(٧)، ولما مر من صحة الإطلاق بعد زوال المناسبة، وزوالها في المجاز ينفي صحة الإطلاق^(٧)؛ تأمل.

(١) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ٤٢٢/١.

(٢) أجاب عنه العطار.

(٣) حاشية العطار، ٤٢٢/١.

تنبيه: ذكر الأصفهاني في الكاشف، ٢٩٦/٢، أن الغزالي رجَّح هذا القول؛ بناء على أصله في عدم العلاقة في المجاز؛ لأن المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه. قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٧١/١ - بعد نقله لكلام الأصبهاني، من غير تصريح باسمه -: «وفيه نظر؛ لأنه لو قَالَ ذلك، بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد، والحارث، بل جعل الكل مجازاً؛ إذ يصدق على كل منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه».

وهناك قول ثالث في المسألة، لم يحكه الشارح؛ وهو أن المجاز يجري في الأعلام مطلقاً.

انظر: تشنيف المسامع، ٤٧١/١؛ البحر المحیط، ٢٢١/٢؛ السراج الوهاج، للجاربردي، ١/

٣٦٧؛ ميزان الأصول، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ الإبهاج، ٣١٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٠/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: المستصفى، ٣٤٤/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٣٢٣/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣١٩/١.

(٧) حاشية العطار، ٤٢٢/١.

بِصِحَّةِ النَّفْيِ الْجَازِ يَسْتَبِينُ وَيَتَبَادُرُ السَّوَى لَوْلَا الْقَرِينُ
وَفَقْدِ حَثِّمِ الطَّرْدِ وَالطَّرِيقَةِ فِي جَمْعِهِ مُخَالَفُ الْحَقِيقَةِ
تَوَقَّفَ عَلَى الْمَسْمَى اللَّذْ تُبِغُ لَزُومُ قَيْدِ وَضْعِهِ لِلْمُنْتَبِعِ
ثُمَّ اشْتَرَاطِ السَّمْعِ قَالَ الْمُضْطَفَى فِي نَوْعِهِ وَالْأَمِيدِي تَوَقَّفَا

علامات المجاز

ثم بين سبع علامات يعرف بها المجاز، فقال: الأولى (بِصِحَّةِ النَّفْيِ^(١)) في الواقع، ونفس الأمر^(٢) لاعتبار الاستعمال^(٣) (الْمَجَازُ)؛ أي المعنى المجازي للفظ، مبتدأ خبره (يَسْتَبِينُ)، وبه يتعلق الجار والمجرور، وذلك كما في قولك في البليد: هذا حمار؛ فإنه يصح نفي الحمار عنه^(٤)، وإنما عرف به المجاز؛ لأن الإثبات الذي في المعنى المجازي، يقابله النفي الذي في الحقيقي، وصحة النفي تدل على كذب الإثبات الذي في المجاز، وأنه غير حقيقي [في الإثبات]^(٥) فمحط الإثبات، غير محط النفي؛ فلا تناقض.

وما اعترض به على هذه العلامة من لزوم الدور^(٦)؛ لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقية، وكونه ليس منها، متوقف على كونه مجازاً، أجيب عنه بأن

(١) انظر هذه العلامة في: نهاية الوصول، ٣٨٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٥/١، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ٢٣٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٠/١؛ فوائح الرحموت، ٢٠٥/١.
(٢) قَالَ الْهِنْدِيُّ فِي نَهَايَةِ الْوَصُولِ، ٣٨٨/٢: «وَأَمَّا قَيْدُنَا بِصِحَّةِ النَّفْيِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي إِنْسَانٍ ظَنَنَهُ جَرْتُومَةً، أَوْ حَيَوَانًا آخَرَ، أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَمْ يَدُلْ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِ».
وتبع الهنديّ العضدُ في شرح المختصر، ١٤٦/١؛ وانظر نهاية الوصول، لابن الساعاتي، ٣٧/١.
- ٤٠ -

(٣) حاشية العطار، ٤٢٣/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٢٣/١.

(٥) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي، ٣٧/١ - ٣٩؛ نهاية الوصول، للهندي، ٣٨٩/٢.
والدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه.

انظر التعريفات، ض ١٠٥؛ شرح الملوحي على السلم، ص ١٣٥.

صحة نفيه باعتبار التعقل، لا باعتبار أن يعلم كونه مجازاً فينفيه، وبأن الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة ومجازاً فيه، بل في معنى علم أن لفظه حقيقة، ومجاز فيه، ولم يعلم أيهما المراد، فيعرف بصحة النفي كونه مجازاً^(١).

(و) الثانية يستبين المجاز (بِتَبَادُرِ السَّوَى^(٢))؛ أي غير المعنى المجازي من اللفظ إلى الفهم^(٣)، (لَوْلَا الْقَرِينِ)؛ أي لولا القرينة موجودة فيه، وهذا أقوى العلامات^(٤)؛ ولذا صدر به صاحب الأصل^(٥)، وأورد على ذلك المجاز الراجح^(٦)، وأجيب بأنه نادر فلا يقدر؛ لأن الغالب أن المتبادر هو الحقيقة^(٧).

قال المحقق: «ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة / تعرف /^(٨) به الحقيقة»، يعني أنه أمر زائد على انعكاس علامة المجاز، تعرف به الحقيقة، فكما أنها تعرف بعدم تبادر الغير لولا القرينة، تعرف بالتبادر أيضاً لولا القرينة، إلا أن هذه لا توجد في كل حقيقة؛ إذ المشترك بالنسبة إلى معنييه - مثلاً - لا يوجد فيه تبادره عن غيره من المعنى الآخر، بل كل منهما مساو للآخر، لكن متى وجدت كانت علامة للحقيقة، بخلاف عدم تبادر الغير؛ فإنها علامة عامة للمشارك ولغيره، وليس مراده أن هذا انعكاس لعلامة المجاز، ولا أنه موجود في كل حقيقة^(٩).

(١) حاشية العطار، ٤٢٣/١.

(٢) انظر: المحصول، ٣٤٥/١؛ المعتمد، ٣٢/١؛ الإبهاج، ٣٢٠/١؛ البحر المحيط، ٢٣٥/١؛ نهاية

الوصول، ٣٨٦/٢؛ رفع الحاجب، ٣٧٩/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٨١/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٢٣/١.

(٤) قاله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٧٢/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨.

(٦) أورد الاعتراض الهندي في نهاية الوصول، ٣٨٧/٢؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٢٠/١.

(٧) أجاب عنه الهندي في نهاية الوصول، ٣٨٧/٢؛ وانظر: الإبهاج، ٣٢٠/١؛ تشنيف المسامع،

٤٧٢/١؛ البحر المحيط، ٢٣٥/٢.

وانظر شرح الكوكب الساطع، ١٣٤/١؛ تشنيف المسامع، ٤٧٢/١.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٣٢٣/١.

(و) الثالثة: يستبين المجاز بِ(فَقَدِ حَتْم) - أي وجوب - (الطَّرْدِ^(١))، في اللفظ الذي يدل على المعنى المجازي؛ فلا يجب في المجاز اطراد اللفظ الدال عليه؛ بحيث يستعمل دائماً في أفراد ذلك المعنى الذي استعمل فيه، بل يجوز اطراده وعدمه^(٢)؛ وذلك بأن لا يطرد كما في: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٣)؛ أي أهلها؛ فلا يقال^(٤): واسأل البساط^(٣)؛ أي صاحبه^(٥)، أو يطرد؛ لاحتمال كما في الأسد للرجل الشجاع؛ فيصح في جميع جزئياته من غير حتم؛ لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيتحتم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته؛ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها، فإن المعنى المجازي لما اعتبرت العلاقة بينه وبين الحقيقي، كان له عبارتان: عبارة باعتبار العلاقة، وأخرى باعتبار عدمها، بخلاف الحقيقي؛ فإنه لم يعتبر فيه علاقة بينه وبين غيره؛ فلا يمكن التعبير عنه إلا بلفظ حقيقي، ولا حقيقة سوى ما عبر عنه بها^(٦).

(و) الرابعة (الطَّرِيقَةَ * فِي جَمْعِهِ)؛ أي اللفظ الدال على المعنى المجازي، (مُخَالِفٌ) لطريقة جمع (الحَقِيقَةَ)^(٧)؛ لأن اختلاف الجمع يدل على أن اللفظ

(١) انظر: المستصفي، ٣٤٢/١؛ اللمع، ص ٥؛ الزهر، ٣٦٢/١ - ٣٦٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٩/١، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ٢٣٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٨١/١؛ المعتمد، ٣٢/١.

هذا وقد عدَّ الرازي في المحصول، ٣٤٦/١، هذا الفرق من الفروق الضعيفة.

وانظر: نهاية الوصول، للهندي ٣٩٠/٢ - ٣٩١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٩/١، مع شرح العضد.

(٢) حاشية العطار، ٤٢٣/١.

(٣) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٤) قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ٩٥٣/٣: «لا نسلم أنه يمتنع، بل كلام سيويه، وغيره يقتضي الجواز».

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٧٣/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٢٤/١.

(٧) انظر: المستصفي، ٣٤٣/١؛ المعتمد، ٣٣/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٥٣/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٣/١؛ عدَّ الرازي في المحصول، ٣٤٨/١، هذا الفرق من الفروق =

ليس متواطئًا في المعنيين، وهو ظاهر، وقد علم كونه حقيقة في أحد المعنيين اتفاقًا، فلو لم يكن مجازًا في الآخر، لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل^(١)؛ وذلك كالأمر بمعنى الفعل مجازًا، يجمع على أمور بخلافه، بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر^(٢). / كذا/^(٣) مثلوا به، ونوزع^(٤) فيه بأن الأمر لا يجمع على أوامر قياسًا، وإنما هو جمع آمرة؛ كفاطمة وفواطم^(٥)، فلعل المراد هنا السماعي، على أن هذه العلامة لا تنعكس؛ إذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة.

والخامسة: (تَوَقَّفُ)؛ أي توقف المجاز في إطلاق اللفظ عليه^(٦)، (عَلَى الْمُسَمَّى اللَّذْ تُبْعُ)؛ أي الحقيقي^(٧)، سواء كان ملفوظًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٨)؛ أي جازاهم^(٩)؛ فلا يقال: مكر الله ابتداءً أو مقدرًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾^(١٠)، ولم يتقدم لمكرهم ذكر^(١١)، لكنه ضمنه المعنى^(١٢)، فإطلاق المكر على المجازة عليه متوقف على وجوده^(١٣) في الواقع ونفس الأمر،

= الضعيفة.

وانظر: نهاية الوصول، ٣٩٢/٢.

(١) حاشية السعد على شرح العضد، ١٥٢/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٢٤/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) نازع في ذلك ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب؛ أفاده الزركشي البحر المحيط، ٢٣٨/٢.

(٥) البحر المحيط، ٢٣٨/٢.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٣٢٥/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٣٥/١؛ رفع الحاجب، ٣٨١/١؛ البحر المحيط، ٣٢٩/٢.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٥٤.

(٩) تشنيف المسامع، ٤٧٤/١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

(١١) سورة يونس، آية: ٢١.

(١٢) تشنيف المسامع، ٤٧٤/١.

(١٣) شرح الكوكب الساطع، ١٣٥/١.

(١٤) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

وإن لم يوجد في العبارة^(١)، بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، فلا يتوقف على غيره^(٢).

والسادسة: (لُزُومٌ قَيْدٌ)؛ أي التزام تقييد اللفظ الدال على المجاز في بعض الصور^(٣)؛ كجناح الذل؛ أي لين الجانب، ونار الحرب؛ أي شدتها^(٤)؛ فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيها الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب قيدها به، فدل على كونها مجازًا/فيه^(٥)^(٦)، بخلاف المشترك من اللفظ؛ فإنه يقيد من غير لزوم؛ كالعين الجارية^(٧).

والسابعة: (وَضْعُهُ لِلْمُمْتَنِعِ)؛ يعني إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به^(٨)؛ نحو: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٩)، فإطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل؛ لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسئول أهلها، فالمطلق عليه هنا هو القرية، أطلق عليها لفظ المسئول، وليست مستحيلة، وكذا الإطلاق المذكور، وإنما المستحيل تعلقه بالقرية حقيقة؛ أي كونها مسئولة^(١٠)، وإنما كان ذلك من علامات المجاز؛ لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له؛ فيكون مجازًا.

(١) حاشية العطار، ٤٢٥/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

(٣) انظر: البدر الطالع، ٣٢٥/١؛ حاشية العطار، ٤٢٥/١؛ شرح العضد، ١٥٣/١؛ البحر المحيط، ٢٣٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٨١/١؛ فوائح الرحموت، ٢٠٧/١؛ نهاية الوصول، ٢/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٤) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) تشنيف المسامع، ٤٧٢/١ - ٤٧٤.

(٧) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

(٨) تقارير الشرييني، ٣٢٦/١.

انظر: المحصول، ٣٤٦/١؛ المعتمد، ٣٤/١؛ نهاية الوصول، ٣٩٠/٢؛ شرح العضد، ١٤٥/١ - ١٥٣؛ البحر المحيط، ٣٢٩/٢.

(٩) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(١٠) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشرييني، ٣٢٦/١.

وأورد^(١) أن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهته، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظراً^(٢)، ثم أشار إلى الخلاف في اشتراط السمع في نوع المجاز^(٣)، والأولى - كما قاله العراقي^(٤) - تقديمه على ذكر أنواع العلاقة^(٤)؛ فقال: (تَمَّ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ)؛ أي السماع من العرب.

(قَالَ) صاحب الأصل^(٥): (المُضْطَفِّي)؛ أي المختار، وفقاً للإمام البيضاوي^(٦). (فِي نَوْعِهِ)؛ أي في كل نوع من أنواعه؛ كالسببية، والمسببية، والكلية، والجزئية، وغير ذلك من العلاقات^(٧)؛ فليس لنا أن نتجاوز في نوع منه، إلا إذا سمع من العرب صورة منه - مثلاً^(٨)، وإذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه؛ كالسببية - مثلاً - جاز لنا أن نتجاوز في سائر صور هذا النوع، وكذا القول في البقية^(٩).

(١) أورده الهندي في نهاية الوصول، ٣٩٠/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٧٤/١.

(٣) انظر الأقوال في المسألة في: المعتمد، ٣٧/١؛ المحصول، ٣٢٩/١؛ رفع الحاجب، ٣٧٥/١؛

الإبهاج، ٢٩٨/١؛ البحر المحیط، ١٩٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٩/١.

(٤) انظر: الغيث الهامع، ١٩٥/١؛ ولذا قدّم السيوطي في الكوكب الساطع هذه المسألة؛ انظر:

شرح الكوكب، ١٣٢/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨.

(٦) انظر: منهاج الوصول، ص ٣١، وقد تبع الرازي في ذلك.

انظر: المحصول، ٣٢٩/١؛ واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد، ٣٧/١؛ وابن النجار في

شرح الكوكب المنير، ١٧٩/١.

وانظر: التحصيل، ٢٣٥/١؛ تشنيف المسامع، ٤٧٤/١ - ٤٧٥؛ الطراز، ٨٦/١؛ إرشاد

الفحول، ص ٢٤.

(٧) حاشية البناني، ٣٢٦/١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٣٢/١؛ وأصله للمحلي في البدر الطالع، ٣٢٦/١.

(٩) حاشية البناني، ٣٢٦/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٩٩/١؛ رفع الحاجب، ٣٧٦/١.

وقيل - وعليه ابن الحاجب -^(١): لا يشترط ذلك، بل /يكتفي/ ^(٢) بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع؛ لصحة التجوز في عكسه - مثلاً -^(٣)، (و) سيف الدين (الأمدي)؛ للتعارض عنده، (تَوْقَفًا)^(٤) في الاشتراط وعدمه^(٥)، وأما في شخص المجاز، فلا يشترط السماع فيه إجمالاً، كما صرح به جماعة من المحققين؛ كصاحب الأصل^(٦)، والزر كشي^(٧)، والولي العراقي^(٨)، والمحلي^(٩).

قال شيخ الإسلام: فيه إشارة إلى أن نقل غيره؛ كابن الحاجب، الخلاف بقوله: ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح^(١٠) - محمول على غير الأشخاص، كما حمله عليه في شرحه^(١١)؛ حيث قال: محل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف؛ لأن أحداً لا يقول: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع، إلا إذا أطلقت عليه العرب بعينه، وأطال في بيانه^(١٢). ثم قال: فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد^(١٣)،

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨٨، مع بيان المختصر؛ واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣/٥٦١.

(٢) في كلتا النسختين «يكفي» وما أثبتته هو الصواب الموافق لما في البدر الطالع.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٧٥.

وانظر: الإحكام، ١/٣٠.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(٦) انظر: الإبهاج، ١/٢٩٨؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٤.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ١/١٩٤.

(٩) انظر: البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(١٠) مختصر ابن الحاجب، ١/١٤٣، مع شرح العضد.

(١١) أي ابن السبكي في رفع الحاجب.

(١٢) انظر: رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

(١٣) رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

وسبقه إلى ذلك القرافي^(١)، والحاصل أن جنس العلاقة شرط إجتماعاً، وشخصيتها غير شرط إجتماعاً، والخلاف إنما هو في النوع^(٢)، والله - تعالى - أعلم.

(١) نفائس الأصول، ٢/٩٠٦ - ٩٠٧؛ وانظر حاشية الأنصاري، ل ٥٩أ.
(٢) انظر: حاشية السيد على شرح العضد، ١/١٤٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٧٩.

مَسْأَلَةٌ

لَفْظٌ سِوَى الْأَعْلَامِ فَاهَ الْعَرَبُ بِهِ بَوَضِعَ غَيْرِهِمْ مُعَرَّبٌ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَقَ الْمُعْظَمِ وَابْنِ جُرَيْرٍ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

مَسْأَلَةٌ

فِي الْمَعْرَبِ/ (١)

وعقب الجواز به؛ لأنه يشبه في أن كلا منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة تعريف العرب (٢) (لَفْظٌ سِوَى الْأَعْلَامِ)، بفتح الهمزة، جمع علم، وخرج به الأعلام (٣)؛ كإبراهيم، ويوسف. (فَاهَ)؛ أي نطق (الْعَرَبُ * بِهِ)؛ أي بذلك اللفظ. (بِوَضِعِ غَيْرِهِمْ)؛ أي غير العرب؛ بأن استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم (٤)؛ فخرج الحقيقة والجواز؛ فإن كلا منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم (٥). (مُعَرَّبٌ) اسم مفعول من التعريب، وهو نقل لفظ من غير العربية إليها، مستعملاً في معناه، مع نوع تغيير؛ ليكون أمانة على التعريب، ومن هنا يعلم أن العلم غير معرَّب؛ إذ لا تغيير فيه (٦)، وهو ظاهر كلامه كالأصل هنا، بل هو من توافق اللغتين كما سيأتي، ويحتمل أن يسمى بالمعرب، كما مشى عليه في شرح المختصر (٧)؛ حيث لم يقل ذلك، قال شيخ الإسلام: ولا تنافي بين كلاميه؛ بأن يحمل كلامه ثُمَّ على كلامه هنا (٨).

(١) في [أ]: العرب.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٧٥/١.

(٣) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، ٤٧٥/١: «وَقَدْ يُقَالُ: لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ: «غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَعْرَبَةً». بَلْ هِيَ مَعْرَبَةٌ قِطْعًا، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ؛ لَوْ قَوَّعَهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَجْلِ إِجْمَاعِ النُّحَوِيِّينَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، وَنَحْوَهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَجْمَةِ».

(٤) جمع الجوامع، ص ١٣٧.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٣٥/١.

(٦) تقارير الشرييني، ٣٢٦/١؛ وانظر: المزهري، ٢٦٨/١.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٤١٦/١.

(٨) حاشية الأنصاري، ل ٥٩.

(وَلَيْسَ) - أي المعرَّب - (فِي الْقُرْآنِ)^(١)، لكن سوى الأعلام، إذ لا خلاف في وقوع الأعلام الأعجمية فيه^(٢)، (وَفَقَّ الْمُعْظَمِ)؛ أي أكثر العلماء؛ منهم القاضي أبو بكر^(٣)؛ فإنهم قالوا إن المعرَّب لم يقع في القرآن؛ إذ لو وقع فيه لاشتمل على غير عربي؛ فلا يكون كله عربيًا، وقد قال - عز وجل - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٤). وقيل^(٥): إنه فيه؛ كإستبرق، فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس، رومية للميزان،

(١) انظر: المستصفي، ١/١٠٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/٥٠؛ نهاية الوصول، ٢/٣٣٥؛ المعرَّب، للجواليقي، ص ٥٢؛ الصاحبى، لابن فارس، ص ٤١؛ العدة، ٣/٧٠٧؛ البرهان، للزركشي، ١/٢٨٧؛ المزهري، ١/٢٦٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٣.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ١/٣٩٩؛ والتلخيص، ١/٢١٨.

ورجحه الباجي في أحكام الفصول، ص ٢١٠؛ وأبو اسحاق الشيرازي في التبصرة، ص ١٨٠. انظر: التحصيل، ١/٢٢٤.

ونصره ابن جرير الطبري في جامع البيان، ٢/٨٩؛ والقاضي أبو يعلى في العدة، ٣/٧٠٧، ونسبه إلى عامة الفقهاء، والمتكلمين، وأبو الخطاب في التمهيد، ٢/٢٧٨؛ والمجد بن تيمية في المسودة، ص ١٧٤؛ ونقل ابن الحاجب في مختصره، ١/١٧٠، مع شرح العضد عن الأكثرين.

وانظر: البحر المحيط، ٢/١٧٠؛ الإبهاج، ١/٢٨١؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٢؛ المستصفي، ١/١٠٥؛ البرهان، للزركشي، ١/٢٨٧؛ المزهري، ١/٢٦٦؛ معترك الأقران، ١/١٩٥. (٤) سورة يوسف، آية: ٢.

وانظر: نهاية الوصول، ٢/٣٣٩؛ المستصفي، ١/١٠٥؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٧١، مع شرح العضد؛ رفع الحاجب، ١/٤١٧؛ فوائح الرحموت، ١/٢١٢.

(٥) ذهب إليه ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء.

انظر النقل عنهم في: المستصفي، ١/١٠٥؛ التبصرة، ص ١٨٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/٥٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٤؛ نهاية الوصول، ٢/٣٣٥؛ جامع البيان، ١/١٣ - ١٤.

واختاره ابن الحاجب في مختصره، ٢/١٧٠، مع شرح العضد

وانظر: المنتهى، ص ٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٦؛ حيث قال السيوطي: «وهذا القول عليه ابن الحاجب، وهو المختار عندي»، ووقع في المطبوع خطأ: «وهو المختار عنده»، وصححته من المحقق، ١/٣٥٥.

ومشكاة، هندية للكوة التي لا تنفذ^(١)^(٢)، وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها، من توافق اللغات العربية وغيرها؛ كالصابون^(٣).

ثم عطف على المعظم عطف خاص على عام، قوله (و) الإمام أبي جعفر محمد (ابن جريين) الطبري^(٤)؛ فإنه ذكر ذلك في تفسيره^(٥)، (وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قال في الرسالة: الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض مما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى وأقرب إلى السلامة، إن شاء الله - تعالى.

فقال قائل منهم: إن في القرآن عربيًا وأعجميًا، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ثم قال: والله يغفر لنا ولهم، ولعل من قال: إن

(١) انظر: الصحاح، ٢٤٧٨/٦.

(٢) البدر الطالع، ٣٢٦/١؛ وانظر: المهذب فيما وقع في القرآن من العرب، للسيوطي، ص ٥٧؛

العرب، ص ١٨١؛ المسودة، ص ٥٧؛

نهاية الوصول، ٣٣٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٤/١.

وذكر القرافي في نفائس الأصول، ٤٧٨/١ - ٤٩٩، الألفاظ التي استعملت العرب من لغة غيرهم، والألفاظ التي استعملها غيرهم من لغتهم، وما اتفقت فيه اللغتان.

ونظم ابن السبكي في رفع الحاجب، ٤١٦/١، ما وقع في القرآن من ألفاظ معربة؛ وجملتها سبعة وعشرون لفظًا، وزاد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٥٣/٨، وزاد عليهما السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٣٦/١ - ١٣٧؛ وانظر المهذب في العرب للسيوطي، ص ١٧٦ - ١٧٨.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي، ٥١/١؛ نهاية الوصول، ٣٣٨/٢.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري.

المجتهد المطلق، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٢٢٤ هـ.

من أشهر مؤلفاته: «جامع البيان»، «تاريخ الأمم والملوك»، «اختلاف الفقهاء»، «تهذيب الآثار».

توفي - رحمه الله - سنة ٣١٠ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٦٢/٢؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٢٠/٣؛ سير

أعلام النبلاء، ٢٦٧/١٤؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١٠٦/٢؛ وفيات الأعيان، ١٩١/٤.

(٥) انظر: جامع البيان، ٨٩/٢.

في القرآن غير لسان العرب، ذهب إلى أن من القرآن خاصًا، يجهل بعضه بعضُ العرب.

قال الشافعي: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا / نعلمه/ (١) يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي الله ﷺ (٢)، ثم أطال الاستدلال في الرد على ذلك القائل؛ فراجعه، والله أعلم.

(١) في كلتا النسختين «نعلم» وما أثبتته هو الموافق لما في الرسالة.

(٢) الرسالة، ص ٤١ - ٤٢؛ وانظر: الإبهاج، ٢٨١/١؛ البحر المحيط، ١٧١/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٨٧/١.

مَسْأَلَةٌ

الَلْفُظُ ذُو حَقِيقَةٍ أَوْ ذُو مَجَازٍ أَوْ بِإِغْتِبَارَيْنِ كِلَا الْوَضْعَيْنِ / حَازُ/ (١)

وَقَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ مُنْتَفٍ كِلَا ذَيْنِ عَلَى عَرَفِ الْمُخَاطَبِ إِحْمَالًا

مَسْأَلَةٌ

فِي تَقْسِيمِ الْأَلْفَاطِ (٢) إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

حَقِيقَةٍ فَقَطْ، وَمَجَازٍ فَقَطْ، / وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ/ (٣) بِإِغْتِبَارَيْنِ،

وَمَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ

تقسيمات
الألفاظ من حيث
وضعها
واستعمالها

والغرض منه - كما قاله الزركشي - إثبات الوسطة بين الحقيقة والمجاز (٤)، وفي بيان المحمل عند التعارض، وما يتبعه (اللفظ) المستعمل في معنى واحد (٥)؛ فإن البحث في استعماله فيه، وهو غير الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لتعدد المعنى فيه، ويستفاد منه أنه قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة، ولا المجاز (٦)، كما سيأتي آنفاً، إما (ذُو حَقِيقَةٍ) فقط؛ كالأسد للحيوان المفترس، (أَوْ ذُو مَجَازٍ) فقط؛ كالأسد للرجل الشجاع (٧)، (أَوْ بِإِغْتِبَارَيْنِ)؛ أي بالنسبة لمعنى واحد، بخلاف تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز؛ فإنه باعتبار جملة المعاني (٨).

(كِلا الْوَضْعَيْنِ) الحقيقة والمجاز، وقوله: (حَازُ) من زيادته للتكملة، كأن وضع

(١) في [أ]: جاز.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، ٤٠٤/٢٠، عَنْ تَقْسِيمِ الْلَفْظِ إِلَى حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ حَادِثٌ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ».

وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/١٩٥.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٧.

(٥) البدر الطالع، وحاشية البناني، ١/٣٢٧.

(٦) حاشية العطار، ١/٤٢٧.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٢٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٨؛ الضياء اللامع، ٢/٢٧٥.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٢٧.

لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه؛ كالصوم في اللغة للإمساك^(١)، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض^(٢)، خصها العامة بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي، أو عرفي، وفي الخاص بالعكس^(٣)، أما باعتبار واحد، فلا يمكن كون اللفظ حقيقة ومجازاً، للتنافي بين الوضع ابتداء^(٤)، وثانياً باعتبار واحد؛ إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في موضوع له ابتداءً وثانياً.

ثم أشار إلى القسم الرابع؛ وهو ما ليس بحقيقة ولا مجاز بقوله: (وَقَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ) للفظ (مُنْتَفِي) عَنْهُ، (كَلَامًا * ذَيْنِ)؛ أي الحقيقة والمجاز؛ لأن الاستعمال مأخوذ في تعريفها، فإذا انتفى انتفياً^(٥)، كذا أطلقوه^(٦).

اللفظ قبل
الإستعمال ليس
حقيقة ولا مجاز

قال الزركشي: ويجب أن يكون مرادهم ليس مجازاً فيما يوضع له، أما في غيره، فلا يمتنع أن يكون مجازاً فيه؛ إذ الاستعمال فيه لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن، وقد جرى على ذلك الهندي^(٧)، وذكر

(١) انظر: لسان العرب، مادة «صوم»، ٣٥١/١٢.

(٢) انظر: الصحاح، ١٢٤/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٤) وعلمه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٧٨/١، بقوله: «لامتناع اجتماع الإثبات، والنفي من جهة واحدة»؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٣٣/٢.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٧٩/١.

(٦) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ١١/١؛ والرازي في المحصول، ٣٤٣/١؛ وتبعه

البيضاوي في المنهاج، ٣٧١/١ - ٣٧٢، مع السراج الوهاج، وكذا أطلقه الآمدي في الإحكام، ٣٤/١؛ وابن الحاجب في مختصره، ١٥٣/١، مع شرح العضد.

وانظر: الإبهاج، ٣١٩/١؛ المزهرة، ٣٦٧/١؛ الطراز، للعلوي، ١٠١/١؛ إرشاد الفحول،

ص ٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٠/١؛ نهاية السؤل، ١٧٨/٢.

(٧) انظر: نهاية الوصول، ٣٩٥/٢ - ٣٩٦.

البيضاوي^(١) في هذا القسم الرابع الأعلام أيضًا^(٢)؛ وهو مبني على اعتبار قيد في اصطلاح التخاطب؛ لأن الأعلام لا يراعى فيها اصطلاح دون اصطلاح ولا وضع أول، ولا ثان من جهة المعنى العلمي^(٣).

قال الزركشي: وإنما لم يذكره^(٤) المصنف لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها^(٤) حقيقة^(٥)، قال: وقد يقال: التقسيم ناقص، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٥)، قال الولي العراقي: قد يدعى دخوله في قوله: أو حقيقة ومجاز باعتبارين^(٦). انتهى.

الحكم عند
تعارض الحقيقة
العرفية مع
الحقيقة اللغوية

ثم اللفظ (عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ)، بكسر الطاء؛ الشارع، أو أهل العرف أو اللغة^(٧)، فهذه المسألة في تعارضها (أَحْمَلًا) أبدًا على تفصيل فيه؛ فإن الشارع يقدم عرفه الخاص للدليل يخصه؛ وهو أنه بعث لبيان الشرعيات، وهو معنى قوله الآتي: (لِأَنَّ هَذَا عُرْفُهُ)؛ ولقد هذه العلة قدم العام في غيره، ولأن الظاهر إرادته^(٨)، فعلم منه أن المخاطب إذا كان له عرفان، وحمل على أحدهما، فهو حمل على عرفه، سواء كان عامًّا أو خاصًّا^(٩)، وإن أوهم كلام بعضهم^(١٠) خلافه.

(١) انظر: المنهاج، ٣٧١/١، ٣٧٢، مع السراج الوهاج، ونص عبارته: «اللفظ قد لا يكون حقيقة، ولا مجازًا؛ كما في الوضع الأول، والأعلام».

وانظر نظر الجاربردي فيه في: السراج الوهاج، ٣٧٢/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٣٣/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٧٩/١.

(٣) تقارير الشرييني، ٣٢٨/١.

(٤) أي الأعلام.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٧٩/١.

(٦) الغيث الهامع، ١٩٦/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٢٨/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٨٠/١.

(٨) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٦٠.

(٩) تقارير الشرييني، ٣٢٨/١.

(١٠) هو ابن قاسم العبادي؛ انظر كلامه في: الآيات البيئات، ٢٠١/٢.

فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ مَعْنَى شَرْعِي لِأَنَّ هَذَا عُرْفُهُ وَالْمَزْعِي
مِنْ بَعْدُ عُرْفٌ عَمٌّ ثُمَّ اللَّغْوِي لِلْأَمْدِي وَالْحُجَّةُ الْخُلْفُ رُوي
فِي الْمُشَبِّهِ الشَّرْعِي قَالَا الْجَمَلُ وَالنَّفْيُ ذَاكَ اللَّغْوِي يُحْمَلُ

(فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ)؛ أي الشارع، ويحتمل أنه باق على معناه، والإضافة
لأدنى / ملابسة^(١)/^(٢) المحمول عليه، (مَعْنَى شَرْعِي « لِأَنَّ هَذَا) - أي المعنى
الشرعي - (عُرْفُهُ)؛ أي مقتضى عرف الشرع، واصطلاحه، فإن النبي ﷺ بعث
ليبان الشرعيات^(٣)، وإذا حمل اللفظ على المعنى الشرعي دون العرفي وغيره، فلأن
يحمل فيما إذا دار بين المعنى الشرعي وبين حكم لغوي؛ مثل تسمية الطواف صلاة
في حديث: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٤)؛ فإنه يحتمل أن معناه أنه يسمى صلاة
أولى؛ ولذا ترك التنبيه عليه، وهما مسألتان مختلفتان؛ لأن معنى ما ذكره أن يكون للفظ
معنيان، وما تركه أن يكون له محملان، على أنه سيأتي في مبحث الجمل خلاف.

(وَالْمَزْعِي) فيما إذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصرف عنه صارف^(٥)، (مِنْ
بَعْدُ) بالبناء على الضم؛ لحذف المضاف إليه / ونية^(٦) معناه، أي من بعد الشرعي.
(عُرْفٌ عَمٌّ)؛ أي عام^(٧)؛ لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان؛ إذ العرف العام

(١) في [أ]: مناسبة.

(٢) حاشية العطار، ٤٢٨/١.

(٣) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٢٨/١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١١٤؛
البحر المحيط، ٤٧٤/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٢٩٩/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣ «كتاب الحج»؛ والدارقطني في سننه ٤٩٥/١؛ والحاكم
في المستدرک ٢٦٧/٢. وللحديث عدة ألفاظ ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير ٢٥٥/١
وحكم عليها وانظر نصب الراية ٥٧/٣.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشربيني، ٣٢٨/١.

(٦) في [أ]: نبه.

(٧) قَالَ الْكُورَانِي فِي الدَّرر، ٢٦٥/١: «فإن قلت: تقييد المصنف بالعرف العام، هل له فائدة؟
قلت: لا بل حذفه أولى؛ ليشمل العرف الخاص، لكن ينبغي أن يعلم أن العرف العام يقدم
على العرف الخاص».

وانظر: الجواب عن هذا الاعتراض في الآيات البيئات، ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

هو الذي يتعارفه جميع الناس بسبب كونه متعارفاً زمن الخطاب^(١)، وقيده المحقق بالاستمرار^(٢).

قيل إنه لا وجه له؛ لأن المدار على تحقق الإرادة وقت الخطاب، وإن لم يستمر^(٣)، ورد بأنه إنما قيده به؛ لأنه إذا لم يثبت له وصف الاستمرار أصلاً لا قبل الخطاب ولا بعده لا يكون عرفاً بل أمر اتفاقي فقط، فليس المراد أنه استمر إلى زمن الحمل، كما هو منشأ الإشكال، بل المراد أنه استمر مدة بها يكون متعارفاً، ولو قبل الخطاب^(٤).

(ثُمَّ) إذا لم يكن معنى عرفي عام، أو كان وصرف عنه صارف، فالحمول عليه المعنى (اللُّغَوِي) لتعيينه حينئذ^(٥)، ولا يحمل على العرف الخاص؛ لأن الشارع لا علاقة له به؛ كعرف النحاة^(٦).

وقول بعضهم: إن العرف الخاص كالعرف العام في ذلك^(٧)، مراده في غير خطاب الشارع^(٨)، والحاصل أن ما له معنى شرعي وغيره، إما عرفي أيضاً، أو لغوي، أو هما/يحمل أولاً على المعنى الشرعي، وأن ما له معنى عرفي عام، و^(٩) لغوي/^(١٠)، يحمل أولاً على العرفي العام، فلو حلف: لا أبيع الخمر أو المستولدة، وأطلق، لم يحنث؛ حملاً على الشرعي؛ فإن البيع الشرعي لا يتصور فيهما، فإن أراد أنه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إليها، حنث به؛ تنزيلاً على العرف، هذا رأي

(١) شرح الكوكب الساطع، ٣٥٩/١، المحقق؛ وأصله للمحلي في البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٢) أي قيّد العرف العام بالاستمرار؛ انظر: البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٣) قائله اللقاني في حاشيته، ص ٥٥٠.

(٤) تقارير الشرييني، ٣٢٨/١؛ وانظر: الآيات البيّنات، ٢٠٢/٢.

(٥) البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٢٩/١.

(٧) قاله الأنصاري في حاشيته، ل ٦٠.

(٨) تقارير الشرييني، ٣٢٩/١.

(٩) في [أ]: أو.

(١٠) من قوله: «يحمل»، إلى قوله: «لغوي»، ساقطة من [أ].

الجمهور (١).

(ل) سيف الدين (الأميدي) (٢) و (الإمام (الحجّة)؛ أي حجة الإسلام الغزالي (٣)، (الخلف) لهم (زوي) عنهما؛ فإنهما (في المثبت) مما له معنى شرعي، ومعنى لغوي. (الشرعي قالاً) - أي الأمدي والحجة - (المجمل) وفق ما تقدم؛ كحديث مسلم (٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فَأِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته (٥)، وهو نفل بنية من النهار، وأما إذا ورد في النهي فلا يحمل على الشرعي عندهما؛ كحديث النهي عن صوم يوم النحر (٦).

ثم اختلفا (٧)، كما أشار إليه بقوله: (و) في (التفي) (٨)، كذا في الأصل (٩)، لكن الذي في عبارة الأمدي (١٠)

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣٦٦/١.

(٢) انظر: الإحكام، ٢٣/٣.

(٣) انظر: المستصفى، ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٨٠٩/٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود في سننه، ٨٢٤/٢؛ والترمذي في جامعه، ١١١/٣.

(٥) قال الأسنوي في التمهيد، ص ٢٢٩: «وما ذكرناه من أن النهي يستلزم الصحة، قد أنكرناه بعد ذلك وضعفاً قائله».

(٦) أخرجه الإمام البخاري في جامعه، ٢٤٩/٢، كتاب الصوم.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١؛ وانظر: المستصفى، ٣٥٩/١.

(٨) المثبت في نسخة همع الهوامع، ص ١١٧:

في المثبت الشرعي قالاً المجمل والنهي ذاك اللغوي ذا مجمل.

قال في شرحه همع الهوامع، ص ١١٧: «عبارة الأمدي، والغزالي بالنهي؛ كما في النظم، وعدل عنهما في الأصل، وعبر بالنفي؛ لمناسبة الإثبات، مريداً به النهي، وإطلاق النفي مراداً به النهي مجاز، يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة في عبارة الأصل؛ فكان اللائق به التعبير بالنهي؛ كما في النظم؛ الوضوح، ولكونه من سياق الأقوال بعبارة قائمها».

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨.

(١٠) انظر: الإحكام، ٢٣/٣، وعبارة: «والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك».

والحجة^(١) النهي؛ فكان حق النقل عنهما أن يؤتى بما عبراً به^(٢)، واعتذر عنه المحقق^(٣) بأنه إنما عدل عنه، مع إرادته؛ لمناسبة الإثبات^(٤)، وبالجمله فـ(مَذَاك) - أي الآمدي^(٥) - (اللَّغَوِيُّ يُحْمَلُ)؛ يعني أن محمل النهي هو المعنى اللغوي؛ لتعذر الشرعي^(٥)، وقال الغزالي: اللفظ مجمل، لا يتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على الشرعي؛ لدلالته حينئذ على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، ولا على اللغوي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٦)، وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعاً بذلك الاسم، صحيحاً كان أو فاسداً، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد^(٧).

وعلم مما تقرر أن في كلام الناظم^(٨) هنا خلافاً؛ إذ لم يذكر قول الغزالي، ولا ما يفهمه، مع أنه مصرح به في الأصل^(٩)، هذا، وما ذكر هنا؛ من تقديم العرفي على اللغوي، /قَالَ/ (١٠) جماعة^(١١): يخالفه قول الفقهاء: ما لا حد له في اللغة، ولا

(١) انظر: المستصفى، ٣٥٩/١، وعبارته: «المختار عندنا: أن ما ورد في الإثبات، والأمر؛ فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي؛ كقوله «دعى الصلاة»؛ فهو مجمل».

(٢) انظر: حاشية العطار، ٤٢٩/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٢٩/١.

(٤) انظر: الإحكام، ٢٣/٣.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١، وهو تفسير من السيوطي لكلام الغزالي في المستصفى.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٨٢/١؛ البحر المحيط، ٤٧٤/٣؛

التحقيق والبيان، لأبياري؛ ٢٠٤/١؛ الإبهاج، ٣٦٥/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٦/١.

(٨) سبق أن بينت أن الناظم ذكر قول الغزالي، وعدل عن عبارة الأصل «النفي» إلى «النهي».

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨.

(١٠) في [أ]: على.

(١١) لم يعرف قائله، وإنما ذكره الأسنوي في نهاية السؤل، ١٩٩/٢ - ٢٠٠؛ والزرركشي في

تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ والبحر المحيط، ٤٧٤/٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٦٦/١؛

والعراقي في الغيث الهامع، ١٩٨/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١؛

والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٣ - ٩٤.

في الشرع، يرجع فيه إلى العرف.

وجمع التقي السبكي^(١) بينهما؛ تبعًا لشيخه الباجي^(٢)، بأن مراد الأصوليين: إذا تعارض معناه في العرف، ومعناه في اللغة، قدمنا العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده في اللغة، فإننا نرجع فيه إلى العرف؛ ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا: [له]^(٣) معنى؛ فالمراد أن أهل اللغة لم ينصوا على حده بما بينه؛ فيستدل عليه بالعرف^(٤).

وجمع بعضهم^(٥) بينهما؛ بحمل كلام الأصوليين على اللفظ الصادر من الشرع، وكلام الفقهاء على الصادر من غيره^(٦)، ونظر فيه الزركشي بأن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع؛ كالقبض في البيع وغيره^(٧).

قال الولي العراقي: وكلام الرافعي يقتضي ترجيح اللغوي على العرفي في أصل المدلول؛ فقال في «الطلاق»^(٨): إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي، فكلام

(١) نقله عنه ابنه في الإبهاج، ٣٦٦/١؛ وافاد أنه ذكره في شرح المهذب .

(٢) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ واختاره في البحر المحيط، ٤٧٦/٣ وانظر: المنثور، ٣٩١/٢. ونقل عنه الزركشي هو أن جواب الأصوليين في العرف الكائن في زمنه رحمته الله وكلام الفقهاء في عرف غيره.

(٣) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١.

(٥) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ والبحر المحيط، ٤٧٤/٣. بلا نسبة لقائل.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٨١/١.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٥٠٩/٨.

الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالي يريان اتباع العرف، ثم ذكر بعده بقليل في مسألة الأصح.

وبه أجاب المتولي مراعاة اللفظ؛ فإن العرف لا يكاد ينضبط^(١). انتهى.

وهذا لا ينافي الجمع المتقدم عن بعضهم فإن الظاهر أن كلام الرافعي في ألفاظ الآدميين، فالعبارة المتقدمة عن الفقهاء، إن أطلقوها في ألفاظ الشارع، فالجمع ما ذكره السبكي، وإن أطلقوها في كلام غيره، فهي موافقة لكلام الرافعي، والجمع / بينها^(٢) وبين كلام الأصوليين أنها في ألفاظ غير / الشرع^(٣)، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشرع. انتهى.

(١) الغيث الهامع، ١/١٩٨ - ١٩٩، وقال عقب ما نقله عنه الشارح: «قلت: وهذا لا ينافي الجمع المتقدم عن بعضهم؛ فإن الظاهر أن كلام الرافعي في ألفاظ الآدميين، فالعبارة المتقدمة عن الفقهاء، إن أطلقوها في ألفاظ الشارع، فالجمع ما ذكره السبكي، وإن أطلقوها في كلام غيره، فهي موافقة لكلام الرافعي، والجمع بينهما، وبين كلام الأصوليين، أنها في ألفاظ غير الشرع، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشرع، والله - تعالى - أعلم».

(٢) في [أ]: بينهما.

(٣) في [أ]: الشارع.

وَفِي مَجَازٍ رَاجِحٍ مُعَارِضٍ حَقِيقَةً بِالضُّدِّ ثَالِثُ الرِّضِيِّ
ذَا مُجْمَلُ ثُبُوتِ حُكْمٍ فِي الحِسَابِ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابِ
لَكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ أَنَّهُ مُرَادُ ذَا الحِطَابِ بَلِ [أَبْقِيَتُهُ] (١)
عَلَى حَقِيقَةٍ لَهُ خُلْفًا لِمَا لِيَذْهَبِ الكَرَجِيُّ وَالبَصْرِيُّ انْتَمَى

تعارض المجاز
الراجح والحقيقة
المرجوحة

(و) اختلف (في مَجَازٍ رَاجِحٍ)؛ بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز على الحقيقة (٢)، (مُعَارِضٍ) مع اتحاد العرف (٣)، (حَقِيقَةً بِالضُّدِّ)؛ يعني حقيقة مرجوحة (٤)، لكن بحيث لا تهجر بالكلية على ثلاثة أقوال: أولها أن الحقيقة أولى في الحمل؛ لأصالتها وهو قول الإمام أبي حنيفة (٥)، وثانيها المجاز الراجح أولى فيه لغلبته (٦)؛ وهو قول صاحبيه.

قال بعض شراح «المنهاج» (٧): ولذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فعنده يحث بأكلها دون ما يتخذ منها؛ لأن الحقيقة مستعملة؛ إذ الحنطة تولى وتغلى ويتخذ منها الهريسة، وعندهما يحث بأكلها، وأكل ما يتخذ منها؛ عملاً بعموم المجاز المتعارف؛ إذ المتعارف المفهوم من قولنا: بنو فلان يأكلون حنطة بلد كذا، أكل ما في باطنها، سواء كان في ضمن أكلها، أو أكل ما يتخذ منها (٨).

(و) (ثَالِثُ) الأَقْوَالِ؛ وهو (الرِّضِيُّ)؛ أي المختار لصاحب الأصل (٩) وفاقاً

(١) في كلتا النسختين: أبقيته.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٣٣١/١؛ المحصول، ٣٤٢/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٦/١.

(٣) حاشية العطار، ٤٣٠/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١٨٤/١ - ١٨٥؛ كشف الأسرار ٩٣/٢ - ٩٥؛ فوائح الرحموت،

٢٢٠/١؛ المغني، للخبازي، ص ١٣٨.

(٦) واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص ١٢١.

(٧) هو البدخشي في مناهج العقول، ٣٧٣/١ - ٣٧٥.

(٨) مناهج العقول، ٣٧٣/١ - ٣٧٥.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨؛ الإبهاج، ٣١٥/١.

لليضاوي^(١)، وعزي للشافعي^(٢) أنه يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح علي الآخر من وجه؛ فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي؛ فيتعادلان^(٣).

وهذا معنى قوله: (ذَا) اللفظ (مُجْمَلٌ) لا يحمل على أحدهما إلا بقريئة^(٤)؛ كالية^(٥)، فإن نوى ما يحتمل الكلام، فعلى ما نوى^(٦).

قال المحقق: مثاله: [حلف]^(٧) لا يشرب من هذا النهر، فالحقيقة المتعاهدة الكرع^(٨) منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به؛ كالإناء، ولم ينو شيئاً؛ فهل يحنث بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يحنث بواحد منهما؟ الأقوال^(٩).

وهذا لا ينافي أن المرجح في المذهب الحنث بكل منهما؛ لأنه منع من إجرائه على هذه القاعدة مانع؛ وهو أن الأيمان - ما عدا الطلاق - مبناه العرف، وفي العرف يقال لكل منهما شرب منه، بخلاف الطلاق؛ فإن مبناه اللغة؛ احتياطاً للأبضاع متى /اشتهرت/^(١٠)، وإن اشتهر العرف، وأما إذا هجرت الحقيقة، فيقدم المجاز عليها اتفاقاً؛ كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحنث بثمرها، دون

(١) انظر: المنهاج، ص ٣٢.

(٢) نقل العزو الهندي في نهاية الوصول، ٣٧٦/٢ - ٣٧٧.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٨٣/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٣١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٨٣/١.

(٦) تقريرات الشرييني، ٣٣١/١.

(٧) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها من البدر الطالع.

(٨) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.

انظر: تهذيب اللغة ٣٠٨/١، مختار الصحاح ص ٥٦٧

(٩) البدر الطالع، ٣٣١/١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٠؛ التمهيد، للأسنوي،

ص ٢٠٢؛ تشنيف المسامع، ٤٨٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٦/١؛ القواعد والفوائد

الأصولية، ص ١٢٤.

(١٠) في [أ]: اشترت.

خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة؛ حيث لا نية أيضًا، ولو تساويا قدمت الحقيقة اتفاقًا؛ كما لو كانت غالبية^(١).

و(ثبوتُ حُكْم) بالإجماع (في الحِسَاب) - يعني مثلاً - (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) - أي الحكم - (مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ * لِكِنَّ) يكون الخطاب في ذلك المراد (مَجَازًا)؛ أي ولا قرينة على إرادته، وإلا كان دالًّا من غير خلاف، (لَا يَدُلُّ) الثبوت المذكور على (أَنَّهُ) - أي الحكم - هو (مُرَادُ ذَا الْخِطَابِ بِلِ [أَبْقِيَّتِهِ])^(٢)؛ أي الخطاب. (عَلَى حَقِيقَةٍ لَهُ)؛ لعدم الصارف عنها، وثبوت الحكم في نفسه لا يعد صارفًا^(٣).

وإيضاح هذه المسألة أنه إذا كان للخطاب حقيقة ومجاز، ووجدنا حكمًا شرعيًّا ثابتًا يمكن كونه مستتبًّا من ذلك الخطاب، بتقدير المجاز؛ فهل نجعله مأخوذًا منه، ونقول: إنه المراد منه، ونحمل الخطاب المذكور على المجاز؟ أو نبقى ذلك الخطاب على حقيقته؛ لعدم الصارف عنها، ولعل لذلك الحكم دليلًا غير مجاز في هذا الخطاب؟ قولان^(٣)، أصحهما الثاني.

(خُلْفًا) - أي خلافًا - (لِمَا * لِذَهَبِ الْكُرْخِيِّ) من الحنفية^(٤)، (وَالْبَصْرِيِّ) - أبي عبدالله، من المعتزلة -^(٥) (انْتَمَى)؛ أي انتسب؛ فإنهما ذهبا إلى الأول؛ فلا يبقى الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند الحكم الثابت غيره^(٦)، وتوسط ابن النفيس^(٧)؛ فقال مثل هذا، وإن لم يدل على ذلك فهو مفيد رجحان اعتبار ذلك

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقارير الشريبي، ٣٣٢/١. وحاشية العطار ٤٣٢/١، تشنيف المسامع، ٤٨٣/١؛ البحر المحيط، ٢٢٨/٢؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٠٣؛ روضة الطالبين، ٨٢/١١.

(٢) في كلتا النسختين: ابقيته.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٤١/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٨٤/١.

(٤) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨٤/١؛ والبحر المحيط، ١٤٧/٢؛ واختار قول الكرخي الشاشي في أصوله، ص ٤٣.

(٥) نقله عنه في المعتمد، ٣٥٣/٢.

(٦) البدر الطالع، ٣٣٢/١.

(٧) في كتابه الإيضاح؛ كذا في تشنيف المسامع، ٤٨٤/١.

المجاز؛ فلذلك يكون في مسألتنا - وهي حين وجود ما يقتضي حمل اللفظ علي أحد مجازاته - موجبًا لاعتبار ذلك المجاز^(١).

قال الزركشي: إذا علمت هذا، فاعلم أن المسألة مفرّعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كما صرح به الأصبهاني^(٢)، وهو ظاهر، فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل ذلك الدليل قرينة إرادة المجاز، وحينئذ، فكان حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفريع على الضعيف عنده^(٣). انتهى.

ومثال ذلك وجوب التيمم على المجمع الفاقد للماء إجماعًا، ويمكن كونه مرادًا من آية: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتِمْ السَّاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، لكن على وجه المجاز؛ لأن الملامسة حقيقة في /الجس/ ^(٥) باليد^(٦)، مجاز في الجماع^(٧)، فقال الكرخي والبصري: المراد الجماع؛ لتكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها، وإلا لذكر؛ فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء^(٨). ورد بأنه يجوز أن يكون المستند

= وابن النفيس هو: علي بن أبي حزم بن النفيس، القرشي الدمشقي الشافعي، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه، والأصول، والحديث، والعربية، والمنطق.

من مصنفاته: «الشامل في الطب»، «الرسالة الكاملة في السيرة النبوية»، «شرح التنبيه للشيرازي»، «طريق الفصاحة»، «بغية الطالبين».

توفي - رحمه الله - سنة (٦٨٧ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٠٥/٨؛ شذرات الذهب، ٤٠١/٥؛ النجوم الزاهرة، ٣٧٧/٧؛ معجم المؤلفين، ٥٨/٧.

(١) تشنيف المسامع، ٤٨٤/١.

(٢) انظر: الكاشف ٣٤١/٢ - ٣٤٢، ؛ وانظر: الغيث الهامع، ٢٠٠/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٨٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٤٣/٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٥) في [أ]: الجنس.

(٦) انظر: الصحاح، ٩٧٥/٣.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٧/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٣٢/١؛ وانظر: أصول الشاشي، ص ٤٣.

غيرها، واستغني عن ذكره بذكر الإجماع، كما هو العادة؛ فاللمس على حقيقته؛ فتدل على نقضه الوضوء.

قال المحقق: وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا؛ بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه؛ معًا دلت على مسألة الإجماع أيضًا، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - /بدالاتها/ ^(١) عليهما؛ حيث حمل الملامسة فيها على الجنس باليد والوطء ^(٢)، قال الكمال: ظاهر عبارة « الأم » أنه لم يقل: بحمل الملامسة على الوطء، بل على أنواع ما عداه ^(٣)، والله أعلم.

(١) في [ب]: بدالاتهما.

(٢) البدر الطالع ٣٣٢/١ وانظر الأم ٦٢/١.

(٣) الدرر اللوامع، للكمال بن أبي شريف ل ٢٠١ أ ب.

مَسْأَلَةٌ

كِنَايَةٌ لَفْظٌ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ وَالْمُرَادُ لِأَزْمٍ وَفِي
فَهِيَ حَقِيقَةٌ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ بَلْ قِيلَ بِمَلْزُومٍ قَدِي
عَنْ لِأَزْمٍ فَهَوَ مَجَازٌ ثُمَّ حَذَّ تَعْرِيفِ الْمَعْمَلِ فِي مَعْنَاهُ قَدْ
لَوْحٌ بِالغَيْرِ وَبِالْحَقِيقَةِ يُسَمَّى الَّذِي يَكُونُ [ذَا] ^(١) طَرِيقَةً

مَسْأَلَةٌ

فِي مَبْحَثِ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيفِ

تعريف الكناية

قال الولي العراقي: هذا الكلام لعلماء البيان، وليس للأصوليين، ولكن الشيء بالشيء يذكر، فقالوا: اللفظ ينقسم إلى صريح، وكناية، وتعريف ^(٢) (كناية)؛ أي تعريفها؛ وهي لغة مصدر كنى بكذا عن كذا كوناً، وكناية، إذا تركت التصريح ^(٣). واصطلاحاً ^(٤) تطلق على معنيين: أحدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم؛ أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم، مع جواز إرادة اللازم أيضاً، فاللفظ مكنى به، والمعنى مكنى عنه، وثانيهما نفس اللفظ المكنى به، وهذا الذي صرح به الناظم ^(٥)؛ إذ قال: (لَفْظٌ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ) الحقيقي.

(وَالْمُرَادُ) باستعمال اللفظ (لأزم وفي)، مع جواز أن يراد ذلك المعنى مع هذا اللازم ^(٦)؛ كلفظ طويل النجاد، وكثير الرماد، والمراد بهما لازم معناه، أعني

(١) في كلتا النسختين: ذو.

(٢) الغيث الهامع، ٢٠١/١؛ وانظر: الإيضاح، ٤٥٦/٢؛ التلخيص، ص ٣٣٧، ٣٤٦؛ مفتاح العلوم، ص ١٨٩.

(٣) انظر: لسان العرب مادة «كنى» ٢٣٣/١٥، تهذيب اللغة ٣٧٣/١٠.

(٤) انظر تعريف الكناية اصطلاحاً في: الصاحبي، ص ٢٦٠؛ الضراز، ٣٦٤/١؛ معترك الأقران، ١/٢٦٦؛ نهاية الإيجاز، ص ٢٧٠؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٨٥؛ دلائل الإعجاز، ص ٦٦؛ البرهان، للزركشي، ٣٠١/٢؛ البحر المحيط، ٢٤٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٩/١؛ فواتح الرحموت، ٢٢٦/١، الغنية للسجستاني ص ٨١.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص ١١٩.

(٦) انظر: حاشية البناني، ٣٣٣/١.

طول القامة، وكونه مضيافاً، مع جواز إرادة حقيقة هذين اللفظين أيضاً؛ وهو طول حمائل السيف^(١)، وكثرة الرماد، لا يقال إذا صح في الكناية إرادة الملزوم واللازم معاً كان ذلك جمعاً بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز؛ لأننا نقول: ذلك جائز عندنا؛ فلا ضير فيه، وكذا لا ضير عند من منع ذلك؛ لأن التعداد^(٢) هنا ليس في إرادة الاستعمال، بل في إرادة الإفادة، واللفظ لم يستعمل إلا في موضوعه، وقد يستعمل اللفظ في معنى، ويقصد به إفادة معان كثيرة. ولا مانع من ذلك؛ (فَهْي) - أي الكناية - (حَقِيقَةٌ)؛ لاستعمال اللفظ في معناه، وإن أريد منه اللازم^(٣).

الخلاف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز؟

(فَإِنْ لَمْ يُرِدْ) باللفظ (مَعْنَاهُ بَلْ قِيلَ) - أي بل إنما عبر - (بِمَلْزُومٍ قَدِي) - أي فقط - (عَنْ لَازِمٍ)؛ بأن يراد في كثير الرماد الكرم فقط، اللازم عن كثرة الضيفان، اللازم عن كثرة الأكلة، اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر، اللازم عن كثرة الرماد^(٤)؛ (فَهُوَ مَجَازٌ)؛ لأنه استعمل في غير معناه الأول^(٥)؛ فالكناية تارة يُرَادُ بها المعنى الحقيقي؛ ليدل به على المعنى المجازي؛ فتكون حقيقة، وتارة يراد بها المعنى المجازي؛ ليدل به على المعنى الحقيقي؛ فتكون مجازاً^(٦).

وهذا ما اختاره صاحب الأصل^(٧) تبعاً لوالده^(٨)، وهو الحق، ويشهد له قول صاحب «قوانين البلغاء»^(٩): إن المجاز اسم جنس، تحته أنواع الاستعارة، والتمثيل، والكناية، وقيل: إن الكناية لا تكون إلا حقيقة، وإليه مال العز بن عبدالسلام؛ فقال: إنه الظاهر؛ لأنها استعملت فيما وضعت له؛ فأريد بها الدلالة على غيره؛

(١) انظر: لسان العرب مادة «نجد» ٤١٩/٣ ومادة «رمد» ١٨٥/٣ .

(٢) في [أ]: التعداد.

(٣) البدر الطالع، ٣٣٣/١ .

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٢/١ .

(٥) البدر الطالع، ٣٣٣/١ .

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٨٧/١ .

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٨ .

(٨) انظر: الإغريض، ص ٥٣٩، ٥٤٠ .

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

كدليل الخطاب في مثل: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾^(١)، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء^{(٢)(٣)}.

وقيل إنها^(٤) مجاز فقط. وقيل إنها لا حقيقة ولا مجاز، وعليه صاحب «التلخيص»^(٥)؛ لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه ذلك فيها.

تعريف التعريض

(ثُمَّ حَدِّ * تَعْرِيفِ) في الاصطلاح^(٦) هو اللفظ (المُعْمَلُ) - أي المستعمل - (في مَعْنَاهُ) - أي اللفظ - (قَدْ * لَوْحٌ) بالتشديد؛ من التلويح (بِالْفَعْرِ)، سمي تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ؛ أي جانبه؛ كقول من يتوقع صلة: والله إني محتاج؛ فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له لا حقيقة، ولا مجازاً، وإنما فهم من عرض اللفظ؛ أي جانبه، ومنه قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٧)؛ الخطاب له ﷺ، وهو تعريض بالكفار^(٨).

قال التقي السبكي: والتعريض قسمان: قسم يراد به معناه الحقيقي، ويشار به

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) انظر حديث نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء، والعرجاء، في: المسند، ٤/٢٨٩؛ سنن ابن ماجه، ٢/١٠٥٠؛ الموطأ، ٢/٤٨٢.

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، ص ٨٥؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) ذكر الزركشي في البحر المحيط، ٢/٢٤٩، أن هذا القول مقتضى قول الزمخشري في الكشف، عند قوله - تعالى - ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾؛ حيث فسّر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.

وانظر: الكشف، ١/٣٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠١؛ البرهان، للزركشي، ٢/٣١٠.

(٥) انظر: تلخيص المفتاح، للقزويني، ص ٣٣٧، ٣٤٦؛ وهو تابع للسكاكي في مفتاح العلوم، ص ١٩٥؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠١.

(٦) انظر تعريف التعريض في: الطراز، ١/٣٨٠، ٣٨٦؛ البرهان، للزركشي، ٢/٣١١؛ البحر المحيط، ٢/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٢، معرفة الحجج الشرعية للبيدوي ص ١٠٦، التبيان في علم المعاني والبديع والبيان ص ٢٧٤.

(٧) سورة الزمر، آية: ٦٥.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٢ - ١٤٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٧.

إلى المعنى الآخر المقصود، وقسم لا يراد، بل يضرب مثلاً للمعنى الذي هو مقصود التعريض؛ كقول إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(١)،^(٢) وإليه أشار في «عقود الجمان»^(٣) بقوله:

وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهُ وَمِنْهُ لَا حَرَزَهُ مَنْ جَمَعَهُ

وعلى كل، فاللفظ في الآيتين والمثال السابق مستعمل في معناه، لكن لوح منه للسامع غيره فهو حقيقة أبداً في جميع الأحوال^(٤) كما ذكره بقوله (وَبِالْحَقِيقَةِ) متعلق بقوله: (يُسَمَّى الَّذِي يَكُونُ [ذَا] ^(٥)طَرِيقَهُ)؛ أي التعريض؛ فلا يكون مجازاً في المعنى التعريضي أصلاً؛ لأنه لا يستعمل فيه اللفظ أصلاً، بخلاف الكناية؛ فإنها تارة حقيقة، وتارة مجازاً؛ كما تقدم^(٦)، وهذا ما قاله جماعة، منهم ابن الأثير^(٧)، والزمخشري^(٧).

وقال آخرون؛ منهم السكاكي: إن التعريض قد يكون مجازاً أيضاً؛ كقولك: آذيتني؛ فستعرف، فإن كنت تريد بقاء الخطاب إنساناً مع المخاطب، فمجاز، وإن أردت به المخاطب، ومن معه كليهما، فهو كناية، لاستعمال اللفظ في معناه الأصلي وغيره، ولا بد في الصورتين من قرينة تبين أن المراد في الأولى الإنسان الذي مع المخاطب وحده؛ ليكون مجازاً، وفي الثانية كلاهما؛ ليكون كناية^(٨)، وتحقيق ذلك يطلب من موضعه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سورة الأنبياء، آية: ٦٣.

(٢) الإغريض ص ٥٤٢، ٥٤٣، وانظر شرح المرشدي على عقود الجمان ٧٤/٢..

(٣) انظر: عقود الجمان، ٧٤/٢.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٤٣؛ وانظر: تشنيف السامع، ١/٤٨٨؛ البحر المحيط، ٢/٢٥٢؛

شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٦٩.

(٥) في كلتا النسختين: «ذو».

(٦) انظر: المثل السائر ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(٧) انظر: الكشاف ١/٢٧٩.

(٨) انظر مفتاح العلوم ص ٤١٢.

الْحُرُوفُ

الْحُرُوفُ (١)

أي التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة^(٢)، وليس المراد بالحروف هنا ما هو قسيم الاسم والفعل، بل ما يعم الكل؛ فإنه أطلق عليه حروف لكونه أجزاء الكلام؛ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل^(٣)، وهو شائع^(٤)؛ كقولهم: قرأت حرف أبي عمرو ونافع، قال الصفار^(٥): الحرف يطلقه سيبويه على الاسم، والفعل^(٦).

وقد ذكر في «الأصل»^(٧) منها بضعة وعشرين، وتبعه الناظم قال المحقق: وفي خط المصنف^(٨)؛ أي ابن السبكي؛ عدها بالقلم الهندي اختصاراً في الكتابة، وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد^(٨)، وهو الموجود في المتون المجموعة؛ ولنمش عليه؛ لوضوحه.

(١) مراد الأصوليين بالحروف في هذا البحث، حروف المعاني التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، ويذكر الأصوليون معها كثيراً من الأسماء؛ لكثرة تداولها، وأطلقوا عليها حروفاً تغليتها.

انظر: شرح الكافية، ١/١١٨؛ شرح المفصل، ٢/٨؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١/١٨٥؛ التعريفات، ص ٨٤؛ البحر المحيط، ٢/٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٢٨؛ همع الهوامع، ص ١٢٠؛ الواضح، لابن عقيل، ١/١٠٩؛ العدة، ١/١٩٤.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٣٥؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٩؛ البحر المحيط، ٢/٢٥٣؛ نهاية الوصول، ٢/٤٠١.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٤٨٩؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/٢٠٢.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٣.

(٥) في كتاب شرح الكتاب؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٨٩.

الصفار هو: القاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي، أبو القاسم. إمام في العربية. من مؤلفاته: «شرح كتاب سيبويه». توفي رحمه الله بعد سنة (٦٣٠هـ).

انظر ترجمته في: إشارة التعيين ص ٢٦٦، بغية الوعاة ٢/٢٥٦، الأعلام ٥/١٧٨.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤٨٩؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٣.

(٧) ذكر في جمع الجوامع، ص ١٣٨ - ١٤٢، ستة وعشرين حرفاً.

(٨) البدر الطالع، ١/٣٣٦.

إذن

إذن

إِذْنٌ يَقُولُ سَيَبَوِيهِ لِلْجَوَابِ مَعَ الْجَزَاءِ فَالشَّلَوِيْنَ يُجَابُ
بِهِ دَائِمًا وَالْفَارِسِيُّ غَالِبًا

أحدها: (إِذْنٌ)، من نواصب المضارع، والأصح^(١) أنها حرف بسيط، لا مركب من إذ وإن^(٢)، ولا اسم^{(٣)(٤)}.

(يَقُولُ) أبو بشر، أو أبو الحسن عمرو (سَيَبَوِيهِ)^(٥) بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، وكان من أهل فارس: /إنها/^(٦) (لِلْجَوَابِ مَعَ الْجَزَاءِ)؛ أي للدلالة عليهما، لأنها موضوعة لذلك؛ إذ لا يوصف الوضع /بدوام/^(٧) ولا غلبة؛ فهي دالة على أن الكلام الذي وقعت فيه، جواب عن الكلام السابق؛ لأنها نفس الجواب، وأن مدلوله مكافئ له؛ فمن ثم قيل الجواب يتعلق بالكلام، والجزاء بالمعاني^(٨).

(فَقَالَ) الشيخ أبو علي عمر بن محمد بن عبدالله الأزدي (الشَّلَوِيْنَ)^(٩) -

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١.

(٢) نُسِبَ القول بتركيبها إلى الخليل.

انظر: جواهر الأدب، ص ٤١٨؛ وهمع الهوامع، للسيوطي، ٢٩٣/٢.

(٣) ذهب إليه الجمهور؛ انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر الكلام حول: «إذن» في: الجني الداني، ص ٣٦١ - ٣٦٣؛ رصف المباني، ص ٦٢؛ معاني

الحروف، ص ١١٧؛ جواهر الأدب، ص ٤١٨؛ الصاحبي، ص ١٤١؛ مغني اللبيب، ٢٠/١؛

شرح جمل الزجاج، ١٧٠/٢؛ البحر المحيط، ٣١٨/٢؛ الكليات، ٩٧/١؛ البرهان، للزركشي، ٤/

١٨٧؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٧٣/٣ - ٧٤؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢٩٣/٢.

(٥) انظر: الكتاب، ١٢/٣؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٧٥/٣.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: باوام.

(٨) حاشية العطار، ٤٣٦/١ - ٤٣٧.

(٩) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأزدي الأشبيلي، المشهور بأبي علي الشلوين، إمام في

العربية، ولد سنة ٥٦٢ هـ.

من مصنفاته: «شرح المقدمة الجزولية» الكبير والصغير، «حواشي المفصل»، «شرح الإيضاح»،

«تعليق على كتاب سيبويه»، «التوطئة»، توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٥ هـ، وقيل ٦٤٦ هـ. =

بفتح الشين واللام، لقب معناه بلغة الأندلس الأبيض الأشقر^(١): (يُجَابُ * بِهِ) - بسكون الهاء؛ أي يَأْذَنُ، (دَائِمًا) في كل موضع^(٢).

(و) قال الشيخ أبو علي (الفَارِسِي^(٣)): يجاب به (غَالِبًا) في أكثر المواضع؛ كقولك لمن قال: أزورك؛ إذن أكرمك؛ فقد أجبته وجعلت إكرامك جزاء زيارته؛ أي إن زرتني أكرمتك. قال: وقد تتمحض للجواب؛ كقولك لمن قال: أحبك؛ إذن أصدقك؛ إذ لا مجازاة هنا^(٤)؛ لأن التصديق في الحال والجزاء، لا يكون إلا / مستقبلًا^(٥)/^(٦)، والشلويين يتكلف في جعل مثل هذا جزاء؛ أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك^(٧)، فالشرط - وهو الاستقبال المشروط في نصبها - موجود على هذا التأويل^(٨)، وسيأتي عدها من مسالك العلة؛ لأن الشرط علة الجزاء^(٩).

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٣٢/٢؛ العبر، ٢٥٢/٣؛ وفيات الأعيان، ٤٥١/٣؛ الدياج المذهب، ٧٨/٢.

(١) حاشية الأنصاري، ل ٦٠.

(٢) نقله عن الشلويين المرادي في الجنى الداني، ص ٣٦٤؛ ولم ينص عليه في التوطئة، انظر: ص ١٤٥ - ١٤٧؛ ولا في شرح المقدمة الجزولية، انظر: ٤٧٥/٢ - ٤٨١.

(٣) نقله عنه المرادي في الجنى الداني، ص ٣٦٤.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١.

(٥) في حاشية العطار: مستقلاً.

(٦) حاشية العطار، ٤٣٧/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١ - ١٤٤؛ وانظر: البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ الجنى الداني، ص ٣٦٤.

(٨) حاشية العطار، ٤٣٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٣٣٦/١.

إِن

إِن

إِنْ جَاءَ شَرْطًا زَائِدًا وَسَالِبًا

والثاني: (إِنْ)^(١) - بكسر الهمزة، وسكون النون - (جاء) في الأكثر^(٢) (شَرْطًا)؛ أي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى؛ نحو: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^{(٣)(٤)}، /وهي/^(٥) الأصل في أدواته^(٦)، وجاء (زَائِدًا) للتأكيد^(٧)؛ نحو: ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدًا^(٨)، (و) جاء (سَالِبًا) بمعنى^(٩) ما؛ نحو: ﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾^(١٠)، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾^(١١)؛ أي ما^(١٢) وزعم الكوفيون أنه يرد بمعنى إذ؛ نحو: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(١٣)؛ إذ الفعل فيه محقق الوقوع^(١٤).

(١) انظر: الأزهية، للهروي، ص ٤٥؛ الجنى الداني، ص ٢٠٧؛ شرح العضد، ١١٢/٨؛ معاني الحروف، ص ٧٤؛ جواهر الأدب، ص ٢٤٣؛ البرهان، للزركشي، ٢١٥/٤؛ تشنيف المسامع، ٤٩١/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

(٤) البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ وانظر: جواهر الأدب، ص ٢٤٣.

(٥) : في كلتا النسختين «وهو» والصواب ما أثبتته.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩١/١.

(٧) انظر: حاشية البناني، ٣٣٦/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(٩) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(١٠) سورة الملك، آية: ٢٠.

(١١) سورة التوبة، آية: ١٠٧.

(١٢) البدر الطالع، ٣٣٦/١.

(١٣) سورة الفتح، آية: ٢٧.

(١٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١؛ ونقله عنهم المرادي في الجنى الداني، ص ٢١٢ - ٢١٣؛ والرماني في معاني الحروف، ص ٧٦؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٥٢/٢.

و[قال] ^(١) قطرب ^(٢): [هي] ^(٣) بمعنى قد؛ نحو: ﴿فَدَكَّرْزِ إِنْ تَفَعَّتِ
الذُّكْرَى﴾ ^(٤)^(٥)، ولم يذكر الناظم - كأصله - أن المشددة، ومجيئها للتعليل،
وكانهما استغنيا عنها بذكرها في مسالك العلة ^(٦).

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) هو محمد بن المستنير، أبو علي البصري، المعروف بقطرب، أحد العلماء بالنحو، واللغة.
من مؤلفاته: «إعراب القرآن»، «غريب الحديث»، «المثلث»، «الاشتقاق»، «معاني القرآن»، توفي
سنة ٢٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢١٩/٣؛ نزهة الألباء، ص ٧٦؛ بغية الوعاة، ٢٤٢/١؛ طبقات
المفسرين، للداودي، ٢٥٦/٢؛ تاريخ بغداد، ٢٩٨/٣.

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) سورة الأعلى، آية: ٩.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١؛ وذكر المرادي في الجني الداني، ص ٢١٤، أن هذا محكي
عن الكسائي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

أَوْ

أَوْ قُسِمَتْ لِلسُّكِّ /لِلتَّخْيِيرِ/ (١) كَالْوَاوِ بَلْ إِلَى وَلِلتَّخْيِيرِ
وَقَرَّبَتْ كَذَا الحَرِيرِيُّ ادَّعى كَلَيْتَ شِعْرِي سَلَمًا أَوْ /وَدَّعَا/ (٢)/(٣)

والثالث: (أَوْ) (٤) من حروف العطف، تأتي عند جماعة من المتأخرين لمعان؛
منها للتقسيم، وهو المراد بقوله: (قُسِمَتْ)، كذا عبر به ابن مالك (٥) في
«الكافية» (٦)، ومثله بقولهم: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف (٦)؛ أي مقسمة إلى

(١) في [أ]: للتخيير، بالخاء.

(٢) سقطت من [أ].

(٣) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص ١٢١، بنص:

أَوْ قُسِمَتْ لِلسُّكِّ لِلتَّخْيِيرِ كَالْوَاوِ بَلْ إِلَى وَلِلتَّخْيِيرِ
وَقَرَّبَتْ كَذَا الحَرِيرِيُّ ادَّعى كَلَيْتَ أَدْرِي سَلَمًا أَوْ ودعا

(٤) انظر: الجني الداني، ص ٢٢٧؛ الصاجي، ص ١٢٧؛ رصف المباني، ص ١٣١، ١٣٤؛
المفصل، ص ٣٠٤؛ معاني الحروف، ص ٧٧؛ الأزهية، ص ١١١؛ معني اللبيب، ٦١/١؛
المعتمد، ٣٨/١؛ العدة، ٩٩/١؛ البرهان، ١٤٠/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٥؛ نهاية
الوصول، ٤٢٩/٢؛ كشف الأسرار، ١٤٣/٢؛ البحر المحيط، ٢٧٨/٢؛ البرهان، للزركشي،
٢٠٩/٤؛ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ١٧٣/٣؛ جواهر الأدب، ص ٢٥٦؛
شرح الكوكب المنير، ٢٣٦/١؛ المنخول، ص ٩٠؛ الإحكام، للآمدي، ٦٩/١؛ الكليات، ١/
٣٤٣ - ٣٥٠؛ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٤٣؛ معترك الأقران، ٦١٢/١؛ فوائح الرحموت،
٢٣٨/١؛ الكتاب، ٤٩٩/١، ٥٦٧ - ٥٦٩.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن مالك، الجبائي الطائي الأندلسي، أبو عبدالله، جمال الدين، أحد
الأئمة في علوم العربية، مشاركًا في الحديث، والفقه، ولد سنة ٥٩٨ هـ.

عرف بكثرة تصانيفه؛ والتي منها: «الألفية» في النحو؛ وتسمى الخلاصة، «شرح تسهيل
الفوائد»، شرح الكافية الشافية.

توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦٧/٨؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/
١٤٩؛ بغية الوعاة، ١٣٠/١؛ شذرات الذهب، ٣٣٩/٥.

(٦) انظر: شرح الكافية الشافية، ١٢٢٥/٣.

الثلاثة، تقسيم الكلّي إلى جزئياته؛ فيصدق على كل منها^(١)، ولم يذكره في «التسهيل»^(٢)، بل قال تأتي - أي أو - للتفريق المجرد من الشك، والإبهام، والتخيير.

قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم؛ لأن استعمال الواو فيه أجود^(٣)، ونازعه ابن هشام^(٤) بأن مجيء الواو فيه أكثر، لا يقتضي أن أو لا تأتي فيه^(٥).

قال: وقد عدل غيره عن العبارتين، وعبر بالتفصيل^(٦) ولذا عدل إليه في «الكوكب»^(٧) و«للشك» من المتكلم؛ نحو: ﴿لَيْسْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٨)، و«للتخيير»، بالحاء المهملة؛ أي الإبهام على السامع؛ نحو ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٩) (١٠).

(١) البدر الطالع، ٣٣٧/١.

(٢) ولا شرحه.

(٣) شرح التسهيل، ٣٦٢/٣.

(٤) هو عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين، النحوي المشهور، من أئمة العربية، ولد سنة ٧٠٨ هـ.

من مؤلفاته: «مغني اللبيب»، «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، «شدور الذهب»، «قطر الندى».

توفي - رحمه الله - سنة ٧٦١ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٦٨/٢؛ الدرر الكامنة؛ ٤١٥/٢؛ حسن المحاضرة، ٥٣٦/١؛ النجوم الزاهرة، ٣٣٦/١٠.

(٥) مغني اللبيب، ٦٥/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٥/١.

(٦) مغني اللبيب، ٦٥/١.

(٧) قال في الكوكب الساطع، ص ٢٨:

ومطلق الجمع وللتفصيل وأنكر التقسيم في التسهيل

(٨) سورة الكهف، آية: ١٩.

(٩) سورة سبأ، آية: ٢٤.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١٤٥/١؛ وانظر: جواهر الأدب، ص ٢٥٨.

و(كَالْوَاوِ) ^(١)؛ فتكون /المطلق/ ^(٢) الجمع، ومن أحسن شواهدة - كما قاله ابن مالك ^(٣) - حديث: «اسْكُنْ حِرَاءً؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» ^(٤)، وحديث: «مَا أَخْطَأَكَ سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ» ^(٥)، وقوله:

* لِنَفْسِي ثِقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا ^(٦) *

أي: وعليها ^(٧)، وك(بَل)؛ فيكون للإضراب؛ نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْقَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ^(٨)؛ أي بل يزيدون ^(٩)، و ك(بِإِلَى)؛ فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة ^(١٠)؛ نحو:

(١) قَالَ الْإِرْبَلِيُّ فِي جَوَاهِرِ الْأَدَبِ، ص ٢٦٢: «وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ «الْوَاوِ» مَكَانَ «أَوْ»، فَلَمْ يَخْطُرْ لِي مِثَالُهُ».

وانظر: مغني اللبيب، ٦٣/١ - ٦٤.

(٢) فِي [أ]: الْمَطْلُوقُ.

(٣) انظر: شرح التسهيل، ٣٦٤/٣ - ٣٦٥؛ شواهد التوضيح، ص ١١٣.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٤/١٨٨٠، كِتَابُ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»؛ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٥٩.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤/٥٣ «كِتَابُ الْبِلَاسِ»؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ٢/١١٩٢ «كِتَابُ الْبِلَاسِ»؛ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١/١٨١، ١٨٢.

(٦) عَجَزَ بَيْتٌ، وَصَدْرُهُ: «وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ».

قَائِلُهُ تَوْبَةُ بِنِ الْحَمِيرِ، فِي لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ.

انظر: شواهد المغني، ص ٧٠؛ والأزهية، ص ١١٤؛ وبلا نسبة في رصف المباني، ص ١٣٢، ص ٤٢٧.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٥.

(٨) سورة الصافات، آية: ١٤٧.

(٩) انظر ما قيل في «أَوْ»، في هذه الآية في: مغني اللبيب، ١/٦٤؛ معاني الحروف، ص ٧٨؛ الجنى الداني، ص ٢٢٩؛ البرهان، ١/١٤١؛ تشنيف المسامع، ١/٤٩٥؛ جواهر الأدب، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(١٠) البدر الطالع، ١/٣٣٧.

«لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ / المني / المنى / المنى»^{(١)(٢)}.

أي إلى أن أدرك / المنى / المنى^(٢)، وزيد بمعنى^(٣) إلا أن؛ نحو: لأقتلن الكافر أو يسلم؛ أي إلا أن يسلم^(٣)، (وَلِلتَّخْيِيرِ) - بالخاء المعجمة - بين المعطوفين، سواء امتنع الجمع بينهما؛ نحو: خذ / من / من^(٤) مالي ثوبا أو ديناراً^(٥)، أم جاز؛ نحو: اقرأ فقها، أو تفسيراً، أو حديثاً، وقصر جمع^(٦) التخخير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة^(٧).

قال البدر الزركشي: والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخخير، وإنما امتنع الجمع في الأول للقرينة العرفية، لا من مدلول اللفظ^(٨)، كما أن الجمع بين / قراءة /^(٩) الفقه والتفسير والحديث وصف كمال لا نقص فيه^(٨)، ثم إن التخخير أو الإباحة لا [يكونان]^(١٠) إلا في الطلب، بخلاف الشك والإبهام؛ فإنهما في الخبر^(١١).

(١) صدر بيت، وعجزه: «فما انقادت الآمال إلا لصابر»، والبيت مجهول قائله.

انظر: شرح أبيات المغني، ٧٤/٢ - ٧٥؛ أوضح المسالك، ١٧٢/٤.

(٢) في [أ]: المعنى.

(٣) زاده ابن هشام في مغني اللبيب، ٦٩/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ٣٣٧/١.

(٦) منهم ابن مالك؛ انظر: شرح التسهيل، ٣٦٤/٣؛ وانظر: الجني الداني، ص ٢٢٩؛ ومغني اللبيب، ٦٥/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٣٧/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٩٤/١.

وفرق بينهما السيوطي في همع الهوامع، ١٧٣/٣، بقوله: «والفرق بينهما أن الثاني - أي الإباحة - يجوز فيه الجميع؛ نحو: اقرأ فقها، أو نحوًا، بخلاف الأول؛ نحو: انكح هندًا، أو اختها»؛ وانظر: جواهر الأدب، ص ٢٥٩؛ شرح الكافية، للرضي، ٣٧٠/٢.

(٩) في [أ]: قرأة.

(١٠) في [أ]، و[ب]: لا يكون.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٤٥/١.

(وَقَرَّبْتُ)؛ أو أي تقريب معنى من معنى^(١)، (كَذًا) الإمام أبو محمد قاسم بن علي (الْحَرِيرِيُّ ادَّعَى)؛ إذ قَالَ فِي شرح^(٢) «ملحته»: من معاني أو التقريب^(٢)؛ (ك) قولك: (لَيْتَ شِعْرِي) - أي علمي؛ أي لا أدري - (سَلَمًا أَوْ وِدْعًا)، فدخول أو فيه لتقريب الزمان ما بين السلام والوداع^(٢)، وكذا ما أدري أذن أو أقام^(٣). وظاهر كلام الناظم - كأصله^(٤) -، والمغني^(٥) أن الحريري ابتكر ذلك، وهو كذلك، ووافقه عليه لا سبقه إليه خلافاً لمن وهم^(٦) فيه أبو البقاء^(٧)، وجعل منه قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(٨)، لكن رده ابن هشام بأنه بين الفساد، وأو فيه هي للشك، وإنما استفيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع، والأذان بالإقامة، إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد^(٩).

(١) حاشية العطار، ٤٣٨/١.

(٢) انظر: شرح ملحمة الإعراب، ص ٢٦٠، ونص عبارته: «من معاني «أو» أن تكون للتقريب؛ كقولك: ما أدري، أسلم، أو ودع؛ فدخول «أو» بينهما؛ لتقريب الزمان ما بين السلام، والوداع».

وانظر: البدر الطالع، ٣٣٨/١؛ همع الهوامع، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٩٦/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٩.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ٦٧/١؛ ونص كلامه: «التقريب؛ نحو: ما أدري أسلم، أو ودع، قاله الحريري، وغيره»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٦/١.

(٦) وهم فيه البرماوي في الفوائد السنية، ١٨٩٤/٦.

حيث قال: «وظاهر كلام ابن هشام في المغني أن الحريري ابتكر ذلك، وليس كذلك؛ فقد سبقه إليه أبو البقاء في إعرابه».

(٧) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب، ٤٢٣/١ - ٤٢٤، ونص عبارته: «وقد تكون «أو» للتقريب؛ كقولك: ما أدري أذن أو أقام؛ أي لسرعته، وإن كان يعلم أنه أذن؛ ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾.

(٨) سورة النحل، آية: ٧٧.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٧٠/١ - ٧١.

قال الزركشي: وهذا لا /يتأتي/ (١) في الآية إلا برجوعه إلى الإبهام علي
المخاطب، وأما دعوى استفادة ذلك /فيما/ (٢) بعد أو، فلا خصوصية له بهذا المعنى؛
ولهذا ذهب (٣) قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة، وهي
لأحد الشيئين أو الأشياء، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن (٤)، قال جمع (٥):
وهو التحقيق.

(١) في كلتا النسختين «يأتي» وما أثبتته هو الموافق للسياق كما في تشنيف المسامع.

(٢) في كلتا النسختين «فما».

(٣) ذكر هذا القول المرادي في الجنى الداني، ص ٢٣١، بلا نسبة.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٩٦/١ - ٤٩٧.

(٥) منهم ابن هشام في مغني اللبيب، ٧٠/١.

أَيَّ

أَيَّ

أَيَّ حَرْفٌ تَفْسِيرٌ نِدَاً مَنْ يَنْبَعْدُ أَوْ مَنْ تَوَسَّطَ أَوْ دَنَا تَرَدُّدٌ

والرابع: (أَيَّ)^(١)، بفتح الهمزة وسكون الياء لها معنيان: (حَرْفٌ تَفْسِيرٌ)؛ بأن يكون ما بعده مفسراً لما قبله، بدلا أو عطف بيان^(٢) عند البصريين^(٣)، خلافاً للكوفيين في قولهم إنه عطف نسق^(٤)، ثم هو في ذلك أعم من أن؛ لدخوله على المفرد والجملة، وبعد القول وغيره، نحو: عندي عسجد؛ أي ذهب^(٥):

«وَتَرْمِيَنِي بِالطَّرْفِ أَيَّ أَنْتَ مُذْنِبٌ»^(٦)

فإنه تفسير لما قبله؛ إذ معناه: تنظر إلي نظر مغضب، ولا يكون ذلك إلا عن / ذنب^(٧)(٨)، وإذا وقع «أَيَّ» بعد تقول، وقبل فعل مسند للضمير، حكي؛ نحو: استكتمته الحديث، أي سألته كتمانها، بضم تاء سألتها، ولو جيء بإذا مكان أي ضم^(٩) التاء، ولبعضهم^(١٠) في ذلك:

(١) انظر: الجني الداني، ص ٢٣٣؛ شرح المفصل / ١١٨/٨؛ مغني اللبيب، ٧٦/١؛ الأزهية، ص ١٠٦ - ١١٠؛ معاني الحروف، ص ٨٠؛ رصف المباني، ص ٢١٣؛ جواهر الأدب، ص ٢٦٥؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٤٨٩/٢؛ التقريب والإرشاد، ٤١٠/١ - ٤١١؛ الواضح، ١١٠/١ - ١١١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(٣) حاشية البناني، ٣٣٨/١.

(٤) انظر: الجني الداني، ص ٢٣٤؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص ٥٧؛ وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ١٨٦/٣.

(٥) صدر بيت، وعجزه: «وتقليني لكن إياك لا أقلي».

وهو بلا نسبة في خزانة الأدب، ٢٥٥/١١؛ مغني اللبيب، ٧٦/١؛ شرح المفصل، ١٤١/٨.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١؛ وانظر: الجني الداني، ص ٢٣٣؛ تشنيف المسامع، ١/٤٩٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ٣٣٨/١.

(٩) في مغني اللبيب، ٨٠/١: «فتحت»؛ وكذا في شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(١٠) ذكره ابن هشام في مغني اللبيب، ٧٧/١، بلا نسبة.

إِذَا كُنَيْتَ بِأَيِّ فِعْلًا تُفَسِّرُهُ فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمٌّ مُعْتَرِفٍ
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفَسِّرُهُ فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ (١)

وذلك لأن أي تفسير؛ فينبغي أن يطابق ما بعده ما قبله، والأول مضموم،
فالثاني مثله، وإذا شرطية، فلما جعلت تفسيراً نظراً لمآل المعنى، فتعلق قول المخاطب
على فعله الذي أحقه بالضمير، فيستحيل فيه، فإذا ظرف لتقول، وقد ذيلهما
غيره (٢) بيتين فقال:

هَذَا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا لِفَاعِلِهِ وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الْجَهْلِ فِيهِ قُفِي
وَمَا أَتَى مُسْتَدًّا مِنْهُ لِقَائِلِهِ فَلَيْسَ فِيهِ [سَوَى] (٣) ضَمٌّ فَلَا تَخَفِ

والثاني حرف (نداء) بالقصر للوزن؛ نحو: أي زيد، وفي الحديث: «أَيُّ رَبِّ»،
نعم اختلف فيه، هل هو لنداء (مَنْ يَنْعُدُ) مسافة، أو حكماً (٤)، وهذا قول ابن
مالك، ونقله عن سيبويه (٥)، ورجحه الزركشي؛ قَالَ: لأنه - أي سيبويه - /
صرح (٦) بأنه مثل هيا وأيا، وهما في البعيد (٧)، (أَوْ) لنداء (مَنْ تَوَسَّطَ) كذلك،
وهذا قول ابن برهان (٨).

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١؛ مغني اللبيب، ٨١/١.

(٢) لم أقف على القائل.

(٣) ساقطة من [أ]؛ وزيدت ليستقيم البيت.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٩٧/١؛ وانظر: التوطئة للشلوين، ص ٢٨٨.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية، ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩؛ وانظر: تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد،

ص ١٧٩؛ وانظر: الكتاب، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.

(٦) في [أ]: صر.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٩٨/١؛ ورجحه الأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٢.

(٨) حكاه عنه ابن مالك في شرح الكافية، ١٢٨٩/٣.

وابن برهان هو: عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري، شيخ العربية في زمنه.

من مصنفاته: «أصول اللغة»، «شرح اللمع»، «الاختيار في الفقه».

توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٧/١١؛ الجواهر المضية، ٤٨١/٢؛ إنباه الرواة، ٢١٣/٢ =

قيل^(١) إنه لا يعرف لغيره، نعم رجحه السيوطي^(٢)؛ قال: وإنما اخترته لأنه ليس فيه مد الصوت الذي في يا، وهيا، وأيا، وليس كالهزمة التي للقريب؛ لاختصار لفظها، وكثرة الحروف والمبالغة فيه تدل على الزيادة في المعنى^(٣)، (أق) / النداء^(٤) من (دَنَا)؛ أي قرب، وهذا قول المبرد^(٥) والزمخشري^(٦) وغيرهما^(٧)، وصنيع الأصل^(٧) يميل إلى ترجيحه.

وعلله بعضهم^(٨) بقلة حروفها، وبعدم الحاجة لمد الصوت^(٨)، وهذا إنما يتمشى على إسقاط رتبة التوسط. قال المحقق: ويدل له ما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولاً وأدناهم منزلة؛ فيقول: «أَيُّ رَبِّ، أَيُّ رَبِّ»^(٩)، وقد قال - تعالى -:

= فوات الوفيات، ٤١/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٢٤/١٨.

(١) قائله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١؛ وعبارته: «ولا يعرفه الجمهور».

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(٣) في [أ]: النداء.

(٤) انظر: المقتضب، ٢٣٥/٤.

والمبرد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، أبو العباس.

إمام العربية ببغداد في عصره، وأحد أئمة الأدب، والأخبار. ولد سنة ٢١٠ هـ.

من كتبه: «الكامل»، «معاني القرآن»، «المقتضب»، «الاشتقاق»، «المذكر والمؤنث».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٨٦ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢٤١/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥٧٦/١٣؛ تاريخ بغداد، ٣/

٣٨٠؛ نزهة الألباء، ص ١٦٤؛ طبقات المفسرين، للداودي ٢٦٧/٢.

(٥) انظر: المفصل، ص ٣٠٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٦) كالجزولي في مقدمته، ص ١٨٧؛ والآمدي في الإحكام، ٧٠/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٩.

(٨) هو القواس؛ كما أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١، إلا أن فيه: «قلة لفظها».

(٩) أخرجه البخاري في جامعه ٢٠٣/٤، «كتاب الرقاق»؛ ومسلم في صحيحه ١١٦/١، ١١٧،

«كتاب الإيمان».

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(١). وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيداً^(٢).
(تَرَدُّدٌ)؛ أي خلاف على ثلاثة أقوال؛ كما علمت، وعلى الثالث هي مساوية
للألف^(٣)، وقيل^(٤): أي للقريب الحاضر، لكنه كان معرضاً عنه، والألف للقريب
المقبل عليك^(٥).

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٢) البدر الطالع، ٣٣٨/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٤) قاله صاحب كتاب الأدوات؛ كما نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

أَيُّ

أَيُّ

وَإِنْ تُشَدِّدُ فَسُمِّي مُسْتَعْلَمًا بِهِ وَشَرْطًا ثُمَّ مَوْضُولًا كَمَا^(١) /
وَنَعْتًا أَوْ خَالًا عَلَى الْكَمَالِ ذَلْ وَوَضَلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ

والخامس: أي^(٢)، بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وإليه الإشارة بقوله: (وَإِنْ تُشَدِّدُ) ياء أي، (ف) هو (سُمِّي)؛ أي اسم حال كونه (مُسْتَعْلَمًا * بِهِ)؛ أي مستفهمًا به؛ نحو: ﴿أَتَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾^(٣)، (وَشَرْطًا)؛ نحو: أيكم يكرمني أكرمه^(٤)، وقوله - تعالى -: ﴿أَيُّمَ الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾^(٥).

قيل^(٦): ولا تكون استفهامية، ولا شرطية، إلا معرفة. قال الزركشي: وهو مردود، بل يجوز أن يكون معرفة، أو نكرة بحسب ما يضاف إليه^(٧)، (ثُمَّ مَوْضُولًا)؛ نحو: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾^(٨)؛ أي الذي هو أشد^(٩)، ثم في إعرابه وبنائه أحوال، أشار إليها بقوله من زيادته: (كَمَا)؛ فإنه تلميح لقول الخلاصة^(١٠):

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٢، ولفظه:

وَإِنْ تُشَدِّدُ فَسُمِّي مُسْتَعْلَمًا بِهِ وَشَرْطًا جَا مَوْضُولًا كَمَا

(٢) انظر: معاني الحروف، للرماني، ص ١٥٩؛ الأزهية، ص ١٠٦؛ مغني اللبيب، ٧٧/١؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١٤٦/١؛ شرح اللوحة البدرية، لابن هشام، ٥٣٠/١؛ الكليات، ٣٧٦/١؛ الأمالي، لابن الشجري، ٢٩٥/٢؛ البرهان، للزركشي، ١٥٩/١؛ التقريب والإرشاد، ١/٤١٠؛ الواضح، ١/١١٠؛ رسالة: «أَيُّ» المشددة، للشيخ عثمان النجدي، ص ٣١.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٥) سورة القصص، آية: ٢٨.

(٦) قائله الآمدي؛ كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٨) سورة مريم، آية: ٦٩.

(٩) البدر الطالع، ٣٣٨/١.

(١٠) انظر: الخلاصة، ص ٣٢٣، ضمن مجموع مهمات المتون.

أَيِّ كَمَا وَأَعْرَبْتَ مَا لَمْ تُضَفْ وَصَدْرُ وَضَلِيهَا ضَمِيرٌ انْحَدَفَ

(وَنَعْتًا) لنكرة للدلالة على الكمال؛ نحو: مررت بعالم، أي عالم! أو برجل، أي رجل! أي كامل في صفات العلم، أو الرجولية^(١)، (أو حالاً) من معرفة كذلك؛ نحو: مررت بزيد، أي عالم! أو أي رجل! أي كامل في صفات العلم، أو الرجولية^(١)، فقله (عَلَى الْكَمَالِ دَلٌّ)؛ أي راجع للصورتين، كما قررت، ثم الواقعة صفة إن أضيفت إلى مشتق، فهو للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها^(٢)؛ فالمثال الأول الثناء فيه بالعلم خاصة^(٢)، والثاني بكل ما يمدح به الرجل^(٢).

(وَوَضَلَةٌ) - أي وسيلة^(٣) - (إِلَى نِدَاءٍ) - بالقصر للوزن - (مَا)؛ أي المنادى الذي (فِيهِ أَلٌّ)؛ نحو: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾؛ لأنه لا يجوز الجمع بين يا و أَل على التوالي^(٣)، إلا في لفظ الجلالة، والجملة المحكية، والضرورة، قال في الخلاصة^(٤):

[وَبِاطْرَادٍ]^(٥) نَحْصُ جَمْعُ يَا وَ أَلٌّ إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِي الْجُمْلِ

وظاهر كلامه - كالأصل - أن أي ليست منادى، وإنما هي وسيلة، لكن التحقيق خلافه، والهاء في أيها للتنبية^(٦)، وزاد في «الكوكب»^(٧) لها معنى آخر؛ تبعاً للأخفش^(٨)؛ وهو أن تكون نكرة موصوفة؛ نحو: مررت بأي معجب لك، كما

(١) البدر الطالع، ٣٨٨/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٢٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٩٩/١.

(٣) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٤) انظر: الخلاصة، ص ٣٥٤.

(٥) ورد في [أ]، و[ب]: وباضطرار؛ وصححته من الخلاصة.

(٦) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٧) ص ٢٩؛ حيث قال: «وذات وصف قبل ضم».

وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.

(٨) والأخفش هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي، البلخي، أبو الحسن الأخفش الأوسط، أحد أئمة النحو، أخذ النحو عن سيويه، وصحب الخليل.

من مصنفاته: «تفسير معاني القرآن»، «المقاييس في النحو»، «العروض»، «الأوسط في النحو»، =

يقال: بمن معجب لك، لكن قال ابن هشام^(١): إن هذا غير مسموع^(٢).
 قال الزركشي: كان ينبغي ذكر «إي»، بكسر الهمزة، وسكون الياء؛ ليستوفي
 جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب [بها]^(٣)، إلا مع القسم
 في جواب الاستفهام؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي
 وَرَبِّي﴾^(٤)^(٥)، لكن أجاب الولي العراقي: /بأن/^(٦) احتياج الفقيه إلى هذه اللفظة
 نادر؛ فلذلك لم يذكرها^(٧).

= «الاشتقاق»، «معاني الشعر».

توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل ٢١٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٦/٢؛ نزهة الألباء، ص ١٣٣؛ بغية الوعاة، ٥٩٠/١.

(١) انظر: مغني اللبيب، ٧٩/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) سورة يونس، آية: ٥٣.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٩٩/١.

(٦) في [أ]: باب.

(٧) الغيث الهامع، ٢٠٧/١.

إِذْ

إِذْ

//إِذْ/ (١) اسْمٌ مَاضٍ ظَرْفًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ
مُضَافًا اسْمٌ زَمَنٍ لَهُ وَضَحٌ وَاسْمًا لِمُسْتَقْبَلٍ وَقَبِّ فِي الْأَصْح
مُعَلَّلًا حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفًا /و/ (٣) مُفَاجِئًا وَفَاقَ عَمْرُو يُلْفَى

والسادس: (إِذْ) (٤) اسْمٌ مَاضٍ، لا خلاف في اسميتها، على ما قاله
الزرکشي (٥)؛ قَالَ: بِدَلِيلِ ثَبُوتِهَا (٦) فِي /نحو/ (٧): ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وإضافتها في نحو:
﴿إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (٨)، وهي اسم للماضي؛ نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على
الماضي، وغيره (٩) حال كونه ظرفًا - وهو الغالب؛ نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٠) (١١) ..

(أَوْ مَفْعُولًا) به؛ نحو: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ/ (١٢) كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ (١٣)، قال

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٢٣، بلفظ.

إِذْ لِلْمَاضِي ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا كَأَذْكَرَ سَعِيدًا إِذْ نَهَى

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: الجني الداني، ص ١٨٥؛ معاني الحروف، ص ٦٣؛ الصاحبي، ص ١٤٠؛ رصف المباني،

ص ١٤٨؛ مغني اللبيب، ١/٨٠ - ٨٦؛ تسهيل الفوائد، ص ٩٢؛ المقتضب، ٣/١٧٧؛ معترك

الأقران، ١/٥٧٦؛ البرهان، للزرکشي، ٤/٢٠٧؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٢٦.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٩٩، ونص كلامه: «أجمعوا على سببية إذ»؛ وانظر: الجني الداني،

ص ١٨٦.

(٦) المثبت في تشنيف المسامع، ١/٤٩٩: «بديل تنوينها»؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٢٦.

(٧) في [أ]: نو.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٨.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٤٩٩.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٤٠.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٨.

(١٢) في [أ]: إذا.

(١٣) سورة الأعراف، آية: ٨٦.

المحقق: أي اذكروا حالتكم هذه^(١)، قال السيوطي: وكذا كل مذكورة في أوائل القصص في التنزيل؛ فإنها مفعول به بتقدير اذكروا^(٢). (/او/) (٣) * بَدَلَهُ؛ أي المفعول به؛ نحو: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً﴾^(٤)؛ أي اذكروا النعمة التي هي /الجعل/^(٥) المذكور^(٦)؛ فهي بدل كل من كل، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ﴾^(٧)؛ فاذا بدل اشتمال^(٨).

ومثله مثال الناظم بقوله /من/^(٩) زيادته: (كَادُكُرُ بِنِيٍّ إِذْ حَنَوْا)؛ أي عطفوا، بالحاء المهملة من الحنو^(١٠)، ويحتمل أنه بالجيم من الجناية، وعلى كل هو بدل اشتمال، ومجرورًا، (مُضَافًا اسْمُ زَمَنِ لَهُ) أي إلى /إذ/^(١١)، وقوله (وَصَخ) تكملة نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١٢).

قيل^(١٣) إنها لا تخرج بذلك عن الظرفية، ورد^(١٤) بأنهم صرحوا بأن اسم الزمان لا يكون ظرفًا، إلا إذا اعتبر واقعًا فيه الحدث، وهنا ليس كذلك؛ فهو مثل: علمت زمان زيد، ونحوه^(١٤).

-
- (١) البدر الطالع، ٣٣٩/١.
 (٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.
 (٣) ساقطة من [أ].
 (٤) سورة المائدة، آية: ٢٠.
 (٥) في [أ]: لجعل.
 (٦) البدر الطالع، ٣٣٩/١.
 (٧) سورة مريم، آية: ١٦.
 (٨) شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.
 (٩) في [أ]: من من.
 (١٠) انظر: تهذيب اللغة، ٢٥٠/٥؛ القاموس المحيط، ٤٦٤/٤...
 (١١) في [أ]: ذ.
 (١٢) سورة آل عمران، آية: ٨.
 (١٣) انظر: الجنبي الداني، ص ١٨٧؛ همع الهوامع، للسيوطي، ١٢٧/٢.
 (١٤) تقارير الشرييني، ٣٣٩/١.

قال الرضي^(١): ويلزمها الظرفية، إلا إذا أضيف إليها اسم^(٢)؛ كقوله - تعالى -: ﴿بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾^(٣)، وقال: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

(و) تأتي إذ اسما (مُسْتَقْبَلِ وَقْتٍ) بمعنى إذا؛ نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٥)، (فِي الْأَصْحَاحِ)، وفاقا لجماعة منهم ابن مالك^(٦)، وأما الجمهور^(٧) فأنكروا ذلك، ويجعلون الآية من باب: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾، من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة الواقع الماضي^(٨).

ولكن احتج المثبتون بآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾^(٩)؛ / فإن^(١٠) يعلمون مستقبل لفظاً؛ ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه، وقد عمل في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا^(١١).

(١) انظر: شرح الكافية، ٢٨٥/٣.

والرضي هو: محمد بن الحسن الأستراباذي السمنائي، نجم الدين نحوي، صرفي، متكلم.

من كتبه: «الوافية في شرح الكافية»، «الشافية شرح مقدمة ابن الحاجب».

توفي سنة ٦٨٦ هـ، وقيل ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٥٦٧/١؛ شذرات الذهب، ٣٩٥/٥؛ معجم المؤلفين، ٩/ ١٨٣؛ الأعلام، ٨٦/٦.

(٢) في شرح الكافية، ٢٨٥/٣: «إلا إذا أضيف إليها زمان».

(٣) سورة الأعراف، آية: ٨٩.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨٠.

(٥) سورة الزلزلة، آية: ٤، وورد في المخطوط: «بعد إذ انتم مهتدون»، وهو خطأ، والمصنف تابع في ذلك للشرييني في تقريراته، ٣٣٩/١.

(٦) انظر: التسهيل، ص ٩٣؛ والمساعد، ٥٠٦/١.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ٨١/١؛ الجنى الداني، ١٨٨/١.

(٨) انظر: الكشاف، للزمخشري، ١٧٨/٤؛ تشنيف المسامع، ٥٠٠/١؛ مغني اللبيب، ٨١/١.

الجنى الداني، ص ١٨٨؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٥/١؛ جمع الهوامع، ١٢٧/٢.

(٩) سورة غافر الآيتين ٧٠ - ٧١.

(١٠) في [أ]: فإنهم.

(١١) مغني اللبيب، ٨١/١؛ وانظر: ؛ وانظر: شرح التسهيل، ٢١٢/٢ - ٢١٣.

قَالَ بعضهم^(١)، ومن أمثلته ما في الصحيح^(٢) في حديث بدء الوحي؛ من قول ورقة بن نوفل^(٣): «لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ»^(٤)، ووجهه أنه لو قدر للماضي في الآية والحديث، لم يصح نصبه بـ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ في الآية، ولا بـ «أَكُونُ» في الحديث؛ للتناهي بين معناه ومعناه^(٥).

وترد (مُعَلَّلًا) بها، نحو: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(٦)؛ أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب؛ لأجل ظلمكم في الدنيا^(٧)، ثم اختلفوا في أنها حينئذ هل تكون (حَرْفًا) بمنزلة لام العلة؟ وهذا منسوب لسيبويه^(٨)، وصرح به ابن مالك في بعض كتبه^(٩).

(وَقِيلَ) تكون (ظَرْفًا) بمعنى وقت، والعلية مستفادة من قوة الكلام لا من اللفظ^(١٠)(٩)، (وَمُفَاجَأًا) بها، كأن تكون بعد بينا، أو بينما^(١١) نحو:

(١) هو العطار في حاشيته، ٤٣٩/١.

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي، وابن عم خديجة رضي الله عنها. أخرج بن عدي في الكامل بسنده إلى جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: «رأيت ورقة في بطنان الجنة عليه السندس»، أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة. توفي نحو (١٢ قبل الهجرة). انظر ترجمته في: الإصابة ٣٠٤/١٠، الروض الأنف للسهيلي ٣٤٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١٥/١، كتاب بدء الوحي.

(٤) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٣٩.

(٦) مغني اللبيب، ٨١/١ - ٨٢.

(٧) نسبه إليه ابن مالك في شرح التسهيل، ٢٠٩/٢؛ وانظر: الكتاب، ١٤٨/١؛ الجنى الداني، ص ١٨٩.

(٨) في كتابه شرح التسهيل، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٨٢/١؛ الجنى الداني، ص ١٨٩.

قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٧٥/١، في رد هذا القول: «هذا كلام باطل لا وجه له؛ إذ لا معنى لـ «إذ» سوى التعليل في بعض المواطن، فالقول بأن التعليل ليس مستفادًا عنه قول يأباه الطبع السليم».

(١٠) البدر الطالع، ٣٣٩/١.

(١١) انظر: مغني اللبيب، ٨٣/١؛ الجنى الداني، ص ١٨٩.

* فَبَيِّنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ^(١) *

(وِفاق) الإمام سيبويه^(٢) (عَمَرُو) بن عثمان (يُلْفَى)؛ أي يوجد، وقيل^(٣) ليست للمفاجأة، وهي في نحو ذلك زائدة^(٤)؛ للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب^(٤)، وعلى الأول هل هي حرف، أو ظرف مكان، أو زمان؟ فيها الأقوال الآتية في إذا^(٥)، فاستغنى^(٦) - كأصله - عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة^(٥).

(١) عجز بيت، وصدوره: «استقدر الله خيرا وارضين به».

واختلف في قائله؛ فقيل لعثير بن لبيد العذري، وقيل لنويفع بن لقيط الفقعيس، وقيل لحريث بن جبلة، وهناك أقوال أخرى.

انظر: أمالي ابن الشجري، ٥٠٤/٢؛ سمط اللآلي، ٨٠٠/٢؛ شرح شواهد المغني، ٢٤٤/١.

مغني اللبيب، ٨٣/١؛ عيون الأخبار، ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: الكتاب، ٢٣٢/٤.

(٣) قاله ابن الشجري في أماليه، ٥٠٥/٢؛ وانظر: مغني اللبيب، ٨٣/١ - ٨٤.

(٤) البدر الطالع، ٣٤١/١.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٤٩/١.

(٦) البدر الطالع، ٣٤٠/١.

قال الأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٤: «وسكوت النظم - كأصله - عن ذكر هذا الخلاف؛ استغناءً بذكره مثله في إذا الفجائية».

إِذَا

إِذَا

إِذَا الْفُجَا حَرْفٌ وَفَاقَ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأُخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ/ (١)
زَمْخَشِرِي الزَّجَّاجُ بَلْ ظَرْفٌ زَمَانٌ مُبَرَّدٌ مَعَ ابْنِ عُصْفُورٍ مَكَانٌ
/ظَرْفًا لِلِاسْتِقْبَالِ جَا وَالشَّرْطِ قَرَأَ أَيْ غَالِبًا لِلْحَالِ وَالْمَاضِي نَدَزُ/ (٢)

والسابع: (إِذَا) (٣)، ولها وجهان: أحدهما (الْفُجَا)؛ أي المفاجأة؛ بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (٤)؛ نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (٥) (٦).

ومعنى المفاجأة - كما قاله ابن الحاجب -: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال المذكور، وحضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك، وحضوره معك في مكان خروجك ألصق بك من حضوره في زمن خروجك؛ لأن ذلك المكان يخصك دون ذلك الزمان، وكلما كان ألصق، كانت المفاجأة فيه أقوى (٧).

ثم اختلف في إذا حينئذ؛ فقليل - وعليه الناظم (٨) كأصله (٩) - إنها (حَرْفٌ)؛ لأن

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٦، بلفظ:

إِذَا فُجَا حَرْفًا وَفَاقَ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأُخْفَشِ وَابْنِ مَالِكِ

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٦، بلفظ:

ظَرْفًا لِلِاسْتِقْبَالِ جَا بِالشَّرْطِ قَرَأَ ذَا غَالِبًا لِلْحَالِ وَالْمَاضِي نَدَرَ.

(٣) انظر: الأزهية، ص ٢٠٢؛ الجنى الداني، ص ٣٦٧؛ رصف المباني، ص ٦١؛ حروف المعاني، ص ٦٣؛

همع الهوامع، ١٣١/٢؛ الصاجي، ص ١٣٩؛ مغني اللبيب، ٨٧/١؛ معترك الأقران، ٥٨٠/١؛

فواتح الرحموت، ٢٤٨/١؛ شرح الكافية، للرضي، ٢٧٠/٣؛ البرهان، للزركشي، ١٩٠/٤.

(٤) البدر الطالع، ٣٤١/١.

(٥) سورة طه، آية: ٢٠.

(٦) مغني اللبيب، ٨٧/١.

(٧) انظر: كافية ابن الحاجب، ١٠٣/١، ١١٢/٢، مع شرح الرضي.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص ١٢٤.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٩.

المفاجأة معنى /من/ (١) معاني الكلام؛ كالاستفهام، والنفي، والأصل في المعاني أن /يؤتى/ (٢) بالحروف؛ نحو قد وما (٣)، (وَفَاقَ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ) الشيخ أبي الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش) (٤) الصغير، راوي «كتاب» سيبويه، وهو المراد من بين الأخفش إذا أطلق، (و) الإمام جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ابن مَالِكِ) (٥) الجبائي، صاحب «الخلاصة»، و«الكافية»، وغيرهما، قال ابن هشام (٦) والزر كشي (٧)، ورجح قولهم: فإذا إن زيدًا بالباب، بكسر إن؛ إذ لا يعمل ما بعدها فيما قبلها (٩).

وقال محمود الـ(زَمَخْشَرِي) (٨)، والشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين (الزَّجَّاجِ) (٩) النحوي إنها ليست بحرف، (بَلْ) هي (ظَرْفُ زَمَانٍ) عامله مقدر، مشتق من لفظ المفاجأة (١٠).

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن يزيد - (مُبَرِّدٌ) (١١)، بكسر الراء المشددة، كما

(١) في [أ]: في.

(٢) في تشنيف المسامع، ٥٠٢/١: «أن تؤدى بالحروف»؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/ ٢٧٦.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٤) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٤٧٥/٢؛ وانظر: شرح التسهيل، ٢١٣/٢؛ مغني اللبيب، ١/ ٨٧.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ٢١٤/٢؛ ودل على صحته من ثمانية أوجه.

(٦) انظر: مغني اللبيب، ٨٧/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٨) انظر: المفصل، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٩) حكاه عنه ابن مالك في شرح التسهيل، ٢١٤/٢؛ وأبو حيان في ارتشاف الضرب، ٢٤٠/٢؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٨٧/١؛ وفي شرح اللمحة، ٣٢٦/١.

(١٠) حاشية البناني، ٣٤١/١.

(١١) انظر: المقتضب، ١٧٨/٣.

نقل^(١) عنه، والشائع الفتح - (مَعَ) الشيخ (ابن عُصْفُورٍ)^(٢) إنها ظرف (مَكَانٍ)^(٣)؛
بدليل وقوعها خبرًا عن جثة في نحو: خرجت فإذا زيد، وظرف الزمان لا يقع خبرًا
عنها^(٤).

وفائدة الخلاف تظهر - كما قاله^(٥) جمع - فيما إذا قلت: خرجت فإذا الأسد،
فعلى الأول^(٦) لا يصح كونها خبرًا؛ لأن الحرف لا يخبر به، ولا عنه، وكذا على
الثاني^(٧)^(٨)؛ لما تقرر أن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على الثالث^(٩)؛ أي /
فبالحضرة/^(١٠)^(١١) الأسد^(١٢)، وفي قولك: فإذا القتال، يصح خبريتها على /

(١) اختلف في ضبط راء المبرد، وضبطها بعض العلماء بالكسر، وضبطها آخرون بالفتح، وذكرت
قصص تثبت الفتح، وأخرى تدل على الكسر.

انظر ما قيل في ضبطها في: الزهر، ٢/٢٦٧؛ مقدمة تحقيق المقتضب، ١٠/١ - ١٢.

(٢) انظر: شرح الجمل، ٢/١٩٥، ولم يذكر أنها ظرف.

(٣) وقال به السيرافي؛ كما نقله عنه ابن مالك في شرح التسهيل، ٢/٢١٤.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٥٠٢.

(٥) منهم ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٨٧؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ١/٥٠٢؛
والأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٠؛
والمرداوي في التحبير، ٢/٦٧٤.

(٦) أي كون «إذا» حرف.

(٧) أي كون «إذا» ظرف زمان.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٥٠٢.

(٩) الثالث كون «إذا» ظرف مكان.

(١٠) في [أ]: فبالحضرة.

(١١) في تشنيف المسامع المطبوع، ١/٥٠٢: «فبالخطيرة»، وأشار المحققان أن: «فبالحضرة» ثابت
في نسخة أخرى.

(١٢) تشنيف المسامع، ١/٥٠٢.

قَالَ المَالِقِي فِي رِصْفِ المَبَانِي، ص ٦١ - ٦٢: «أما جعلها ظرفًا بمعنى: «فبالحضرة» ففاسد؛ لأنها
كان يجوز تقديمها على الاسم، وتأخيرها بعده؛ كما يجوز تقديم «فبالحضرة»، وتأخيرها، ولزوم
تقديم «إذا»، في كل كلام تكون فيه للمفاجأة دليل على الفساد، ووجه آخر أنه لو كانت
ظرفًا، لم يكن لها موجب للبناء؛ كما كان لها في غير المفاجأة؛ وهو إضاقتها إلى الجملة، ولا
جملة هنا تتم بها».

قولي/ (١) الظرف دون الحرفية (٢)، وهل الفاء (٣) فيها زائدة (٤)، أو عاطفة (٥)، أو سببية (٦) محضة؟ أقوال.

والوجه الثاني من وجهي إذا أن لا تكون للمفاجأة (٧)؛ كما بينه بقوله: (ظرفاً للاستقبالِ جَا)، بالقصر؛ أي «إذا»، ثم الغالب أن يكون متضمناً معنى الشرط، وهذا معنى قوله: (وَالشَّرْطُ قَرْنٌ)؛ أي ثبت؛ (أَيُّ غَالِبًا).

/وتختص/ (٨) بالدخول على الفعلية عكس الفجائية (٧)؛ نحو: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (٩) ... إلى ﴿فَسَبِّحْ﴾ (٩)، وقد لا يتضمن معنى الشرط، كما في قولك: آتيك إذا احمر البسر (١٠)؛ أي وقت احمراره (١١)، وكما في: ﴿وَإِذَا / مَا﴾ (١٢) غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (١٣).

وقد لا تكون للمستقبل على الندرة، كما قال: وترد (للحال) ندورا؛ نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١٤)؛

(١) في [أ]: قول.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ٣٨٥/١، المحقق.

(٣) أي الفاء في قولنا: «خرجت فإذا الأسد».

(٤) قَالَ به الفارسي، والمازني؛ نقله عنهما الأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٥.

(٥) قَالَ به ابن جني؛ نقله عنه الأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٥.

(٦) قَالَ به الزجاج؛ نقله عنه الأشموني في همع الهوامع، ص ١٢٥ وانظر: همع الهوامع،

للسيوطي، ١٣٤/٢ - ١٣٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ٩٢/١؛ الجني الداني، ص ٣٦٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١٥٠/١.

(٨) في [أ]: ويختص.

(٩) سورة النصر، آية: ١.

(١٠) البسر: هو التمر قبل أن يربط لغضاضته؛ واحدته بسرة.

انظر: لسان العرب، مادة «بسر»، ٥٨/٤.

(١١) البدر الطالع، ٣٤١/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٠٠/١.

(١٢) ساقطة من [أ].

(١٣) سورة الشورى، آية: ٣٧.

(١٤) سورة الليل، آية: ١.

فإن الغشيان مقارن /الليل/ (١)، (وَالْمَاضِي)؛ نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٢) ...
الآية؛ فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (٣).

وقد لا تكون ظرفاً؛ كما نقل عن الأخفش (٤) في: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا﴾ (٥)، /
أن/ (٦) «إذا» مجرورة بـ ﴿حَتَّىٰ﴾، وعن ابن مالك (٧) في حديث: «إِنِّي لَأَعْلَمُ/ (٨)
إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» (٩)، أن «إذا» مفعول به.

(١) في [أ]: الليل.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٥٠/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٩٥/١؛ الجني الداني، ص ٣٧٠؛
البدر الطالع، ٣٤٢/١.

(٤) حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب، ٩٤/١؛ وانظر: الجني الداني، ص ٣٧١؛ همع الهوامع،
للسيوطي، ١٣٢/٢.

(٥) سورة الزمر، آية: ٧١، ٧٢.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: شرح التسهيل، ٢١٠/٢.

(٨) في [أ]: أنا لا نعلم.

(٩) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٣٩٤/٣، كتاب النكاح،
ومسلم في صحيحه، ١٨٩٠/٤، كتاب فضائل الصحابة.

البناء

البناء

البناء لِلإلصاقِ جا لِلتَّعدِيَّةِ^(١) وَالإسْتِعاَنَةَ كَباءِ التَّسْمِيَةِ
وَسَبَبٍ وَبَدَلٍ مُقَابِلَةً وَقَسَمٍ وَأَكْدُوا بِالنَّاقِلَةِ
وَجَاءَ مَعَ وَعَنْ وَفِي وَكَعَلَى وَعِلَّةٌ وَغَايَةٌ مِثْلَ إِلى
كَذا بِها التَّبْعِيضُ وَفَقَّ الأَصْمَعِيُّ وَالْفارِسِيُّ وَابْنُ مالِكٍ وَعُي^(٢)

والثامن: (البناء)^(٣) من حروف الجر، (لِلإلصاقِ)؛ هو أن تضيف الفعل إلى ما /
كان/^(٤) لا يضاف إليه، وتلصقه به لولا دخولها^(٥)، ثم قد يكون حقيقة؛ نحو:
أمسكت الحبل بيدي، وقد يكون مجازاً؛ نحو: مررت بزيد؛ فإن المرور لم يلصق

(١) أدرج ابن مالك في التسهيل، ص ١٤٥، هذا المعنى في السببية، وأفاد أن التعبير بالسببية أولى.
وانظر: شرح التسهيل، ١٥٠/٣؛ والجني الداني، ص ٣٨ - ٣٩؛ تشنيف المسامع، ٥٠٨/١؛
المساعد على تسهيل الفوائد، ٢٦٢/٢.

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٥ - ١٢٦، بنص:

البناء لِلإلصاقِ جا والتعديهِ وَالإسْتِعاَنَةَ كَباءِ التَّسْمِيَةِ
وسببٍ وبدلٍ مقابله وَقَسَمٍ وَأَكْدُوا بِالنَّافِلَةِ
وجاء كمع وعدو في وكعلى وَعِلَّةٌ وَغَايَةٌ مِثْلَ إِلى
كذا بها التبعض وفق الأصمعي والفارسي وابن مالك رعي

(٣) انظر: الجني الداني، ص ٣٦؛ مغني اللبيب، ١٠١/١؛ الأزهية، ص ٢٨٣؛ حروف المعاني،
ص ٤٧ - ٨٦؛ معاني الحروف، ص ٣٦؛ الحروف، للمزني، ص ٥٤؛ تأويل مشكل القرآن،
ص ٥٦٨؛ رصف المباني، ص ٢٢٠؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٣٦؛ المفصل، ص ٢٨٥؛
الصاحبي، ص ١٠٤؛ البرهان، للزركشي، ٢٥٢/٤؛ معترك الأقران، ٦٣٤/١ - ٦٣٧؛
البرهان، لإمام الحرمين، ١٣٦/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٤؛ شرح اللوحة البدرية، ٢/
٢٤٨؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ٥١٠/١؛ همع الهوامع، ٣٣٤/٢؛ المسودة، ص ٣١٨؛
الإبهاج، ٣٥٢/١؛ العدة، ٢٠٠/١؛ أصول السرخسي، ٢٢٧/١؛ المنحول، ص ٨١؛ نهاية
الوصول، ٤٣٩/٢.

(٤) في [أ]: مكان.

(٥) تشنيف المسامع، ٥٠٥/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٦٧/١؛ البحر المحيط، ٢٦٦/٢.

بزيد، بل بمكان يقرب منه^(١)، والإلصاق أصل معنى الباء^(٢)، بل قيل إنه لا يفارقها^(٣)؛ ولذا لم يذكر سيبويه^(٤) لها سواه.

وربما (جَاءَ لِلتَّعْدِيَةِ)؛ كالهزمة^(٥)؛ في أنها تصير الفاعل مفعولا^(٦)؛ نحو: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٧)؛ أي أذهب^(٨)، وتسمى باء النقل، والتعدية بهذا المعنى خاصة بالباء، أما بمعنى إيصاله معنى الفعل، فمشاركة بين سائر حروف الجر غير الزائدة، وما في حكمها^(٩).

(/و/ ^(١٠)الِاسْتِعَانَةِ)؛ بأن تدخل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة؛ نحو: كتبت بالقلم، وبريت بالسكين، وخضت برجلي^(١١).

ومثله الناظم بقوله من زيادته^(١٢): (كِبَاءِ التَّشْمِيَةِ)؛ أي البسملة^(١٣)؛ بناء على مختار البيضاوي^(١٤) فيها، لكن قيل إنها غير لائقة هنا^(١٥)، وفيه كلام مبسوط في موضعه.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٥٣/١؛ وانظر: المفصل، ص ٢٨٥؛ الجني الداني، ص ٣٦ - ٣٧؛
مغني اللبيب، ١٠١/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٥٠٥/١.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١٠١/١.

(٤) انظر: الكتاب، ٢١٧/٤.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٣٤٢/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٥٣/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٤١/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٠٦/١.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٧.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٥٣/١؛ وانظر: الكشف، ١٩٩/١؛ روح المعاني، للألوسي، ٢٢/١٨.

(٩) حاشية العطار، ٤٤١/١؛ وانظر: شرح التسهيل، لابن مالك، ١٤٩/٣؛ تشنيف المسامع، ١/١.

٥٠٦؛ مغني اللبيب، ١٠٢/١.

(١٠) في [أ]: أو.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٥٣/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٠٨/١.

(١٢) انظر: همع الهوامع، ص ١٢٦.

(١٣) انظر: مغني اللبيب، ١٠٣/١؛ الجني الداني، ص ٣٨.

(١٤) انظر: تفسير البيضاوي، ٥٥/١، مع حاشية الشهاب.

(١٥) انظر: حاشية الشهاب، ٥٥/١؛ الكشف، ١٤/١.

(و) ل(سَبَبٍ)؛ نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُبِهِ﴾^(١)، (و) ل(بَدَلٍ)؛ بأي يجيء موضعها بدل^(٢)؛ / كقول^(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له / النبي صلوات الله عليه /^(٤) : «لَا تَنْسِنِي يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»: ما يسرني أن لي بها حمر النعم^(٥)؛ أي بدلها^(٦).

ول(مُقَابَلَةٌ)؛ وهي الباء الداخلة على الأثمان، والأعواض^(٧)؛ نحو: اشترت الكتاب بألف، قال السيوطي كذا في «جمع الجوامع»^(٨)؛ كابن مالك^(٩)، والظاهر دخولها في البدل؛ ولذا حذفها^(١٠) في «الكوكب»^(١١)، لكن فرق بينهما بعضهم بأن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطي شيئاً، بخلاف المقابلة؛ فإنها أخذ شيء، وإعطاء شيء في مقابله، وأيضاً فالشيئان في البدلية يمكن أخذهما معاً، بخلاف المقابلة^(١٢)؛ فلي تأمل.

(وَقَسَمٍ)؛ نحو: بالله لأفعلن كذا، وهي أصل حروفها^(١٣)، وجاء للتأكيد، وإليه

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٠٩/١.

(٣) في [أ]: كقوله.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٩/٢ «كتاب الصلاة»؛ والترمذي في سننه ٥٥٩/٥، «كتاب

الدعوات»؛ وابن ماجه في سننه ٩٦٦/٢ كتاب المناسك.

والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٧..

(٦) انظر: الجنى الداني، ص ٤١.

(٧) شرح التسهيل، لابن مالك، ١٥١/٣؛ وانظر: الجنى الداني، ص ٤١؛ تشنيف المسامع، ١/

٥١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢٦٩/١؛ مغني اللبيب، ١٠٤/١.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٩.

(٩) انظر: شرح التسهيل ١٥١/٣.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١٥٥/١؛ وانظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ٢/

٣٣٧.

(١١) انظر: الكوكب الساطع، ١٠.

(١٢) حاشية البناني، ٣٤٣/١.

(١٣) انظر: مغني اللبيب، ١٠٥/١؛ الجنى الداني، ص ٤٥.

أشار بقوله: (وَأَكْدُوا)؛ وهي الزائدة، إما مع الفاعل نحو أحسن بزيد على قول البصريين: إن زيّدًا فاعل، فإن قلنا برأى الكوفيين: إنه مفعول، فهي معدية لا زائدة، وكأنه /لهذا/ ^(١) لم يعبر الناظم بالزائدة، بل قال من زيادته: (بِالنَّاقِلَةِ) ^(٢)، وإما مع المفعول؛ نحو: ﴿وَهَزِّيْ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ ^(٣)، أو المبتدأ؛ نحو: بحسبك زيّد، والخبر؛ نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ^(٤).

(وَجَاءَ) للمصاحبة، والملابسة ^(٥)؛ وهي التي يصلح موضعها (مَع) ^(٦)؛ نحو: ﴿أَهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ ^(٧)؛ أي معه، أو يغني عنها، وعن مصحوبها الحال؛ نحو: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ ^(٨)، أي مع الحق، أو محققًا ^(٩)؛ ولذا سماها بعضهم ^(١٠) بآء الحال؛ لأن مدخولها يصلح كونه حالًا.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) سبق أن نص البيت من نسخة همع الهوامع، ص ١٢٦:

وسبب وبدل مقابله وقسم وأكدوا بالنافله

قال في شرحه همع الهوامع، ص ١٢٦: «ثامنها: التوكيد؛ وهي الزائدة، وعبرت عنها بالنافلة؛ لأن النفل هو الزيادة».

(٣) سورة مريم، آية: ٢٥.

(٤) سورة الزمر، آية: ٣٦.

انظر ما قيل حول مجيء الباء للتوكيد في: مغني اللبيب، ١/١٠٦؛ رصف المباني، ص ٢٢٥؛ شرح التسهيل، لابن مالك، ٣/١٥٣؛ تشنيف المسامع، ١/٥١١ - ٥١٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٧٠؛ التوطئة، للشلوين، ص ٢٤٧.

(٥) انظر: حاشية البناني، ١/٣٤٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٥٠٩.

(٧) سورة هود، آية: ٤٨.

(٨) سورة النساء، آية: ١٧٠.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٥٠٩.

(١٠) انظر: تسهيل الفوائد، ص ١٤٥؛ الجنى الداني، ص ٤٠؛ مغني اللبيب، ١/١٠٣.

- (٥) جاء للمجازرة^(١)؛ ك(معن)، ويكثر بعد السؤال؛ نحو: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾^(٢)، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^(٣)؛ أي: عنه؛ بدليل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(٤)، ويقل بعد غيره؛ نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾^(٥)؛ أي: عنه. قيل^(٦): إن هذا مذهب كوفي؛ ولذا تأول بعضهم^(٧) على أنها للسببية؛ أي: فاسأل بسببه، أو تضمنين^(٨)، اسأل بمعنى اطلب؛ لأنه طلب في المعنى^(٩).
- (٥) جاء للظرفية^(١٠) ك(في)؛ نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(١١)، ﴿وَنَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾^(١٢).
- وللاستعلاء^(١٣) كعلى؛ نحو: ﴿مَنْ لِي/إِنْ/تَأْمَنُ بِقِنطَارٍ﴾^(١٤)؛ أي عليه؛

- (١) وعبرَ عنه بعضهم بموافقة عن؛ انظر: تسهيل الفوائد، ص ١٤٥.
- (٢) سورة الفرقان، آية: ٥٩.
- (٣) سورة المعارج، آية: ١.
- (٤) سورة البقرة، آية: ١٨٩.
- (٥) سورة الفرقان، آية: ٢٥.
- (٦) انظر: مغني اللبيب، ١٠٤/١؛ الجني الداني، ص ٤٢؛ تشنيف المسامع، ٥١١/١.
- (٧) هو الشلوين؛ نقله عنه المرادي في الجني الداني، ص ٤٢؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٠٤/١.
- (٨) المثبت في تشنيف المسامع، ٥١١/١: «أو تضمن».
- (٩) تشنيف المسامع، ٥١١/١.
- (١٠) المكانية؛ ومنها الآية الأولى، والظرفية الزمانية؛ ومنها الآية الثانية.
- انظر: تسهيل الفوائد، ص ١٤٥؛ تشنيف المسامع، ٥٠٩/١؛ الجني الداني، ص ٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢٦٨/١.
- (١١) سورة آل عمران، آية: ١٢٣.
- (١٢) سورة القمر، آية: ٣٤.
- (١٣) وعبرَ عنهم عنه بموافقة «على».
- انظر: الجني الداني، ص ٤٢؛ تشنيف المسامع، ٥١١/١؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١٣٧/١.
- (١٤) ساقطة من [أ].
- (١٥) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

بدليل: ﴿إِلَّا كَمَا أَمِثُّكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ﴾^{(١)(٢)}.

وقوله: (و) جاء (عِلَّةٌ)؛ أي للتعليل، من زيادته^(٣) تبعًا لابن مالك^(٤)، ومثله بقوله - تعالى -: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾^(٥)، واستغنى عنه في الأصل بالسببية؛ لأن السبب والعلة واحد^(٦)؛ إذ المعنى الذي سمي به بآء السبب موجود في بآء التعليل؛ فيصح أن ينسب الفعل لما دخلت عليه بآء التعليل، كما يصح عكسه^(٧).

قال البدر الزركشي: والفرق بينهما أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه؛ فهو كالأمانة عليه، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال لطاعة ومعصية، هل هي علية للجزاء، ثوابًا، وعقابًا، أو سبب، فقالت المعتزلة بالأول، وأهل السنة بالثاني^(٨)، واختلف في الحج عن الغير، فمن رأى العمل علة قال لا يصح؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو، ومن رآه سببًا قال يصح؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة، وعلماً عليها^{(٩)(١٠)}؛ فليتأمل.

(و) جاء (غَايَةً)، وقوله: (مِثْلَ إِلَيَّ) من زيادته للتوضيح؛ نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾^(١١)؛ أي: إلي^(١٢).

(١) سورة يوسف، آية: ٦٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٥٤/١.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص ١٢٧؛ وانظر: الجنى الداني، ص ٣٩؛ مغني اللبيب، ١٠٣/١.

(٤) انظر: شرح التسهيل، ١٥٠/٣، وعرف بآء التعليل بقوله: «هي التي يحسن غالبًا في موضعها

اللام»؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٢٦٢/٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٦٠.

(٦) تشنيف المسامع، ٥٠٨/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٥٤/١.

(٨) انظر المسألة في: الأربعين، للرازي، ٢٠٦/٢، و .

(٩) انظر مسألة النيابة في الحج في: فتح العزيز، ٤٠/٧، والمبسوط، ١٥٣/٤؛ عارضة الأحوذى،

١٥٩/٤؛ كشف القناع، ٣٩٠/١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٠٨/١ - ٥٠٩؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٢٧.

(١١) سورة يوسف، آية: ١٠٠.

(١٢) البدر الطالع، ٣٤٣/١.

(كَذَا) جاء (بِهَا) - أي بالباء - (التَّبْعِيضُ) كمن؛ نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(١)؛ أي منها، (وَفَقَّ) الكوفيين^(٢)، وجماعة من غيرهم؛ كأبي سعيد عبد الملك بن قريب (الأَصْمَعِي)^(٣) - بفتح الميم - (و) الشيخ أبي علي (الفَارِسِيُّ وَ) جمال الدين محمد (بِنِ مَالِكِ)^(٤) الأندلسي، وقوله: (وَعِي)^(٥) من زيادته للتكملة، وخرج^(٦) على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٧)، وقد

(١) سورة الإنسان، آية: ٦.

(٢) نقله عن الكوفيين السيوطي في شرح الكوكب، ١٥٥/١؛ وفي همع الهوامع له، ٣٣٧/٢؛ والأزهري في الثمار، ٤٢٥/١؛ أما ابن هشام في مغني اللبيب، ١٠٥/١، فلم يجزم بالنقل عنهم، وعبارته: «التبعيض، أثبت ذلك الأصمعي، والفارسي، والقنبي، وابن مالك، قيل: والكوفيون».

وعبارة المرادي في الجني الداني، ص ٤٣: «ونقل عن الكوفيين».

وانظر: همع الهوامع، ص ١٢٧؛ وانظر وجه فساده عند المخالفين في: شرح الجمل، لابن عصفور، ٥١٤/١.

(٣) نقله عنهما ابن مالك في شرح التسهيل، ١٥٣/٣؛ وفي شرح الكافية، ٨٠٧/٢؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٠٥/١؛ والجني الداني، ص ٤٣.

والأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري، أبو سعيد، حجة الأدب، ولسان العرب، ولد سنة ١٢٢ هـ.

من مصنفاته: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «الأمثال»، «الاشتقاق».

توفي - رحمه الله - سنة ٢١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٩٧/٢؛ تاريخ بغداد، ٤١٠/١٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/١٧٥؛ وفيات الأعيان، ١٧٠/٣.

(٤) انظر: شرح الكافية، ٨٠٧/٢؛ شرح التسهيل، ١٥٣/٣.

(٥) سبق أن الثابت في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٦: «رعي»، وبها في البيت متعلق بـ«رعي».

(٦) انظر هذا التخريج في: الجني الداني، ص ٤٤؛ مغني اللبيب، ١٠٥/١؛ المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي، ٢٢٥/٢؛ البحر المحيط، ٢٦٧/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٧١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٦.

استشهد الأصمعي، وأبو علي الفارسي^(١)، بقول الشاعر^(٢)^(٣):

* شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ..... إلخ *

وقوله^(٤):

* شَرِبَ النَّزِيفُ يَبْزُدُ مَاءَ الْحَشْرِجِ *

وبه يرد إنكار ابن جني^(٥) مجيئها للتبعيض، وأما رد البيضاوي^(٦) عليه بأنها شهادة نفي، فهي غير مسموعة، فتعقبه ابن دقيق العيد^(٧) بأن ذلك ليس شهادة، بل هو إخبار مبني على ظن غالب، مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك، مطلع

(١) نقل ذلك عنهما ابن مالك في شرح الكافية، ٨٠٧/٢؛ وفي شرح التسهيل، ١٥٣/٣.

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) هو أبو ذؤيب الهذلي، ونص البيت:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج

انظر: شرح أشعار الهذليين، ١٢٩/١؛ خزانه الأدب، ٩٧/٧؛ الأزهية، ص ٢٠١؛ الخصائص،

٨٥/٢؛ شرح شواهد المغني، ص ٢١٨.

وبلا نسبة في أدب الكاتب، ص ٥١٥؛ رصف المباني، ص ١٥١؛ شرح عمدة الحفاظ،

ص ٢٦٨.

(٤) عجز بيت، وصدرة:

فلثمتُ فها أخذًا بقرونها

واختلف في قائله؛ فقيل لعمر بن ربيعة؛ لذا أثبت في ملحق ديوانه، ص ٤٨٨؛ ونسب إليه في الأغاني، ١٨٤/١؛ جمهرة اللغة، ص ١١٣٣.

وقيل لجميل بثينة انظر: ملحق ديوانه، ص ٢٣٥؛ وفي البداية والنهاية، ٤٧/٩، لجميل، أو

لعمر، ولعبيد بن أوس الطائي؛ كذا في الحيوان، للجاحظ، ١٨٣/٦؛ وبلا نسبة في الاشتقاق،

ص ٣٩١؛ إصلاح المنطق، ص ٢٠٨؛ ومغني اللبيب، ١٠٥/١؛ الجنى الداني، ص ٤٣.

(٥) انظر: سر الصناعة، ١٢٣/١؛ وعبارته: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه؛

من أن الباء للتبعيض؛ فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت»؛ وانظر: ارتشاف الضرب،

٢٤٨/٢.

(٦) انظر: المنهاج، ٣٩٨/١، مع السراج الوهاج؛ وأصل الرد للرازي في الحصول، ٣٨٠/١ -

٣٨١؛ لذا عبر البيضاوي في المنهاج، ٣٩٨/١ مع السراج، بقوله: «ورد: بأنه شهادة نفي».

(٧) فيما كتبه على فروع ابن الحاجب؛ كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥١٢/١.

على لسان العرب، فيسمع - كسائر أحكامهم - في نفي ما دل الاستقراء على نفيه؛
كقولهم: ليس في كلام العرب اسم آخره ياء وقبلها ضمة، وإن تركيب ق ب ش،
و ب ع مهمل، قال: نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبر في الصنعة أنها للتبعيض،
قدم على هذا النفي، انتهى^(١)؛ فاحفظه؛ فإنه مهم.

(١) تشنيف المسامع، ٥١٢/١ - ٥١٣ .

بَل

بَل

بَل حَرْفٌ عَطْفِيٌّ وَإِلِضْرَابٌ عَرَضٌ إِنْطِئَالًا أَوْ تَحْوُلًا إِلَى عَرَضٍ

والتاسع: (بَل) ^(١)، وهو (حَرْفٌ عَطْفِيٌّ) فيما إذا وليها مفرد، سواء أوليت موجبًا، أم غير موجب، /ففي الموجب/ ^(٢)؛ نحو: جاء زيد بل عمرو، واضرب زيدًا بل عمرًا، انتقل حكم المعطوف عليه؛ فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف، وفي غير الموجب؛ نحو: ما جاء زيد بل /عمرو/ ^(٣)، ولا تضرب زيدًا بل عمرًا، تقرر حكم المعطوف عليه، وتجعل ضده للمعطوف ^(٤).

(وَإِلِضْرَابٌ) فيما إذا وليها جملة ^(٤)، وأفاد بقوله من زيادته (عَرَضٌ) لبَل، أنها لا تخرج عن كونها حرف عطف، وإن كان للإضراب ^(٤)، وهو ظاهر كلام ابن مالك ^(٥)، وبه صرح ولده في «شرح ^(٦) الألفية» ^(٧)، ومقتضى صنيع الأصل أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة، وهو قول ^(٨) الجمهور ^(٩).

(١) انظر: رصف المباني، ص ١٥٣ - ١٥٧؛ الجني الداني، ص ٢٣٥؛ حروف المعاني، للزجاج، ص ١٤؛ البسيط شرح جمل الزجاجي، ١/٣٤٠؛ ومعاني الحروف، للرماني، ص ٩٤؛ الأزهية، ص ٢٢٨؛ مغني اللبيب، ١/١١٢؛ الصاحبي، ص ١٤٥؛ المفصل، ص ٣٠٥؛ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٣٦؛ معترك الأقران، ١/٦٣٧؛ أصول السرخسي، ١/٢١٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٩؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٦٠.

(٢) «ففي الموجب» ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: عمر.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٤٣؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١١٢؛ الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب، ٢/٢١٤.

(٥) انظر: شرح الكافية، ٣/١٢٣٣.

(٦) انظر: شرح الألفية، لابن الناظم، ص ٢١٠ - ٢١١؛ ورجح كونها حرف عطف المألقي في رصف المباني، ص ١٥٤؛ وانظر: الجني الداني، ص ٢٣٦.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٥١٦.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٢.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٥١٦.

ثم تارة يكون الإضراب (إِبْطَالًا) لما قبلها؛ نحو: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾^(١)، ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾^(٢).

(أَوْ) - أي: وتارة - يكون (تَحْوِيلًا) - أي /انتقالًا/^(٣) من غرض - (إِلَى غَرَضٍ) آخر نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ * بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴿٤﴾ ﴿بَلِ إِذْ أَرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾^(٥)، فما قبل بل في ذلك على حاله^(٦) فلم تبطل «بل» شيئًا مما أخبر قبل؛ إذ المعنى: بل يكفي الحديث في هذه القصة، ولندخل في أخرى؛ فهي لقطع الخبر، بل المخبر عنه^(٧).

قال ابن مالك^(٨): لا تقع «بل» في القرآن، إلا على هذا الوجه؛ أي الانتقال، ورد^(٩) بما مر من الآيتين.

(١) سورة الأنبياء، آية: ٢٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ٧٠.

(٣) في [أ]: الانتقال.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٦٢ - ٦٣.

(٥) سورة النمل، آية ٦٦.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٦؛ وانظر: الجني الداني، ص ٢٣٥.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥١٥؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٢٦٢.

(٨) انظر: شرح الكافية، ٣/١٢٣٣.

(٩) رده ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١١٢؛ وتبعه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥١٥؛

والبهران، ٢/٣٠٢؛ والبرهان، ٤/٢٥٩.

وذكر المرادي في الجني الداني، ص ٢٣٦، أن كلام ابن مالك ليس على إطلاقه.

يَيْدَ

يَيْدَ

يَيْدَ سُمِّيَ كَفَيْرٍ أَوْ مِنْ أَجْلِ

والعاشر: (يَيْدَ) ^(١) - بفتح الباء - ويقال: «ميد» بالميم ^(٢)، وقوله: (سُمِّيَ) من زيادته؛ أي اسم ملازم للنصب ^(٣)، أو البناء على الفتح ^(٤)، وللإضافة إلى أن وصلتها ^(٥)، وقيل: حرف كاستثنائية، وعلى الأول له معنيان (كَفَيْرٍ)، ذكره الجوهري ^(٦)؛ كقوله ﷺ: «/نَحْنُ/ ^(٧) الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ، يَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» ^(٨).

قال في «الآيات» ^(٩) هذا - أي /كونها/ ^(١٠) بمعنى غير - /لا/ ^(١١) يستلزم أن يثبت لها سائر أحكام غير؛ فإنها ملازمة للنصب والإضافة، بل يصدق بكونها بمعناها، وإن لم يثبت لها سائر أحكامها، ويوضحه أن القضايا في كتب التصانيف كثيراً ما يراد بها الإهمال، وإن كانت بصورة الكلية ^(١٠).

(أَوْ) بمعنى (مِنْ أَجْلِ)، ذكره ابن حبان ^(١٢) عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث

(١) الصاحبى، ص ٢١١؛ همع الهوامع، ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٤؛ تشنيف المسامع، ١/٥١٦.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٤٤؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٢٨.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/٤٤٣.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٤.

(٦) انظر: الصحاح، ٢/٤٥٠؛ وانظر: لسان العرب، مادة «ييد»، ٣/٩٩.

(٧) في [أ]: نحو.

(٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١/٢٨٠، كتاب الجمعة، ولفظه فيه: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

(٩) الآيات البينات، ٢/٢٢٨.

(١٠) في [أ]: بكونها.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) انظر: صحيح ابن حبان، ٤/١٩٧، مع الإحسان؛ وانظر: مسند الشافعي، ص ٦٠، ٦١.

المتقدم، ومنه أيضًا الحديث الآخر: «أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش،
وأشترضعت في بني سعد بن بكر»^(١)، وذكره أيضًا أبو عبيدة^(٢)، وأنشد قوله:
عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أَنِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ أَنْ [لَا]^(٣) تُرْتِي^(٤)

والحديث المذكور أورده أصحاب الغريب^(٥)، وقال السيوطي: لم أقف على
سنده^(٦)، /وكذا/^(٧): «أنا أفصح من نطق بالضاد»^(٨)، بل قيل^(٩): إن هذا
موضوع، وقيل^(١٠): إن «بيد» فيهما بمعنى «غير»، وإنه من تأكيد المدح بما يشبه
الذم^(١١)، والله أعلم.

(١) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث»، ١٤٠/١؛ والزمخشري في «الفائق»، ١٤١/١.

(٢) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٣٩٧/١.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) ذكر بلا نسبة في لسان العرب، ٩٩/٣، مادة «بيد»، و١٨٧/١٣، مادة «رنن»، إصلاح

المنطق، ص ٢٤؛ وترتي في البيت؛ أي تصحيح. انظر: لسان العرب، ١٨٧/١٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، ١٧١/١؛ الفائق في غريب الحديث، ١٤١/١؛ غريب

الحديث، لابن الجوزي، ٩٦/١؛ الغريبين، ٢٣٣/١.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٥٦/١.

(٧) في [أ]: وكذا وكذا.

(٨) لا أصل له، ونقل الزركشي في «التذكرة» ص ١٦٠، عن ابن كثير قوله في الحديث (لا أصل

له)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٥٦: (معناه صحيح). انظر الكلام عنه في:

المقاصد الحسنة، ص ٩٥، وانظر الفوائد المجموعة، ص ٣٢٧، اللؤلؤ المرصوع، ص ٤٩؛

تذكرة الموضوعات، ٨٧؛ الجد الحثيث، ص ٥٧.

(٩) انظر: الدرر المنتثرة للسيوطي، ص ٢٣ تذكرة الموضوعات للفتني، ص ٨٧ كشف الخفا

للعجلوني ٢٠٠/١ - ٢٠١ المقاصد الحسنة، ص ٩٥. الأسرار المرفوعة للقاري، ص ١١٦

الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٣٢١.

(١٠) قاله الزمخشري في الفائق ١٤١/١ وابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ١٥٤.

(١١) البدر الطالع ٣٤٤/١.

ثُمَّ

ثُمَّ

اِثْمٌ / الْعَطْفِ / (١) شِرْكَةٍ بِمَهْلٍ

عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا وَبَادِي قَبْلَهُ دَلَّهَا بِالْخَلْفِ لِلْعَبَادِي / (٢)

والحادي عشر: (ثُمَّ^(٣)) بضم الثاء، حرف (لِعَطْفٍ) يفيد (شِرْكَةً)؛ أي تشريكاً بين المعطوف، والمعطوف عليه، في الحكم والإعراب^(٤)، (بِمَهْلٍ)؛ أي تراخ.

(عَلَى الصَّحِيحِ)؛ الذي عليه الجمهور^(٥)، وخالفهم الأخفش^(٦) والكوفيون^(٧) في الأول؛ فقالوا: قد تقع زائدة؛ فلا تكون عاطفة^(٨) أصلاً؛ كقوله - تعالى: ﴿وَوَظَّنُوا أَنْ / لَا / (٩) مَلَجًا مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(١٠).

(١) في [أ]: العطف.

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص ١٢٨، بلفظ:

.....
.....
.....
ورتبت بالخلف للعبادي وأمهلته خلف فتى زياد
قلت وقال قد تجي زايده كوف والأخفش غدا مساعده

وقال في شرحه، ص ١٢٩: «وذكر فتى زياد»، من زيادة النظم.

(٣) انظر: الصحابي، ص ١٤٨؛ الجنى الداني، ص ٤٢٦ - ٤٣٢؛ رصف المباني، ص ١٧٣؛ معاني الحروف، ص ١٠٥؛ حروف المعاني، ص ١٦؛ جواهر الأدب، ص ٤٤٩؛ المفصل، ص ٣٠٤؛ مغني اللبيب، ١/١١٧؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٣٥؛ معترك الأقران، ٢/٥٢؛ البرهان، للزركلي، ٤/٢٦٦؛ المعتمد، ١/٣٩؛ أصول السرخسي، ١/٢٠٩؛ العدة، ١/١٩٩؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢١٦؛ البرهان، ١/١٣٩؛ المنخول، ص ٨٧؛ التقريب، ١/٤١٧؛ الواضح، ١/١١٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠١؛ البحر المحيط، ٢/٣٢٠؛ المغني، للبخاري، ص ٤١٢.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٧؛ الجنى الداني، ص ٤٢٦.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٢/٣٩٤.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٧؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٢/٤٥١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٧.

(٩) في [أ]: لا لا.

(١٠) سورة التوبة، آية: ١١٨.

وخالف في المهلة الفراء^(١)؛ /فقال/^(٢): قد يتخلف بدليل: أعجبني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب؛ لأن ثم في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخي بين الأخبار^(٣).

وقوله (فيهما)؛ أي في كونه للعطف، وللمهلة من زيادته تصريحا؛ بأن الخلاف راجع إليهما^(٤) كما علمت؛ والصحيح^(٥) على أنها للترتيب؛ وهو معنى قوله: (وَبَادِي * قَبْلَهُ دَلَّهَا)؛ تقول: جاء زيد، ثم عمرو؛ فمجيء عمرو بعد زيد، وخالف فيه قطرب؛ كما في الكوكب^(٦) والفراء والأخفش على ما في الزركشي^(٧)؛ كقوله^(٨):

(١) انظر: معاني القرآن، للفراء، ٣٩٦/١، ٤١٤/٢ - ٤١٥.

والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، أمير المؤمنين في النحو، ولد سنة ١٤٤ هـ.

من كتبه: «معاني القرآن»، «النوادر»، «الوقف والابتداء»، «المقصود والممدود»، «آلة الكتاب». توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٧ هـ، وقيل: ٢٠٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٤٩/١٤؛ سير أعلام النبلاء، ١١٨/١٠ بغية الوعاة، ٢/٣٣٣؛ العبر، ٣٥٤/١.

(٢) في [أ]: وقال.

(٣) انظر: معاني القرآن، ٤١٤/٢؛ ووافقه على ذلك ابن مالك في شرح التسهيل، ٣٥٧/٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥١٧/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٥١٧/١.

(٥) كذا رجحه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥١٩/١.

(٦) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢٩، ونص البيت:

وفيها خلف وللترب ورد عبادينا كقطرب

وانظر: همع الهوامع، ١٦٤/٣.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٥١٩/١؛ وانظر: الجني الداني، ص ٤٢٧.

(٨) البيت لأبي نواس؛ وقد ورد في ديوانه، ٣٥٥/١، ونصه فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

وذكر بلا نسبة في الجني الداني، ص ٤٢٨؛ ومغني اللبيب، ١١٧/١؛ وهمع الهوامع،

للسيوطي، ١٦٤/٣؛ وجواهر الأدب، ص ٤٥٠.

إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وأما قوله - تبعًا لأصله -: (بِالْخُلْفِ) للشيخ، أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي؛ صاحب /الزيادات/ (١)، (لِلْعَبَادِي) (٢)، بفتح العين، وتشديد الباء؛ نسبة إلى جده المذكور، فقد انتقد الزركشي نقل الخلاف عنه؛ بأنه إنما قاله في بعض التراكيب الخاصة، ففي فتاوى القاضي، لو قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادُ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ؛ فهو للترتيب، وقال العبادي للجمع (٣).

قال: أعني الزركشي، فلم يقل ذلك في الاقتصار على وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي؛ بل فيما إذا أضاف إليهما بطنًا بعد بطن، المقتضي للجمع عنده؛ ووجهه أن صدر الكلام يقتضي الترتيب؛ لأجل ثم، وآخره يقتضي الجمع، وذلك يؤدي إلى التناقض المبطل للفظ؛ فلا بد من طريق في تصحيح اللفظ؛ بناء على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ورأى أن ثم للفظ يستعمل للجمع مجازًا، فنقل الكلام من الحقيقة إلى المجاز بالقرينة وهي قوله بطنًا بعد بطن فإن اللفظ بآخره ولا يصح النقل عنه بأن ثم ليست، للترتيب إلا إذا قاله؛ فيما إذا اقتصر على وقفت

(١) في [أ]: الزيادة.

(٢) أفاد ابن السبكي في الطبقات الكبرى، ٤/١١٠، أن والده توقف في ثبوت هذا القول عن العبادي، وذكر أن أباه لم يجده في كلام العبادي، وقال: «وأما إنكار أن ثم كترتيب مطلقًا، فيجل أبو عاصم عنه؛ فإن ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة، والأدباء، والأصوليين، والفقهاء، بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة».

والعبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد العبادي القاضي الهروي.

أبو عاصم، أحد أعيان الشافعية، ولد سنة ٣٧٥ هـ.

من مصنفاته: «المبسوط»، «أدب القضاء»، «طبقات الفقهاء»، «الزيادات»، «الهادي»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/١٠٤؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/٤٣٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٣٢؛ الأعلام، ٥/٣١٤.

(٣) تصنيف المسامع، ١/٥١٩.

على أولادي ثم أولاد أولادي، وهو لم يقل ذلك؛ وإنما قاله في التركيب للمعنى المذكور، لا من جهة ثم^(١).

وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يقل أحد إن قوله بطنًا بعد بطن، يدل على الجمع؛ بل قال فريق إنه يدل على الترتيب، وقال آخرون: إنه يدل على استيعاب البطون، وعدم الاقتصار على بعضها، ولا دلالة له^(٢) على ترتيب ولا معية، فإذا استفيد الترتيب من لفظ آخر، لم يكن في قوله: بطنًا بعد بطن معارضة له؛ فلولا مخالفة العبادي في ثم؛ لما قال هنا / بالجمع^(٣) بدون ترتيب^(٤).

وفي شرح المحقق أن مخالفة العبادي مأخوذة؛ من ذلك كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو قائلين إن بطنًا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا؛ أي للتعميم؛ وإن قال الأكثر إنه للترتيب^(٥)؛ والله أعلم.

(١) انظر البحر المحيط، ٣٢٠/٢؛ تشنيف المسامع، ٥١٩/١.

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [أ]: لجميع.

(٤) الغيث الهامع، ٢١٧/١ - ٢١٨؛ وانظر: نهاية المحتاج، ٣٧٨/٥.

(٥) البدر الطالع، ٣٤٥/١.

حَتَّى

حَتَّى

حَتَّى انْتِهَاءٍ غَالِبًا وَعِلَّتِيهِ وَجَاءَ / مُسْتَثْنَى /^(١) بِهِ فِي قِلْتِيهِ

والثاني عشر: (حَتَّى^(٢) انْتِهَاءٍ) للغاية، (غَالِبًا)؛ نحو: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٣)، و﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٤)، ومات الناس حتى العلماء، وقدم الحجاج حتى المشاة، وحتى ماء دجلة أشكال^(٥)، ومرض فلان حتى لا يرجونه^(٦).

(وَعِلَّتِيهِ)؛ نحو: أسلم حتى تدخل الجنة؛ أي لتدخلها^(٧)، وعلامتها أن يصلح موضعها كي^(٨)، (وَجَاءَ)؛ أي ورد (/ مُسْتَثْنَى /^(٩) بِهَا)؛ أي بحتى (فِي قِلْتِيهِ) وندرته؛ نحو:

(١) في [أ]: مستغنى.

(٢) انظر معاني «حتى» في: رصف المباني، ص ٢٥٧؛ الأزهية، ص ٢١٤؛ الجنى الداني، ص ٥٤٢ - ٥٥٨؛ الفصل، ص ٣٠٤؛ جواهر الأدب، ص ٤٩٣؛ معاني الحروف، ص ١١٩؛ حروف المعاني، ص ٦٤؛ مغني اللبيب، ١/١٢٢ - ١٣١؛ الصاحبي، ص ١٥٠؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥١٥؛ شرح الكافية، للرضي، ٤/٢٧٧؛ التقريب، ١/٤١٨؛ الواضح، ١/١١٧. شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٢؛ معترك الأقران، ٢/٧٨؛ فواتح الرحموت، ١/١٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٨؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٦٦؛ المنحول، ص ٩٦؛ نهاية الوصول، ٢/٤٣٦.

(٣) سورة القدر، آية: ٥.

(٤) سورة طه، آية: ٩١.

(٥) جزء من عجز بيت لجرير، ونص البيت:

وما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكال.

انظر: ديوان جرير، ص ٣٦٧؛ وخزانة الأدب، ٩/٤٧٩ - ٤٨٠؛ شرح شواهد المغني، ١/٣٧٧.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٨؛ الجنى الداني، ص ٥٤٦؛ الجمل في النحو، للخليل بن أحمد، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٤٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٨.

(٩) في [أ]: مستغنى.

أَيْسَ/ (١) الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ (٢)
 أي إلا أن تجود (٣)، ويمكن جعلها هنا بمعنى إلى (٤) أن، ثم إنها كالواو عند
 جماعة؛ منهم ابن مالك (٥)؛ تقول: حفظت القرآن حتى سورة البقرة، وإن كانت
 أول ما حفظت، أو متوسطاً (٦).

وقيل (٧): للترتيب بلا مهلة؛ كالفاء، ورد (٨) بحديث: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ؛
 حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَئِيسُ» (٩)؛ إذ ليس في القضاء ترتيب؛ وإنما الترتيب في ظهور
 المقضيات (١٠).

وقيل (١١) إنها تفيد المهلة، إلا أنها فيها أقل من ثم، فهي متوسطة بينها وبين
 الفاء، وأما حكم دخول الغاية وعدمه؛ فمتى دل دليل على الدخول وعدمه،
 فواضح، وكذا إلى (١٢)؛ وإن لم يدل على واحد منهما؛ ففيه أربعة أقوال، ذكرها
 في الكوكب (١٣)؛ فقال:

- (١) في [أ]: وليس.
 (٢) البيت للمقنع الكندي. انظر: شرح أبيات المغني، ١٠٠/٣ - ١٠٣؛ شرح شواهد المغني، ٣٧٢/١.
 (٣) البدر الطالع، ٣٤٦/١.
 (٤) تشنيف المسامع، ٥٢٢/١.
 (٥) انظر: شرح عمدة الحافظ، وعدة اللافظ، ٦١٦/٢.
 (٦) شرح عمدة اللافظ، ٦١٦/٢.
 (٧) حكاها في الجني الداني، ص ٥٠٣، عن الزمخشري؛ وانظر: المفصل، ص ١٤١؛ وانظر:
 الإيضاح شرح المفصل، ٢٠٦/٢؛ همع الهوامع، ١٨١/٣.
 (٨) رده ابن مالك في شرح عمدة اللافظ، ٦١٦/٢ - ٦١٧.
 (٩) لفظة «بقضاء» لا أصل لها في الحديث؛ والحديث أخرجه بدونها مسلم في صحيحه ٤/
 ٢٠٤٥، «كتاب القدر»؛ وأحمد في المسند ١١٠/٢؛ ومالك في الموطأ ٨٩٩/٢ كتاب
 «القدر»؛ وانظر: السلسلة الصحيحة ٥٤٢/٢.
 (١٠) شرح الكوكب الساطع، ١٥٩/١؛ وأصله لابن مالك في شرح عمدة اللافظ، ٦١٧/٢.
 (١١) قائله ابن القواس في شرح الدرّة الألفية في علم العربية، ٥٦١/١.
 (١٢) شرح الكوكب الساطع، ١٥٩/١.
 (١٣) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢٩ - ٣٠. وفصل القول فيها في همع الهوامع شرح جمع
 الجوامع، ٣٤٤/٢ - ٣٤٥. وانظر: مغني اللبيب، ١٢٤/١.

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحِّ لَا تَدْخُلُ مَعَ إِلَى وَحَتَّى دَخَلَا
رَابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسُهُ فَفِي ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخَلْفُ يَفِي

قال في شرحه: أحدها؛ وهو الأصح: تدخل مع حتى دون إلى؛ حملاً على
الغالب في البابين؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع إلى، والدخول مع حتى؛
/فوجب/ (١) الحمل عليه عند التردد.

والثاني يدخل فيهما.

والثالث لا فيهما؛ واستدل القولان في استوائهما بقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعْنَا﴾ (٢) هُمْ
إِلَى حِينٍ ﴿﴾ (٣)، وقرأ ابن مسعود (٤): حتى حين (٥).

والرابع: تدخل معهما إن كان من الجنس، ولا تدخل إن لم تكن؛ نحو: إنه
لينام الليل حتى أو إلى الصباح، والخلاف في الجارة؛ أما العاطفة؛ فتدخل اتفاقاً؛
نحو: أكلت السمكة حتى رأسها (٦)، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو (٧). انتهى
ملخصاً.

(١) في [أ]: فواجب.

(٢) في [أ]: فمتعنا.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٤٨.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل الجندلي، أبو عبدالرحمن المعروف بابن أم عبد.
الإمام البحر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها. كان من أعلم الناس
بمعاني القرآن.

توفي رحمته الله عام (٣٢٢هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٢/٣٤٢، الإصابة ٦/٢١٤، سير أعلام النبلاء ١/
٤٦١.

(٥) انظر المحرر الوجيز، ١٣/٢٥٩؛ والكشاف، ٤/٦٠.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٠.

(٧) مغني اللبيب، ١/١٢٤.

رُبُّ

رُبُّ

رُبُّ لِيَتَكْثِيرَ وَتَقْلِيلٍ وَلَمْ /تَخْصُصْ/ (١) وَاحِدًا خِلَافَ مَنْ زَعَمَ

والثالث عشر: (رُبُّ) (٢)؛ وهو حرف؛ خلافا للكوفيين (٣) في دعوى اسميته (٤)،
وحكوا في معناه ثمانية (٥) أقوال؛ اقتصر الناظم - تبعا للأصل - على ثلاثة؛ الأول أنه
(لِيَتَكْثِيرَ) دائما؛ وهذا قول (٦) جماعة؛ منهم ابن درستويه (٧)؛ نحو: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (٨)؛ فإنه يكثر منهم تمنى ذلك يوم القيامة، إذا

(١) في [ب]: يخص.

(٢) انظر معاني «رُبُّ» في: تسهيل الفوائد، ص ١٤٧؛ معاني الحروف، ص ١٠٦؛ حروف المعاني،
للزجاجي، ص ١٤؛ رصف المباني، ص ٢٦٦؛ جواهر الأدب، ص ٤٥٢؛ مغني اللبيب، ١/
١٣٤؛ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٥؛ البسيط، ٢/٨٥٩؛ شرح
الجمال، لابن عصفور، ١/٥١٧؛ التبصرة والتذكرة، ١/٢٨٦.

(٣) انظر اللغات في «رُبُّ» في: مغني اللبيب، ١/١٣٨؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٥؛ شرح
التسهيل، ٣/١٧٥؛ شرح الجمال، لابن عصفور، ١/٥٢٥.

(٤) مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وانظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، ٢/٨٣٢.

(٥) انظر الأقوال في: مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وهمع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٦؛ وعزاه ابن أبي
الربيع في البسيط، ٢/٨٦٠، إلى بعض الكوفيين.

(٦) نسبه ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/١٧٧، إلى سيويه؛ وانظر: الكتاب، ١/٢٩١.

وذهب إليه الزمخشري في الكشف، ٣/٣١٩، مع أنه في الفصل، ص ٢٨٦، جعلها للتقليل؛
وكذا في الأمودج، ص ١٠٠؛ والجرجاني في المقتصد في شرح الإيضاح، ٢/٨٢٩ - ٨٣٠.

(٧) نسبه إليه ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٤.
وابن درستويه هو: عبدالله بن جعفر بن دُرُسْتُوِيَه الفارسي الفسوي؛ نسبة إلى فسان، من مدن
فارس، أبو محمد، من علماء اللغة، ولد سنة ٢٥٨ هـ.

تصانيفه في غاية الجودة؛ منها: «الإرشاد»، «غريب الحديث»، «تفسير كتاب الجرمي»، «شرح
فصيح ثعلب»، «أخبار النحويين»، «معاني الشعر».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٧ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢/١١٣؛ تاريخ بغداد، ٩/٤٢٨؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/
٥٣١؛ وفيات الأعيان، ٣/٤٤؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١/٢٢٣.

(٨) سورة الحجر، آية: ٢.

عاینوا حالهم، وحال المسلمین^(١).

(و) الثاني أنه لـ (تَقْلِيلٍ) دائماً؛ وهذا قول الأكثرين؛ كما صرح به السيوطي^(٢)؛ كقوله^(٣):

أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ
أراد عيسى وآدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ^(٤).

(و) الثالث أنه لهما على السواء^(٥)؛ وهو منقول^(٦) عن بعض المتأخرين؛ وصححه في الأصل^(٧)، وتبعه الناظم؛ إذ قال: (لَمْ « تَخْصَّ » رَبٌّ (وَاحِدًا)؛ من التكثير والتقليل؛ (خِلَافَ مَنْ زَعَمَ) اختصاصه بأحد المعنيين؛ كما تقرر.

والرابع أنه للتقليل غالباً، وللتكثير نادراً؛ وعليه طائفة؛ منهم أبو نصر الفارابي^(٨)،

(١) البدر الطالع، ٣٤٦/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦٠/١ - ١٦١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٣٤٧/٢؛ اللمع في العربية، لابن جني، ص ٦٠؛ التوطئة، لأبي علي الشلوبين، ص ٢٤٥؛ البسيط، ٢/٨٥٩.

(٣) قيل لرجل من أزد السراة؛ كما في الكتاب، ٢٦٦/٢، ١١٥/٤؛ شرح شواهد الإيضاح، ص ٢٥٧؛ وقيل له، أو لعمر الجيني؛ كما في خزانة الأدب، ٣٨١/٢؛ شرح شواهد المغني، ٣٩٨/١؛ وورد في الجني الداني، ص ٤٤١؛ الخصائص، ٣٣٣/٢؛ شرح المفصل، ٤٨/٤؛ ومغني اللبيب، ١٣٥/١، بلا نسبة.

(٤) البدر الطالع، ٣٤٦/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٣٥/١؛ شرح التسهيل، ١٧٨/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦١/١.

(٦) وحكاية الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٢٥/١، عن الفارسي في كتاب الحروف؛ وكذا المرادي في الجني الداني، ص ٤٤٠.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤٠.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٦١/١.

والفارابي هو: محمد بن طرخان بن أوزلع، أبو نصر الفارابي التركي،

الفيلسوف المشهور، على كتبه تخرج ابن سينا، وانتفع بكلامه في تصانيفه.

قال الغزالي: لا نشك في كفرهما؛ أي الفارابي، وابن سينا، ثم ذكر مسائل تؤيد قوله.

توفي سنة ٣٣٩ هـ.

واختاره السيوطي^(١).

والخامس^(٢) عكسه؛ وعليه ابن مالك^(٣) وابن هشام^(٤).

والسادس أنه لم يوضع لواحد منهما؛ بل هو حرف إثبات لا يدل على تكثير، ولا تقليل؛ وإنما يفهم ذلك بالقرائن من خارج؛ واختاره أبو حيان^(٥).

والسابع أنه للتكثير في موضع المباهاة والافتخار، وللتقليل فيما عدا ذلك^(٦)؛ وهو قول الأعلام^(٧) وابن السيد^(٨)؛.....

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٥/٥٣؛ المتقد من الضلال، ص ٤٣ - ٤٥؛ شذرات الذهب، ٢/٣٥٠؛ الأعلام، ٧/٢.

(١) انظر: شرح الكوكب، ١/١٦٠ - ١٦١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٧؛ اللمع في

العربية، لابن جنبي، ص ٦٠؛ التوطئة، لأبي علي الشلوين، ص ٢٤٥؛ البسيط، ٢/٨٥٩.

(٢) أي أن «رب» للتكثير غالباً، وللتقليل نادراً.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٢/٢٤٨.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وأختره الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٥.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ٥/٤٤٤.

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٥، عن هذا القول: «وفيه بعد؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلاً، إلا بالقرائن المصححة».

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦١.

(٧) هو يوسف بن سليمان بن عيسى، أبو الحجاج، المعروف بالأعلم الشنتمري، نحوي أديب،

ولد سنة ٤١٠ هـ.

من كتبه: «تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب»، «شرح ديوان الشعراء الستة»،

«المسألة الزنبورية»، «النكت في تفسير كتاب سيويه»، «شرح جمل الزجاجي»، توفي - رحمه

الله - سنة ٤٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢/٣٥٦؛ نفح الطيب، ٤/٧٥؛ وفيات الأعيان، ٧/٨١؛ مرآة

الجنان، ٣/١٥٩؛ معجم المؤلفين، ١٣/٣٠٢.

(٨) حكاها عنهما السيوطي في شرح الكوكب، ١/١٦١؛ وفي همع الهوامع، ٢/٣٤٨؛ وذكره

ابن عصفور في شرح الجمل، ١/٥١٨، بلا نسبة.

وابن السيد هو: عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد، العلامة النحوي اللغوي،

ولد سنة ٤٤٤ هـ.

فمن الافتخار قوله^(١):

فَيَا رَبُّ يَوْمٍ قَدْ لَهَوْتُ وَلَيْلَةٍ بِأَنَسَةٍ كَأَنَّهَا خَطٌّ ثَمَّالٌ

والثامن أنه لمبهم العدد؛ يكون قليلاً وتكثيراً؛ وعليه ابن الباذش^(٢)، وابن طاهر^(٣) ذكر هذه الأقوال كلها في شرح «الكوكب»^(٤).

= من مصنفاته: «الافتضاب في شرح أدب الكتاب»، «الانتصار ممن عدل عن الاستبصار»، «المثلث»، «شرح الموطأ»، «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف». توفي - رحمه الله - سنة ٥٢١ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٤٤١/١؛ إنباه الرواة، ١٤١/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٩/٥٣٢؛ بغية الوعاة، ٥٦/٢.

(١) قائله امرؤ القيس.

انظر ديوانه، ص ٢٩؛ وانظر: شرح شواهد الإيضاح، ص ٢١٦.

(٢) في [أ]: الباذش.

وابن الباذش هو علي بن أحمد بن الباذش.

أحد أشهر علماء عصره في العربية، ولد سنة (٤٤٤ هـ).

من مؤلفاته: «شرح الكتاب» «شرح أصول السراج» «شرح الجمل» «المقتضب». توفي رحمه الله سنة (٥٢٨ هـ).

انظر ترجمته في: بغية الملتبس، ص ٤١٩؛ بغية الوعاة، ١٤٢/٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٦١/١؛ وانظر: همع الهوامع، ٣٤٨/٢.

وابن طاهر هو: محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري، أبو بكر الإشبيلي، المعروف بالحيدب؛ والحيدب الرجل الطويل، أحد النحاة المشهورين بالحذق.

من مصنفاته: له تعليق على الكتاب اسمه «الطرر»، وشرح، أو تعليق على كتاب «الإيضاح». توفي في حدود سنة ٥٧٠ هـ، وقيل: ٥٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٩٤/٤؛ بغية الوعاة، ٢٨/١؛ إشارة التعيين، ص ٢٩٥؛ سير أعلام النبلاء، ١٠٢/٢١.

(٤) انظر: شرح الكوكب، ١٦٠/١ - ١٦١؛ وهمع الهوامع، ٣٤٦/٢ - ٣٤٨.

عَلَى

عَلَى

«عَلَى» الْأَصْحَحُ أَنَّهَا اسْمٌ /يُلْفَى/ (١) مُرَادِفًا فَوْقَ /وَشَاعَ/ (٢) حَرْفًا يُفِيدُ الْإِسْتِعْلَالَ وَمَعْنَى مَعَ وَعَنْ وَفِي وَمِنْ وَالْبَا وَلَكِنْ فِيهِ عَن وَجَاءَ تَغْلِيلاً وَزَيْدًا أَمَّا عَلَا الْفَتَى يَغْلُو فَفِعْلٌ حَثْمًا

والرابع عشر: (عَلَى^(٣))؛ فِيهِ مَذَاهِبٌ؛ أَحَدُهَا أَنَّهُ اسْمٌ دَائِمًا؛ وَعَلِيهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ (٤)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارْسِيُّ، وَ (٥) /الشُّلُوبِينَ/ (٦)؛ لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) فِي نَسْخَةِ هَمْعِ الْهُوَامِعِ، ص ١٣١: «تلفى».

(٢) فِي نَسْخَةِ هَمْعِ الْهُوَامِعِ، ص ١٣١: «شاعت».

(٣) انظر معاني «على» في: رصف المباني، ص ٤٣٣؛ الجنى الداني، ص ٤٧٠ - ٤٨٠؛ معاني الحروف، ص ١٠٧؛ الأزهية، ص ٢٨٥؛ حروف المعاني، ص ٢٣، ٧٥؛ مغني اللبيب، ١/١٤٢؛ الصاحبى، ص ١٥٦؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٣٤؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٢٩؛ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٧٣؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٨٤؛ اللمع في العربية، لابن جنى، ص ٦٠؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١/١٤٥؛ البحر المحيط، ٢/٣٠٥؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٣.

(٤) نقله عنه ابن أبي الربيع في البسيط، ٢/٨٤٨؛ وانظر: ابن الطراوة النحوي، لعياد الثببتي، ص ١٩٣. وابن الطراوة هو: سليمان بن محمد بن عبدالله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، نحوي ماهر، وأديب بارع، وشاعر مجيد، قال السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها، وخالف فيها جمهور النحاة. من مؤلفاته: «الترشيح»، في النحو، «الاسم والمسمى».

توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: إنباء الرواة، ٤/١١٣؛ بغية الوعاة، ١/٦٠٢.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر النقل عنهم في: الجنى الداني، ص ٤٧٣؛ وتشنيف المسامع، ١/٥٢٥ - ٥٢٦؛ همع

الهُوَامِعِ، لِلْسَيُوطِيِّ، ٢/٣٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٥٠.

تنبيه: للشلوبين قولان في المسألة؛ كذا أفاده المرادي في الجنى الداني، ص ٤٧٣.

القول الثاني: هو أن «على» تكون حرفًا، واسمًا. وقد نص عليه الشلوبين في كتابه التوطئة، ص ٢٤٩.

والشلوبين هو: عمر بن محمد بن عمر الأزدي أبو علي الشلوبين، كان إمامًا في العربية، تصدّر لإقراءها ستين سنة. من مؤلفاته: «شرح الجزولية»، «التوطئة». توفي رحمه الله سنة ١٤٥ هـ)

انظر ترجمته في: إنباء الرواة ٢/٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠٧، إشارة التعيين ص ٢٤١.

هل هي معربة أو مبنية؟ قولان؛ الثاني أنها حرفٌ أبدًا؛ وعليه الكوفيون^(١)؛ قالوا: ولا مانع من دخول حرف الجر على آخر^(٢).

[و^(٣)] الثالث؛ وهو (الأصحُّ أنَّهَا اسْمٌ يُلْفَى)؛ أي يوجد بقلة^(٤)؛ كما يدل له قوله الآتي، وشاع؛ ولذا قدم الكلام عليه حال كونه (/مُرَادِفًا/)^(٥) (فَوْقَ)، إن دخل عليه حرف الجر^(٦)؛ /نحو/^(٧): غدوت من على السطح؛ أي من فوقه^(٨)، (وَشَاعَ) كونه (حَرْفًا).

ثم له حينئذ معانٍ؛ كما بيَّنه بقوله: (يُفِيدُ الْإِسْتِعْلَا)، بالقصر؛ أي العلو لا طلبه^(٩)؛ وهذا أشهر^(١٠) معانيها حسًّا؛ نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١١)، أو معنًى؛ نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١٢).

قيل^(١٣):

(١) انظر: الجني الداني، ص ٤٧٤؛ تصنيف المسامع، ٥٢٦/١؛ والصحيح أن بعض الكوفيين قالوا بذلك؛ انظر: منهج السالك، لأبي حيان، ص ٢٣٢.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٦٢/١.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٤٧/١.

(٥) في [أ]: مردوفًا.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٦٢/١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ٣٤٧/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٤٥/١؛ الجني الداني، ص ٤٧٠؛ شرح

الكوكب المنير، ٢٤٩/١؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٢٦٩/٢.

(٩) حاشية العطار، ٤٤٥/١.

(١٠) قَالَ المرادي في الجني، ص ٤٧٦: «ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وتأولوا ما أمرهم خلافه».

(١١) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

(١٢) سورة الإسراء، آية: ٢١.

(١٣) عزاه العطار في حاشيته، ٤٤٥/١، للرضي؛ ولم أجد الرضي ذكر هاتين الآيتين في شرح

الكافية، ٣٣٢/٤، وإنما قال: «قوله «على» للاستعلاء»، إما حقيقة؛ نحو «زيد على السطح»، أو

مجازًا؛ نحو «عليه دين»..».

ومنه: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾^(١)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾^(٢)؛ فقد جعلها^(٣) الرضي أنها للاستعلاء المجازي، وحاصل معناه لزوم التفويض إليه - تعالى -، قال الكمال: واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً، وأن يقال إن معناها لزوم التفويض إلى الله؛ فمعنى توكلت على الله؛ لزمتم تفويض أمري إليه، واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى؛ كما في قولك: ما أعظم الله؛ فيخرج لفظ على هنا عن معنى الاستعلاء؛ لاشتهار استعماله بمعنى لزوم التفويض؛ وعلى هذا المنوال قوله - تعالى -: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٤)؛ أي كان واجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق^(٥). انتهى؛ فاستفده فإنه لطيف.

(و) يفيد (مَعْنَى) المصاحبة، و(مَع) بسكون العين؛ نحو: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٦)؛ أي مع حبه^(٧)، (و) معنى المجاوزة؛ ك(مَعْن)؛ نحو:
* إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ^(٨) *

أي عني^(٩)، (و) معنى الظرفية ك(فِي)؛ نحو: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى

(١) سورة الأعراف، آية: ٨٩؛ ويونس، آية: ٨٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢٣.

(٣) انظر هامش (١٣) الصفحة السابقة.

(٤) سورة مريم، آية: ٧١.

(٥) الدرر اللوامع، ل ٢٠٦ب؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٢٧/١؛ البرهان، للزركشي، ٢٨٤/٤؛

حاشية العطار، ٤٤٥/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٧) انظر: شرح التسهيل، ١٦٣/٣؛ مغني اللبيب، ١٤٣/١.

(٨) صدر بيت؛ وعجزه

..... لعمركم الله أعجبنى رضاها.

قائله قحيف العقيلي، في قصيدة يمدح بها حكيم القشيري.

انظر: شرح أبيات المغني، ٢٣١/٣؛ شرح شواهد المغني، ٤١٦/١.

(٩) انظر: شرح التسهيل، ١٦٣/٣؛ الجني الداني، ص ٤٧٧.

مُلْكٍ سُلَيْمَانَ^(١)؛ أي في ملك، ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً﴾^(٢)؛ أي في حين.

(و) معنى (مِنْ) الابتدائية؛ وهذا من^(٣) زيادته؛ نحو: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾^(٤)؛ أي من الناس.

(و) معنى (الْبَا)؛ وهذا من^(٣) زيادته أيضًا؛ نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ﴾^(٥)؛ أي بأن لا؛ كما قرأ أُبَيُّ^(٦)، (و) معنى الاستدراك كـ(مَلِكُنْ فِيهِ)؛ أي في «على»، (عَنْ)؛ أي ظهر؛ نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء عمله، على أنه لا ييأس من رحمة الله؛ أي لكنه^(٧) قال بعضهم^(٨): والظاهر أنه لا يتعلق بشيء؛ كأدوات الاستثناء^(٩).

(وَجَاءَ) عَلَى (تَعْلِيلًا)؛ نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(١٠)؛ أي لهدايته إياكم^(١١). (و) جاء (زَيْدًا)؛ أي^(١٢) زائدًا؛ نحو الحديث المتفق عليه:

«لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ^(١٣)»؛ أي يمينًا،.....

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٢) سورة القصص، آية: ١٥.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص ١٣٢؛ وزادهما السيوطي في الكوكب الساطع، ١/١٦٢؛ وانظر: الجنى الداني، ص ٤٧٨؛ شرح الجمل لابن عصفور، ١/٥٣٢.

(٤) سورة المطففين، آية: ٢.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ٤/٣٥٥؛ الكشاف، ٢/١٣٢؛ وذكر الفراء في معاني القرآن، ١/٣٨٦؛ وابن زنجلة في حجة القراءات، ص ٢٨٩، أنها قراءة ابن مسعود.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٤٧؛ مغني اللبيب، ١/١٤٥؛ تشنيف المسامع، ١/٥٢٨.

(٨) هو العطار في حاشيته.

(٩) حاشية العطار، ١/٤٤٥.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(١١) البدر الطالع، ١/٣٤٧؛ وانظر: الجنى الداني، ص ٤٧٧.

(١٢) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٦٥؛ الجنى الداني، ص ٤٧٩.

(١٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢/٣٩٨؛ كتاب فرض الخمس، ٣/٤٦١؛ كتاب =

وقيل المراد باليمين /المخلوقة/ ^(١) عليه؛ فعلى أصلية ^(٢). (أما) نحو: (عَلَا الْفَتَى يَغْلُو)، (ف-) هو (فِعْلٌ)؛ ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٣)؛ فإنه لو كان حرفاً لما دخل على في ^(٤)، وهذا /لا خلاف/ ^(٥) فيه؛ ولذا قال الناظم: من زيادته ^(٦): (حَتْمًا)؛ أي اتفاقاً ^(٧).

وقد اجتمعت الفعلية والحرفية ^(٨) في قوله - تعالى -: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ^(٩) ^(١٠)؛ فقد استكمل على في الأصح أقسام الكلمة ^(١١)، وله نظائر ^(١٢).
ونبه بقوله يعلو إلى أن الفعلية تفارق الاسمية ^(١٣) والحرفية بتصرفها؛ قال لبيد ^(١٤):

= الذبائح، والصيد، ٢١٤/٤؛ كتاب الأيمان والندور، ٤١٨/٤؛ كتاب الاعتصام بالسنة، وفي مواطن أخرى منه؛ ومسلم في صحيحه، ٢٦٩/٣، كتاب الإيمان.

(١) في [أ]: المخلوقة.

(٢) حاشية العطار، ٤٤٥/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٢٨/١ - ٥٢٩، همع الهوامع، للسيوطي، ٣٥٧/٢.

(٣) سورة القصص، آية: ٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١؛ قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٨٤/١: «أما لفظ «علا» فعلاً ماضياً، فليس من المادة المذكورة؛ إذ يكتب هذا بالألف، والأول بالياء، فهما متميزان كتابة؛ كما امتازا معنى».

(٥) في [أ]: وهذا لا خلاف لا خلاف فيه.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص ١٣٢.

(٧) انظر: الجنى الداني، ص ٤٧٥.

(٨) المثبت في تشنيف المسامع، ٥٢٩/١: «والظرفية»؛ وهو خطأ مطبعي، والصحيح: «والحرفية».

(٩) سورة المؤمنون، آية: ٩١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١.

(١١) البدر الطالع، ٣٤٨/١.

(١٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦٣/١.

(١٣) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١.

(١٤) هو لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل.

صحابي جليل، من فحول الشعراء المجودين، كان شريفاً، فارساً، شجاعاً، سخياً في الجاهلية، =

[يَغْلُو بِهَا حَرْفَ الْأَكَامِ مُسْحَحٌ قَدْ رَابَهُ عِصْيَانُهَا وَحِمَامُهَا^(١)]

= والإسلام، قيل إنه لم يقل شعراً بعد إسلامه.

توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة ٤١ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٣/٣٠٧؛ الاستيعاب، ٣/٣٩٢؛ طبقات ابن سعد، ٦/٣٣.

(١) ورد البيت في كلتا النسختين بلفظ:

يعلو بها حرف الأكام مسح قد رابه عصيانها وجماحها.

وما أثبتته هو الصواب الموافق لما في ديوان لبيد، ص ١٦٩.

الْفَاءُ

الفاء

فَالْعَطْفُ تَرْتِيبُهُ / يُبْدِي مُعْقِبًا^(١) بِحَسَبِ الْحَالِ وَيُبْدِي سَبَبًا

الخامس عشر: (فَالْعَطْفُ^(٢) تَرْتِيبُهُ) المعنوي والذكري^(٣)، (يُبْدِي)؛ أي يظهر؛ فالمعنوي نحو: قام زيد فعمرو، والذكري؛ وهو عطف مفصل على مجمل، هو في المعنى؛ نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^{(٤)(٥)}، ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا﴾^(٦)، «تَوْضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ»^(٧)... الحديث.

(مُعْقِبًا)، بسكون العين؛ أي واقعا عقبه، بخلاف العطف بتم، والمشهور أن معنى التعقيب كون الثاني عقب الأول بغير مهلة^(٨)؛ ولذا قيل ثم لملاحظة أول زمن المعطوف / عليه^(٩)، والفاء لملاحظة آخره^(١٠)، ولكن صار المحققون إلى أن التعقيب في كل شيء (بِحَسَبِ الْحَالِ)^(١١)؛ ولذا / تقول^(١٢): دخلت مكة

(١) في نسخة همع الهوامع: «يُبْدِي تَعَقُّبًا».

(٢) انظر: معاني «الفاء» في: الجني الداني، ص ٦١ - ٧٨؛ رصف الباني، ص ٤٤٠؛ معاني الحروف، ص ٤٣؛ حروف المعاني، ص ٣٩؛ الأزهية، ص ٢٥٠؛ مغني اللبيب، ١/١٦١، ١٦٨؛ تسهيل الفوائد، ص ١٧٥.

شرح تنقيح الفصول، ص ١٠١؛ كشف الأسرار، ٢/٢٣٨؛ البرهان، ١/١٣٩؛ الإبهاج، ١/٣٤٦؛ فواتح الرحموت، ١/٢٣٤؛ المحصول، ١/٣٧٣؛ التقريب، ١/٤١٦؛ الواضح، ١/١١٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٣؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢١٤؛ القواعد، لابن اللحام، ص ١٣٧.

(٣) جمع الجوامع، ص ١٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٣٦.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٥٣٠؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٦١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٣.

(٦) سورة الواقعة، آية: ٣٦.

(٧) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٨٤، كتاب «الوضوء».

(٨) تشنيف المسامع، ١/٥٣١؛ وانظر: الجني الداني، ص ٦١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٥٣١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٦١ - ١٦٢.

(١١) في [أ]: يقول.

فالمدينة، إذا لم تقم في مكة، ولا بينهما، وتزوج زيد، فولد له؛ إذا لم يكن بين التزوج والولادة؛ إلا مدة الحمل مع لحظة الوطاء ومقدمته، والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي^(١)؛ وإنما صرحت به تبعاً للأصل؛ لأعطف عليه الذكري^(٢)؛ كما تقرر.

(وَيْئِدِي) الفاء (سَبَبًا)؛ أي أن ما بعده يكون مسبباً عما قبله، ويلزمه التعقيب؛ نحو: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾^(٣)، واحترز بفاء العطف عن الرابطة للجواب^(٤)، فقد لا /تفيد/^(٥) التعقيب؛ نحو: إن تسلم فأنت تدخل الجنة، ولا السببية؛ نحو: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾^{(٦)(٧)}.

قال البدر الزركشي: وبذلك صرح القاضي أبو بكر في التقريب^(٨) فراراً من مذهب المعتزلة^(٩) في أن الكلام حروف وأصوات؛ فقالوا في قوله - تعالى -: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ إن الكلام عندهم هو الكاف والنون؛ فإذا تعقبه الكائن؛ فيما أن يؤدي إلى قدم الحادث، أو حدوث القديم^(١٠). انتهى.

(١) انظر: البدر الطالع، ٣٤٨/١؛ مغني اللبيب، ١٦١/١ - ١٦٢؛ الجني الداني، ص ٦٢؛ تشنيف المسامع، ٥٣١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٤٨/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٤٨/١؛ تشنيف المسامع، ٥٣٢/١.

(٥) بياض في [أ].

(٦) سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٦٤/١.

(٨) انظر: التقريب والإرشاد، ٤١٦/١.

(٩) انظر شرح الأصول الخمسة، ص ٥٢٨؛ ونهاية الإقدام، ص ٣٨٨.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٣٢/١.

في

في

فِي جَاءَ لِلظَّرْفِ وَلِلْمُصَاحِبَةِ تَغْلِيلُ التَّعْوِيزِ لِلْمُنَاسَبَةِ^(١)
مُؤَكَّدًا مُوَافِقًا مَعْنَى عَلَى وَمِنْ وَبَاءٍ وَكَدًّا مَعْنَى إِلَى

والسادس عشر: [في]^(٢)؛ من حروف الجر، (جَاءَ لِلظَّرْفِ)؛ المكاني والزمانى^(٣)؛ مثالهما: ﴿الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾^(٤)، ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥)، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٦)، ثم الظرفية تكون حقيقة، وتكون مجازاً^(٧)، والضابط فيه أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين، أو الظرف جسمًا، أو/^(٨) المظروف عرضًا؛ فهي حقيقة، وإن كانا عرضين؛ كالنجاة في الصدق، أو الظرف عرضًا، أو/^(٨) المظروف جسمًا؛ نحو: ﴿أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ﴾^(٩)، كانت مجازًا.

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٣٣، بلفظ:

فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحِبَةِ تَغْلِيلُ التَّعْوِيزِ وَالْمُنَاسَبَةِ

(٢) انظر معاني «في» في: معاني الحروف، ص ٩٦؛ حروف المعاني، ص ١٢، ٨٢؛ التوطئة، للشلوبين، ص ٢٤٥؛ الأزهية، ص ٢٧٧؛ رصف المباني، ص ٤٥٠؛ مغني اللبيب، ١/١٦٨؛ الجنى الداني، ص ٢٥٠؛ الصاحبي، ص ١٥٧؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص ٣١؛ معترك الأقران، ٣/١٧٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٣؛ الإبهاج، ١/٣٤٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٢٥؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٧؛ المحصول، ١/٣٧٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٥١؛ البحر المحيط، ٢/٢٩٦.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٦٨؛ الكتاب، ٤/٢٢٦؛ الأصول في النحو، لابن السراج؛ ١/٤١٢؛ الإيضاح، لابن الحاجب، ٢/١٤٦.

(٤) سورة الروم، آية: ١ - ٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.

(٧) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٥٥.

(٨) في [أ]: أو.

(٩) سورة يس، آية: ٥٥.

قال المتولي^(١): لو قال: أنت طالق اليوم، وفي غد، وفيما بعد الغد، وقع في كل يوم طلقة؛ لأن حرف في للظرفية، والظرف لا بد له من مظروف^(٢)، وتعبه الرافي^(٣) بأن هذا التوجيه ليس بواضح؛ إذ يجوز أن يختلف الظرف، ويتحد المظروف^(٤).

(٥) جاء في (لِلْمُصَاحِبَةِ) كمع؛ نحو: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾^(٥)؛ أي معهم، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٦)؛ أي معها^(٧)، وجاء لـ (تَغْلِيلٌ)؛ نحو: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾^(٨)؛ أي لأجله، ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ﴾^(٩)؛ أي لأجل ما^(١٠)، و(التَّغْوِيضُ) عن أخرى محذوفة؛ نحو: زهدت فيما رغبت؛ أي فيه^(١١).

(١) نقله عنه النووي في الروضة، ١٢٣/٨.

والمتولي هو: عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ٤٢٦ هـ.

من كتبه: «التتمة»، «مختصر في الفرائض»، كتاب في أصول الدين، وآخر في الخلاف. توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٠٦/٥؛ طبقات الشافعية، لابن شهبه، ٢٤٧/١؛ وفيات الأعيان، ١٣٢/٣؛ الأعلام، ٣٢٣/٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٣٤/١.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦٩/٩.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٣٤/١.

(٥) سورة الأعراف، آية: ٣٨.

(٦) سورة القصص، آية: ٧٩.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ١٦٨/١؛ الجني الداني، ص ٢٥٠؛ شرح التسهيل، ١٥٥/٣.

(٨) سورة يوسف، آية: ٣٢.

(٩) سورة الأنفال، آية: ٦٨.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٥٣٥/١؛ الجني الداني، ص ٢٥٠؛ مغني اللبيب، ١٦٨/١.

(١١) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٧٠/١؛ التحبير، ٦٤٩/٢.

وهذا ذكره^(١) الأصل؛ تبعاً لابن مالك^(٢)، وحذفه في الكوكب، وقال في شرحه: إن ابن مالك لا سلف له فيه، ولا حجة له من سماع؛ وإنما قاله فيها وفي إلى واللام، ومن قياساً على سماعه في الباء^(٣) وعن وعلى، ورده عليه أبو حيان؛ بل /رد/^(٤) المسموع أيضاً، وأوله وقال على تقدير منع تأويله هو من الشذوذ والندور؛ بحيث لا يقاس عليه، ولا يلتفت إليه^(٥) انتهى. وبه يعلم أن قوله من زيادته^(٦) تعليلاً لذلك (لِلْمُنَاسِبَةِ)، بين العوض والمعوض عنه. فيقاس بنظائره غير متجه. فليتأمل.

وجاء (مُؤَكِّدًا)؛ نحو: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا﴾^(٧)؛ والأصل: اركبوها^(٨)، و(مُؤَافِقًا مَعْنَى عَلَى)؛ وهو الاستعلاء؛ نحو: ﴿وَأَصْلَبْتِكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(٩)؛ أي عليها^(١٠).

(١) انظر: جمع الهوامع، ص ١٤٠.

(٢) انظر: شرح التسهيل، ١٦٢/٣.

(٣) قَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ١٣٣؛ قِيَاثًا عَلَى نَحْوِ قَوْلِ: «فَانظُرْ بَيْنَ مُشْتَقٍّ»؛ انظر: شرح التسهيل، ١٦٢/٣.

(٤) فِي [أ]: رده.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٦٥/١؛ ونظر في كلام أبي حيان ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١٧٠.

قَالَ الْكَمَالُ فِي الدَّرْرِ الْهَوَامِعِ، ل ٢٠٧ ب: «ووجه النظر أن ما ذكره في الباء سماعي، لا قياسي؛ فلا يقاس عليه حرف غيره».

(٦) وهم الشارح - رحمه الله - في هذا الموضوع؛ فقول الناظم: «للمناسبة»، ليست من زيادة الناظم، ولا هي تعليل لما سبق، بل مراده بالمناسبة؛ أي المقايسة، وهي معنى من معاني «في». قَالَ فِي شَرْحِ هَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ١٣٤: «خامسها المناسبة؛ أي المقايسة بين مفضول سابق، وفاضل لاحق؛ نحو ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَجْزَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾، وهذا من زيادة الناظم. وانظر: مغني اللبيب، ١٦٩/١؛ الجنى الداني، ص ٢٥١؛ شرح التسهيل، ١٥٦/٣.

(٧) سورة هود، آية: ٤١.

(٨) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٧٠/١.

(٩) سورة طه، آية: ٧١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: جامع البيان، ١٨٨/١٦؛ معالم التنزيل، ٢٢٤/٣.

قال الولي العراقي: كذا ذكره الكوفيون، وتبعهم ابن مالك^(١)، وأنكر ذلك سيبويه^(٢)، والجمهور^(٣)، وجعلها الزمخشري^(٤)، والبيضاوي^(٥) في هذه الآية للظرفية مجازًا؛ كأن الجذع ظرف للمصلوب لما تمكن عليه تمكن المظروف من الظرف^(٦).

(و) معنى (مِنْ)؛ /نحو/^(٧): /ثلاثين شهرًا/^(٨) في ثلاثة أحوال^(٩)؛ أي منها^(١٠)، وهذا ذراع في الثوب؛ أي منه؛ /يعني/^(١١) فلا يعيبه لقلته^(١٢)، (و) معنى (بِأَيْ) السببية؛ نحو: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾^(١٣)؛ أي يكثر كم بسببه؛ أي الجعل^(١٤)، (وَكَذَا) جاء بـ(سَمَعْنِي إِلَى)؛ نحو: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾^(١٥)؛

(١) انظر: شرح التسهيل، ١٥٧/٣.

(٢) انظر: الكتاب، ٢٢٦/٤.

(٣) انظر: جواهر الأدب، ص ٢٨٠؛ معاني الحروف، ص ٩٦؛ رصف المباني، ص ٣٨٨.

(٤) انظر: المفصل، ص ٢٨٤.

(٥) انظر: المنهاج، ٣٤٧/١، مع الإبهاج؛ وتفسير البيضاوي، ٦٤١/٥؛ مع حاشية محيي الدين

زادة؛ وأصله للرازي في المحصول، ٣٧٦/١.

(٦) الغيث الهامع، ٢٢٤/١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) «ثلاثين شهرًا» ساقطة من [أ].

(٩) عجز بيت، وصدرة:

وهل يعمن من كان أحدث عهده.

وقائله امرئ القيس؛ انظر ديوانه، ص ٢٧.

والخصائص، لابن جني، ٣١٣/٢؛ الجني الداني، ص ٢٥٢.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١٦٥/١.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) البدر الطالع، ٣٤٩/١.

(١٣) سورة الشورى، آية: ١١.

(١٤) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: التفسير الكبير، للرازي، ١٥٠/٢٧؛ الجني الداني، ص ٢٥١؛

مغني اللبيب، ١٦٩/١.

(١٥) سورة إبراهيم، آية: ٩.

أَيُّ إِلَيْهَا؛ لِيَعْضُوا عَلَيْهَا مِنَ الْغَيْظِ^(١).

(١) البدر الطالع، ٣٤٩/١.

كئي

كئي

كئي حَرْفٌ تَغْلِيلٌ وَمِثْلُ أَنْ وَفِي كَجُذْ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا

والسابع عشر: (كئي)^(١)؛ وهو (حَرْفٌ تَغْلِيلٌ)، ينصب المضارع بعدها بأن مضمرة؛ نحو: جئت كي أنظرك؛ أي لأن^(٢)، (وَمِثْلُ أَنْ)؛ أي المصدرية؛ بأن تدخل عليها اللام^(٣).

وقوله (وَفِي)؛ أي أتى كونه مثل أن؛ كما مثله بقوله^(٤) من زيادته: (كَجُذْ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا)؛ ونحو: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾^(٥)؛ لصحة حلول أن محلها؛ ولأنها لو كانت حرف تغليل، /لم يدخل عليها حرف تغليل/^{(٦)(٧)}؛ فدخول اللام عليها يعين كونها مصدرية؛ بخلاف ما لو قلت: جئت كي تكرمني؛ فإنه يحتمل أن تكون مصدرية ناصبة بنفسها، واللام قبلها مقدرة، وأن تكون حرف جر، وأن بعدها مقدرة؛ وهي الناصبة^(٨).

- (١) انظر معاني «كي» في: رصف المباني، ص ٢٩٠؛ معاني الحروف، ص ٩٩؛ الجني الداني، ص ٢٦١؛ مغني اللبيب، ١/١٨٢؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٦٦.
- (٢) البدر الطالع، ١/٣٤٩؛ وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٨٣.
- (٤) انظر: همع الهوامع، ص ١٣٣.
- (٥) سورة الحديد، آية: ٢٣.
- (٦) سقطت من [ب].
- (٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٦؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٣٧؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٨٢.
- (٨) تشنيف المسامع، ١/٥٣٧؛ وأصله للمرادي في الجني الداني، ص ٢٦٣.

كُلٌّ

كُلٌّ

كُلٌّ سُمِّيَ يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ فِي أَفْرَادٍ مَا نُكَّرَ وَالْمُعْرَفَ
أَعْنِي بِذَا الْمُعْرَفِ الْجَمُوعَ مَعَ أَجْزَاءِ مُفْرِدٍ مُعْرَفٍ يَقَعُ

والثامن عشر: (كُلٌّ) ^(١)؛ وهو (سُمِّيَ)؛ أي اسم (يُفِيدُ) بوضعه (الِإِسْتِغْرَاقَ) في * أَفْرَادٍ مَا نُكَّرَ؛ أي المنكر المضاف هو إليه ^(٢)؛ نحو: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) ^(٣)، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ^(٤)، (وَ) أَفْرَادٍ (الْمُعْرَفِ)؛ كذلك، (أَعْنِي بِذَا الْمُعْرَفِ) [نوعي] ^(٥) (الْجَمُوعَ)؛ فيما إذا أُضِيفَ كُلٌّ إِلَيْهِ؛ نحو: كل الرجال قاموا؛ فهو لاستغراق أفرادهِ.

وأبدى التقي السبكي ^(٦) احتمالين في أن الألف واللام أفادت العموم، وكل تأكيد لها، أو /البيان/ ^(٧) الحقيقة، وكل تأسيس، ثم قال ^(٦): ويمكن أن يقال إن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، ولكل منهما معنى؛ وهو أولى ^(٥)، نقله الولي العراقي وأقره ^(٨)،

(١) انظر معاني «كل» في: معني اللبيب، ١٩٣/١؛ أصول السرخسي، ١٥٧/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩؛ الإبهاج، ٩٢/٢؛ البحر المحيط، ٣١١/٢؛ البرهان، للزركشي، ٣١٧/٢.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٦٦/١؛ وانظر: تيسير التحرير، ٢٢٤/١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥؛ والأنبياء، آية: ٣٥؛ وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.

(٤) سورة الروم، آية: ٣٢.

(٥) في كلتا النسختين: نوعين.

(٦) نقله عنه ولده ابن السبكي في الإبهاج، ٩٣/٢.

وتعقبه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٣٨/١، بقوله: «قلت: لم لا يجوز على أن «كل» مؤكدة؛ كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق».

(٧) في [أ]: البيان.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

لكن الشارح - رحمة الله عليه - وهم؛ حيث حكى إقرار العراقي بعد نقله لكلام تقي الدين السبكي، والمثبت في الغيث نقل القول دون إقرار، فلعل مصدر الوهم آخر كلام السبكي؛ حيث قال: «وهو أولى من التأكيد»، فظن الشارح أنه إقرار من العراقي لكلام السبكي.

لكن رد جوابه /شيخ/ (١) الإسلام؛ بأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد؛ في نحو: جاءني الرجال إلا زيداً، إذ لم يتناوله لفظ الجمع، وبأن المحققين قالوا في نحو قوله - تَعَالَى -: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)؛ أن معناه كل فرد، لا كل جمع (٣).

قَالَ (٤): فالجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق، وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه (٥)، (مَعْ أَجْزَاءٍ) مضاف إليه، (مُفْرِدٍ مُعَرَّفٍ يَقَعُ)؛ نحو: كل زيد حسن؛ أي كل أجزائه (٦)؛ ومنه كما قَالَ السيوطي قوله - تعالي -: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا﴾ (٧)؛ فقراءة بتتوين (٨) ﴿قَلْبٍ﴾ لعموم أفراد القلوب، وقراءة الإضافة لعموم أجزاء القلب (٩).

قال البهاء بن السبكي (١٠): ومنه ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١١)، وقوله ﷺ: «كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ، وَالْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»؛ رواه الترمذي (١٢)، وقال أخوه صاحب الأصل بل هذان المثالان من قبيل المعرف

(١) في [أ]: الشيخ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٣) حاشية الأنصاري، ل٦٧؛ وأصله للكوراني في الدرر اللوامع، ٢٨٧/١؛ وانظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص ١٠٤.

(٤) أي الأنصاري في حاشيته.

(٥) حاشية الأنصاري، ل٦٧.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٠/١.

(٧) سورة غافر، آية: ٣٥.

(٨) قرأ بالتتوين أبو عمرو بن العلاء، وابن ذكوان، وقرأ بقية القراء بالإضافة.

انظر: النشر، ٣٦٥/٢؛ الإقناع ٧٥٣/٢ - ٧٥٤؛ التلخيص، في القراءات الثمان، ص ٣٩٥.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١٦٦/١.

(١٠) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٣٨/١.

(١١) سورة آل عمران، آية: ٩٣.

(١٢) انظر: سنن الترمذي، ٤٩٦/٣، كتاب الطلاق؛ ولفظ الحديث فيه «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»؛ ورواه البخاري في جامعه، ٤٠٥/٣، كتاب الطلاق؛ موقوفاً على علي - رضي الله عنه - بلفظ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ».

الجنسي وهو في المعنى كالنكرة؛ فهو من القسم الأول؛ وهو استغراق أفراد المنكر^(١)، قال شيخ الإسلام: والأول أوجه؛ خصوصاً المثال الثاني^(٢).

(١) انظر: الإبهاج، ٩٧/٢.
(٢) حاشية الأنصاري، ل٦٧ب.

اللام

اللام

اللام لِلتَّغْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ أَوْ مَلِكٍ وَتَمْلِيكِ وَشَبْهِهِ رَأَوْا
/وَالِإِخْتِصَاصِ قِسْمِ عُقْبَى عَجَبٍ تَعْدِيَّةٍ تَوْكِيدِ سَلْبٍ مَا سَلَبَ
وَأَكَّدَتْ وَبَيَّتَتْ وَمِثْلَ فِي مِنْ عَنَ إِلَى عِنْدَ عَلَى بَعْدَ تَفِي/ (١)
والتاسع عشر: (اللام) (٢) الجارة، (للتغليل)؛ نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ﴾ (٣)؛ أي لأجل أن تبين (٤)، (و) (للاستحقاق)؛ /نحو/ (٥)؛ النار
للكافرين (٤)؛ أي عذابها مستحق لهم؛ لأن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى
وذات (٦)، وإن كان تأييدها مختصاً بهم؛ بخلاف الجنة، فإنها مختصة
بالمؤمنين (٧).

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص ١٣٥، بنص:

والاختصاص قسم عقبى عجب تعدية توكيد سلب ما انسلب
وأكدت وبلغت ومثل في من عن إلى عند علي بعد تفي

(٢) انظر معاني «اللام» في: الأزهية، ص ٩٨؛ الصاحبي، ص ١١٣ - ١١٦؛ مغني اللبيب، ١/ ٢٠٨؛ رصف المباني، ص ٢٩٣؛ حروف المعاني، ص ٤٠؛ معاني الحروف، ص ٥١؛ اللامات، لابن فارس، ص ١٥؛ التبصرة، للصيمري، ١/ ١٨٥؛ الحروف، للمزني، ص ٦٨؛ المفصل، ص ٢٨٦؛ الجنى الداني، ص ٩٥؛ تسهيل الفوائد، ص ١٤٥؛ معترك الأقران، ٢/ ٢٣٩؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/ ٣٦٦؛ البرهان، للزركشي، ٤/ ٣٣٩؛ الكتاب، ٤/ ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٩؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/ ٥٣٧.

العدة، ١/ ٢٤٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ٦٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٥٥.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٤) البدر الطالع، ١/ ٣٥٠؛ وانظر: الجمل في النحو، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ الجنى الداني، ص ٩٦؛ شرح التسهيل، ٣/ ١٤٤.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) ولم نجعل اللام هنا للاختصاص؛ لأن النار ليست مختصة بالكافرين.

(٧) حاشية العطار، ١/ ٤٤٩.

(ا) بمعنى الواو، (مَلِكٌ) ^(١)؛ نحو: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٢)،
 (و) لـ (تَمْلِكُ)؛ نحو: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ^(٣)... إلخ، (وَسَبَّهِه)؛ أي كل
 من الملك والتملك، (رَأَوْا)؛ فالأول ^(٤)؛ نحو: أدوم لك ما دمت لي، والثاني ^(٥)
 نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنًا
 وَحَفْذَةً﴾ ^(٦).

(وَالِإِخْتِصَاصِ) ^(٧)؛ نحو: الجنة للمتقين، (قِسْمِ)، بغير تنوين للوزن؛ أي نوع من
 معاني اللام، وفي كلامه إشارة إلى ما فرق به القرافي ^(٨) بين الاستحقاق
 والاختصاص؛ أن الأول أخص؛ إذ هو ما شهدت به العادة؛ كما شهدت للفرس

(١) نقل السمعاني في القواطع، ٤١/١، عن بعض النحويين إنكارهم قول «لام الملك»؛ فإذا قيل
 هذا الغلام لعبدالله، فإنما عرف الملك بدليل آخر.

وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٠/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) أي شبه الملك؛ انظر: شرح التسهيل، ١٤٤/٣.

(٥) أي شبه التملك.

(٦) سورة النحل، آية: ٧٢.

(٧) اقتصر الزمخشري في المفصل، ص ٢٨٦، على هذا المعنى للام.

قَالَ الزرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، ٥٤٠/١: «كَذَا جَعَلُوا الْمَلِكَ، وَالِاسْتِحْقَاقَ قِسْمًا
 الْإِخْتِصَاصِ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ أَوَّلَ مَعَانِيهَا الْإِخْتِصَاصِ، وَأَمَّا الْمَلِكُ؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْإِخْتِصَاصِ، وَهُوَ أَقْوَى أَنْوَاعِهِ؛ وَكَذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمَا، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ
 نَوْعٌ إِخْتِصَاصٍ».

ونقل الزرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ، ٢٧٢/٢، عن ابن الخشاب فرقاً بين الثلاثة؛ مفاده: أن ما لا
 يصلح له التملك، قيل: اللام معه؛ مثاله: الحمد لله، لام الاستحقاق، وما صح أن يقع له
 التملك، وأضف إليه ما ليس بمملوك له؛ قيل: اللام معه لام الاستحقاق؛ مثاله: السرج للدابة،
 وما عدا ذلك، فاللام فيه لام الملك؛ مثاله: المال لزيد.

وحسّن الزرْكَشِيُّ هذا الفرق.

وقال الكمال في الدرر اللوامع، ل ٢٠٧ب، إنه الظاهر؛ وانظر: الجني الداني، ص ١٠٩.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٤.

بالسرج، وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو ابن / زيد/ ^(١)؛ إذ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد ^(٢). تأمل.

ولد (مُعْتَبِي)؛ أي العاقبة ^(٣)؛ نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ^(٤)؛ فهذه عاقبة التقاطهم لا علتها؛ إذ هي التبنّي ^(٥)، ومثله: ﴿لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخِرَابِ﴾ ^(٦)

(وَعَجِبَ * تَعْدِيَّة) ^(٧)؛ يعني للتعدية في أفعال التعجب؛ نحو: ما أضرب زيدا لعمرو ^(٨)؛ لأنها لا تكون إلا لازمة، وضرب متعد؛ فلما أريد التعجب به حول إلى لازم، فتقول: ما أضرب زيدا، ثم تدخل اللام على عمرو الذي هو المفعول في الأصل؛ إذ أصله: ضرب زيد عمرا ضربا شديدا، فأتي بـ«أفعل» التعجب، وتصير الهمزة الفعل اللازم متعديا لمفعول، كان في الأصل فاعلا، ثم يؤتى باللام جارة للمفعول الأصل.

(وَتَوْكِيدِ سَلْب)؛ أي نفي (مَا سَلَب)؛ أي المنفي، وتسمى لام الجحود ^(٩)؛ لأن

(١) في [أ]: الزيد.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٦٧/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٠/١.

(٣) نقل ابن هشام في مغني اللبيب، ٢١٤/١، عن البصريين إنكار لام العاقبة.

وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤١/١؛ البحر المحيط، ٢٧٢/٢؛ الجني الداني، ص ١٢١؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ٥٣٨.

(٤) سورة القصص، آية: ٨.

(٥) البدر الطالع، ٣٥٠/١.

(٦) صدر بيت؛ وعجزه:

فكلكم يصير إلى ذهاب.

وهو لأبي العتاهية في ديوانه، ص ٣٣.

وذكره ابن هشام في أوضح المسالك، ٣٣/٣؛ والمرادي في الجني الداني، ص ٩٨، بلا نسبة.

(٧) انظر: شرح الكافية، ٨٠٢/٢؛ ومثّل له بقوله - تَعَالَى - ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾،

سورة مريم، الآيتين: ٤ - ٥.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ٢١٥/١؛ تشنيف المسامع، ٥٤٢/١.

(٩) ذهب النحاس في إعراب القرآن، ٤٢٠/١، إلى أنّ الصواب تسميتها بلام النفي.

وانظر: مغني اللبيب، ٢١١/١.

الجحد^(١) عبارة عن نفي ما سبق ذكره؛ نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢)؛ فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة^(٣).

(وَأَكَّدَتْ)؛ أي اللام؛ وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير؛ نحو: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٤)؛ الأصل: تعبرون الرؤيا، أو لكونه فرعاً في العمل؛ نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٥)؛ الأصل: فعال ما؛ وهما مقيسان^(٦)، وأما زيادتها مع المفعول في غير ذلك؛ فلا يقاس نحو: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٧)؛ على أن بعضهم^(٨) أول هذا على التضمنين^(٩)؛ أي اقترب، ويؤيده ما في البخاري^(١٠)، ردف بمعنى قرب.

(١) قَالَ الزركشي في البرهان، ٤/٣٤٤: «ضابطها: أنه لو سقطت، تم الكلام بدونها؛ وإنما ذكرت توكيداً لنفي الكون»؛ وانظر: التشنيف، ٥٤٢/١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٣٣.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٥١.

(٤) سورة يوسف، آية: ٤٣.

(٥) سورة هود، آية: ١٠٧.

(٦) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٤٤؛ مغني اللبيب، ١/٢١٧؛ تشنيف المسامع، ٥٤٢/١.

(٧) سورة النمل، آية: ٧٢.

(٨) هو ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢١٥؛ وسبقه ابن ابي الربيع في البسيط، ٢/٨٥٨.

(٩) عبارة ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢١٥: «بل ضمن ردف معنى اقترب».

(١٠) انظر: الجامع الصحيح، ٣/٢٧٣، كتاب تفسير القرآن؛ وانظر: الجني الداني، ص ١٠٧.

والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله.

أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤ هـ.

من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، «الأدب المفرد»، «التاريخ»، الكبير والأوسط، والصغير، «خلق أفعال العباد».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٢/٥؛ هدي الساري، لابن حجر، ص ٥٠١؛ طبقات الحنابلة،

١/٢٧١؛ وفيات الأعيان، ٤/١٨٨.

وقوله: (وَيَبَيَّنْتُ)^(١)، من زيادته؛ المراد بها لام التبيين^(٢)؛ نحو سقيًا لزيد وجدعًا له، وتبًا لعمرو، وويحًا له، (وَمِثْلَ فِي)؛ نحو: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٣)؛ أي فيه.

ومثل (مِنْ)؛ نحو: سمعت له صراخًا؛ أي منه^(٤)، ومثل (عَنْ)؛ نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٥)؛ أي عنهم، وفي حقهم وإلا بأن كانت للتبليغ^(٦)؛ كما هو الظاهر بحسب بادي الرأي^(٧) لقليل ما سبقتونا؛ إذ المخاطب لإنسان يأتي له بصيغة الخطاب لا الغيبة، وضمير كان وإليه للإيمان^(٨).

ومثل (إِلَى)؛ نحو: ﴿/فَسَقْنَاهُ/﴾^(٩) يَلْدِي مَيِّتٍ^(١٠)؛ أي إليه.

ومثل (عِنْدَ)؛ والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت، أو ما جرى مجراه؛ نحو:

(١) سبق أن الكلمة وردت في نسخة همع الهوامع: «وبلغت».

قَالَ الْأَشْمُونِي فِي شَرْحِهِ، ص ١٣٦: «ثالث عشرها التبليغ؛ وهي الجارة لاسم السامع، وما في معناه؛ نحو: قلت له، وأذنت له، وفسرت له، وهذا من زيادة النظم».

انظر: مغني اللبيب، ٢١٣/١؛ شرح التسهيل، ١٤٥/٣؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣٦٧/٢.

(٢) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي مَغْنِي اللَّيْبِ، ٢٢٠/١، عَنِ هَذِهِ اللَّامِ: «لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا مِنَ الشَّرْحِ».

وانظر: شرح التسهيل، ١٤٦/٣؛ همع الهوامع، ٣٦٧/٢.

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، آيَةٌ: ٤٧.

(٤) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٣٥١/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢١٣/١.

(٥) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةٌ: ١١.

(٦) الْبَدْرِ الطَّالِعِ، ٣٥١/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٥٩/١؛ نهاية الوصول، ٤٤٥/٢.

٤٤٦؛ البرهان، للزركشي، ٣٤٢/٤.

(٧) حَاشِيَةُ الْعَطَارِ، ٤٤٩/١.

(٨) انظر: البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وحاشية العطار، ٤٤٩/١.

(٩) فِي [أ]: قَسْمَانَهُ.

(١٠) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةٌ: ٥٧.

«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ»^(١)^(٢)، ومنه: كتبه لخمس خلون من المحرم، ومنه - كما قاله جمع^(٣) - قراءة عاصم الجحدري^(٤): ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٥)؛ بكسر اللام، وتخفيف الميم^(٦)، وهي شاذة^(٦)؛ أي عندما جاءهم^(٧).

ومثل (عَلَى)؛ نحو: ﴿يَخِزُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾^(٨)؛ أي عليها.

وحكى البيهقي^(٩) عن حرملة^(١٠).....

(١) أخرجه البخاري في جامعه، ٣٣/٢؛ كتاب الصوم، ومسلم في صحيحه، ٧٦٢/٢، كتاب الصيام.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٤٤/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢١٣/١.

(٣) منهم ابن جني في المحتسب، ٢٨٢/٢.

(٤) هو عاصم بن أبي الصباح العجاج، أبو الجشتر البصري، المقرئ المعروف. توفي - رحمه الله - سنة ١٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ٣٤٩/١.

(٥) سورة ق، آية: ٥.

(٦) انظر: المحتسب، ٢٨٢/٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٣٥١/١؛ الكشاف، للزمخشري، ٢٥٣/٤؛ البحر المحيط، لأبي حيان، ٨/١٢١؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣٦٨/٢.

(٨) سورة الإسراء، آية: ١٠٧.

(٩) انظر: السنن الكبرى، ٣٤٠/١٠؛ وانظر: الأم، ١٦٧/٤؛ وآداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص ١٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ٢٥٧/١.

والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحري، ولد سنة «٣٨٣ هـ».

من مصنفاته: «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى»، «دلائل النبوة»، «معرفة السنن والآثار»، «الأسماء والصفات»، «مناقب الشافعي».

توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢٢٠/١؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٤؛ وفيات الأعيان، ٧٥/١؛ شذرات الذهب، ٣٠٤/٣.

(١٠) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبو عبدالله، وقيل: أبو حفص.

الفقيه المحدث، أحد الأئمة الثقات، صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة كتبه، ولد سنة ١٦٦ هـ.

عن الشافعي^(١) في قوله ﷺ: «وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(٢)؛ أي عليهم^(٣).
ومثل (بَعْدَ)؛ نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤)؛ أي بعده، وقوله:
(تَفِي)؛ أي معاني اللام من زيادته، وجملتها مع ما زاده على الأصل ستة عشر
معنى.

قال الزركشي: واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق
البصريين؛ فهي عندهم على بابها ثم يضمنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز
في الفعل أسهل منه في الحرف^(٥)، ثم كل ذلك في اللام الجارة؛ كما قررته فيما
مر، أما غيرها فالجازمة نحو ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ وغير العاملة كلام
الابتداء؛ نحو: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾^(٦)، ومنه الفارقة عند بعضهم^(٧).

= من مصنفاته: «المبسوط»، «المختصر».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٢٧/٢؛ سير أعلام النبلاء؛ تهذيب
الأسماء واللغات، ١٥٥/١؛ وفيات الأعيان، ٦٤/٢.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله الشافعي، أحد الأئمة الأعلام
المشاهير، ولد سنة ١٥٠ هـ.

من مصنفاته: «الأم»، «الرسالة».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٧١/٢؛ توالي التأسيس، لابن حجر،
ص ٣٤؛ مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، ص ٥٩؛ الأعلام ٢٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ١٠٦/٢؛ كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه، ١١٤٣/٢، كتاب
العتق.

(٣) قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، ١٢٩/٢: «وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ تَضْعِيفَ هَذَا
التَّأْوِيلِ، وَقِيلَ إِنَّمَا تَأْوَلَهُ هَكَذَا الْمَزْنِي، وَقَدْ عَزَاهُ حَرْمَلَةُ إِلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ، فَهِيَ فَائِدَةٌ».

(٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٥) تشنيف المسامع، ٥٤٥/١؛ وانظر: البحر المحیط، ٣٣٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٥٩/١.

(٦) سورة الحشر، آية: ١٣.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وحاشية العطار، ٤٥٠/١.

لَوْلَا

لَوْلَا

لَوْلَا اقْتَضَى فِي اسْمِيَّةٍ إِنْ امْتَنَعَ جَوَائِهُ لِكَوْنِ شَرْطِهِ وَقَعَ .
 وَفِي الْمُضَارَعَةِ /تَحْضِيضٍ/ (١) حِجَا وَالْمَاضِ تَوْبِيخًا وَقِيلَ النَّفْيُ جَا
 والعشرون: (لَوْلَا) (٢) حرف؛ /وله/ (٣) أحوال: أحدها أن تدخل على جملة
 اسمية، وإليه أشار بقوله (اقْتَضَى فِي) جملة (اسْمِيَّةٍ)، وهي المصدرة باسم؛ نحو
 لولا زيد لأهنتك (٤)، (إِنْ امْتَنَعَ «جَوَائِهُ»؛ أي امتناعه؛ (لِكَوْنِ شَرْطِهِ وَقَعَ)؛ ففي
 المثال امتنعت الإهانة لوجود زيد؛ فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر، لزومًا (٥)
 في الغالب؛ أي لولا زيد موجود.

قال الزركشي، ولا يرد عليه قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ»... (٦)؛
 فإن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس المعنى؛ إذ
 الممتنع المشقة والموجود الأمر (٧).

وثانيها أن يدخل على جملة فعلية مصدرية بفعل مضارع، وإليه الإشارة بقوله
 (وَفِي الْمُضَارَعَةِ)، ولو تأويلًا (٨)؛ نحو: لولا تستغفرون الله (٩)، اقتضى (تَحْضِيضٍ)

(١) في نسخة همع الهوامع، ص ١٣٦: «تَحْضِيضًا».

(٢) انظر معاني «لولا» في: حروف المعاني، ص ٣؛ معاني الحروف، ص ١٢٣؛ الأزهية، ص ١٦٦؛
 الجنبي الداني، ص ٥٩٧؛ همع الهوامع، ٤٧٥/٢؛ رصف المباني، ص ٣٦١؛ مغني اللبيب، ١/
 ٢٧٢؛ الصاحبي، ص ١٦٣؛ معترك الأقران، ٢٥٧/٢؛ البرهان، للزركشي، ٤/٣٧٦؛
 المفصل، ص ٣١٥؛ البرهان، ١/١٤٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٩؛ البحر المحيط، ٢/
 ٢٨٩؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٨٤.

(٣) في [أ]: ولها.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١/٢٧٢.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٥١.

(٦) هناك عدة أحاديث تبدأ بهذا اللفظ منها «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
 صلاة» أخرجه البخاري في جامعة ٢/٤٣٥ «كتاب الجمعة»؛ ومسلم في صحيحه ٣/١٨٢.
 ومنها «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أبو داود في سننه ١٢/١ كتاب
 الطهارة، والترمذي في سننه ١/٣٥ أبواب الطهارة، وأحمد في المسند ٤/١١٤..

(٧) تشنيف المسامع، ١/٥٤٥؛ وأصله لابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢٧٢.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٥٠.

(٩) سورة النمل، آية: ٤٦.

ذي (حجًا)؛ أي عقل؛ والتحضيض هو الطلب الحثيث^(١)؛ فمعنى المثال استغفروه ولا بد^(١)، ومثله العرض، وهو الطلب بلين؛ نحو: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾^(٢)؛ أي تؤخرني.

قال الزركشي: وكأنه استغنى عنه بالتحضيض؛ لأنه يفهم من باب أولى، وأخرتني معناه الاستقبال^(٣)، وثالثها أن يدخل على جملة فعلية مصدرية بالماضي؛ وإليه / الإشارة/^(٤) بقوله (و) في (الماض) - بحذف الياء - اقتضى، (تَوَيْبًا)؛ نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾^(٥)، وبخهم الله - تعالى - على عدم المجيء بالشهداء، بما قالوه من الإفك؛ وهو في الحقيقة محل التويب^(٦).

(وَقِيلَ) قائله الهروي^(٧)؛ كما صرح به ابن هشام^(٨) وغيره^(٩) والنحاس^(١٠).

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(٢) سورة المنافقون، آية: ١٠.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(٤) في [أ]: إشارة.

(٥) سورة النور، آية: ١٣.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٧) انظر: الأزهية، ص ١٦٩.

والهروي هو: أبو الحسن علي بن محمد الهروي، أبو الحسن،

نحوي أديب، ولد سنة ٣٧٠ هـ.

من تصانيفه: «الأزهية في علم الحروف»، «الذخائر في النحو»، «المذكر والمؤنث».

توفي - رحمه الله - في حدود سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣١١/٢؛ بغية الوعاة، ٢٠٥/٢؛ معجم الأدباء، ٢٤١/١٤؛

معجم المؤلفين، ٢٣٦/٧.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ٢٧٥/١.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(١٠) نقله عنه الرماني في معاني الحروف، ص ١٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ١٧٠/١؛

ونقل عنه المرادي في الجنى الداني، ص ٦٠٨: أن «لولا» تأتي بمعنى «ما».

والذي يظهر - والله أعلم - أن في نسبة هذا القول للنحاس وهما؛ ووجهه أن النحاس في =

(التَّفْئِي جَا)؛ أي ورد النفي بلولا كما^(١)، وجعل منه: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ﴾^(٢)؛ أي فما آمنت إلا، ولكن الجمهور^(٣) لم يثبتوا ذلك، بل قالوا هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها^(٤).

قال ابن هشام ويؤيده قراءة أبي^(٥)، وعبد الله^(٦)، فهلا كانت، ويلزم من هذا المعنى النفي؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع^(٧)، والاستثناء منقطع بمعنى لكن^(٨).

= إعراب القرآن، ٢/٢٦٨، نقل قول من قال بأن المعنى من الآية: ﴿فَلَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾، ولم يصرح بقائله، ولا باختياره. ومما يؤيد أن في النسبة وهما أن ابن هشام في معني اللبيب، ١/٢٧٥، عدّ النحاس من القائلين بأنها للتوبيخ؛ أي فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة، تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب، فنفعها ذلك.

والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، أبو جعفر النحاس، نحوي واسع العلم، غزير الرواية.

من تصانيفه: «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «شرح أبيات سيبويه»، «الناسخ والمنسوخ في القرآن»، «التفاحة في النحو»، «اللامات». توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٨ هـ، وقيل: ٣٣٧ هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١/١٠١؛ الوافي بالوفيات، ٧/٣٦٢؛ النجوم الزاهرة، ٣/٣٠٠؛ حسن المحاضرة، ١/٥٣١.

(١) وهم الشارح - رحمه الله -؛ حيث جعل النفي بـ«لولا» كـ«ما»، والصحيح أنه بمنزلة «لم» عند من قال به. انظر: معني اللبيب، ١/٢٧٥؛ تشنيف المسامع، ١/٥٤٦؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٠.

(٢) سورة يونس، آية: ٩٨.

(٣) انظر: معني اللبيب، ١/٢٧٥؛ معاني القرآن، للقراء، ١/٤٧٩؛ تشنيف المسامع، ١/٥٤٦؛ همع الهوامع، ٢/٤٧٧.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٠.

(٥) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، يكنى بأبي المنذر وأبي الطفيل. صحابي جليل، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، وهو سيد القراء، ومن فقهاء الصحابة المشهورين. توفي رضي الله عنه سنة (٥٢ هـ)، وقيل غير هذا. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٣/٤٩٨، الإصابة ١/٢٦، الاستيعاب ١/١٦١.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، ٥/١٩٢.

(٧) معني اللبيب، ١/٢٧٥.

(٨) البدر الطالع، ١/٣٥٢.

لَوْ

لَوْ

لَوْ حَرْفٌ شَرْطٌ فِي الْمَضِيِّ وَقَدْ يَقَعُ
عِنْدَ وَقُوعِ غَيْرِهِ وَالَّذِي شَاعَ
/مِحْضُ/ (٢) رَنْبٌ وَالشُّلُوبِيُّ يَفِي
إِنْ أَقْتَضَى امْتِنَاعَ مَا وَلِيَهُ
/ثُمَّ احْتِمَ انْتِفَاءً ذَا إِنْ /الْأَمَّا/ (٣)
مِثَالُهُ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾ إِلَى
كَقَوْلِنَا فِي /شَبَّحَ/ (٥) لَوْ جَمَلًا
وَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْأُولَى كَالْأَثَرِ
/لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ أَوْ
أَخُوَّةُ النَّسَبِ تَنْتَفِي لِمَا
قُلْتُ صَوَابٌ ذَا الْمِثَالِ عَكْسُهُ
وَلْتَمَنَ وَلْتَقْلِيلِ أَتَى
والحاددي والعشرون: (لَوْ) (٨)؛ وهو (حَرْفٌ شَرْطٌ)؛ أي موضوع لتعليق حصول

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٣٧، بلفظ:

لو حرف شرط في الماضي وقل مع مستقبل عمرو لما كان يقع

(٢) في [أ]: المحض.

(٣) في [أ]: الايما.

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٣٧، بلفظ:

ثم احتتم انتفا تال لايما إن لم يكن ما يخلف المقدما

(٥) في نسخة همع، ص ١٣٧: «الشبح».

(٦) في نسخة همع، ص ١٣٧: «لو» لم تسبق الواو.

(٧) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٣٧، بلفظ:

لو لم تكن ربيبتى ما حلت او ادون والمثال لو

(٨) انظر معاني «لو» في: المفصل، ص ٣٢٠؛ رصف المباني، ص ٣٥٨؛ حروف المعاني، ص ٤٣=

مضمون/ (١) جملة على حصول مضمون أخرى (٢)، (في المضي)، فرضاً مع القطع بانتفاء الشرط، فيلزم انتفاء الجزاء، فهو بطريق اللزوم (٣)؛ نحو: لو جاء زيد لأكرمه (٤).

و(قَدْ يَقَع) قليلاً (مُسْتَقْبَلًا) (٥)؛ /نحو/ (٦):

* وَلَوْ تَلْتَقِي أَصْدَاؤُنَا بَعْدَ مَوْتِنَا (٧)*

وأكرم زيداً، ولو أساء (٨)، أي: وإن أساء وأنكر (٩) جماعة كونها حرف شرط؛ لأن الشرط في الاستقبال، ولو للتعليق في الماضي (١٠)، وقال بعضهم (١١) النزاع لفظي؛ فإن أريد بالشرط المعنوي الحكمي، فهو شرط وإن أريد ما يعمل به في

= مغني اللبيب، ٢٥٥/١؛ معاني الحروف، ص ١٠١؛ الصاحبي، ص ١٦٣؛ الطراز، ٢١١/٢؛ معترك الأقران، ٢٥٣/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٣/٤؛ همع الهوامع، ٤٥٤/٢؛ جواهر الأدب، ص ٣٢٤؛ البرهان، ١٤٢/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٧؛ فوائح الرحموت، ١/٢٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٧/١.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية البناني، ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٣) الآيات البيئات، ٢٤٢/٢.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد، ص ٢٤٠؛ المفصل، ص ٣٢٠؛ الجني الداني، ص ٢٨٣؛ شرح الألفية، لابن عقيل، ٤٧/٤.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) صدر البيت وعجزه «ومن دون رمسنا من الأرض سبب».

وهو لمجنون ليلي كما في ديوانه، ص ٣٩.

وبلا نسبة في أوضح المسالك، ٢٢٤/٤؛ وشرح الأشموني، ٦٠٠/٣،

(٨) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٩) ذكر هذا القول المرادي في الجني الداني، ص ٢٨٣؛ والزرركشي في تشنيف المسامع، ٥٤٧/١، ولم ينسبها؛ ونقله ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١، عن تاج الدين الكندي.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٤٧/١.

(١١) هو ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١، وعبارته: «ولعل النزاع لفظي».

[الجزءين] ^(١) فلا ^(٢)، واختلف على الأول الكثير في إفادته الامتناع وكيفية إفادته إياه؛ على أربعة أقوال؛ أحدها ما قاله سيويه ^(٣) (عَمْرُو) بن عثمان: إنه حرف (لَمَّا كَانَ) سَدِّيقَع) عند وقوع غيره؛ أي أنه يقتضي فعلاً ماضياً، كان يتوقع ثبوته؛ لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع، فكأنه قال حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته ^(٤).

قال العطار: فالتنفيص في السين، ليس بالنسبة لزمن التكلم؛ بل باعتبار المتأخر عن الشرط؛ لأنه مستقبل بالنسبة له، لأن ما كان سيقع هو الجواب، والغير هو الشرط، فوقوعه سبب لما كان سيقع ^(٥)، (و) الثاني، وهو (الَّذِي شَاغَ * لِغَيْرِهِ)؛ أي غير سيويه من النحاة، ولا سيما المعريين ^(٦) أنه (حَرْفُ امْتِنَاعٍ)؛ أي يدل على امتناع الجواب؛ (لِامْتِنَاعِ) الشرط؛ فقولك: لو جئت لأكرمك، دال على امتناع الإكرام لامتناع الجيء ^(٧).

قال المحقق: وكلام سيويه السابق ظاهر في هذا أيضًا، فإن انتفاء ما كان يقع، وهو الجواب لوقوع غيره؛ وهو الشرط ظاهر في أنه لانتفاء الشرط، ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي /من/ ^(٨) أمثلة؛ من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط ^(٩).

(١) في كلتا النسختين (الحرفين) والصحيح ما أثبتته كما في بدائع الفوائد، ٥٢/١؛ وتشنيف المسامع، ٥٤٧/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٤٧/١؛ وأصله لابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١.

(٣) انظر: الكتاب، ٢٢٤/٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٤٩/١؛ وانظر شرح التسهيل، ٩٥/٤؛ مغني اللبيب، ٢٢٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥١/١.

(٦) عزاه إليهم ابن هشام في مغني اللبيب، ٢٥٧/١، وأبطله.

وانظره في: معاني الحروف، ص ١٠١؛ رصف المباني، ص ٣٥٨؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٤٧٠؛ شرح التسهيل، لابن ابن مالك، ٩٥/٤.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٧١/١.

(٨) في [أ]: في.

(٩) البدر الطالع، ٣٥٣/١ - ٣٥٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٩/١.

والثالث /أنه/ ^(١) (مَحْضُ رَبِطٍ) للجواب بالشرط؛ كإِن، ولا يدل على امتناع الشرط، ولا امتناع الجواب، واستفادتهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج، كالعرف ^(٢) والشيخ أبو علي (الشَّلَوَيْنُ ^(٣) يَفِي) بهذا القول، ووافقه الخضراوي ^(٤).

قال في المغني: وهذا الذي قالاه؛ كإنكار الضروريات إذ فهم الامتناع منها كالبيديهي؛ فإن كل من سمع لو فعل، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا صح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط؛ منفياً لفظاً أو معنى، تقول: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجيء ^(٥).

قال الدسوقي ^(٦): قد يقال إن صحة الاستدراك لا تفيد أنها للامتناع؛ إذ يصح الاستدراك بعد مجرد التعليق؛ دفْعاً لتوهم ثبوت /المعلق/ ^(٧) عليه؛ نحو: كلما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجوداً، لكن الشمس ليست طالعة، ولا قائل إن كلما تفيد الامتناع ^(٨). انتهى.

(١) في [أ]: أنها.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٠/١؛ البدر الطالع، ٣٥٤/١؛ تقريرات الشرييني، ٣٥٤/١.

(٣) نقله عنه ابن هشام في المغني، ٢٥٦/١؛ وانظر: الجنبي الداني، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) نقله عنه ابن هشام في المغني، ٢٥٦/١.

والخضراوي هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الخزرجي، أبو عبدالله، المعروف بابن البردعي، كان رأساً في العربية، ولد سنة ٥٧٥ هـ.

من كتبه: «الإفصاح بفوائد الإيضاح»، «التقصي على المتع»، «النخب».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢٦٧/١؛ معجم المؤلفين ١١٣/١٢؛ الأعلام، ١٣٨/٧؛ إشارة التعيين، ص ٣٤١.

(٥) مغني اللبيب، ٢٥٦/١؛ وأقره الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٥٠/١.

(٦) الدسوقي هو: مصطفى بن محمد عرفة الدسوقي المالكي. العالم المحقق الجامع لأشتات العلوم.

من مصنفاته: «الحدود الفقهية»، «حاشية على مغني اللبيب»، «حاشية على الشرح الكبير على

مختصر خليل». توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ١٧/٦، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ٣/٣٤٩.

(٧) في [أ]: المعلق.

(٨) حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، ٢٦٥/١.

(و) الثالث قول ابن مالك^(١) أنه حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفي التالي^(٢)؛ وهذا الذي أراده بقوله: (مُصْطَفَى)؛ أي مختار، (الشَّيْخِ الْإِمَامِ) والد صاحب^(٣) الأصل، (نَضْطَفِيَه) ونوافقه فيه^(٤)؛ إذ فيه زيادة وضوح وتفصيل؛ وهو (إِنْ) أي أن لو (اِقْتَضَى اِمْتِنَاعَ مَا وَلِيَهُ)؛ وهو شرطه مثبتاً أو منفيّاً^(٥)، (و) اقتضى (كَوْنَهُ)؛ أي ما وليه (مُسْتَلْزَمًا تَالِيَهُ)؛ أي جوابه مثبتاً، أو منفيّاً^(٦)، فالأقسام أربعة: لأن في كل من المقدم والتالي قسمين^(٧).

(ثُمَّ اِحْتِمِ اِنْتِفَاءً ذَا)؛ التالي أيضاً؛ فإن له أحوالاً ثلاثة: الأول يقطع بانتفائه؛ حيث قطع بانتفاء الخلف، الثاني أن لا يقطع بانتفائه، ولا بثبوتته؛ [حيث لم يقطع بانتفاء الخلف ولا بثبوتته]^(٨)، الثالث أن يقطع بثبوتته؛ حيث قطع بثبوت الخلف^(٩)؛ كما بينها بقوله: (إِنْ لَاءَمًا)؛ بألف الإطلاق؛ أي ناسب التالي المقدم؛ أي تحققت مناسبة المدلول عليها بأن لزمه عقلاً، أو عادة أو شرعاً^(١٠)؛ فاللزوم العقلي كلزوم الهداية للمشيئة، والعادي؛ كالأية الآتية، والشرعي؛ كالحرمة للرضاع^(١١).

(إِنْ لَمْ يَكُنْ)؛ أي لم يوجد (مَا يَخْلُفُ الْمُقَدِّمًا)؛ في / ترتب /^(١٢) التالي عليه^(١٣)؛ (مِثَالُهُ) قوله - تعالى -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١٤)؛ وهذا

(١) انظر: تسهيل الفوائد، ١٨٨/٣؛ مع شرح المساعد.

وانظر: الجني الداني، ص ٢٧٥؛ تشنيف المسامع، ٥٥٠/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٧١/١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧١/٢.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١؛ وأختره السيوطي في همع الهوامع، ٤٧١/٢؛ وانظر نظر

الكوراني فيه في: الدرر اللوامع، ٢٩٢/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٤/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥٢/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) حاشية العطار، ٤٥٢/١؛ وانظر همع الهوامع، للأشموني، ص ١٣٩.

(٨) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشرييني، ٣٥٥/١.

(٩) حاشية العطار، ٤٥٢/١.

(١٠) في [أ]: ترتيب.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١.

(١٢) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

مراده بقوله: (إِلَى * ﴿فَسَدَّتَا﴾)؛ أي السموات والأرض، ففسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الإله، للزومه له على وفق العادة، عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرًا إلى الأصل فيها، وإن كان القصد من الآية العكس؛ أي الدلالة على انتفاء التعدد، بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر^(١) نظرًا لمقام الاستدلال؛ إذ هو المراد دون الدلالة على أن /علة/^(٢) انتفاء الثاني هو انتفاء الأول، وإن كان ظاهرًا نظرًا للأصل^(٣).

(وَأِنْ سِوَى) المقدم (يَخْلُفُ)؛ يعني كان له خلف في ترتب التالي عليه^(٤)، (فَلَا) يلزم انتفاء التالي^(٤)؛ (كَقَوْلِنَا فِي شَبَح) بفتحين الشخص، والجمع أشباح وشبوح^(٥)، (لَوْ جَمَلًا * كَان)؛ أي كان هذا الشبح جملاً (لَكَانَ حَيَوَانًا)؛ فإن الحيوان مناسب للجمل للزومه له عقلاً؛ لأنه /جزؤه/^(٦) ويخلف الجمل في ترتيب الحيوان غيره كالبقرة، فلا يلزم بانتفاء الجمل عن شبح المفاد بلو، انتفاء الحيوان لجواز أن يكون بقرة؛ كما يجوز أن يكون حجة^(٧).

وقوله (مَثَلًا) تكملة مؤكدة لكاف كقولنا، وأما أمثلة بقية الأقسام^(٧) بقطع النظر عن الخلف وعدمه^(٨)؛ فنحو: لو لم تجعني ما أكرمتك، لو جعنتني ما أهنتك، لو لم تجعني أهنتك^(٩)، ويتحقق التالي بقسميه، من نفي وإثبات على حاله مع

(١) البدر الطالع، ٣٥٥/١؛ وانظر: الأمالي النحوية، لابن الحاجب، ٥١/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٩٢/١.

(٢) في [أ]: العلة.

(٣) تقريرات الشريبي، ٣٥٥/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٥) انظر: الصحاح، ٣٧٧/١؛ القاموس المحيط، ٤٦٦/١.

(٦) في [أ]: جزؤه.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٣٥٦/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١.

(٨) حاشية العطار، ٤٥٤/١.

(٩) البدر الطالع، ٣٥٦/١.

انتفاء المقدم بقسميه^(١)؛ (حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ) انتفاء المقدم، بأن لم ينافيه، وناسب انتفائه، إما (بِالْأَوْلَى)؛ في الثبوت كالأثر الذي، عزاه بعضهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم العبد صهيب^(٢) (لَوْ لَمْ يَخْفُ) الله (لَمْ) يعصه؛ رتب عدم العصيان على عدم الخوف^(٣) قبل دخول لو، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب^(٤)؛ لأنها دالة على انتفاء انتفائه، وهو يستلزم ثبوته^(٥)، فيرتب عليه أيضاً في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله - تعالى - مطلقاً؛ أي لا مع الخوف وهو ظاهر، ولا مع انتفائه إجلالاً له - سبحانه وتعالى - عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه^(٦)، وهذا الأثر رفعه بعضهم.

قال البهاء بن السبكي^(٧): لم أره في شيء من كتب الحديث؛ لا مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عنه^(٨)، وكذا قال نحوه الحافظ العراقي^(٩)، وولده أبو زرعة في شرح الأصل، نعم ذكر هو^(١٠) والسيوطي^(١١)

(١) انظر: البدر الطالع، ٣٥٦/١؛ وحاشية العطار، ٤٥٤/١.

(٢) انظر: الفوائد المجموعة، ٤٠٩، المقاصد الحسنة، ٤٤٩؛ الأسرار المرفوعة، ص ٣٥٦.

صهيب بن مالك بن سنان النمري الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سيوه صغيراً، يكنى أبو يحيى، كان إسلامه في بداية الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، قال له رضي الله عنه لما قدم عليه مهاجراً «ربح البيع أبا يحيى». توفي رضي الله عنه في (٣٨هـ) وقيل (٣٩هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة ١٦٠/٥، السير ١٧/٢، طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣.

(٣) حاشية العطار، ٤٥٥/١؛ وانظر همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧١/١ - ٤٧٢.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٦/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٥١/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٦/١ - ٣٥٧.

(٧) هو أحمد بن علي بن السبكي، أبو حامد، بهاء الدين، أخو تاج الدين، فقيه، لغوي.

من تصانيفه: «شرح الحاوي»، «تكملة شرح المنهاج»، لأبيه، «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٣ هـ. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، ٤٣٥/١.

(٨) انظر: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، ٩٢/٢.

(٩) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١؛ قال السيوطي: «في فتوى رأيتها بخطه».

(١٠) انظر: الغيث الهامع، ٢٣٣/١.

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١.

حديثاً مرفوعاً، لكن في حق سالم^(١) لا صهيب؛ ولفظه: «إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا عَصَاهُ»، ورواه أبو نعيم في «الحلية»^(٢)، وكذا الديلمي^(٣) في مسند «الفردوس»^(٤)، بلفظ: «إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٥) إِمَامُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَحْجُبُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا الْمُرْسَلُونَ، وَإِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ مَا عَصَاهُ»، وقد ذكر سندهما في شرح عقود الجمان^(٦)، فانظره. (أَوْ) بِ(مُسَاوٍ)؛ يعني أو ناسبه بالمساواة (كَالْحَبْنِ) المتفق عليه^(٧)؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة يكنى بأبي عبد الله المدني، كان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، كان من أهل فارس، وهو معدود من المهاجرين، شهد بدرًا وما بعدها. قتل يوم اليمامة شهيداً. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٨٥/٣، الإصابة ٣/٤؛ الإستيعاب ١٣٥/٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء، ١٧٧/١. وفي سننه الجراح بن المنهال، وحبيب وحبيب بن نجيح، وكلاهما متكلم فيه. انظر: لسان الميزان، ٩٩/٢، ١٧٣ وأبو نعيم هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة ٣٣٦ هـ. من كتبه: «حلية الأولياء»، «تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، «علوم الحديث». توفي - رحمه الله - سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٨/٤؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧؛ ميزان الاعتدال، ١١١/١؛ وفيات الأعيان، ٩١/١.

(٣) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، أبو منصور الشافعي، من الحفاظ العارفين بالحديث، والأدب، ولد سنة ٤٨٣ هـ. من مصنفاته: «مسند الفردوس بمأثور الخطاب». توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١١٠/٧؛ النجوم الزاهرة، ٣٦٤/٥؛ معجم المؤلفين، ٣٠٩/٤.

(٤) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب، ٢٣٤/١.

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن. الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد. بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧ هـ) وقيل سنة (١٨ هـ). انظر ترجمته في: الإصابة ٢١٩/٩، طبقات ابن سعد ١٢٠/٣.

(٦) انظر شرح عقود الجمان للسيوطي، ١٣٢/١.

(٧) أخرجه البخاري في جامعه، ٣٦٥/٣، كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، ١٠٧٢/٢، كتاب الرضاع.

في بنت أم سلمة^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (لَوْ لَمْ تَكُنْ) هي (رَبِيبَتِي) في حجري، (مَا حَلَّتِ) لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة الميّن؛ بكونها ابنة أخ الرضاع المناسب هو له شرعاً، فيرتب أيضاً في قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب؛ هو له شرعاً لمناسبة للأول؛ سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع، فالمعنى أنها لا تحل لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له، كونها ربيبة، وكونها ابنة /أخي/^(٢) من الرضاع^(٣)، ولفظ في حجري الذي في الحديث على وفق الآية، وقد تقدم الكلام فيها.

(أَوْ) بِ(بِأَدْوَانٍ) فِي الثَّبُوتِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ كَقَوْلِكَ فَيَمُنْ عَرَضَ لَكَ نِكَاحُهَا عَلَى مَا (فِي) الْمِثَالِ ضِمَّنَ الْأَصْلِ)، جَمَعَ الْجَوَامِعَ^(٤)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ بَعْضُ شَرَاخِ^(٥)؛ وَهُوَ (لَوْ * أَخُوَّةُ النَّسَبِ تَنْتَقِي) بَيْنِي وَبَيْنَهَا، (لَمَّا * حَلَّتْ) لِي (لَمَّا مِنَ الرِّضَاعِ)، بَيْنِي وَبَيْنَهَا (حُرْمًا)؛ فَتَحْرِيمُ أُخْتِ الرِّضَاعَةِ دُونَ تَحْرِيمِ النَّسَبِ^(٦)، لَكِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّعْلِيلِ؛ لِصِلَاحِيَّتِهِ لَهُ.

هَذَا إِيضَاحُهُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّازِمُ؛ فَقَالَ (قُلْتُ) تَبَعًا لِشَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ^(٧): (صَوَابُ ذَا الْمِثَالِ) لِيَكُونَ لِلْأَدْوَانِ (عَكْسُهُ)؛ أَيِ لَوْ انْتَفَتِ أَخُوَّةُ الرِّضَاعِ لَمَّا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ رَتَبَ عَدَمَ حُلِّهَا عَلَى عَدَمِ أَخُوَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ الْمَبِينِ بِأَخُوَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ

(١) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ.

أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ. كانت من أقربه نساء زمانها.

توفيت رضي الله عنها سنة (٥٧٣هـ).

انظر ترجمتها في: الإستيعاب، ٤/٤١٠؛ تقريب التهذيب، ٤/٤١٧؛ أعلام النساء لكحالة، ٦٧/٢.

(٢) في [ب]: الأخ.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٥٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٢؛ بدائع الفوائد، ١/٥٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١؛ ونص المثل فيه: «أو الأدون؛ كقولك: لو انتفت أخوة النسب، لما حلت للرضاع».

(٥) كالزر كشي في تشنيف المسامع، ١/٥٥٢؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١/٢٣٥؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٩٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٥٥٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٥٨.

المناسب هو لها شرعاً، فيترتب أيضاً في قصده على أخوتها من الرضاع المفاد يلو المناسب، هو لها شرعاً لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى أنها لا /تحل/ (١) لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع (٢)، وإنما صوبت هذا العكس؛ (لأنه)؛ أي ذاك المثال الذي حكيتة عن الأصل، انقلب عليه سهواً (٣)؛ كما نبه عليه المحقق (٣).

إذ هو (لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ) ... إلخ، (نَفْسُهُ)؛ فهو - وإن كان صحيحاً في نفسه - إلا أنه مثال للأولى لا للأدون (٤)، مع أنه المقصود بالتمثيل؛ قال المحقق: أما أمثلة بقية هذا القسم؛ فنحو: لو أهنت زيداً لأنتى عليك؛ أي فيثني مع عدم الإهانة، من باب أولى لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه؛ أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى، ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (٥) إلى ﴿مَا نَفَذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (٥)؛ أي فما تنفذ مع انتفاء ما ذكر من باب أولى (٦)، وتلخص منه، ومما تقدم أن الأقسام اثنا عشر؛ لأن كلاً من الأقسام الأربعة، إما أولى، أو مساو، أو أدون (٧). (وَلْتَمَنَّ)؛ فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها؛ نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨)؛ أي ليت لنا (٩)، قال السيوطي: أثبت هذا المعنى ابن

(١) في [أ]: تحصل.

(٢) البدر الطالع، ٣٥٨/١؛ وتبع المحلّي في تصويب المثال الأشموني في جمع الهوامع، ص ١٤٠؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٧٣/١؛ وفي جمع الهوامع، ٤٧٢/٢؛ والأزهري في الثمار اليوانع، ٤٤٧/٢.

(٣) البدر الطالع، ٣٥٩/١؛ وانظر الآيات البيئات، ٢٥٤/٢ - ٢٥٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٥٨/١.

(٥) سورة لقمان، آية: ٢٧.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٩/١؛ وانظر: جمع الهوامع، ص ١٤٠.

(٧) حاشية العطار، ٤٥٦/١.

(٨) سورة الشعراء، آية: ١٠٢.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٢٦٦/١؛ الجنى الداني، ص ٢٨٨؛ تشنيف المسامع، ٥٥٣/١.

[الضائع] ^(١)^(٢)، وابن هشام ^(٣) وجعلها قسماً برأسها؛ وقال بعضهم ^(٤) هي لو الشرطية، أشربت معنى التمني.

وقال ابن مالك ^(٥) هي لو المصدرية، أغنت عن فعل التمني ^(٦) قال بعضهم ^(٧) ولكن التمني في الآية أقرب وأظهر.

(وَلِتَقْلِيلِ أَتَى)؛ على ما أثبتته ابن هشام اللخمي ^(٨)،

(١) في [أ]: الصانع؛ وفي [ب]: الضائع، والصواب ما أثبتته.

(٢) نقله عنه المرادي في الجنى الداني، ص ٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١. وابن الضائع هو: علي بن محمد بن علي بن يونس الإشبيلي، أبو الحسن، المعروف بابن الضائع، نحوي.

من مصنفاته: «شرح كتاب سيويه»؛ جمع فيه بين شرحي السيرافي، وابن خروف. توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢/٢٠٤؛ روضات الجنات، ص ٤٩٤؛ هدية العارفين، ١/٧١٣.

(٣) الخضراوي؛ كذا نقله عنه المرادي في الجنى الداني، ص ٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١.

(٤) ذكره المرادي في الجنى الداني، ص ٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١، بلا نسبة؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٤٧٤ - ٤٧٥.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ١/٢٢٨ - ٢٣٠؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٣.

(٧) هو العطار في حاشيته، ١/٤٥٧.

(٨) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢٦٧؛ وذكره المرادي في الجنى الداني، ص ٢٩٠، بلا

نسبة، وقال عقبه: «وهذا عند التحقيق ليس بخارج عما تقدم».

وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٤٧٥.

وابن هشام هو: محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي، اللغوي، الأديب.

له تأليف حسان؛ منها: «إصلاح ما وقع في أبيات كتاب سيويه»، وفي شرحه للأعلم من الوهم والخلل، «المجمل في شرح أبيات المجمل»، «لحن العامة»، «شرح فصيح ثعلب»، «شرح مقصورة ابن دريد».

توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٤٨؛ إشارة التعيين، ص ٢٩٨؛ الأعلام، ٥/٣١٨.

وابن السمعاني^(١)؛ ومثله في الأصل^(٢) بنحو حديث: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ»؛ والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير / أو / قليل، ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم؛ وهو بكسر الظاء المعجمة^(٤)، للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس، والخف للإبل^(٥)، والحديث رواه النسائي^(٦) وغيره^(٧)، عن حواء بنت زيد بن السكن^(٨) بلفظ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ»؛ والمراد الرد بالإعطاء^(٩)، وقيد بالإحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النبيَّ قد لا يوجد وقد يرميه أخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي^(١٠).

(١) انظر: القواطع، ٣٨/١، وعبارته: «وقد تفيد معني التقليل».

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١.

(٣) في [أ]: و.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «خلف»، ٢٢٩/٩؛ النهاية في غريب الحديث، ١٥٩/٣.

(٥) البدر الطالع، ٣٦٠/١.

(٦) ٨١/٥؛ كتاب الزكاة.

والنسائي هو: أحمد بن شعيب.

ولد عام (٢١٥هـ). كان شيخاً مهيباً من بحور العلم مع الفهم والإتقان.

من مؤلفاته: «السنن الكبرى» و «الصغرى»، «الضعفاء»، «التفسير».

توفي رحمه الله عام (٣٠٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥، شذرات الذهب ٢/٢٣٩.

(٧) كالإمام أحمد في المسند، ٧٠/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٧٧/٤؛ ورواه مالك في

الموطأ، ٩٢٣/٢؛ كتاب صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلفظ: «ردوا المسكين...».

(٨) هي حواء بنت يزيد بن السكن، من بني عبد الأشهل.

مدنية، صحابية، جدة عمرو بن معاذ، روى لها البخاري في الأدب المفرد، ولم تحدد سنة

وفاتها.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة، ٧٣/٧؛ الاستيعاب، ٣٧٥/٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤١٣؛

أعلام النساء، ٢٥٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٣٥٩/١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٦٠/١.

قال الزركشي: ولم يمثل بحديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةٌ»^(١)، وحديث: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢)؛ مع أنهما أصح مما ذكر؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم^(٣)، قال والحق أنه مستفاد مما بعدها لا من الصيغة^(٣).

(وَالْعَرُضُ وَالتَّخْضِيفُ فِيهِ)؛ أي في لو (ثَبَّتَا) عند جماعة من النحاة كابن مالك^(٤) والعكبري^(٥)؛ فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا، والثاني نحو: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل^(٦)، واشتركا مع التمني في الطلب، وهو في التخضيض بحث، وفي العرض بلين، وفي التمني لما لا طمع فيه^(٧).

(١) أخرجه البخاري في جامعه ٩٥/٤ كتاب الأدب؛ ومسلم في صحيحه ٧٠٤٠/٢ كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ٣٦٧/٣، كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، ١٠٤١/٢، كتاب النكاح.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٥٥/١.

(٤) انظر: تسهيل الفوائد، ص ٢٤٤.

(٥) في كتابه الشامل؛ كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ ووقع في تشنيف المسامع المطبوع «العكبراي» وهو خطأ مطبعي.

(٦) تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ وانظر مغني اللبيب، ٢٦٧/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٥٩/١.

وانظر: مغني اللبيب، ٢٧٤/١؛ تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨١/١.

لَنْ

لَنْ

لَنْ حَرْفٌ نَفْيٍ^(١) نَصَبٌ اسْتِقْبَالًا مُؤَكِّدًا وَأَبَدًا اِنْفِ الْقَالَا^(٢)
خُلْفًا لِنَ زَعَمَهُ وَلِلدُّعَا وَفَقَ ابْنُ عُصْفُورٍ فِيهِ ذَا ادَّعَى

والثاني والعشرون: (لَنْ)^(٣)؛ وهو (حَرْفُ نَفْيٍ)، و(نَصَبٌ) للفعل المضارع؛ ويخلصه (اسْتِقْبَالًا)^(٤)؛ أي له؛ فالنصب باعتبار لفظه، والنفي باعتبار معناه التضمني، وهو الحدث والاستقبال باعتبار زمانه؛ فللمضارع ارتباط بالثلاثة^(٥)، وأما كون لَنْ (مُؤَكِّدًا لِلنَّفْيِ وَأَبَدًا)؛ أي مؤبدًا له ف(اِنْفِ الْقَالَا)؛ أي القول بذلك؛ إذ هو لا يفيدهما (خُلْفًا لِنَ زَعَمَهُ)؛ أي إفادته ما ذكر؛ كالرمخشري؛ فإنه ادعى^(٦) في الفصل^(٧) تأكيد النفي بلن؛ فقولك لَنْ /أقيم أقوى من لا أقيم^(٨). وفي «الأنموذج»^(٩) تأييد النفي؛ وهو فوق التأكيد فإن التأييد نهاية التأكيد؛ فقولك لَنْ أفعله؛ كقولك لا أفعله أبدًا^(١٠)، ومنه قوله - تعالى -: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾^(١١).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٤١، بلفظ:

لَنْ حَرْفٌ نَفْيٍ نَصَبٌ اسْتِقْبَالًا مَا أَكَّدَ أَوْ أَبَدَ نَفْيَ التَّالِي

(٣) انظر معاني «لَنْ» في: رصف المباني، ص ٣٥٥؛ معاني الحروف، ص ١٠٠؛ حروف المعاني، ص ٨؛ الجنى الداني، ص ٢٧٠؛ مغني اللبيب، ١/٢٨٤؛ جواهر الأدب، ص ٣٢١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٥؛ الجنى الداني، ص ٢٧٠.

(٥) حاشية العطار، ١/٤٥٧.

(٦) في [أ]: أعى.

(٧) انظر: المفصل، ص ٣٠٧؛ وانظر: الكشاف، ٢/١١٣.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: الأنموذج، ص ١٠٢.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٥؛ البحر المحيط، ٢/٢٩٨؛ الجنى الداني، ص ٢٧٠؛ البرهان،

للزركشي، ٤/٣٨٧؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٢٨٦.

(١١) سورة الحج، آية: ٧٣.

قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده في: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(١) أن الله لا يُرِي؛ وهو باطل^(٢)، وقال غيره^(٣) أنها لو كانت للتأكيد، لم يقيد منفيها باليوم في: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْ سَيَّأ﴾^(٤)، ولم يصح التوقيت في قوله: ﴿لَنْ تَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٥)، ولكان ذكر الأبد في قوله: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾^(٦) تكرارًا، والأصل عدمه، وأن استفادة التأييد في آية الذباب من خارج^(٧).

ومن ثم ضعفه^(٨) الناظم، وأصله^(٩) بقولهما زعمه، نعم، وافق الزمخشري في التأكيد جماعة؛ كابن الخباز^(١٠)، واعتمده السيوطي^(١١)، وقال بعضهم إن منعه

(١) سورة الأعراف، آية: ١٤٣.

(٢) انظر: شرح الكافية، ١٥٣١/٣؛ وانظر: شرح التسهيل، لابن ابن مالك، ١٤/٤.

(٣) ذكر هذا الردُّ ابن هشام في مغني اللبيب، ٢٨٤/١؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ١/٥٥٦؛ والبحر المحيط، ٢٩٨/٢؛ والسيوطي في همع الهوامع، ٢٨٧/٢؛ والأشموني في همع الهوامع، ص ١٤١، بلا نسبة.

(٤) سورة مريم، آية: ٢٦.

(٥) سورة طه، آية: ٩١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٩٥.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٧٤/١؛ وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، للألفية، ٣/٢٧٨.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص ١٤١.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١.

(١٠) في شرح الإيضاح؛ كذا نقله عنه الزرکشي في تشنيف المسامع، ٥٥٦/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٩٨/٢.

وابن الخباز هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي، الإربلي الموصللي، النحوي الضرير، كان أستاذًا بارعًا في النحو، واللغة، والعروض، والفقه، والفرائض. من مصنفاته: «شرح اللمع»، لابن جني، «شرح ألفية ابن معطي»، «النهاية» في النحو، «شرح الجزولية».

توفي - رحمه الله - سنة (٦٣٩ هـ)، وقيل ٦٣٧ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٣٠٤/١؛ النجوم الزاهرة، ٣٤٢/٦؛ العبر، ١٥٩/٥؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/١.

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٧٤/١؛ همع الهوامع، ٢٨٧/٢.

مكابرة^(١)؛ ووافقه في التأييد ابن عطية^(٢).

(و) ترد لن (للدَّعَا)، بالقصر مثل لا (وَفَقَّ) الشيخ أبي الحسن (ابن عُصْفُورٍ)^(٣)؛ بل حكاه ابن السراج^(٤) عن قوم؛ كما في قوله:

لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لَا زِلَّ سَتْ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ^(٥)

وخرج عليه قوله - تَعَالَى -: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾^(٦)^(٧)، وأشار الناظم بقوله من زيادته: (فَفِيهِ)؛ أي في ورود لن للدعاء (ذَا)؛ أي ابن عصفور (ادَّعَى)

(١) البدر الطالع، ٣٦١/١؛ وانظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، ٤٥٠/٢؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٩٤/١. وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي، الإمام الكبير، شيخ المفسرين، ولد سنة ٤٨١ هـ.

من كتبه: «المحرر الوجيز»، «البرنامج»، ذكر فيه مروياته، وأسماء شيوخه.

توفي - رحمه الله - سنة ٥٤١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للداودي، ٢٦٠/١؛ سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩؛ فوات الوفيات، ٢٥٦/٢؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص ١٠٩؛ الدياج، ٥٧/٢.

(٣) ووافقه السيوطي في جمع الهوامع، ٢٨٨/٢.

(٤) انظر: الأصول في النحو، ١٧١/٢.

وابن السراج هو: محمد بن سهل النحوي البغدادي، أبو بكر، المعروف بابن السراج، إليه انتهت الرئاسة في النحو.

من مصنفاته: «الأصول في النحو»، «جمل الأصول» في النحو، «الموجز»، «شرح كتاب سيويه»، «علل النحو».

توفي - رحمه الله - سنة ٣١٦ هـ، وقيل ٣١٠ هـ، وقيل ٣١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٤٥/٣؛ معجم الأدباء ١٩٧/١٨؛ وفيات الأعيان، ٤٦٢/٣؛ نزهة الألباء، ص ٣١٢.

(٥) قائله الأعشى، انظر ديوانه، ص ٦٣.

(٦) سورة القصص، آية: ١٧.

(٧) تشنيف المسامع، ٥٥٧/١.

إلى أنه، لا يوافق^(١) صاحب الأصل^(٢) في موافقته له؛ فإن ابن مالك^(٣) وغيره^(٤) صححوا أنه لم يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا لا خاصة^(٥)، ولم يثبتوا ذلك في غيرها، وقالوا ولا حجة في البيت؛ لاحتمال أن يكون خبراً^(٥) لكن استبعده المحقق^(٦).

قال الكمال: لأن المعطوف في البيت: بضم دعاء لا خبر، وعطف الإنشاء على الإنشاء، هو اللائق للمناسبة، و[المعني]^(٧) عن التأويل، وأما إن قيل بامتناع عطف الإنشاء على الخبر؛ فيتعين الحمل على الدعاء، وأيضاً فقوله: لن تزالوا، لو كان خبراً، لكان للنفي في الاستقبال، ولا معنى له هنا^(٨). فليتأمل.

(١) انظر: همع الهوامع، ص ١٤١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد، ص ٢٢٩؛ وشرح التسهيل، لابن ابن مالك، ١٤/٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٧/١.

(٥) البدر الطالع، ٣٦١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٣٦١/١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢٨٨/٢.

(٧) في كلتا النسختين: والغني، والصواب ما أثبتته.

(٨) الدرر اللوامع، ل ٢١١؛ وانظر: الآيات البيئات، ٢٦٠/٢ - ٢٦١.

مَا

مَا

مَا اسْمِيَّةٌ حَرْفِيَّةٌ خُذَ أُولَى نَكِرَةً قَدْ وُصِفَتْ مَوْضُولًا
تَعَجَّبَ اسْتَفْهَمَ وَشَرْطًا آتِيَةً وَقِيَّةٌ وَغَيْرَهَا وَالثَّانِيَةَ
/كَذَا انْقِسَامًا مَصْدَرِيَّةً كَمَا جِئْتُ أَجْزِيهِ بِمَا قَدْ أَنْعَمَّا
بِعَمَلٍ وَبِسِوَاهُ تَنْفِي زَادَتْ بِكَفٍ وَبِغَيْرِ كَفٍ/ (١)

والثالث والعشرون: (مَا) (٢)؛ وترد (اسْمِيَّةٌ) و(حَرْفِيَّةٌ) وقد بينهما بقوله من زيادته (خُذَ أُولَى)؛ يعني ما الاسمية.

قال العراقي: وهي التي لها وحدها موضع من الإعراب (٣)، بخلاف الحرفية (٤)؛ فالاسمية ترد (نَكِرَةً قَدْ وُصِفَتْ)؛ أي نكرة موصوفة؛ نحو: مررت بما معجب لك؛ أي بشيء معجب (٥)، وأنشد سيبويه (٦):

رُبَّمَا تَكْرَهُ الثُّفُوسُ مِنَ الْأَفْرِ بِرِ لَهْ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ (٧)

أي رب شيء (٨)، وترد (مَوْضُولًا) بها، نحو: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ

(١) ورد البيتان في نسخة مع الهوامع، ص ١٤١، بلفظ:

كذبي انقساما مصدرية كما جئت أجزيه بما أنعمما
بعمل وبسواه تنفي زادت بكف وبغير كف

(٢) انظر: حروف المعاني، للزجاجي، ص ٥٣؛ رصف المباني، ص ٣٧٧؛ معاني الحروف، ص ٨٦؛ الجنى الداني، ص ٣٢٢؛ الأزهية، ص ٧٥؛ مغني اللبيب، ٢٩٦/١؛ شرح الجمل، لابن هشام، ص ٣٨٤؛ التقريب، ٤١٢/١؛ الواضح، ١١٢/١.

(٣) الغيث الهامع، ٢٣٧/١؛ وأصله، للزركشي في تشنيف المسامع، ٥٥٨/١.

(٤) انظر: الغيث، ٢٣٧/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ٢٩٧/١؛ الجنى الداني، ص ٣٣٧؛ الأزهية، ص ٨٢.

(٦) انظر: الكتاب، ١٠٩/٢.

(٧) قائله أمية بن الصلت، وقيل لغيره.

انظر: شرح أبيات سيبويه، للسيرافي، ٢١/٢؛ خزانه الأدب، ١٠٨/٦؛ شرح المفصل، لابن يعيش، ٢/٤.

(٨) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٣٩/١.

بَاقٍ ﴿١﴾؛ أي الذي (تَعَجَّبَ) بها؛ فإنها ترد للتعجب؛ نحو ما أحسن زيد؛
وكلامه كالأصل ﴿٢﴾ يوهم أن التعجبية /قسيمة/ (٣) للنكرة.

قال الزركشي: وليس كذلك؛ بل النكرة قسمان؛ ناقصة؛ وهي الموصوفة،
وتامة؛ وهي التعجبية (٤).

قال في الآيات: وهو الأصح، وهي على هذا مبتدأ خبرها ما بعدها (٥)، وقيل
نكرة موصوفة بما بعدها، والخبر محذوف وجوباً، وقيل استفهامية دخلها معنى
التعجب، وقيل موصولة صلتها ما بعدها، والخبر محذوف وجوباً (٦).

و(استفهم) (٧) بها؛ نحو: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى﴾ (٨)، و﴿فَمَا خَطْبُكُمْ
أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (٩)، ﴿وَشَرَطًا آتِيَةً﴾ حال كونها (وَقْتِيَةً)؛ نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (١٠)؛ /أي استقيموا لهم/ (١١) مدة استقامتهم لكم (١٢)،

(١) سورة النحل، آية: ٩٦.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١؛ وهمع الهوامع، ص ١٤٢.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) تشنيف المسامع، ٥٥٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢٩٦/١ - ٢٩٧؛ شرح الكوكب الساطع،
١٧٥/١ - ١٧٦.

(٥) ذهب إلى هذا سيبويه في الكتاب، ٧٢/١ - ٧٣؛ وعزاه المرادي في الجني الداني، ص ٢٣٧؛
إلى جمهور البصريين؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢٩٧/١.

(٦) الآيات البيّنات، ٢٦١/٢؛ وانظر: الأزهية، ص ٧٧؛ مغني اللبيب، ٢٩٧/١؛ تشنيف المسامع،
٥٥٨/١ - ٥٥٩؛ الجني الداني، ص ٣٣٧؛ معاني القرآن، للأخفش، ٣٨/١؛ تعليق الفرائد
على تسهيل الفوائد، ٢٥٥/٢.

(٧) انظر: التبيين عن مذاهب النحويين، للعكبري، ص ٢٨٢؛ البحر المحيط، لأبي حيان، ٤٤٩/١.

(٨) سورة طه، آية: ١٧.

(٩) سورة الحجر، آية: ٥٧؛ والذاريات، آية: ٣١.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٧.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) البدر الطالع، ٣٦١/١.

(وَعَبَّرَهَا) ^(١)؛ نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ^(٢)، و﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ ^(٣).

قال الزركشي: ذكر إمام الحرمين ^(٤) قول الأصحاب في كلما لم أكلمك فأنت طالق أنه للفور ^(٥)، وليس فيه تعرض للوقت، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن ما في كلما ظرف زمان يعني بمثابة إذا، قلت: وإنما /الجمع/ ^(٦) عليه انتصاب كل في كلما على الظرفية من جهة ما فإنها محتملة لأن تكون /اسمًا/ ^(٧) نكرة بمعنى وقت، أو حرفًا مصدرية، والأصل كل وقت لم يحصل كلام، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل، ثم انبنى عن الزمان ^(٨).

(وَالثَّانِيَةُ)؛ أي الحرفية. (كَذَا انْقِسَامًا) مصدرية ^(٩)؛ يعني أنها ترد مصدرية؛ أي يكون ما بعدها في تأويل المصدر ^(١٠)، وأشار بقوله كذا انقسامًا إلى أنها تجيء وقتية، وغيرها ^(١١)؛ كما مثلها بقوله من زيادته ^(١١)؛ (كَمَا جِئْتُ أَجْزِيهِ)؛ أي مدة مجئك إلخ، (بِمَا قَدْ أَنْعَمًا)؛ أي بإنعامه، و/مثالها/ ^(١٢) في القرآن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(١٣)؛ أي مدة استطاعتكم،

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٩/١؛ الجني الداني، ص ٣٣٦؛ مغني اللبيب، ٣٠٢/١؛ همع الهوامع، ص ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٤) في باب الطلاق من نهاية المطلب.

(٥) معاني القرآن، للفراء، ١٠٣/١.

(٦) في [أ]: الجمع.

(٧) في [أ]: أسماء.

(٨) تشنيف المسامع، ٥٥٩/١ - ٥٦٠.

(٩) انظر: الأزهية، ص ٨٣؛ الجني الداني، ص ٣٣٠؛ مغني اللبيب، ٣٠٣/١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٦٠/١.

(١١) انظر: همع الهوامع، ص ١٤٢.

(١٢) في [ب]: مثاله.

(١٣) سورة التغابن، آية: ١٦.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾^(١)؛ أي بنسيانكم^(٢).

قال العراقي^(٣) - كالزركشي^(٤) - كذا قسمه الجزولي^(٥)، ونازع فيه ابن عصفور^(٦)؛ لأن الظرفية ليست من معاني ما؛ بل ما مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظرفاً؛ نحو آتيك خفوق النجم؛ أي وقت خفوقه؛ فلا ينبغي أن يعد قسمًا للمصدر^(٧)؛ ولذا قال الدماميني^(٨): والتحقيق أنها لا تدل على الزمان أصلاً لا بالأصالة، ولا النيابة، وإنما الدال على الزمان في أمثال هذه التراكيب، ما وضع له؛ وهو المضاف المحذوف، وبعد حذفه يفهم بقرينة^(٨)، لكن

(١) سورة السجدة، آية: ١٤.

(٢) البدر الطالع، ٣٦١/١.

(٣) انظر: الغيث الهامع، ٢٣٩/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٥٦٠/١.

(٥) انظر: المقدمة الجزولية، ص ٥٤ - ٥٥؛ وانظر: شرح الجزولية، للشلوين، ٦١٢/٢.

والجزولي هو: عيسى بن عبدالعزيز بن يَلْتَجِت بن عيسى الجزولي، أبو موسى، كبير النحاة في عصره، ولد سنة ٥٤٠ هـ.

من كتبه: «تبيهات وتعليقات على الكتاب لسبويه»، «المقدمة الجزولية في النحو»، «أمالي في النحو»، «شرح أصول ابن السراج».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٩ هـ، وقيل ٦١٠ هـ، وقيل ٦٠٧ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢٣٦/٢؛ غاية النهاية، ٦١١/١؛ وفيات الأعيان، ١٥٧/٣؛ مرآة الجنان، ١٩/٤.

(٦) انظر: شرح الجمل، ١٧٤/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٥٦٠/١ - ٥٦١.

(٨) نقله عنه الشمني في حاشيته على مغني اللبيب، ٧٩/٢.

والدماميني هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان، القرشي الخزومي الإسكندري المالكي، المعروف بيدرالدين الدماميني. أديب، نحوي، فقيه، ولد سنة ٧٦٣ هـ.

من تصانيفه: «تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد»، «شرح مغني اللبيب»، «شرح لامية المعجم».

توفي - رحمه الله - سنة ٨٢٧ هـ، وقيل: ٨٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٦٦/١؛ حسن المحاضرة، ١١٣/١؛ الضوء اللامع، ١٨٤/٧؛

شذرات الذهب، ١٨١/٧؛ هدية العارفين، ١٨٥/٢.

قال الشمسي^(١): لا معنى لدلالة ما على الزمان بطريق النياية، إلا أنه حذف منها زمان تدل عليه القرينة، وأقيمت [مقامه]^{(٢)(٣)}. انتهى.

(بِعَمَلٍ وَبِسَوَاهُ تَنْفِي)؛ أي أن ما تأتي نافية، ثم إن دخلت على الجملة الاسمية أعملها^(٤) الحجازيون عمل ليس بشروط^(٥) معروفة نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾^(٦)، ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾^(٧)، وإن دخلت على الفعلية لم تعمل؛ نحو: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(٨).

(زَادَتْ)؛ أي/أي^(٩) وتأتي ما زائدة، (بِكَفٍّ)؛ أي مع كفها عن عمل الرفع؛ نحو: قلما يدوم الوصال، أو الرفع والنصب؛ نحو: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١٠)، أو الجر؛ نحو ربما دام [الوصل]^{(١١)(١٢)} (وَبِغَيْرِ كَفٍّ) عن ذلك؛ إما عوضاً؛ نحو افعل ذا، أما لا؛ أي إن كنت لا تفعل غيره، فما عوض عن كنت، أدغم فيها النون

(١) حاشية الشمسي على مغني اللبيب، ٧٩/٢.

والشمسي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي التيمي الداري، تقي الدين أبو العباس، المعروف بالشمسي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، ولد سنة ٨٠١ هـ.

من مصنفاته: «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك». توفي - رحمه الله - سنة ٨٧٢ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٣٧٥/١؛ الضوء اللامع، ١٧٤/٢؛ شذرات الذهب، ٣١٣/٧؛

حسن المحاضرة، ٢٧١/١.

(٢) ليست في كلتا النسختين، وزدتها من حاشية الشمسي؛ ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: شرح الجمل، لابن هشام، ص ١٨٧.

(٤) ذكرها ابن مالك في الألفية، بقوله:

إعمال ليس أعملت ما دون إن مع بقا النفي وترتيب زكن

انظر: شرح الأشموني على الألفية، ٢٠١/١؛ شرح الألفية، للهواري، ٣٢٧/١ - ٣٣٢.

(٥) سورة يوسف، آية ٣١.

(٦) سورة المجادلة آية ٢.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) سورة النساء، آية: ١٧١.

(١٠) في كلتا النسختين: «الوصف»، والصواب ما أثبتته.

(١١) البدر الطالع، ٣٦٢/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص ١٤٢.

للتقارب، وحذف المنفي للعلم به، وغيره عوض للتأكيد؛ نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ
اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾^(١)؛ أي فبرحمة^(٢)، ونحو: شتان ما بين زيد وعمرو^(٣).

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٦٢.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٥٦١؛ وانظر: الجنبي الداني، ص ٣٢٩.

من

من

مِنْ لِابْتِدَاءِ غَالِبًا وَبَدَلٍ بَعْضُ بِهَا أَيْضًا وَيَبِينُ عِلْلَ
وَالْفَضْلِ تَنْصِيفِ الْعُمُومِ كَالْيَ وَابْنًا وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى

والرابع والعشرون: (من) (١)؛ بكسر الميم، أحد حروف الجر، وهو (لإبتداء) الغاية، زمانًا (٢) أو مكانًا (٣)، أو غيرهما (٤)؛ نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (٥)، ﴿مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٦)، ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ (٧) (٨)؛ وأشار - كأصله - (٩) بقوله: (غالبًا) إلى أن الابتداء هو الغالب عليها؛ حتى أن بعضهم (١٠) قال: إنها حيث وجدت

(١) انظر معاني «من» في: رصف المباني، ص ٣٨٨؛ الأزهية، ص ٢٢٤؛ حروف المعاني، ص ٥٠؛ معاني الحروف، ص ٩٧؛ شرح الجمل، لابن عضور، ٥٠٠/١؛ الصاحبي، ص ١٧٢؛ المفصل، ص ٢٨٣؛ التوطئة، ص ٢٤٣؛ مغني اللبيب، ٣١٨/١؛ الجنى الداني، ص ٣٠٨؛ جواهر الأدب، ص ٣٣٤؛ التقريب، ٤١١/١؛ الواضح، ١١١/١؛ البرهان، ١٤٣/١؛ الإبهاج، ٢٤٩/١؛ فوائح الرحموت، ٢٤٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٤١/١؛ التبصرة والتذكرة، ٢٨٥/١.

(٢) عند الكوفيين، وصححه ابن مالك في شرح التسهيل، ١٣٠/٣؛ لكثرة شواهد؛ وأبو حيان في ارتشاف الضرب، ٤٤١/٢؛ ونقله ابن يعيش في شرح المفصل، ١٠/٨ - ١١؛ عن المبرد وابن درستويه، وزاد ابن هشام في مغني اللبيب، ٣١٨/١؛ والأخفش؛ الإنصاف، ٣٧٠/١؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ٥٠٥/١؛ قال المرادي في الجنى الداني، ص ٣٠٩: «وتأويل البصريين ما ورد من ذلك تعسف»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٦٢/١؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ٥٠٨/١.

(٣) باتفاق؛ انظر: الجنى الداني، ص ٣٠٨؛ تشنيف المسامع، ٥٦٢/١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٣٧٦/٢ - ٣٧٧؛ شرح التسهيل، ١٣٠/٣.

(٤) انظر: شرح التسهيل، ١٣٣/٣.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٦) سورة الإسراء، آية: ١.

(٧) سورة النمل، آية: ٣٠.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٧٦/١.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١؛ وهمع الهوامع، ص ١٤٣.

(١٠) ذكره ابن هشام في مغني اللبيب، ٣١٨/١؛ وابن السمعاني في القواطع، ٣٨/١؛ والزرركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٢/١، بلا نسبة.

كانت لابتداء الغاية، وسائر معانيها ترجع إليه؛ تقول: أخذت من الدراهم؛ فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، وإنما دل على البعض من حيث صار ما بقي انتهاء له^(١).

قيل^(٢): إن هذا قول النحاة، وأما الفقهاء؛ فهي عندهم لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة^(٣)؛ فليراجع.

(وَبَدَّل) بها، /نحو/^(٣): ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(٤)؛ أي بدلها^(٥) (بَعْضُ بِهَا)، أي بمن (أَيْضًا)؛ نحو: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦)؛ أي /بعض/^(٧) ما، وبه قرأ ابن مسعود^(٨) رضي الله عنه^(٩).

قال الزركشي: في صدق البعض على النصف وما دونه؛ قولان^(١٠) لأهل اللغة، وقياسه جريانه هنا، ويدل للثاني قوله - تعالى -: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١١).

وقال في النهاية^(١٢): لو قال بع من عبيدي من شئت، فليس للوكيل أن يبيع جميعهم؛ فإن من /يقتضي/^(١٣) التبعض في النظم، فلو باع جميعهم إلا واحدًا

(١) تشنيف المسامع، ٥٦٢/١.

(٢) قائله السمعاني في القواطع، ٣٩/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ١٣٤/١؛ الجني الداني، ص ٣١٠؛ مغني اللبيب، ٣٢٠/١.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٧) في [أ]: بعضها.

(٨) انظر: الكشاف، ٣٧٧/١.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٣١٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٦/١.

(١٠) انظر: لسان العرب، ١١٩/٧؛ والتوقيف، للمناوي، ص ١٣٧؛ توضيح المقاصد والمسالك

بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، ٢٤٧/٣.

(١١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(١٢) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب.

(١٣) في [أ]: تقتضي.

نقد^(١) باتفاق الأصحاب، وإن كان التبعض في النظم المعروف بما يورد على النصف فما دونه.

قال^(٢): وهذا يناظر الاستثناء؛ فإن الغالب فيه استبقاء الأكثر، ولكن لو قال علي عشرة إلا تسعة، صح، وجعل مقيراً بدرهم^(٣)، (وَيَبِّئْ بِهَا) نحو: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٤)؛ ونحو: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾^(٥)؛ أي الذين هم /أنتم/^(٦)؛ لأن الخطاب للمؤمنين؛ فلا يتصور أن تكون تبعية^(٧)، وعلامة التبيين صحة وضع الذين قبلها، أو كون ما بعدها وصفاً لما قبلها^(٨).

وحكى الصيمري^(٩) عن الشافعي رضي الله عنه فيما لو قال له: من هذا المال ألف، وكان المال كله ألفاً، أنه إقرار بجميعه؛ حملاً لمن على التبيين.

و(عَلَّل) بها، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾^(١٠)؛ أي لأجلها^(١١). (وَالْفَضْل) - بالصاد المهملة؛ عطف على الابتداء؛ بأن تدخل على

(١) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص ٢٢٠؛ الوصول، للتمرناشي، ص ١٩٠؛ روضة الطالبين، ٣٣٣/٤.

(٢) أي إمام الحرمين، في نهاية المطب.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٦٣/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٩٢/٢.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٥) سورة النور، آية: ٥٥.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) تشنيف المسامع، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ٥٦٤/١؛ وانظر: الأزهية، ص ٢٢٦.

(٩) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٤/١.

الصيمري هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، أبو القاسم، فقيه شافعي حافظ

للمذهب. من مصنفاته: «الإيضاح في المذهب»، «الكفاية»، وشرحها، «القياس والعلل».

توفي رحمه الله بعد سنة (٣٨٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٥/٣، طبقات الشافعية للإسنوي، ص

٢٥٩؛ العقد المذهب ص ٦٧.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩.

(١١) البدر الطالع، ٣٦٢/١.

ثاني المتضادين؛ نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١)، ﴿حَتَّى يَمَيِّزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٢)^(٣). و(تَنْصِصِ الْعُمُومِ)؛ وهي من الداخلة على نكرة، لا تختص بالنفي؛ نحو: ما جاءني من رجل؛ فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الواحدة؛ ولذا يصح معه بل رجلان^(٤)، فإذا دخلت تعين /النفي/ ^(٥)الجنس، أما الداخلة على نكرة تختص بالنفي؛ نحو: ما جاءني من /أحد/^(٦)؛ فهي للتأكيد وهذا كله في المنفي، ولا يجوز زيادتها في الإثبات خلافاً^(٧) للكوفيين، ولا حجة لهم في قوله - تعالى -: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٨)؛ لجواز إرادة البعض؛ فإن من الذنوب حقوق العباد، والله لا يغفرها بل /يستوهبها/^(٩)^(١٠).

ولانتهاء الغاية، (كإلى)، فيكون لا ابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول؛ /مثل/^(١١): رأيت الهلال من داري من خلال السحاب، فابتداء الرؤية وقع في الدار، وانتهاؤها في خلال السحاب، ذكره ابن مالك^(١٢) عن إشارة^(١٣) سيويه^(١٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٩.

(٣) البدر الطالع، ٣٦٢/١ - ٣٦٣؛ وانظر: مغني اللبيب، ٣٢٢/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٦٥/١؛ وانظر: الجني الداني، ص ٣١٦ - ٣١٧؛ مغني اللبيب، ٣٢٢/١؛

شرح الكوكب المنير، ٣٤٣/١.

(٥) في [أ]: النفي.

(٦) في [ب]: واحد.

(٧) نقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص ٣١٨؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٣٧٩/٢.

واختاره ابن مالك في شرح التسهيل، ١٣٨/٣.

(٨) سورة نوح، آية: ٤.

(٩) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٦٦/١: «يستوهبها».

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٦٦/١.

(١١) في [أ]: مثلاً.

(١٢) انظر: شرح التسهيل، ١٣٦/٣؛ وانظر: الأصول في النحو، ٤١١/١.

(١٣) انظر: الكتاب، ٢٤٢/١.

(١٤) تشنيف المسامع، ٥٦٥/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٤٢/١؛ البسيط، لابن أبي

الربيع، ٨٤٥/٢.

(و) تأتي من مرادفة (البا)؛ أي لمعناها؛ نحو: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(١)؛ أي به^(٢)، (وَعَنْ)؛ نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾^(٣)؛ أي عنه^(٤)، (وَفِي)؛ نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٥)؛ أي فيه^(٦)، وحكى ابن الصباغ عن الشافعي أن من في قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾^(٨)؛ بمعنى في^(٩)؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

(وَعِنْدَ)؛ نحو: ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(١٠)؛ أي عنده^(١١)، (وَعَلَى)؛ نحو: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ﴾^(١٢)؛ أي عليهم، وقيل^(١٣) على التضمين؛ أي /منعناه/^(١٤).

(١) سورة الشورى، آية: ٤٥.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٣٦٣/١؛ شرح تسهيل الفوائد، ١٣٧/٣؛ معاني القرآن، للأخفش، ٥١٢/٢؛ الجنبي الداني، ص ٣١٤؛ شرح الكوكب المنير، ٢٤٣/١؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣٧٨/٢. قال ابن هشام في معني اللبيب، ٣٢١/١: «والظاهر أنها للابتداء»، وقال المرادي في الجنبي الداني، ص ٣١٤: «ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية»، وكذا قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٦/١.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٦٣/١؛ همع الهوامع، ص ١٤٤؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٧/١.

(٥) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٦) انظر: معني اللبيب، ٣٢١/١؛ البدر الطالع، ٣٦٣/١.

(٧) في كتابه «الشامل»، كذا نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٧/١.

(٨) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٩) انظر قول الشافعي في: الأم، ٣٠/٦؛ وأحكام القرآن، ٢٩٩/١، مع الأم.

(١٠) سورة آل عمران، آية: ١٠، وآية: ١١٦؛ وسورة المجادلة، آية: ١٧.

(١١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن، ٨٧/١. وانظر: معني اللبيب، ٣٢١/١؛ تشنيف المسامع، ٥٦٧/١.

(١٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٧.

(١٣) قاله ابن أبي الربيع في البسيط، ٨٤٣/٢.

وتبعه المرادي في الجنبي الداني، ص ٣١٣؛ وعبارته: «والأحسن أن يضمن الفعل معنى فعل

آخر؛ أي: منعناه بالنصر من القوم».

وانظر: معني اللبيب، ٣٢٢/١؛ تشنيف المسامع، ٥٦٧/١.

(١٤) في [أ]: معناه.

مَنْ

مَنْ

أَمَنِ الَّتِي بِالْفَتْحِ إِسْمٌ قَدْ وَفَتْ شَرْطِيَّةً نَكِرَةً قَدْ وَصِفَتْ^(١) /
مَوْضُوعَةً وَاسْتَفْهِمَنَّ أَبُو عَلِيٍّ نَكِرَةً تَمَّتْ وَلَيْسَ /بِجَلِيٍّ^(٢)

والخامس والعشرون: (مَنْ^(٣) الَّتِي بِالْفَتْحِ)؛ أي فتح الميم، (إِسْمٌ قَدْ وَفَتْ)؛ أي وردت (شَرْطِيَّةً)؛ نحو: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾^(٤) يُجْزَى بِهِ^(٥)؛ وهي من صيغ العموم تتناول الذكور والإناث، عند الجمهور^(٦) من أرباب اللسان والأصول؛ خلافاً لمن^(٧) شذ؛ فقال إنها خاصة بالذكور.

ووفت (نَكِرَةً قَدْ وَصِفَتْ)؛ أي موصوفة: نحو مررت بمن معجب لك؛ تريد بإنسان معجب؛ فوصفك لمن /بمعجب^(٨) - وهو نكرة - دليل على أنها نكرة^(٩)، وزعم بعض النحاة^(١٠) أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص ١٤٤، بلفظ:

من التي بالفتح للشرط وفت اسما كذا نكرة قد وصفت

(٢) وردت في نسخة همع الهوامع، ص ١٤٤: بالجلي.

(٣) انظر معاني «مَنْ» في: حروف المعاني، ص ٥٥؛ معاني الحروف، ص ١٥٧؛ الأزهية، ص ١٠٠؛

معني اللبيب، ٣٢٧/١؛ التقريب والإرشاد، ٤٠٩/١ - ٤١٠؛ الواضح، لابن عقيل، ١١٠/١.

(٤) في [أ]: سواء.

(٥) سورة النساء، آية: ١٢٣.

(٦) انظر: العدة، ٣٥١/٢؛ الوصول إلى الأصول، ٢١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٦٩/٢.

(٧) نسبه إمام الحرمين في البرهان، ٣٤٥/١ - ٣٤٦؛ إلى شردمة من أصحاب أبي حنيفة، وقال:

«وهذا قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان، والأصول شيئاً».

وانظر: المسودة، ص ١٠٥.

(٨) في [ب]: معجب.

(٩) تشنيف المسامع، ٥٦٨/١.

(١٠) هو الكسائي؛ نقله عنه ابن هشام في معني اللبيب، ٣٢٨/١؛ والزرکشي في تشنيف

المسامع، ٥٦٨/١.

موضع، لا تقع فيه إلا / المعرفة/ (١)؛ نحو: /رب/ (٢) من عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، فقد أنشد سيبويه (٣):

فَكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا (٤)

بخفض غيرنا؛ أي يانسان غيرنا (٥)، [و] (وَفَتْ * مَوْضُوعَةً)؛ نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٦)، (وَاسْتَفْهِمَنْ)؛ يعني أنها وفّت استفهامية؛ نحو: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا﴾ (٧)، وقد يشرب معنى النفي، فيقع بعدها الاستثناء / المفرغ/ (٨)؛ نحو: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٩) (١٠).

قال بعضهم (١١): وفي الحقيقة هو من الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي (١١)، وقال (أبو علي) الفارسي (١٢) قد وفّت من (نَكِرَةً تَمَّتْ)؛ أي تامة في قول الشاعر (١٣):

* وَنَعَمَ مَنْ هُوَ فِي سِرِّ وَإِعْلَانِ *

(١) في [أ]: النكرة.

(٢) في [أ]: ربما.

(٣) انظر: الكتاب، ٢٦٩/١.

(٤) اختلف في قائله؛ فقيل كعب بن مالك، وقيل حسان بن ثابت، وقيل بشير بن عبدالرحمن. انظر: خزانة الأدب، ٥٤٢/٢؛ شرح شواهد المغني، ص ٣٣٧؛ شرح المفصل، ١٢/٤.

(٥) تشنيف المسامع، ٥٦٨/١.

(٦) سورة الرعد، آية: ١٥.

(٧) سورة يس، آية: ٥٢.

(٨) في [أ]: المفرغ.

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

(١٠) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(١١) هو العطار في حاشيته، ٤٦٠/١.

(١٢) حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب، ٣٢٩/١؛ والسيوطي في همع الهوامع، ٣٠٠/١.

(١٣) عجز بيت، وصدرة:

ونعم مزكاء من ضاقت مذاهبه

ولم يعرف قائله.

انظر: شرح شواهد المغني، ٧٤١/٢ - ٧٤٢؛ شرح أبيات المغني، ٣٣٨/٥؛ جمهرة اللغة، =

فقال إن فاعل نعم مستتر، ومن تمييز بمعنى رجلاً؛ وهو مخصوص بالمدح راجع إلى بشر بن مروان^(١)/^(٢)، المذكور في البيت قبله^(٣)؛ وفي سر متعلق بنعم، ولم يرتضه الناظم؛ فقال من زيادته^(٤) : (وَلَيْسَ) قول أبي علي هذا (بِجَلِي)؛ لأن غيره لم يثبت ذلك، وقال إن من موصولة، فاعل نعم، وهو بضم الهاء راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوفاً^(٥)؛ لأنه صلة راجع إلى بشر^(٦)، يتعلق به في سر؛ لتضمنه معنى الفعل، والجملة صلة من، والمخصوص بالمدح محذوف؛ أي هو راجع إلى بشر أيضاً، والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر^(٧).

هذا إيضاح كلامه، ولا يخفى ما في ذلك من /التكلف/^(٨)؛ فإن من جعل خبر المبتدأ محذوفاً، قدر هو رابعاً؛ فيكون التقدير نعم هو هو هو هو، بأربعة ضمائر؛ أحدها يعود إلى بشر، والثاني رابط، والثالث مخصوص بالمدح، والرابع خبر^(٩)؛ ولهذا مال صاحب الأصل^(١٠) إلى /قول/^(١١) أبي علي؛ فإنه لم يتعقبه بشيء. فليتأمل.

= ١٠٩٨/٢، ١٣٠٨؛ شرح عمدة الحفاظ، ٧٩٠/٢.

(١) في [أ]: بشرط مران.

(٢) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي.

أحد أمراء بني أمية، كان سمحاً جواداً.

وهو أول أمير مات بالبصرة سنة ٧٥هـ عن نيف وأربعين سنة.

انظر ترجمته في: الأعلام ٥٥/٢، المعارف لابن قتيبة، ص ١٢.

(٣) ونصه: وكيف أرهب أمراً أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان.

(٤) انظر: همع الهوامع، ص ١٤٤.

(٥) البدر الطالع، ٣٦٣/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٣٢٩/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٦٣/١ - ٣٦٤؛ وتممة كلامه: «وفيه تكلف».

(٨) في [أ]: التكليف.

(٩) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١.

(١١) ساقطة من [أ].

هل

هَلْ

هَلْ حَرْفٌ تَصْدِيقٌ فِي إِيجَابٍ /فَلَا/ (١) تَصَوُّرًا وَمَا لَهُ نَفْيٌ تَلَا/ (٢)

والسادس والعشرون: (هَلْ) (٣)؛ إحدى أدوات الاستفهام، اعلم أنهم على أقسام؛ ما يطلب به التصور والتصديق معًا؛ وهو الهزرة فقط؛ لأنها أم الباب، فالأول (٤) عن التردد في تعيين أحد شيئين، أحاط العلم بأحدهما لا بعينه (٥)؛ نحو: أهذا زيد أم عمرو؟ وأخل في الإناء أم عسل؟ أزيدًا ضربت أم عمرا؟ (٥)، والثاني (٦) عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها (٧)؛ نحو أزيد قائم؟ أهذا أخوك؟، وما يطلب به التصور فقط؛ وهو سائر الأدوات غير هل؛ وما يطلب به التصديق فقط؛ وهو هل (٧).

قال الناظم - كأصله - (٨): (حَرْفٌ تَصْدِيقٌ)؛ أي لطلب تصديق فقط؛ وهو النسبة أي إسناد شيء إلى شيء (٩) (فِي إِيجَابٍ)؛ أي إثبات، (فَلَا) يستفهم بها تصورًا؛ أي عن تصور وهو العلم بالمفردات؛ أي لا يستفهم بها عن ماهية

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٤٤؛ بلفظ:

هل حرف التصديق ومنعاً أم لا تصورا وما له نفي تلا

قال في شرحه، ص ١٤٥؛ «وإنما عدلت عن قول الأصل؛ تبعاً لابن هشام، هل لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصور، ولا للتصديق السلبي؛ لاقتضائه أنها لا تجاب إلا بالحكم الإيجابي دون السلبي، وليس كذلك بل تجاب بالإيجابي، والسلبي».

(٣) انظر معاني «هل» في: رصف المباني، ص ٤٦٩؛ جواهر الأدب، للإربلي، ص ٣٥٢؛ الأزهية، ص ٢٠٨؛ معاني الحروف، ص ١٠٢؛ حروف المعاني، ص ٢؛ الجنى الداني، ص ٣٤١؛ مغني اللبيب، ٣٤٩/٢.

(٤) أي التصور.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٧٨/١.

(٦) أي التصديق.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٧٨/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٣٤٩/٢.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٩) الغيث الهامع، ٢٤٤/١.

الشيء^(١)، (و) لا يستفهم بها عن (مَا لَهُ نَفْيٌ تَلَا)؛ أي التصديق السلبي، لكن التقييد بالإيجابي، ونفي السلبي على منواله؛ أخذًا من ابن هشام^(٢) كبدر الدين بن مالك/^(٣)(٤) سهو؛ كما قاله المحقق سري من أن هل لا تدخل على منفي؛ [فهي]^(٥) لطلب التصديق؛ أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء؛ كما قاله السكاكي^(٦)، وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلاً، نعم أو لا^(٧).

وبعض شراح الأصل^(٨) لم ينبه على ذلك، بل بعضهم^(٩) لم يذكره، ولم يشرحه لا جرم أن السيوطي قال في «كوكبه»^(١٠):

وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ لِإِيجَابِ كَابِنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصُّوَابِ

والحاصل أن اعتبار الإيجاب، ونفي السلب في المطلوب بها غير صحيح، وإنما ذلك في مدخولها لا في المطلوب، ومبنى ذلك اشتباه المطلوب بها بمدخولها، وأنها

(١) انظر: الغيث الهامع، ٢٤٤/١؛ جواهر الأدب، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ٣٤٩/٢؛ وانظر البدر الطالع، ٣٦٤/١.

(٣) في [أ]: عمالك.

(٤) انظر: المصباح في المعاني والبيان والبدیع، لبدر الدين بن مالك، ص ٨٣ - ٨٤.

وبدر الدين هو محمد بن محمد بن عبدالله بن مالك، بدر الدين الطائي،

إمام في النحو، والبيان، والعروض، مشارك في الفقه، والأصول.

من تصانيفه: «شرح الألفية»، لأبيه ابن مالك، «شرح الكافية»، «شرح التسهيل»، «شرح اللامية»، «المصباح في المعاني والبيان والبدیع».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢٢٥/١؛ نفح الطيب، ٢٣٣/٢؛ النجوم الزاهرة، ٣٧٣/٧؛

طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩٨/٨.

(٥) في كلتا النسختين: «فهل»، والصواب ما أثبتته.

(٦) انظر: مفتاح العلوم، ص ١٣٣.

(٧) البدر الطالع، ٣٦٤/١.

(٨) منهم العراقي في الغيث الهامع، ٢٤٤/١.

(٩) كالزركشي في تشنيف المسامع؛ فإنه ترك هذا الحرف، فلم يذكره، ولم يشرحه.

(١٠) انظر: الكوكب الساطع، ص ٣١.

لا تدخل على منفي أصلاً اتفاقاً، وأما /ما/ (١) يطلب بها من الحكم؛ فتارة يكون إيجابياً، وتارة سلبياً؛ يقال: هل قام زيد؟ فيجاب بنعم؛ أي قام، أو بلا؛ أي لم يقيم (٢)؛ تأمل.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية البنانى، ٣٦٤/١.

الْوَاوُ

الْوَاوُ

الْوَاوُ تُعْطِي مُطْلَقَ الْجَمْعِيَّةِ وَقِيلَ بِالشَّرْطِيبِ وَالْمَعِيَّةِ

والسابع والعشرون: (الْوَاوُ)^(١)؛ من حروف العطف المشهور أنها (تُعْطِي مُطْلَقَ الْجَمْعِيَّةِ) بين المعطوفين في الحكم؛ لأنها تستعمل في الجمع بمعنى أو تأخر أو تقدم^(٢)؛ فقولك جاء زيد وعمرو، يحتمل على السواء أنهما جاءا معًا أو زيدًا أولاً أو آخرًا^(٣)، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة؛ وهو مطلق الجمع حذرًا من الاشتراك^(٤)، إن قيل بوضعها لكل واحد على حدته، ومن المجاز إن قيل بالوضع لأحدها^(٥)، واستعمالها في كل منها، من حيث تحقق الكلي فيه استعمال حقيقي^(٦)، ومن ورودها في المصاحب: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾^(٧)، وفي السابق: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾^(٨)، وفي المتأخر: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٩).

(وَقِيلَ)؛ وهو لجماعة من النحاة، كقطرب وهشام^(١٠).....

(١) انظر معاني «الواو» في: رصف المباني، ص ٤٧٣؛ جواهر الأدب، ص ١٩٦؛ الأزهية، ص ٢٣١؛ الجنى الداني، ص ١٥٨؛ مغني اللبيب، ٣٥٤/٢؛ شرح للمحة، ٣١١/٢؛ الحروف، للمزني، ص ٩٨؛ التقريب، ٤١٤/١؛ الواضح، ١١٤/١؛ البرهان، ٣٧١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٩٩؛ المحصول، ٣٦٣/١؛ الإبهاج، ٣٣٨/١؛ فواتح الرحموت، ٢٢٩/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٠٨؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ص ١٧٢؛ البحر المحيط، ٢/٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ٢٢٩/١؛ بدائع الفوائد، ٦١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٦٥/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٧٩/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٦٥/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٧٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٦١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٣٦٥/١؛ وحاشية العطار، ٤٦١/١.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ١٥.

(٨) سورة الحديد، آية: ٢٦.

(٩) سورة الشورى، آية: ٣.

(١٠) هو هشام بن معاوية الضرير، أبو عبدالله الكوفي، نحوي، أحد أعيان أصحاب الكسائي.

وثعلب^(١) أن العطف بها، (بالترتيب)؛ أي التأخير؛ لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز^(٢)، قيل^(٣) ويرده تقاتل زيد وعمرو، إلا أن يقال أنه مجاز^(٤).

لكن صرح بعضهم^(٥) بأن محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، وأما نحو: تخاصم زيد وعمرو؛ فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب^(٦)، (و) قيل إن ذلك (بالمعنى)؛ لأنها للجمع والأصل فيه المعية؛ فهي في غيرها مجاز^(٧) وعليه ابن

= من مؤلفاته: «مختصر النحو»، «الحدود»، «القياس».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣/٣٦٤؛ بغية الوعاة، ٢/٣٢٨؛ نزهة الألبا، ص ١٢٩؛ معجم الأدباء، ١٩/٢٩٢.

(١) نقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص ١٥٨، ١٥٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢/٣٥٤، ونقله عن الفراء؛ وأنكر ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/٣٤٩؛ العزو إليه، وأيد ذلك بنقل من كتابه معاني القرآن. انظر مثلاً: معاني القرآن، للفراء، ١/٣٩٦.

ونقله ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١٥٨، عن الشافعي، وسبقه للعزو للشافعي ابن الحجاز؛ نقله عنه المرادي في الجني، ص ١٥٩؛ واشتد نكير ابن السمعاني في القواطع، ١/٣٥، على من نسب ذلك للشافعي؛ وغلطهما الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٧١؛ ورجح أن الواو للترتيب الشيرازي في التبصرة، ص ٢٣٢؛ وحكاها الماوردي في الحاوي، ١/١٤٠؛ عن جمهور الشافعية.

وانظر: البحر المحيط، ٢/٢٥٥ - ٢٥٦؛ المسودة، ص ٢٥٥؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١/١٣٢ - ١٣٤؛ الإبهاج، ١/٣٣٨؛ البرهان، أصول السرخسي، ١/٨٦؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٣١؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢٠٩؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣/١٥٦؛ نهاية السؤل، ٢/١٨٥؛ شرح الكافية، لابن مالك، ٣/١٢٠٦؛ معاني الحروف، ص ٥٩ - ٦٠؛ جواهر الأدب، ص ٢٠٧؛ رفع الحاجب، ١/٤٣١ - ٤٣٣.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٦٥.

(٣) قاله الشربيني.

(٤) تقارير الشربيني، ١/٣٦٥.

(٥) هو ابن عصفور في شرح الإيضاح؛ نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٧١.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٥٧١.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٦٥.

كيسان^(١)، وبذلك علم أن ما ذكره جماعة^(٢)؛ من إجماع النحاة البصريين والكوفيين، أن الواو لا تفيد الترتيب غير صحيح^(٣)، وعبر بمطلق الجمعية - [كالأصل - بمطلق الجمع]^(٤)^(٥)، دون الجمع المطلق؛ كما عبر به ابن الحاجب^(٦)

(١) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٧٩/١؛ وانظر: همع الهوامع له، ١٥٦/٣؛ والجني الداني، ص ١٦٠.

ونسبه إمام الحرمين في البرهان، ١٣٧/١، لأصحاب أبي حنيفة.

وأنكر النسبة إليهم ابن السمعاني في القواطع، ٣٦/١، ونص عبارته: «رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن الواو للجمع على سبيل الإقران، وليس ما ادعاه مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة».

وُنسب هذا القول أيضًا للشافعي في القديم، ومالك.

انظر: البحر المحيط، ٢٥٨/٢؛ التمهيد، للأسنوي، ص ٢١٠.

وابن كيسان هو: محمد بن أحمد النحوي، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، كان حافظًا لمذهب البصريين، والكوفيين في النحو.

من كتبه: «غريب الحديث»، «المهذب»، «القراءات».

توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٠ هـ)، وقيل (٢٩٩ هـ).

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٥٧/٣؛ بغية الوعاة، ١٨/١؛ نزهة الألباء، ص ١٧٨؛ تاريخ بغداد، ٣٣٥/١؛ طبقات المفسرين، للداودي؛ ٥٣/٢.

(٢) نقل عن السيرافي، والفارسي، والسهيلي؛ نقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص ١٥٩؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ٥٧١/١؛ ونقله ابن هشام، في مغني اللبيب، ٣٥٤/٢، عن السيرافي.

والذي يظهر أن هؤلاء إنما جزموا بهذا القول؛ كما في شرح أبيات سيبويه، للسيرافي، ١/١٠٢؛ والفارسي في الإيضاح، ٢٨٥/١؛ والسهيلي في نتائج الفكر، ص ٢٦٦.

(٣) قاله المرادي في الجني الداني، ص ١٥٩؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٣٩/١ - ٣٤٠؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ٥٧١/١؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٣٥٤/٢؛ وانظر: همع الهوامع، للأشموني، ص ١٤٥؛ المحصول، ٣٦٣/١؛ همع الهوامع، للسيوطي، ١٥٦/٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٤٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٨٩/١؛ مع شرح العضد؛ وانظر الكافية له، ص ٢٢٥.

والبيضاوي^(١) وغيرهما^(٢).

قال الزركشي^(٣) كصاحب الأصل^(٤) والجمال الإسنوي^(٥)، تبيينها على صواب العبارة؛ فإن الجمع المطلق هو الموصوف بالإطلاق، لأننا/نفرق/^(٦) بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة؛ ولو بقيد لا، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة، وهي قولنا - مثلاً: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد/بالمعية/^(٧)، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجهما/بالتقييد/^(٨) عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام؛ في أي جمع كان؛ سواء كان مرتباً، أو غير مرتب؛ فيدخل فيه الصور الثلاث، ونظيره قولهم مطلق الماء والماء والمطلق^(٩). انتهى.

وتعقبه جماعة^(١٠) بأن هذا اصطلاح للفقهاء وأما في اللغة فمؤدى العبارتين واحد، فإن مطلق الماء ومطلق الجمع من إضافة/الصفة/^(١١) للموصوف لا / للتقييد^(١٢)/بعدم القيد، فلا فرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق سوى ما تفيده الإضافة من نسبة الأول إلى الثاني والتوصيف من نسبة الثاني إلى الأول، والمآل واحد، وهو سلب القيد عن الجمع الذي هو مدلول الواو، وذلك لأن مفهوم

(١) انظر: المنهاج، ١٨٥/٢؛ مع نهاية السول.

(٢) كالزمخشري في المفصل، ص ٣٠٤؛ والآمدي في الأحكام، ٦٣/١؛ والمرادي في الجني الداني، ص ١٥٨.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٥٧٠/١.

(٤) انظر: الإبهاج، ٣٤٢/١؛ رفع الحاجب، ٤٣١/١.

(٥) انظر: نهاية السول، ١٨٥/٢؛ التمهيد، ص ٢١٠؛ الكوكب الدرّي، ص ٣٣٣.

(٦) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٧٠/١: «نقول».

(٧) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٧٠/١: «الماهية».

(٨) في [أ]: بالتقييد.

(٩) تشنيف المسامع، ٥٧٠/١ - ١٧١؛ وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٦٠٢/٢.

(١٠) منهم الأنصاري في حاشيته ل ٧١ ب وتبعه العطار في حاشيته ٤٦٢/١


(١١) في [أ] الصيغة.

(١٢) في [أ] للتقييد

الإطلاق أمر سلبي ضمني فلا يفيد إلا سلب الشيء عن الشيء /سواء^(١) / كان مقدماً أو مؤخراً، ولذا استعملوه في مقام السلب كالجمع المطلق والمفعول المطلق^(٢).

نعم التعبير بمطلق الجمع هنا أولى وأحسن، والله /سبحانه^(٣) / أعلم.

* * *



٢ ٦

(١) في [أ] سوى.

(٢) انظر: الكوكب الدرّي للإسنوي ص ٣٣٣، الدرر اللوامع للكمال ل ١٢١٣.

(٣) ساقطة من [أ].

* * *

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ٥ - فهرس الآيات الشعرية.
- ٦ - فهرس الأمثال.
- ٧ - فهرس الأعلام.
- ٨ - فهرس الكتب الواردة في النص.
- ٩ - فهرس الفرق والطوائف.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
- ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	الفاتحة: ٥	٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٠٩
سورة البقرة		
- ﴿قالوا أنؤمن﴾	البقرة: ١٣	٤٥٠
- ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	البقرة: ١٥	٣٢٢
- ﴿ذهب الله بنورهم﴾	البقرة: ١٧	٧٤٠
- ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾	البقرة: ١٩	٦٧٨
- ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾	البقرة: ١٩	٨٢١
- ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾	البقرة: ٢١	٧٣٤ ، ٤١٠
- ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾	البقرة: ٣١	٥٦٤
- ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾	البقرة: ٣١	٥٦٥
- ﴿فلما أنبأهم﴾	البقرة: ٣٣	٥٦٥
- ﴿فأزلهم الشيطان عنها..﴾	البقرة: ٣٦	٧٧٥
- ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾	البقرة: ٣٧	٧٧٦
- ﴿وأقيموا الصلاة﴾	البقرة: ٤٣	٢٨٨ ، ١٩
- ﴿كونوا فردة خاسئين﴾	البقرة: ٦٥	٤٠٣
- ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾	البقرة: ٩٥	٨١٠
- ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين﴾	البقرة: ١٠٢	٢٨٢
- ﴿واتَّبِعُوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان﴾	البقرة: ١٠٢	٧٧١

	البقرة: ١٠٥	- ﴿يختص برحمته من يشاء﴾
٨١٥	البقرة: ١٠٦	- ﴿ما ننسخ من آية﴾
٢١١	البقرة: ١٥٢	- ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾
٧٧١	البقرة: ١٧٧	- ﴿وأتى المال على حبه﴾
٧٧٢	البقرة: ١٨٥	- ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾
٧٣١	البقرة: ١٨٦	- ﴿فإني قريب﴾
٤٨١	البقرة: ١٨٧	- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾
٥٠٧	البقرة: ١٨٧	- ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
٥٠٥، ١٨٧	البقرة: ١٨٧	- ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾
٧٤٩	البقرة: ١٨٩	- ﴿ويسألونك عن الأهلة﴾
٥٠٥	البقرة: ١٩٧	- ﴿الحج أشهر معلومات﴾
٨١٥	البقرة: ١٩٧	- ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾
٢٦٨	البقرة: ٢٠٠	- ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾
٧٧٧	البقرة: ٢٠٣	- ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾
٨٢٢	البقرة: ٢٢٠	- ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾
٥٠٧	البقرة: ٢٢٢	- ﴿ولا تقرّبوهن حتى يطهرن﴾
٥٢٤	البقرة: ٢٣٠	- ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾
٢٨٢	البقرة: ٢٣٣	- ﴿والوالدات يرضعن﴾
٢٠٥	البقرة: ٢٥٥	- ﴿الله لا إله إلا هو﴾
٨١٧	البقرة: ٢٧٢	- ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾
٦٧١، ٦٧٠	البقرة: ٢٧٥	- ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
٤٩٤	البقرة: ٢٨٣	- ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا﴾

- ٧٨٧ - ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ البقرة: ٢٨٤
- ٤٠٦ - ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة: ٢٨٦
- سورة آل عمران
- ٤٦٣ - ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ آل عمران: ٧
- ٥٥٧ - ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ آل عمران: ٧
- ٥٥٧ - ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ آل عمران: ٧
- ٧٣٦ - ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ آل عمران: ٨
- ٧٣٥ - ﴿إذ هديتنا﴾ آل عمران: ٨
- ١٠ - ﴿لن تغني عنهم أموالهم﴾ آل عمران: ١٠
- ٧٨٣ - ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ آل عمران: ١٥
- ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ آل عمران: ٢٨
- ٤٩٦ - ﴿ومكروا ومكر الله﴾ آل عمران: ٥٤
- ٦٩٠ - ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ آل عمران: ٧٤
- ٥٢٩ - ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ آل عمران: ٧٥
- ٧٤٩ - ﴿بعد إذ أنتم مسلمون﴾ آل عمران: ٨٠
- ٧٣٧ - ﴿أفغير دين الله يغون﴾ آل عمران: ٨٣
- ٥٢٩ - ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ آل عمران: ٩٢
- ٨٢٠ - ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل﴾ آل عمران: ٩٣
- ٧٨٤ - ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ آل عمران: ٩٧
- ٤١٠ - ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ آل عمران: ١٠٤
- ٣٥٧ - ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾ آل عمران: ١١٠
- ٨٢٠ - ﴿ولقد نصركم الله بدر﴾ آل عمران: ١٢٣
- ٧٤٩

٨٢٥	آل عمران: ١٣٥	- ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾
٥٠٩	آل عمران: ١٥٨	- ﴿إلى الله تحشرون﴾
٨٢٢	آل عمران: ١٧٩	- ﴿حتى يميز الخبيث من الطيب﴾
٨١٨	آل عمران: ١٩٥	- ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾

سورة النساء

٤٨٩ ، ٤٨٥	النساء: ١٠	- ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾
٤٩٣	النساء: ٢٣	- ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾
٧١١ ، ٦٤٠	النساء: ٤٣	- ﴿أو لامستم النساء﴾
٨٢٣	النساء: ٩٢	- ﴿وإن كان من قوم عدو لكم﴾
٢٦٨	النساء: ١٠٣	- ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾
٨٢٤	النساء: ١٢٣	- ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾
٧٥٠	النساء: ١٦٠	- ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾
٧٤٨	النساء: ١٧٠	- ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾
٨١٧	النساء: ١٧١	- ﴿إنما الله إله واحد﴾

سورة المائدة

٤٦٣	المائدة: ٣	- ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾
٧٥١	المائدة: ٦	- ﴿وامسحوا برءوسكم﴾
٧٣٦	المائدة: ٢٠	- ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء﴾
٧٧١	المائدة: ٢٣	- ﴿وعلى الله فتوكلوا﴾
٦٠٥	المائدة: ٣٨	- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾
٧٨٤	المائدة: ٩٣	- ﴿والله يحب المحسنين﴾
٧٧٦	المائدة: ١١٨	- ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾

سورة الأنعام

- ٥٢٧ - ﴿وَكَلَّا هَدِينَا وَنوحًا هَدِينَا مِنْ قَبْلِ﴾ الأنعام: ٨٤
 ٦٧٠ - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١٢١

سورة الأعراف

- ٢٠٥ - ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ الأعراف: ١١
 ٧٧٨ - ﴿وَادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ الأعراف: ٣٨
 ٦٨٢ - ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ الأعراف: ٤٤
 ٦٨٢ - ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ﴾ الأعراف: ٤٨
 ٧٣٥ - ﴿وَإِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكثركم﴾ الأعراف: ٨٦
 ٧٣٧ - ﴿بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا﴾ الأعراف: ٨٩
 ٧٧١ - ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ الأعراف: ٨٩
 ٧٧٢ - ﴿حَقِيقٌ عَلِيٌّ أَنْ لَا أَقُولُ﴾ الأعراف: ١٠٥
 ١٨٥ - ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ الأعراف: ١٥١
 - ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ الأعراف: ١٤٣، ٨١٠

سورة الأنفال

- ٦٨١ - ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الأنفال: ٢
 ٤٥١ - ﴿رَمَى﴾ الأنفال: ١٧
 ٧٨٩ - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الأنفال: ٣٣
 - ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: ٣٨، ٧٢٠
 ٧٧٨ - ﴿لَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ الأنفال: ٦٨

سورة التوبة

- ٦٠٥ - ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥
 ٤٣٨ - ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ التوبة: ٦

٨١٤	التوبة: ٧	- ﴿فما استقاموا لكم﴾
٧٥٨	التوبة: ١٠	- ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾
٤٤١	التوبة: ٣٤	- ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾
٨٢٠	التوبة: ٣٨	- ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا﴾
٧٣٥	التوبة: ٤٠	- ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾
٤٥١	التوبة: ٤٠	- ﴿الغار﴾
	التوبة: ٦٠ ٧٨٧	- ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾
٥١٤	التوبة: ٨٠	- ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾
٤١٨	التوبة: ٨٤	- ﴿ولا تفضل على أحد منهم مات أبدا﴾
٧٢٠	التوبة: ١٠٧	- ﴿إن أردنا إلا الحسنى﴾
٨١٩	التوبة: ١٠٨	- ﴿من أول يوم﴾
٢٠٩	التوبة: ١٠٨	- ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا..﴾
٣٥٧	التوبة: ١٢٢	- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾
٧٣٢	التوبة: ١٢٤	- ﴿أيكم زادته هذه إيماناً﴾

سورة يونس

٦٩٠	يونس: ٢١	- ﴿قل الله أسرع مكراً﴾
٧٣٤	يونس: ٥٣	- ﴿ويستبئونك أحق هو قل إني وربي﴾
٧٧١	يونس: ٨٥	- ﴿على الله توكلنا﴾
٧٩٥	يونس: ٩٨	- ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾

سورة هود

٢٨٣	هود: ١٤	- ﴿فهل أنتم مسلمون﴾
٧٧٩	هود: ٤١	- ﴿اركبوا فيها﴾
٧٤٨	هود: ٤٨	- ﴿اهبط بسلام﴾

- ٧٨٩ - ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ هود: ١٠٧
- سورة يوسف
- ٦٩٦ - ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ يوسف: ٢
- ٨١٧ - ﴿ما هذا بشرا﴾ يوسف: ٣١
- ٧٧٨ - ﴿فذلكن الذي لمتني فيه﴾ يوسف: ٣٢
- ٦٧٤ - ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾ يوسف: ٣٦
- ٧٨٩ - ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ يوسف: ٤٣
- ١٨٤ - ﴿ارجع إلى ربك﴾ يوسف: ٥٠
- ٤٨٠ - ﴿واسأل القرية﴾ يوسف: ٨٢
- ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية﴾ يوسف: ٨١-٨٢، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩١
- ٧٥٠ - ﴿وقد أحسن بي﴾ يوسف: ١٠٠
- ٤٠٤ - ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ يوسف: ١٠٣
- سورة الرعد
- ٨٢٥ - ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض﴾ الرعد: ١٥
- سورة إبراهيم
- ٥٦٦ - ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ إبراهيم: ٤
- ٧٨٠ - ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ إبراهيم: ٩
- ٥٣٠ - ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ إبراهيم: ٣٤
- سورة الحجر
- ٧٦٥ - ﴿ربما يود الذين كفروا﴾ الحجر: ٢
- ٨١٤ - ﴿فما خطبكم أيها المرسلون﴾ الحجر: ٥٧

سورة النحل

- ١٩٢ - ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ النحل: ٤٣
- ٧٨٦ - ﴿وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾ النحل: ٤٤
- ٤٥٠ - ﴿جاء أجلهم﴾ النحل: ٦١
- ٧٢٦ - ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ النحل: ٧٧
- ٣١٧ - ﴿ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ النحل: ٧٩
- ٨١٣ - ﴿ما عندكم ينفد..﴾ النحل: ٩٦

سورة الإسراء

- ٨١٩ - ﴿من المسجد الحرام﴾ الإسراء: ١
- ٧٧٠ - ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ الإسراء: ٢١
- ٤٨٧، ٤٨٥، ٤٦٩، ٧١٥، ٤٨٩، ٤٨٩ - ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء: ٢٣
- ١٨٩ - ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ الإسراء: ٣٢
- ٦٧٩ - ﴿حجاباً مستوراً﴾ الإسراء: ٤٥
- ٧٩٢ - ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الإسراء: ٧٨
- ٧٩١ - ﴿يخزؤون للأذقان﴾ الإسراء: ١٠٧

سورة الكهف

- ٧٢٣ - ﴿لبثنا يوماً أو بعض يوم﴾ الكهف: ١٩
- ٢٠٥ - ﴿ويوم نسير الجبال﴾ الكهف: ٤٧

سورة مريم

- ٧٣٦ - ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾ مريم: ١٦
- ٧٤٨ - ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾ مريم: ٢٥

- ٨١٠ - ﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ مريم: ٢٦
 ٧٣٢ - ﴿ثم لنزعن من كل شيعة أيهم أشد﴾ مريم: ٦٩
 ٧٧١ - ﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾ مريم: ٧١
 ٢٨٣ - ﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾ مريم: ٧٥

سورة طه

- ٨١٤ - ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ طه: ١٧
 ٧٧٩ - ﴿ولأصليتنكم في جذوع النخل﴾ طه: ٧١
 ٧٦٢ - ﴿حتى يرجع إلينا موسى﴾ طه: ٩١
 ٨١٠ - ﴿لن نبرح عليه عاكفين﴾ طه: ٩١
 ٥٣٤، ٥٠٨ - ﴿إنما إلهكم الله﴾ طه: ٩٨
 ١٦٩ - ﴿وقل رب زدني علما﴾ طه: ١١٤

سورة الأنبياء

- ١٩٢ - ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ الأنبياء: ٧
 ٨٠٠ - ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ الأنبياء: ٢٢
 ٧٥٥ - ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا﴾ الأنبياء: ٢٦
 ٧٩٠ - ﴿ونضع الموازين القسط﴾ الأنبياء: ٤٧
 ٧١٦ - ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ الأنبياء: ٦٣
 ٨٢٣ - ﴿ونصرناه من القوم﴾ الأنبياء: ٧٧
 ٨٢٣ - ﴿قد كنا في غفلة من هذا﴾ الأنبياء: ٩٨
 ٥٣٨، ٥٣٧ - ﴿إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾ الأنبياء: ١٠٨

سورة الحج

- ٨٢١ - ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ الحج: ٣٠
 ٨٠٩ - ﴿لن يخلقوا ذبابا﴾ الحج: ٧٣

سورة المؤمنون

- ٤٥٠ - ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ - المؤمنون: ١
 ٧٥٥ - ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق﴾ - المؤمنون: ٦٢
 ٧٥٥ - ﴿أم يقولون به جنّة﴾ - المؤمنون: ٧٠
 ٧٧٣ - ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾ - المؤمنون: ٩١
 ٤٩٦ - ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به﴾ - المؤمنون: ١١٧

سورة النور

- ٦٠٥ - ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ - النور: ٢
 ٥٠٥ - ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ - النور: ٤
 ٧٩٤ - ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ - النور: ١٣
 ٤٩٦ - ﴿ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصنًا﴾ - النور: ٣٣
 ٨٢١ - ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ - النور: ٥٥

سورة الفرقان

- ٧٤٩ - ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام﴾ - الفرقان: ٢٥
 ٧٤٩ - ﴿فاسأل به خبيرًا﴾ - الفرقان: ٥٩

سورة الشعراء

- ٦٨٠ - ﴿واجعل لي لسان صدق﴾ - الشعراء: ٤
 ٨٠٥ - ﴿فلو أن لنا كرة فكون من المؤمنين﴾ - الشعراء: ١٠٢

سورة النمل

- ٨١٩ - ﴿إنه من سليمان﴾ - النمل: ٣٠
 ٧٩٣ - ﴿لولا تستغفرون الله﴾ - النمل: ٤٦

- ﴿رَدِّفْ لَكُمْ﴾ - النمل: ٧٢ ٧٨٩
- سورة القصص
- ﴿إِنْ فرعون علا في الأرض﴾ - القصص: ٤ ٧٧٣
- ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾ - القصص: ٨ ٧٨٨
- ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾ - القصص: ١٥ ٧٧٢
- ﴿فلن أكون ظهيرا للمجرمين﴾ - القصص: ١٧ ٨١١
- ﴿أيا الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ - القصص: ٢٨ ٧٣٢
- ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ - القصص: ٧٩ ٧٧٨
- سورة العنكبوت
- ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾ - العنكبوت: ١٥ ٨٣٠
- ﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾ - العنكبوت: ٤٠ ٧٤٧
- سورة الروم
- ﴿الم . غلبت الروم﴾ - الروم: ١-٢ ٧٧٧
- ﴿وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ - الروم: ٣ ٢٠٥
- ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ - الروم: ٣٢ ٧٨٣
- سورة لقمان
- ﴿خلق الله﴾ - لقمان: ١١ ٦٧٩
- ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾ - لقمان: ٢٧ ٨٠٥
- ﴿ما نفدت كلمات الله﴾ - لقمان: ٢٧ ٨٠٥
- سورة يس
- ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾ - يس: ٣٨ ١٧٩
- ﴿ونفخ في الصور﴾ - يس: ٥١ ٦٧٢
- ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾ - يس: ٥٢ ٨٢٥

- ٧٧٧ - ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغُلٍ فَاكْهُونَ﴾ يس: ٥٥
- سورة الصافات
- ٧٦٤ - ﴿فَمَتَعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ الصافات: ١٤
- ٤٥٩ - ﴿كَأَنَّهُ رَعُوسَ الشَّيَاطِينِ﴾ الصافات: ٦٥
- ٢٠٥ - ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات: ٩٦
- ٥٩٨ - ﴿يَا بَنِي إِدْنِي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ الصافات: ١٠٢
- ٥٩٨ - ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢
- ٥٩٩ - ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ الصافات: ١٠٧
- ٧٢٤ - ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِثَّةٍ آلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ الصافات: ١٤٧

سورة ص

- ٤٥٩ - ﴿ص﴾ ص: ١
- ١٧٢ - ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِن لِلْمُتَّقِينَ لِحَسَنٍ مَّآبٍ﴾ ص: ٤٩
- ١٧٢ - ﴿هَذَا وَإِن لِلطَّاعِينَ لَشَرِّ مَّآبٍ﴾ ص: ٥٥

سورة الزمر

- ٥٢٧، ٥٢٦ - ﴿يَلِ اللّٰهَ فاعْبُدْ﴾ الزمر: ٢
- ٥٢٨ - ﴿قُلِ اللّٰهَ اعْبُدْ مخلصًا له ديني﴾ الزمر: ١٤
- ٦٠٣ - ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ الزمر: ٣٠
- ٦٧٤ - ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠
- ٧٤٨ - ﴿أَلَيْسَ اللّٰهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ الزمر: ٣٦
- ٥٢٧ - ﴿أَفَغَيْرَ اللّٰهِ تَأْمُرُونَنِي اعْبُدْ﴾ الزمر: ٦٤
- ٦٧٢ - ﴿وَنفخ فِي الصُّورِ﴾ الزمر: ٦٨
- ٧١٥ - ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الزمر: ٦٥
- ٧٤٤ - ﴿حتى إذا جاءوها﴾ الزمر: ٧١، ٧٢

سورة غافر

- ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾
 ٧٨٤ غافر: ٣٥
- ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾
 ٧٣٧ غافر: ٧١

سورة فصلت

- ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾
 ٤١٠ فصلت: ٦، ٧
- ﴿فذو دعاء عريض﴾
 ١٧٧ فصلت: ٥١

سورة الشورى

- ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾
 ٨٣٠ الشورى: ٣
- ﴿فالله هو الولي﴾
 ٥٠٩ الشورى: ٩
- ﴿يذرؤكم فيه﴾
 ٧٨٠ الشورى: ١١
- ﴿ليس كمثله شيء﴾
 ٦٧٧ الشورى: ١١
- ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾
 ٧٤٣ الشورى: ٣٧
- ﴿ينظرون من طرف خفي﴾
 ٨٢٣ الشورى: ٤٥

سورة الزخرف

- ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾
 ٧٣٨ الزخرف: ٣٩

سورة الأحقاف

- ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا﴾
 ٧٩٠ الأحقاف: ١١

سورة محمد

- ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾
 ٦٧٧ محمد: ١٥
- ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾
 ٢٩٠ محمد: ١٩
- ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾
 ٤٨٥ محمد: ٣٠

- ٦٤٣ ، ٢٤٠ محمد: ٣٣ ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
- سورة الفتح
- ٧٢٠ ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ الفتح: ٢٧
- سورة ق
- ٧٩١ ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾ ق: ٥
- سورة الذاريات
- ٦٨٤ ﴿إن الدين لواقع﴾ الذاريات: ٦
- ٨١٤ ﴿فما خطبكم أيها المرسلون﴾ الذاريات: ٣١
- سورة الطور
- ٤٥٠ ﴿ما أنزل الله بها﴾ النجم: ٢٣
- سورة القمر
- ٧٤٩ ﴿ونجيناهم بسحر﴾ القمر: ٣٤
- سورة الرحمن
- ٧٧٠ ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن: ٢٦
- سورة الواقعة
- ٧٧٥ ﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾ الواقعة: ٣٦
- سورة الحديد
- ٥٣٩ ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر﴾ الحديد: ٢٠
- ٧٨٢ ﴿لكيلا تأسوا﴾ الحديد: ٢٣
- ٨٣٠ ﴿ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم﴾ الحديد: ٢٦

سورة المجادلة		
٨١٧	المجادلة: ٢	- ﴿ما هن أمهاتهم﴾
٨٢٣	المجادلة: ١٧	- ﴿لن تغني عنهم أموالهم﴾
سورة الحشر		
٧٩٢	الحشر: ١٣	- ﴿لأنتم أشد رهبة﴾
سورة الجمعة		
٨٢٣	الجمعة: ٩	- ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾
٧٤٤	الجمعة: ١١	- ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾
سورة المنافقون		
٧٩٤	المنافقون: ١٠	- ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾
سورة التغابن		
١٥	التغابن: ١٦	- ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾
سورة الطلاق		
٥٠٧	الطلاق: ٦	- ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾
سورة الملك		
٧٢٠	الملك: ٢٠	- ﴿إن الكافرون إلا في غرور﴾
سورة القلم		
٤٥٩	القلم: ١	- ﴿ن﴾
٦٧٩	القلم: ٦	- ﴿بأيكم المفتون﴾
سورة الحاقة		
٢٨٣	الحاقة: ٨	- ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾
سورة المعارج		
٧٤٩	المعارج: ١	- ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾

سورة نوح		
٨٢٢	نوح: ٤	- ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾
١٨٦	نوح: ٢٨	- ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي﴾
سورة المزمل		
٢٣٤	المزمل: ٢٠	- ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسر من القرآن﴾
سورة المدثر		
٤١٠	المدثر: ٤٣	- ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾
الإنسان		
٧٥١	الإنسان: ٦	- ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾
٣٥٠	الإنسان: ٢٤ :	- ﴿وَلَا تَطْعَمُهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾
سورة المطففين		
٧٧٢	المطففين: ٢	- ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾
سورة الطارق		
٦٧٩	الطارق: ٦	- ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾
سورة الأعلى		
٧٢١	الأعلى: ٩	- ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾
سورة الغاشية		
٧٣٥	الغاشية: ٢	- ﴿يَوْمَئِذٍ﴾
سورة الفجر		
٤٥٠	الفجر: ٢٣	- ﴿جِيءَ﴾
سورة الليل		
٧٤٣	الليل: ١	- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

	سورة القدر	
٧٦٢	القدر: ٥	﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
	سورة الزلزلة	
٧٣٧	الزلزلة: ٤	- ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾
	سورة القارعة	
١٨٥	القارعة: ٦	- ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾
	سورة الكوثر	
٥٠٩	الكوثر: ٣	- ﴿إن شأنك هو الأبر﴾
	سورة النصر	
٧٤٣، ٤٥٠	النصر: ١	- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

(أ)

- ٨٠٨ «اتقوا النار ولو بشق تمرّة»
- ٥٠٦ «أحلت لنا ميتتان ودمان»
- ٥٠٥ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»
- ٢٢٧ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...»
- ٢٥٩ ، ١٣٨ «أربعة لا تجزئ في الأضاحي»
- ٣٣١ «أرحنا بها يا بلال»
- ٧٢٤ «اسكن حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»
- ٧٩٢ «واشترطي لهم الولاء»
- ٤١٣ «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»
- ٢٣٣ «إلا أن تطوع»
- ١٨٠ «ألا رجل يمنح أهل بيت بناقة...»
- ٨٠٨ «التمس ولو خاتماً من حديد»
- ٥٩٨ «أنا ابن الذبيحين»
- ٧٥٧ «أنا أفصح العرب...»
- ١٨٤ «إن الله وتر يحب الوتر...»
- ٤٨٤ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»
- ٨٠٢ «إن سالماً شديد الحب لله...»
- ١٢١ «إن سالماً مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لولا يخاف الله ما عصاه»
- ٨٠٣ «إن معاذ بن جبل إمام العلماء...»
- ٥٣٤ ، ٥٣١ «إنما الربا في النسيئة»

- ٥٠٨ «إنما الولاء لمن أعتق» -
 ٧٤٤ «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي» -
 ٦٣٨ ، ١٣٨ «الأيدي ثلاث» -
 ٧٢٩ «أي رب» -
 ٧٣٠ «أي رب، أي رب» -
 ٦٧٥ «إيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل» -

(ت)

- ٥٠٩ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» -
 ٨٠٧ «تصدقوا ولو بظلف محرق» -
 ٤٨٤ «تسموا روح الحياة» -
 ٧٧٥ «توضأ فغسل وجهه» -

(ج)

- ١٦٤ «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال «يا نبي الله...»

(خ)

- ٥١٤ «خيرني الله وسأزيده على السبعين» -

(د)

- ٨٠٧ «ردوا السائل ولو بظلف محرق» -

(ر)

- ٤٨٠ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» -

(س)

- ٥٩٩ «سئل أي النسب أشرف؟ فقال «يوسف بن يعقوب...»

(ص)

- ٢٤١ «الصائم المتطوع أمير نفسه...» -
 ٧٩١ «صوموا لرؤيته» -

(ط)

٧٠٢ «الطواف بالبيت صلاة»

(ف)

٧٠٤ «فإني إذن صائم»

٣٢٨ «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون ضعفاً»

٥٠٢ ، ٥٠١ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»

(ك)

٢٣٩ «كان ﷺ أحياناً ينوي صوم التطوع...»

١٨٥ «كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه»

٧٦٣ «كل شئ بقضاء وقدر...»

٧٨٤ «كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه..»

(ل)

٧٧٢ «لا أحلف على يمين»

٢٤٠ «لا. إلا أن تطوع»

٢٦٠ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن»

٢٢٧ «لا تصلوا في أعطان الإبل...»

٧٤٧ «لا تنسني يا أخي من دعائك»

١٦٤ ، ١٢٩ «لست بنبيء الله، ولكني نبي الله»

٢٣٤ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

٢٤٣ «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته...»

٤٢٢ « لكل امرئ ما نوى»

٣٢٨ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

٧٩٣ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»

٥٣٥ ، ١٣٨ «ليس الربا إلا في النسيئة»

(م)

- ٥٠٥ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»
 ٢٠٩ «من ترك الصلاة متعمداً...»
 ٦٠٥ «من قتل قتيلاً»
 ٧٢٤ «ما أخطأك سرف أو مخيلة»
 ٣٤٧ «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»
 ٥١٣ ، ٥٠١ «مطل الغني ظلم»
 ٢٧١ ، ٢٦٤ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»

(ن)

- ٧٥٦ «نحن الآخرون السابقون...»

(هـ)

- ٧٠٤ «هل عندكم شيء»

(و)

- ٣٦٤ «الوقت ما بين هذين»

(ي)

- ٢٦٠ ، ١٠٢ «يجزئ من السواك الأصابع»

* * *

فهرس الآثار

رقم الصفحة	المروي عنه	الأثر
٥٦٤ ، ١٠٨	ابن عباس	- «..... أنه عرض على آدم أسماء ولده إنساناً إنساناً»
١٧٣	أنس <small>رضي الله عنه</small>	- «كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> أحسن الناس خلقاً»
١٧٣	عائشة رضي الله عنها	- «فإذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان أكثرهم في ذلك غضباً»
١٧٨	عمر <small>رضي الله عنه</small>	- «روي أن عمر كان إذا أعياه الأمر المعضل دعى الأحداث»
١٧٨	ابن عباس رضي الله عنهما	- «ما أوتي عالم علماً إلا وهو شاب»
٧٤٧	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	- «ما يسرني أن لي بها حمر النعم»
٨٠٢	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	- «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

* * *

فهرس الحدود، والمصطلحات، والألفاظ الغريبة

- ٢٠٠ أدلة الأحكام
- ١٩٩ ، ١٨٤ ، ١٧١ ، ١٧٠ أصول الدين
- ٤٣٦ إجماع الأمة
- ٥٨٥ ، ٤٧١ اسم الجنس
- ٢٩٦ اسم الخطاب
- ٥٤٣ ، ٤٦٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٣٧٩ ، ١٩٠ الآحاد
- ٢٧٨ الأصار
- ١٦٨ الآل
- ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٢٦٦ الأمر
- ٢٥٦ ، ٢٥٥ الأثر
- ١٧٨ الأحداث
- ٢٨٢ الأحكام الستة
- ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٧١ الأحكام الشرعية
- ١٩٨ الأحكام العقلية
- ٤٤١ ، ٤٣٦ ، ٤١٣ ، ٢٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٥ الأحكام
- ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ الأداء
- ٤٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٢٣ ، ٢٧٤ الأدلة الإجمالية
- ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ الأدلة التفصيلية
- ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٩٢ الأدلة السمعية
- ١٩٥ الأدلة غير النقلية
- ٤٦٧ الأدلة
- ٧١٧ ، ١٩٠

- الأزل ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦
- الأسانيد ٤٤٩
- الأصل - الأصلي ٢٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٤٤٥ ، ٣٢٦ ، ٢٩٠
- الأصول ٥٨٨ ، ٤١٠ ، ٣٦١ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٢
- الأضحية ٢٦٠ ، ٢٥٩
- الأعلام ٦٨٤
- الأعراض ٧٤٧
- الأقراء ٦٣٧
- الإمارات ١٩٠
- الإمارة ٣٠٠
- أمر الندب بالقياس ٤٢٤
- الأمر ٣٨١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠
- الأوامر ٤٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١١
- الأوضاع الشرعية ٤١٤
- الإباحة الشرعية ٣٤٠
- الإباحة .. ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠
- الإبدال ٤٥٠
- الإبراء ٣٦١
- الإبهام ٧٢٧ ، ٧٢٥
- الإتمام ٢٨١ ، ٢٧٩
- الإجارة ٢٨١
- الإجازة ١٧٦
- الإجزاء ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦

٢٦٤	- الاحتباك
٢٦٧	- الاحتراز
٢٧٤	- الاحتياط
١٧٩، ١٧٧	- الاختصار
٧٨٧، ٧٨٦، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦	- الاختصاص
٢٣٧، ٢٣٠	- الارتداف
٨٢٥، ٧٩٥	- الاستثناء
٤٠٣	- الاستحالة
٣٣٩، ٣٣٣، ٢٨٢، ٢٧٤	- الاستحباب
٢٨٣، ٢٦٧	- الاستدراك
٢٦٠، ١٩٦، ١٨٤	- الاستدلال
٤٦٧، ٣٧٦، ١٩٨	- الاستصحاب
٣٩٤	- استصحاب التعدي
٦٧٣، ٤٧١، ١٧٤	- الاستعارة
١٩٨	- الاستغراق
٨٢٥	- الاستفهام الإنكاري
٤٠٥	- الاستقراء التام
٦٧٤، ٥٧٤، ٤٠٤، ١٨٣	- الاستقراء
١٧١	- الاستنباط
٢٨٤، ٢٨٣	- الاستنجااء
٢٧٤	- الاستواء
٢٥٦	- الاشتراط
٤٤٧	- اشتراط التواتر
٦٥٩، ٦١٠، ٦٠٠، ٥٩٦، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٨٨، ٥٧٢، ٢٧٣	- الاشتقاق
٦٧٩، ٦٧٥، ٦٧٣

٢٧٤	- الاشتمال
٢٣٣ ، ١٩٢	- الأصولي
٢٧٩ ، ٢٧٧	- الاضطرار
٢٩٣	- الاطراد
٤٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣	- الاقتضاء
٣٣٣	- انتفاء الحرج
٢٧٨	- انتفاء المسبب
٣٢٣	- انتفاء العذر
٤٣١	- انتفاء شرط الوقوع للصحة
٥٢١ ، ٢٩٣	- الانعكاس
٢٧٨	- انقضاء السبب
٤٠٢	- الباعث
٦٧٣	- البخر
٤٣٤ ، ٢٠٦	- البدل
٧٣٦	- بدل الاشتمال
٧٤٧	- البدلية
١٩٠	- البر
٧٤٣	- البسر
١٦١ ، ١٥٩	- البسمة
٦٧٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦١	- البطلان
٤٤٩	- البيان
٢٥٦	- البيونة
٢٦٣	- التأدية
٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣	- التأفيف
٦٧٥	- التأويل

- ٢٧١ التبعض
- ٦٦٤ التجنيس
- ٣٤٠ التحريم الشرعي
- ٤٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٢٥ التحريم
- ٢٧٩ ، ٢٧٧ التحليل
- ٦٦٧ ، ٤٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٤٧ التخصيص
- ٢٧٠ التخفيف
- ٧٥٢ ، ٣٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٥ التخيير
- ٢٩٩ التخييل
- ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ التدارك
- ١٨٧ التراجم
- ٦١٩ ، ٦١٧ ، ٢٣٣ الترادف
- ٤٢٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٢٦ ، ١٩٥ الترجيح
- ٣٠٥ ، ٢٨٠ التردد
- ٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ الترك
- ٣٠٣ التشكيك
- ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٠٣ التصديق
- ٧١٩ ، ٣١٤ ، ٣١١ التصديقات
- ٢٠٣ التصور
- ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ١٨٧ التصوف
- ١٨٤ التصوير
- ٣٠٨ ، ٣٠٦ التعادل والترجيح
- ١٨٤ التعازير
- ٢٧٨ التعبد المحض
- ٢٦٦

٢٥٧ ، ٢٥٦	- التعبد
٧١٣	- التعريض
٢١٣	- التعلق التجيزي
٢٧٨ ، ٢٧٧	- التعلق الكلي
٢٥٦	- التعليق
٧٨٦	- التعليل
٧٧٨	- التعريض
٣٠٧ ، ١٨٤	- التقليد
٤٦٨	- التقييد
٨٢٦	- التكلف
٤٦٣ ، ٤٣٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٣	- التكليف بالمحال
٤٠٨	- التكليف بالمشروط
٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٤٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٧ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٢٣	- التكليف
٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢
٤٧٩	- التمتمة
١٩٠	- التمثيل
٧٣٦	- التنزيل
٣٨٧	- التنزيه
٤٠٣	- تنقيح المناط
٥٢٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠ ، ٤٦٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤	- التواتر
٥٤١	- التوقيف
٢٦٧	- التوهم
١٦٥	- تهامة
٢٨٢	- التيمم
٣١٣	- الثبوت

- الثواب ... ٧٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٣، ٢١٣، ٢٥٠، ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٨
- الجائز ٢٨٩، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٢
- جائز الترك ٣٢٢
- الجازم ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥
- الجامع ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٣٥
- الجدلي ٢٠١
- الجرح ٣١٦
- الجزء ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٥٤٥
- الجزئي ٧٧٨
- الجزاء ٧١٩
- الجمع ٢٩٣
- الجمهور ٣٥٨، ٤٠٦
- الجناس ١٧٥، ٦١٦
- الجنس ٢٠٤، ٣٣١، ٥٨٣، ٧٦٤
- الجهل ١٣٤، ٢٠٨
- الجواز ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٣١، ٤٣٢
- ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦
- الجون ٤٧٢، ٥٤٩
- الجوهر ٢٨٩
- الحجة ٤١٢، ٤٤٧
- الحجج ١٩٨
- الحد ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٠٨
- ٣٠٨، ٣١٨، ٣١٧
- الحدث ٢٥٤، ٢٥٥
- الحدس ٢٩٩
- الحدوث ٣٠٣

- الحدود ٢٧٨
- الحرام ٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٤٢٧
- الحرج ٣٥٨، ٣٥٥
- الحرام الخير ٣٤١
- الحرمة ١٩٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٢٧
- الحسن ... ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٩٣
- الحصر الإضافي ٤٧٦
- الحصر ٢٥٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨
- الحظر ١٩٦
- الحقيقة .. ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥٤٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٥٦،
٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٨٩
- الحكم الأصلي ٢٧٧، ٢٧٨
- الحكم التكليفي ٢٦٣
- الحكم الشرعي ١٣٢، ١٩٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٤
- الحكم الكلي ٢٧٨
- الحكم الوضعي ٢٦٣
- الحكم ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٠٢
- الحل ٢٧٧، ٢٥٥
- الحمد ١٦١، ٢١١
- الحمدلة ١٥٩
- الحيض ٦٢٤
- الخاص ٤٦٩، ٤٣٧
- الخاصة ٢٩٢، ٢٠٦
- الخبر - الخبري ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٨٧
- الخطاب ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٨

- خطاب الوضع ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٧٥، ٤١٣، ٤١٤
- خطاب تكليف ٤١٣
- خلاف الأولى ٢٨٤، ١٦٣، ٢٢٧، ٢٨٢
- الخلاف اللفظي ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠
- الخلاف ٢٣٩، ٢٧٧، ٣١٦، ٣١٨، ٦٤٠
- الخلع ٢٥٦
- الخلف ٢٨٧، ٢٨٨
- دلالة الإشارة ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٨١، ٥٢٥
- دلالة الإيماء ٤٨٢
- دلالة الاقتضاء ٤٨٠، ٤٨٤
- دلالة الالتزام ٤٧٦
- دلالة التضمن ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- دلالة المطابقة ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
- دلالة المفهوم ٥١٠
- دلالة المنطوق ٤٨٠
- الدليل الإجمالي ٢٠٢
- الدليل ١٨٨، ١٩٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٠
- دليل الخطاب ٤٩٤، ٥٣٦
- الدور ٦٨٧
- الذات ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٥
- الذاتي ١٧٨
- الذاتيات ٢٩٢
- الذم الشرعي ٣٤٠
- الذمة ٢٧٩

- ٥٨٥ - الذهن
- ١٩٨ - الذوات
- ٤٣١ ، ٣٦٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٣٠١ - الراجع
- ٥٣٤ - ربا الفضل
- ١٩٠ - الربا
- ١٨٨ - الرجحان
- ١٧٨ ، ١٧٦ - الرجز
- ٣٩٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ .. - الرخصة
- ٤١٢ ، ٣٩٤ - الردة
- ١٧٣ - الرصف
- ٣٣٩ ، ٣٣٦ - رفع الحرج
- ٢٧٢ - الركن
- ١٧٤ - الروم
- ١٧٦ - الروي
- ١٩٩ - الرياء
- ٣١٩ - الزجر
- ٤٠٠ - الزَّمن
- ١٧٤ - الزهاء
- ٢١٧ - الساهي
- ٦٧٨ - السبب الصوري
- ٦٧٨ - السبب الغائي
- ٦٧٨ - السبب الفاعلي
- ٦٧٨ - السبب المادي
- ٢٦٣ - السبب الوقي
- ٦٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٣٠ - السبب

- ١٨١ السبر -
- ١٧٤ السبك -
- ٦٦٤ ، ٦١٦ السجع -
- ٣٩١ ، ٢٥٨ السقوط -
- ٤٦٩ السكوت -
- ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ السلف -
- ٢٨١ السلم -
- ٣٦٢ سنة العين -
- ٣٦٢ سنة الكفاية -
- ٦٦٢ ، ٦١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ١٨٤ السنة -
- ٤٦٨ ، ٤٦٧ السند -
- ٣١٥ ، ٢٨٨ السهو -
- ٤٥٥ الشاذ -
- ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣١ الشارع -
- ٣٠٥ الشاك -
- ١٨١ الشذر -
- ٤٥٣ الشذوذ -
- ٤٠٨ الشرط الشرعي -
- ٤٠٨ الشرط العدمي -
- ٤٠٨ الشرط في صحة التكليف -
- ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٣٠ الشرط ..
- ٧١٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٣
- ٤٦٧ شرع من قبلنا -
- ٧٥٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ الشك -
- ٣٩١ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٣٠ الصحة -

٤٠٨	صحة التكليف
٤٥٣ ، ٤٤٧	صحة السند
٧١٣	الصريح
٢٠٨	صفة الكمال
٢٠٨	صفة النقص
٣٥٦	صلاة الجنابة
٤٧٢	صيغ العموم
٥٩٢ ، ٤١٤	الضمان
٦١٦	الطباق
١٨٢	طرة الكتاب
٦٨٩	الطرد
٣٤٩	الطلاق
٣٣٩	الطلب الجازم
٢٥٨	الطلب
٢٥٤ ، ١٩٠	الطهارة
٥٥٧ ، ٢٧٤ ، ٢٥٢	الظاهر
٧٣٧ ، ٧٣٦	الظرفية
٢٦٩	الظروف المتسعة
٨٠٧	الظلف
٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٥٨ ، ١٦٨	الظن
٨٧٣ ، ٤٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٥٨ ، ١٦٨
٢٨٨	الظني
٣٠٣ ، ٢٩١	العادة
١٩٨	العاصب
٥٤٤ ، ٥٢٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢ ، ٤٣٧ ، ٢٢٧	العام

- ٢٧١ العبادَة -
 ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٢٥٦ العتق -
 ٤٤٥ ، ١٧٠ العدالة -
 ٢٩١ العدل -
 ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ العذر -
 ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ العذر
 ٣٨٤ العرس -
 ١٩٥ العرض الذاتي -
 ٢٨٩ العرض -
 ٢٩٢ العرضيات -
 ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٢٤٩ العرف - العرفي -
 ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ١٧١ العرف الخاص -
 ٥١٥ العرف العام -
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ العزم -
 ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ العزيمة -
 ١٨٠ العس -
 ٧٢٨ العسجد -
 ٧٢٨ عطف نسق -
 ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣١٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ العقاب -
 ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ العقد -
 ٢٦٢ عقد الريا -
 ٢٦١ العقود -
 ٥٢٠ ، ٥٠٥ ، ٥٧٢ ، ٤٩٩ ، ٤٠٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ العلة -
 ٥٢٢ العلل -

- العلم ... ١٧١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٩١، ٣٠١، ٤٧٩، ٦٤٠، ٥٨٣
- علم الخلاف ٢٠١
- علم الشخص ٥٨٥
- العلمية الوضعية ٤٣٧
- العمومات ١٩٠
- الغاية ١٧٩، ١٨٠، ٢٧٨، ٢٦٤
- الفرر ١٨٠
- الفاسد ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٩٣
- فحوى الخطاب ٤٨٤، ٤٨٦
- فحوى الكلام ٤٨٤
- الفرائد ١٨١
- الفرض ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٢، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٣٥، ٦١٧
- فرض العين ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦
- فرض الكفاية ٢٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
- فرض كفائي ٣٦١
- فروض الكفاية ٣٦١
- الفرع ١٩٧
- الفروع ٣٦٦، ٤٢٤
- فساد الأصل ٢٦٢
- فساد الوصف ٢٦٢
- الفساد ٢٣٠، ٢٦١، ٢٦٢
- الفصل ٢٠٦
- الفقه ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٧
- الفقيه ١٩٣

- ٣٠٠ الفكر
- ٦٦٤ القافية
- ٣٨١ ، ٣١٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ القبح
- ٢٧٤ القبول
- ٢٦٧ قدر مطلق
- ٣٠٣ قدم العالم
- ٦٢٤ القرء
- ٤٩٠ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٤٨٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ القرائن
- ٢٨١ ، ٢٥٦ القراض
- ٤٧١ القرينة
- ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ القصر
- ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ القضاء
- ٥٤٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٢٨٨ القطعي
- ١٩١ القواعد الكلية
- ١٩٥ القواعد
- ٢٥٦ القود
- ١٦٨ القياس الأولوي
- ٤٦٧ القياس الجلي
- ٢٤٥ قياس الشبه
- ٥٧٤ القياس اللغوي
- ١٦٧ القياس المطرد
- ٤٧٢ ، ٦٠٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٤٣٦ ، ٢٥٣ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٨٤ القياس
- ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٢ القياس
- ٢٧٨ ، ٢٧٧ قيام السبب
- ٢٥٦ القيد

- الكتاب ١٨٤ ، ٤٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٦٦٢
- الكراهة ١٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧
- كراهة تحريم ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦
- كراهة تنزيه ٣٨٥ ، ٣٨٦
- الكسبي ٢٩٠
- كفارة اليمين ٣٤٧
- الكفاية ٢٥٧
- الكلام النفسي ٢٩٦
- الكلفة ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
- الكناية ٦٤٥ ، ٧١٣
- الكنه ٣٠٢
- اللازم ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨
- اللبس ١٧٠
- لحن الخطاب ٤٩٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦
- اللزوم ٢٩١ ، ٣٨١
- اللزوم المحال ٤١٩
- اللف ٢٩٤
- اللفظ ٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣
- اللكنة ٤٧٩
- ميد ٧٥٦
- المأمور به ٢٦٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣
- المؤخر ٢٧٢
- المؤقت ٢٦٦
- المانع ٢٣٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥
- الماهية ١٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٤٠ ، ٥٨٥

- المباح ٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٦٤٥، ٦٥٤،
٦٥٥
- المبالغة ٤٥١
- المبذر ١٧٤
- المبهم ٣٢٢
- المبين ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٣٧
- المتباين ٥٧٩
- المترادف ٦١٦، ٦١٢
- المترجح ٢٧٣
- المشابه ٥٥٨، ٥٥٧
- المتعلق ٢٧٥
- المتلازم ٣٩٠
- المتواتر ٤٥١، ٤٤٣
- المتوهم ٢٥٩
- المجاز الشرعي ٦٥٦
- المجاز العرفي ٦٥٦
- المجاز اللغوي ٦٥٦
- المجاز ٢٠٤، ٢٦٩، ٣٦٤، ٥٧٣، ٥٨٨، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٤،
٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٨٧، ٦٨٧، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٤٩،
- المحبول ١٧٦
- المجتهد ٢٠١، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢
- المجل ٥٥٧، ٤٩٤، ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٣
- المجموع ٣١٤
- المجنون ٢٠٥
- المحال الذاتي ٤٣٢

١٣٥	المحال
٦١٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢	المحدود
٣٨٢ ، ٣٤٩ ، ٢٧٨	المحرم
٥٥٧	المحكم
٤٣٤ ، ٣٠٤	المحكوم به
٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢	المخير
٣١٣	المدرک
١٧٨	المرءون
٣٧١	المراعاة
٢٦٨	المرجع
٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١	المرجحات
٤٧١ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٥٧	المرجوح
٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤	المرکب
٣٠٥	المساوي
٣١٦ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٣٧	المستحب
٥٠٤	المستحيل بالذات
٢٧٨	المستدرک
١٧٧	المستعذب
١٩٦	المستفيد
٢٧٠ ، ٢٦٨	المسجل
٥١٨ ، ٥١٥ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٣	المسکوت
٥١٩	المسکوت عنه
٢٦٩	المشابهة
٥٥٠	المشاکلة
٦٢٣ ، ٥٧٦ ، ٢٠٤	المشترك

٧٣٣ ، ٦٨٤ ، ٦١١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٥٩٥	- المشتق
٤٠٨ ، ٣٨٢	- المشروط
٢٧٩	- المشقة
٥٧٩ ، ١٣٢	- المشكك
٢٨٦	- المشهور
٣١١	- المصدق به
٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥	- المصدق
٢٦٦	- المصلحة
٢٦٧	- المضيق
٤٧٤	- المطابقة
٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ١٢٧	- المطرد
٤٣٧ ، ٣٨٥ ، ٢٦٣	- المطلق
٣٨٦	- مطلق الأمر
٢٨٨	- المطلوب التصويري
٢٨٨	- المطلوب الخبري
٢٩١	- المظنون
٢٩١	- المعارض
٢٧٣	- المعتمد
٤٨١	- المعجزة
٢٩٨ ، ٢٩٦	- المعدوم
٧٤٨	- المعدية
٤٩٩	- المعروض
١٧٨	- المعضل
٢٥٧	- العضوب
٢٩٩ ، ٢٨٧	- المعقولات

- المعلوفة ... ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩
- المفتي ١٩٢
- المفرد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
- المفعول ٣٣١
- المفهوم ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٥، ٥٣٥، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٤٧
- المفهوم الوجودي ٤٧٣
- مفهوم الحصر ٥٠٧
- مفهوم الصفة ٥٠٠، ٤٩٩، ٥٢١
- مفهوم العدد ٥٢٢، ٥٠٦
- مفهوم الغاية ٥٠٧
- مفهوم المخالفة ٤٦٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٨، ٥٣١
- مفهوم المساواة ٤٨٦
- مفهوم الموافقة ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٧
- المقدر ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨
- المقدمات ١٨٣، ١٨٧
- المقذور ٢٨٩
- المقضي ٢٦٨
- المقلد ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٠
- المقيد ٢٥٦، ٢٦٧، ٤٣٧
- المكتسب ٢٠٠، ٢٨٩، ٢٩٠
- المكره ٢٢٢، ٢٢١
- المكره ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٨٦
- المكلف ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣

- ٧٤٨ الملابس -
 ٢١٩ الملجأ -
 ٢٥٥ الملك -
 ٣٢٩، ٣٢٧، ٣١٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢١٣، ٢٠٩ المنسوب -
 ٦٥٥، ٦٥٤، ٣٦٥، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٠
 ٤٦٩ المنسوخ -
 ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٢، ٤٨٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٠، ٤٦٩ المنطوق ..
 ٥١٨، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٨
 ٣٣٧، ٢٩٣ المنع -
 ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢ المنعكس -
 ٤٢٢، ٣١٨، ٢٦٢ المنهي عنه -
 ٤٢٧ المنهي -
 ٤٢١ المنهيات -
 ٣٧٩ موجب المشروط أو المسبب -
 ٣٢٢، ٢٦٧ الموسع -
 ١٧٤ الموش -
 ٣٧١ الموقوفات -
 ٢٧٩ الميتة -
 ٢٦٧ الناسي -
 ٣٨٧، ٣٨٦ النافلة المطلقة -
 ١٦٣ النبأ -
 ٥٧٣ النباش -
 ١٦٥، ١٦٣ النبوة -
 ٢٧٢ النجاسة -
 ١٧٥ النجل -

- ٦٤٥، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣١٨، ٢٦٠، ٢٣٧، ٢٢٥ ... - الندب
- ٢١٧ - الندح
- ٢٠٣ - الندس
- ٣٠٤ - النسبة
- ٤٤١، ٤٣٠، ٤٠٠، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧ - النسخ
- ٢٩٤ - النشر
- ٣٧١، ٢٨٩، ٢٦٦ - النفل
- ٦٨٧، ٦٤٠، ٦٣٦، ٢٥٩، ٢٥٦ - النفي
- ٤٥٠ - النقل
- ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٢، ٢٩١ - النقيض
- ٤١٨ - النهي المقتضي للترك
- ٣٥٠، ٣١٨، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٦٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٣، ١٩٨، ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٨ - النهي
- ٤١٩ - النواهي الشرعية
- ٤١٢، ٤١١ - النواهي
- ٢٧٠، ١٩٩، ١٣٧ - النية
- ٢٥٥ - الهبة
- ٣٩٤ - الهلكة
- ١٣٧ - الهنات
- ٣٥٩، ٣٤٦، ١٣٥، ١٣٢، ٩٩، ٩٧ - الواجب المخير
- ٣٥٥ - الواجب المضيق
- ٣٧٨ - الواجب المطلق
- ٣٦٦ - الواجب المعين
- ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٥٥ - الواجب الموسع
- ٣٦٥، ٣٦٤ - الواجب على المؤخر

فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة

البيت الشعري

(ب)

- ولو تلتقى أصدائنا بعد موتنا
ومن دون رمسينا من الأرض سبب
٧٩٧
- أتعرف رسماً كاطِّراد المذاهب
لعمره وحشاً غير موقف راكب
٢٩٥
- وترمينني بالطرف أي أنت مذنب
٧٢٨

(ج)

- فالتَّمْتُ فاما آخذاً بقرونها
شرب الزيف يبرد ماء الحشرج
٧٥٢
- شربن بماء البحر ثم ترفعت
متى لجج خُضِرَ لهنَّ نبيج
٧٥٢

(ر)

- لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى
فما انقادت الآمال إلا لصابر
٧٢٥
- لنفسي تقاها أو عليها فجورها
وقد زعمت ليلي بأني فاجر
٧٢٤
- فبينما العسر إذ دارت مياسير
٧٣٩

(ل)

- فيا رب يوم قد لهوت وليلة
بأنسة كأنها خط تمثال
٧٦٨

رقم الصفحة

البيت الشعري

(م)

٧٧٤ - يعلو بها حرف الأكام مَسَحَّ
قد رابه عصيانه وحمامها

(ن)

٨٢٥ - ونعم من هو في سرّ وإعلان .

٧٦٦ - ألا رب مولود وليس له أب
وذو ولد لم يلدّه أبوان

٨٢٥ - فكفا بنا فضلاً على من غيرنا
حب النبي محمد إيانا

* * *

فهرس الأمثال

- «إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه»: ٥٣٢

* * * * *

فهرس الأعلام

رقم الصفحة

اسم العلم

(أ)

- (الأمدي)

علي بن محمد الأمدي: (١٩٩)، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٦٥، ٣٧٢،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٣١، ٥٦٧، ٥٧١، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٤٥، ٦٥٧، ٦٩٣، ٧٠٤،
٤٦٦، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٣١، ٥٥٠.

- (ابن أبي حاتم)

عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم): ٢١٦، ٥٧١، ٥٧٢

- (ابن أبي هريرة)

الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) (٢١٦)

- (ابن أمير الحاج)

محمد بن محمد (ابن أمير الحاج): (١٥٦)، ٣٦٧

- (ابن الأثير)

نصر الله بن محمد (ابن الأثير): (١٧٢)

- (ابن الباذش)

علي بن محمد (ابن الباذش): (٧٦٨)

- (ابن البنا)

أحمد بن محمد (ابن البنا): ٤٥٦

- (ابن التلمساني)

عبدالله بن محمد (ابن التلمساني): (٣٦٩)

- (ابن الجزري)

محمد بن محمد (ابن الجزري): (٤٤٧)، ٤٥٥

- (الجويني)

عبدالله بن يوسف (الجويني) ٢٠٩، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٢، (٣٥٤)، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣،
٤٢٥، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٣٣،
٥٦٤، ٦٥١، ٨١٥

- (ابن الحاجب)

عثمان بن عمر (ابن الحاجب): .. (١٥٥)، ١٩٠، ٤٧٠، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٣٢، ٣٦٦،
٣٧٢، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٢٠،
٦٤٥، ٦٥٢، ٦٨١، ٧٤٠

- (ابن الخباز)

أحمد بن الحسين (ابن الخباز): (٨١٠)

- (ابن الرفعة)

أحمد بن محمد (ابن الرفعة): (٣٦٠)، ٣٨٦، ٥١٩، ٥٢٢

- ابن السبكي: ١٨٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٥٦،
٣٦٤، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٤٦، ٧١٧، ٤٥٨، ٤٦٤

- (ابن السراج)

محمد بن سهل (ابن السراج): ١٠٣

- (ابن السمعاني)

منصور بن محمد (ابن السمعاني): (٣٨٦)، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٧٣، ٦٥٧

(ابن السيد) عبد الله بن محمد (ابن السيد) (٧٦٧)

- (ابن الصباغ)

عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ): (٣٢٧)، ٣٩٠، ٥٠٦

- (ابن الضائع)

علي بن محمد (ابن الضائع) (٨٠٦)

- (ابن الطراوة)

سليمان بن محمد (ابن الطراوة): (٧٦٩)

- (ابن عطية)
- عبد الحق بن غالب (ابن عطية) (٨١١)
- (ابن القاص)
- أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص): (٦٦١)
- ابن القشيري: ٦٤٥ ، ٣٣٩
- ابن المنير: ٢٤٣
- (ابن النفيس)
- علي بن أبي حزم (ابن النفيس): (٧١١)
- (ابن الهمام) محمد بن عبد الواحد بن الهمام: (١٥٦)، ٣٦٧ ، ٣٧٢
- (ابن هشام)
- عبد الله بن يوسف (ابن هشام) (٧٢٣)
- (ابن هشام اللخمي)
- محمد بن أحمد (ابن هشام اللخمي) . ٧٧ ، ٧٧ ، ١٣١ ، ٥٣٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٤١ ،
٧٩٤ ، ٧٩٥ ، (٨٠٦) ، ٨٢٨
- (ابن الوكيل)
- محمد بن عبدالله (ابن الوكيل): (٤١١)
- (ابن برهان)
- عبد الواحد بن علي (ابن برهان) (٧٢٩)
- (ابن برهان)
- أحمد بن علي (ابن برهان) (٣٢٤)
- (ابن جماعة)
- محمد بن أبي بكر (ابن جماعة): (٢٦٧)
- (ابن جنبي)
- عثمان بن جنبي (ابن جنبي): ٥٨٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٧٥٢
- (ابن حبان)
- محمد بن حبان (ابن حبان): (١٨٤) ، ٧٥٦

- (ابن حزم)
- علي بن أحمد (ابن حزم) (٦٦١)
- (ابن خالويه)
- الحسين بن أحمد (ابن خالويه): (٦١٤)
- (ابن خويز منداد)
- محمد بن أحمد (ابن خويز منداد): (٥١٦)، (٥١٢)
- (ابن داود الظاهري)
- محمد بن داود (ابن داود الظاهري): ٦٦١، ٦٢٥
- (ابن درستويه)
- عبد الله بن جعفر (ابن درستويه): (٧٦٥)
- (ابن دقيق العيد)
- محمد بن علي (ابن دقيق العيد): ٧٥٢، ٥٣٥، ٥٣٤، ٤٠١، (٢٨٠)، ٢٣٤
- (ابن سريج)
- أحمد بن عمر (ابن سريج): ٥٧٢، ٥٧١، ٥٢١، (٥١٩)، ٥١٨
- (ابن سماعة)
- محمد بن سماعة (ابن سماعة): (٢٤٢)
- (ابن الصلاح)
- عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) ٦٦١، ٤٦٠، (٣٥٥)، ٣٧٧، ٣٥٤
- (ابن طاهر)
- محمد بن أحمد (ابن طاهر): (٧٦٨)
- (ابن عامر)
- عبد الله بن عامر (ابن عامر): ٤٤٨
- (ابن عبد البر)
- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر): (٥١٦)، ٤٥٣، ١٠٣
- (ابن عصفور)
- علي بن مؤمن (ابن عصفور): ٨١٦، ٧٤٢، ٧٤٠، (٦٣٩)

- (ابن فارس)
 أبو الحسين أحمد بن فارس (ابن فارس): ٦١٣
- (ابن فورك)
 محمد بن الحسن (ابن فورك): ٥٦٨، ٥٦١، ٥٠٨
 (ابن قانع)
- عبد الباقي بن قانع (ابن قانع) (١٣١)، (٥٠١)
 - (ابن كلاب)
 عبد الله بن سعيد (ابن كلاب) (٢٩٧)
 (ابن كيسان)
 محمد بن أحمد (ابن كيسان) ٨٣٢
- ابن ماجه: ٢٥٩
 - (ابن مالك)
 محمد بن عبد الله (ابن مالك): ٤٠، ٤١، ٤٥، ١٠٨، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١،
 ١٢٧، ١٦٠، ٥٥٣، (٧٢٢)، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤،
 ٧٤٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٧٩، ٧٩٩، ٨٢٢
- (ابن هشام اللخمي)
 محمد بن أحمد (ابن هشام اللخمي) (٨٠٦)
 - (الأبهرى)
 محمد بن عبد الله (الأبهرى): (٦٢٣)، (٦٢٤)
- أبو البقاء: ٧٢٦
 - أبو الحسين القطان: ٣٤٥، ٢٩٧
 - (أبو الحسين البصري)
 محمد بن علي (أبو الحسين البصري): (٣٤٣)، ٦٣٤
 - (أبو الطيب)
 طاهر بن عبد الله (أبو الطيب) (٣٢٨)
 - (أبو إسحاق الإسفرايني)
 إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسفرايني): (٢١٤)، ٣٥٤، ٥٦١، ٦٦٠

- (أبو إسحاق الشيرازي)
 إبراهيم بن علي (أبو إسحاق الشيرازي): ٢١٢، (٣٧١)، ٥٣٤، ٥٥٣، ٥٧٢
 - (أبو إسحاق المروزي)
 إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي): (٢٧١)
 - أبو بكر الباقلاني: ٣٩٠، ٧٧٦
 - أبو بكر الرازي: ٣٦٧
 - (أبو جعفر)
 يزيد بن القعقاع (أبو جعفر): ٤٥٣، ٤٥٤
 - (أبو حامد الإسفراييني)
 أحمد بن محمد (أبو حامد الإسفراييني): (٣٢٨)، ٤٠١، ٤١٠، ٥٠٣
 - (أبو حنيفة)
 النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨١،
 ٣٨٣، ٤١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣١، ٦٦٦
 - (أبو حيان)
 محمد بن يوسف (أبو حيان): ١٠٦، ٤٥٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٣٩، ٦١٠، ٧٧٩
 - (أبو داود)
 سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (أبو داود): (١٨٦)، ٢٨٢
 - (أبو ذر)
 جندب بن جنادة (أبو ذر) (١٦٤)
 - أبو زرعة: ٢٧٠، ٥٦٧
 - (أبو زيد المروزي)
 محمد بن أحمد (أبو زيد المروزي) (٥٣٥)
 - (أبو شامة)
 عبد الرحمن بن أسماعيل المقدسي (أبو شامة): ٥٩، ١٣١، ٤٥١
 (أبو عبد الله البصري)
 الحسين بن علي (أبو عبد الله البصري) (٦٣٥)، ٧١٠

- أحمد بن حنبل الشيباني: (٣٩١)، ٣٩٢
 - (أبو عبيد)
- القاسم بن سلام (أبو عبيد): (١٦٤)، ٥١٣
 - (أبو عبيدة)
- معمر بن المثنى (أبو عبيدة): (٥١٣)، ٧٥٧
 - أبو علي التميمي: ٢٩٤
- أبو علي الفارسي: ٦٦٠، ٦٦١، ٧١٨، ٧١٩، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٩، ٨٢٥
 - (أبو نصر القشيري)
- عبد الرحيم بن عبد الكريم (أبو نصر القشيري) (٣٣٩)
 - (أبو نصر العراقي)
- أحمد بن عمرو (أبو نصر العراقي): (٢٤٢)
 - (أبو نعيم)
- أحمد بن عبد الله (أبو نعيم) (٨٠٣)
 - (أبو هاشم الجبائي)
- عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي): (٣٩٣)، ٣٩٥، ٤٢٠
 - أبو هلال العسكري: (٦١٤)
- أبو يزيد المروزي: ٢٤٠
 - (الأعلم) يوسف بن سليمان (الأعلم) (٧٦٧)
 - (الأيباري)
- علي بن إسماعيل الأيباري: (٣٩٦)، ٥٦٩
 - أبي بن كعب الأنصاري: (٧٩٥)
 - (الأخفش)
- سعيد بن مسعدة الأخفش: ٦١، ١٣١، ٥١٤، (٧٣٣)، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٥٨
 ٧٥٩
- أنس بن مالك الأنصاري (١٧٣)

- (الصفى الهندي)

محمد بن عبد الرحيم الأرموي (الصفى الهندي): (٤٠٠)، ٤٨٦، ٥١٢، ٦١١، ٦١٢، ٦٢٢، ٦٣٤

- (الأزهرى)

محمد بن أحمد الأزهرى (٥٣٢)

(الأزهرى)

خالد بن عبد الله الأزهرى (٢٣٢)

- أسامة بن زيد الكلبي: (٥٣٥)

- (الإسنوي)

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: (١٥٦)، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٤٤، ٤٤٥

- (الأشعري)

علي بن إسماعيل الأشعري: (٢١٦)، ٢٨٨، ٤٢٦، ٥٦١، ٥٦٤

- الأشموني: (١٥٧)، (١٦٠)، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٦

- (الأصبهاني)

محمد بن محمود الأصبهاني: (١٢٦)، ٦٢٠، ٦٦٢

- (الأصمعي)

عبد الملك بن قريب الأصمعي: (٧٤٠)، ٧٥١، ٧٥٢

- (الأنصاري)

زكريا بن محمد (الأنصاري): (١٥٤)، ١٥٥، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٩٢

- (إلكيا الهراسي)

علي بن محمد (إلكيا الهراسي) (٢٨٠)، ٥٢٠، (٥٣٢)، ٥٣٣، ٥٩٠

(ب)

- (الباجي)

علي بن محمد الباجي: (٣٤٩)، ٧٠٦

- (البارزي)
 هبة الله بن عبد الرحيم البارزي: (٣٦٠)
 - (الباقلاني) محمد بن الطيب الباقلاني: ١٠٩، ٣٢٧، ٣٣١، ٥٧١، ٦٤١
 - (البخاري)
 محمد بن إسماعيل البخاري: (٧٨٩)
 - (بدر الدين ابن مالك)
 محمد بن محمد الطائي (بدر الدين ابن مالك): ١١٧، ١٣٢، ٨٢٨
 - (البرلسي)
 شهاب الدين أحمد البرلسي: (١٩٥)
 - (البرزقاي)
 محمد بن عبد الدائم البرزقاي: (٤١٤)، ٦٠٨
 بشر بن مروان ٨٢٦
 - (البغوي)
 الحسين بن مسعود البغوي: (٢٣٧)، ٤٥٤، ٤٥٥
 - بلال بن رباح الحبشي (٣٣١)
 - (البلخي)
 أحمد بن سهل البلخي: ٦٢٣
 - (البندنجي)
 الحسن بن عبد الله البندنجي: (٣٨٧)
 - (بهاء الدين السبكي)
 أحمد بن علي (بهاء الدين السبكي): (٨٠٢)
 - (البيضاوي)
 عبد الله بن عمر البيضاوي (١٥٦)، ١٩٠، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣١٧، ٣١٩، ٤٢٥، ٤٥٩، ٤٩١، ٥٣٧، ٥٦٧، ٦١٢، ٦٢١،
 ٦٢٢، ٧٤٦، ٧٥٢، ٧٨٠
 - (البيهقي)
 أحمد بن الحسين البيهقي: (٧٩١)

(ت)

- (الترمذي)
 محمد بن عيسى الترمذي: (٢٤١)، ٧٨٤
 - (الفتازاني)
 مسعود بن عمر الفتازاني (١٥٥)، ٢٧٨، ٣٦٦، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠٩
 - التوخى: ٥٣٨

(ث)

- (ثعلب)
 أحمد بن يحيى (ثعلب): (١٦٩)، ٦٢٣، ٦١٣

(ج)

- (الجبائي)
 محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٦٣٢)
 - (الجرجاني)
 علي بن محمد الجرجاني: (١٥٥)
 - (الجزولي)
 عيسى بن عبد العزيز الجزولي: ٨١٦، ١٣٢
 - الجصاص: ٣٧٢
 - جلال الدين المحلي (١٥٣)، ١٦٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٩، ٣٠٨،
 ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٩٠، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٦١، ٦٩٣
 - (الجوهري)
 إسماعيل بن حماد الجوهري: (١٦٦)، ٢٩٥، ٧٥٦

(ح)

- (الحاكم)
 محمد بن عبد الله الحاكم: (١٦٤)، ٢٤١
 - حرمة بن يحيى التجيبي: (٧٩١)
 - حريث العذري (٥٠١)

- (الحريري)
القاسم بن علي الحريري: (٦٣٩) ،٧٢٢ ،٧٢٦
- حسان بن عطية الدمشقي: ٤٣٩
- الحسن بن يسار البصري: ((٤١٦)) ، ٤٦٠
- (الخليمي)
الحسين بن الحسن الخليمي (٤٤٠)
- حمران بن أعين الكوفي: (١٦٥)
حواء بنت يزيد بن السكن ٨٠٧

(خ)

- (الخضراوي)
محمد بن يحيى الخضراوي: (٧٩٩)
- (الخطيب البغدادي)
أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي): (٣٢٨)
- خلف البزار: ٤٥٣
- (الخوارزمي)
محمود بن محمد الخوارزمي: (٢٣٨)
- (الخوافي)
أحمد بن المظفر الخوافي: ٥٣٣ ، ٥٣٢

(د)

- (الدارقطني)
علي بن عمر الدارقطني: (٢٦٠) ، ٤٥٨
- (الدسوقي)
مصطفى بن محمد الدسوقي: (٧٩٩)
- (الدقاق)
محمد بن محمد الدقاق: (٥١٥) ، ٥١٧

- (الدماميني)

محمد بن أبي بكر الدماميني: ٨١٦

(الديلمي)

شهردار بن شيرويه الديلمي (٨٠٣)

(ذ)

- (الذهبي)

محمد بن أحمد الذهبي: (١٦٤)

(ر)

- (الرازي)

محمد بن عمر الرازي: (٢٨٩) ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٩٠، ٤٢٥،
٤٦٦، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٧١، ٦٠٢، ٦٠٨،
٦١٢، ٦٢١، ٦٥١، ٦٨٣

- الربيع بن سليمان المرادي (٤٤٢)

- (الرافعي)

عبد الكريم بن محمد الرافعي: (٣٥٣) ٣٦١، ٤٣٦، ٧٠٦، ٧٠٧

- ربيعة بن فروخ القرشي مولاهم: (٤١٦)

- (الرضي)

محمد بن الحسن (الرضي): (٧٣٧)

- (الرماني)

علي بن عيسى الرماني: (٥٨٨)

(ز)

- (أبو عمرو)

زبان بن العلاء (أبو عمرو): ٧١٧، ٤٤٨

- (الزجاج)

إبراهيم بن محمد الزجاج: ٧٤١، ٧٤٠، ٦١٤

- (الزركشي)

محمد بن بهادر الزركشي: (١٥٣)، ، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٥،
 ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٢،
 ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١،
 ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣،
 ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٤،
 ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٩، ٦٢١، ٦٤١، ٦٥١، ٦٥٢،
 ٦٦١، ٦٧٥، ٦٩٣، ٧٠٦، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٥٠، ٧٦٠،
 ٧٧٦، ٧٩٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٦٠، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٣، ٨٧٣، ٨٧٣، ٨٧٣،
 ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٤١،
 ٥٥٤

- (الزمخشري)

محمود بن عمر الزمخشري: ١٠٤، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٨٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
 ٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٨٠

- زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها (٨٠٤)

(س)

سالم بن معقل مولى أبي حذيفة (٨٠٣)

سعيد بن أوس الأنصاري (٦٢٣)

- (السكاكي)

يوسف بن أبي بكر السكاكي: (٦٨١)، ٧١٦، ١٣٢

- (السنجي)

الحسين بن شعيب السنجي (٢٤٠)، ٢٤٢، ٣٥٥

- (سيويه)

عمرو بن عثمان (سيويه): (٢٩٥)، ٥٩٤، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٩، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١،
 ٧٤٦، ٧٩٨، ٨١٣، ٨٢٢، ٨٢٥

- (سيف الدولة)

علي بن عبدالله (سيف الدولة): (٦١٤)

- (السيوطي)

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (١٥٤)، ١٥٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ٢٣٥، ٢٤٥

٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٧٧، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٨٧، ١٠٠،
٩٦، ٩٣، ٨٨، ٧٨، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٥١، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٤٧، ٧٥٧، ٧٦٦، ٧٨٤،
٨٢٨، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٢

(ش)

- (الشافعي)

محمد بن إدريس الشافعي: .. ١٦٣، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٢، ٣٢٢، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
٤١٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥١٤،
٥٢٢، ٦٤١، ٦٩٧، ٧٥٦، (٧٩٢)، ٨٢٣

- الشربيني: ١٩٥، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٥٩، ٣٢٠، ٣٧٠

- (الشلوبين)

عمر بن محمد الشلوبين: ٧١٧، (٧١٨)، ٧١٩، ٧٦٩، ٧٩٦، ٧٩٩

- (الشميني)

أحمد بن محمد الشميني: ١١٢، ٨١٧

(ص)

- (الصفار)

القاسم بن علي الصفار: ١١٢٠، (٧١٧)

- (الصيرفي)

(محمد بن عبدالله) الصيرفي: (٤٢١)، ٥١٦، ٥١٧، ٥٧١

- (الصيمري)

عباد بن سليمان الصيمري: (٥٤٩)، ٥٥٠، ٥٥١، ٨٢١

- (صلاح الدين الأيوبي)

يوسف بن أيوب (صلاح الدين الأيوبي): (٣١٢)

- صهيب بن مالك الرومي (٨٠٢)

(ض)

- (الضياء المقدسي)

محمد بن عبد الواحد (الضياء المقدسي): (٢٦٠)

(ط)

- (الطبري) محمد بن جرير الطبري: ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٦٩٥، (٦٩٧)
 - (الطيبي) الحسين بن عبد الله الطيبي: ٥٣٨

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: (١٧٣) ٤٥٨، ٧٠٤
 - عاصم بن أبي الصباح الجحدري (٧٩١)
 - عاصم بن بهدلة الكوفي: ٧٧، ٧٩، ٤٤٨، ٧٩١
 - (العبادي) محمد بن أحمد العبادي: (٧٦٠)، ٦٦١
 - (العبادي) أحمد بن قاسم العبادي (١٥٤)، ٢٦٩، ٥٤٢، ٥٧٠
 - العباس بن عبد المطلب القرشي: (٢٨٢)
 - عبد الله ابن عباس رضي الله عنه: ١٠٨، ١٧٨، ٥٣٤، ٥٣٥
 - عبد الله بن كثير المكي ٤٨٨
 - عبد الوهاب بن علي المالكي (٥٧٣)
 - عبدالرحمن بن محمد القيرواني (٦٢٨)
 - عبد الله بن مسعود الهذلي ٤٥٧، (٧٦٤)، ٧٩٥، ٨٢٠
 - (العراقي) أحمد بن عبد الرحيم: (١٥٣)، ٢٩٨، ٤٤٦، ٦٠٨، ٦٦٥، ٦٦٩، ٧٠٦، ٧٦١، ٧٨٠، ٧٨٣، ٧٣٤، ٨١٣، ٨١٦
 - (العز بن عبدالسلام) عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبدالسلام): (٢٦٦)، ٣٥٥، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٩٤، ٦٨٣، ٧١٤
 - (العسكري) الحسن بن عبد الله العسكري (٦١٤)

- (العضد)

عبد الرحمن بن أحمد (العضد): (١٥٥)، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٦، ٣٦٤، ٣٩٣

- (العطار)

حسن بن محمد العطار: (١٥٤)، ٣٥٩، ٤٦٢، ٥٧٠، ٦٦٠، ٧٣٨

(العكبري)

عبد الواحد بن علي العكبري ٨٠٨

- علي ابن أبي طالب عليه السلام: ٥١٠

- عمر بن الخطاب: ٧٤٧، ١٧٨

(غ)

- (الغزالي)

محمد بن محمد الغزالي: ... ٥١، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٩٤،
٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨،
٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٨٨، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٧١، ٥٩٠،
٦٣٤، ٦٦١، ٧٠٤، ٧٠٧

(ف)

(الفارابي)

محمد بن طرخان الفارابي (٧٦٦)

- (الفارسي)

الحسين بن أحمد الفارسي: (٧٤٠)

- (الفراء)

يحيى بن زياد الفراء: ١٣١، ٧٥٩

(ق)

- القاضي أبو الطيب: ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٥٠٧، ٥٧٢

- القاضي أبو بكر الباقلاني: ٢١٥، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٥٣٦

- قتادة بن دعامة السدوسي: (٤١٦)

- (القرافي)

أحمد بن إدريس القرافي: (٢٩٤)، ٤١٢، ٤٢٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥٤٨، ٦٠٢، ٦٠٦، ٧٨٧

- (قطرب)

محمد بن المستير (قطرب): (٧٢١)، ٧٥٩

- (القلانسي)

أحمد بن عبد الرحمن القلانسي: (٢٩٧)

- قيس بن الخطيم الأنصاري: (٢٩٥)

(ك)

- (الكرخي)

عيد الله بن محمد الحسن الكرخي: (٣٧٠)، ٣٧١، ٣٧٢، ٧١٠

- (الكعبي)

عبد الله بن أحمد الكعبي: (٣٣٤)، ٣٣٥

- (الكمال)

محمد بن محمد المقدسي (الكمال): (١٥٣)، ٣٢٣، ٤١٩

(ل)

- لبيد بن ربيعة العامري: (٧٧٣)

- (اللقاني)

محمد بن حسن اللقاني: ١١٤، (١٩٥)، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٨٥

(م)

- مالك ابن أنس الأصبحي: ٤١٦

- (الماوردي)

علي بن محمد الماوردي: (٢٨٣)، ٢٨٤، ٥٠٦، ٥٦٩

- (المبرد)

محمد بن يزيد المبرد: ١٣٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٣٠

- (المتولي)
 عبد الرحمن بن مأمون المتولي: (٧٧٨)
 - محمد بن كعب القرظي: ٤٨٢
 - مسلم بن الحجاج النيسابوري: (٢٤١)، ١٨٠
 - (المروزي)
 محمد بن أحمد المروزي (٢٤٠)
 - معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه (٨٠٣)
 - (الميداني)
 أحمد بن محمد الميداني: ٥٨٨، ١٣٤

(ن)

- نافع بن عبد الرحيم المدني: (٤٤٧)، ٧١٧
 - (النحاس)
 أحمد بن محمد النحاس: (٧٩٤)
 - (النسائي)
 أحمد بن شعيب النسائي: ٧٧، ٢٣٩، ٨٠٧
 - (النشائي)
 عمر بن أحمد النشائي (٣٥٥)
 - (النقشواني)
 أحمد بن ابي بكر النقشواني: (٦٨٣)، ٦٨٤
 - (النوي)
 يحيى بن شرف النووي: (١٦٢)، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٤٣،
 ٥٥٩، ٥٢٢، ٤٥٣

(هـ)

- (الهيثمي)
 أحمد بن محمد الهيثمي: (١٦٣)، ١٦٨، ١٧٧

- هشام بن معاوية الضير (٨٣٠)

- (الهروي)

علي بن محمد الهروي: ٧٦٠، (٧٩٤)

(و)

- ورقة بن نوفل الأسدي: (٧٣٨)

(ي)

- يعقوب بن إسحاق الحضرمي مولاهم: ٤٥٣، ٤٥٤

* * *

فهرس الكتب الواردة في النص

(أ)

- ٤٥٣ - الابتهاج للسبكي:
- ٦٦١ - الإحكام لابن حزم
- ٢٦٠ - الأحكام للضياء المقدسي:
- ٢٣٨ - إحياء علوم الدين للغزالي:
- ٢٢٢ - الأشباه والنظائر لابن السبكي:
- ٧١٢، ٣٦٨، ٣٦٧، ٢٤٦، (١٦٣) - الأم للإمام الشافعي:
- ٨٠٩ - الأنموذج للزمخشري:
- ٣٧٧، ٣٧١، ٣٥٩، ٣٤٣، ٢٦٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٨، ١٥٤ - الآيات البيئات للعبادي:
- ٦٠٠، ٥٤٨، ٥٣٣، ٤٣٢

(ب)

- ٥٣٣، ٤٠٤، ١٤١ (١٥٣) - البدر الطالع للجلال المحلي:
- ١٨٢، (١٥٧) - البدر اللامع للأشموني:
- ٤٨٧، ٤٦٤، ٤٠٣، ٣٨١، ٣٠٩ - البرهان:
- ١٦٠ - بسط الأنوار للأشموني:

(ت)

- ٣٧٢، (١٥٦) - التحرير في الأصول لابن الهمام:
- ٧٢٣ - التسهيل لابن مالك:
- ١٥٣ - تشنيف المسامع للزرركشي:
- ٦٩٧ - تفسير الطبري:
- ٧٧٦، ٣٢٥ - التقريب للقاضي أبي بكر:
- ٣٦٨، ١٥٦ - التقرير والتحجير لابن أمير الحاج
- ٣٨٢، ٣٣٢، ٢٢١ - التلخيص لإمام الحرمين:

- التلويح للفتازاني: ٤٣٧، ٦٧٦
- تلخيص المفتاح للقزويني: ٧١٥

(ج)

- جمع الجوامع لابن السبكي: .. ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣،
١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٩٤، ٣٧١، ٤١٢، ٤٤٤، ٤٩٢، ٤٩٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨

(ح)

- حاشية الفتازاني على شرح المختصر: ١٥٥
- حاشية الجرجاني على شرح المختصر: ١٥٥
- حاشية زكريا الأنصاري على البدر الطالع: ١٥٤
- حاشية العطار على البدر الطالع: (١٥٤)، ٤٩٣
- الحاصل للأرموي: ٣٧٢
- حلية الأولياء لأبي نعيم: ٨٠٣

(خ)

- الخصائص لابن جنبي: ٦٦١
- الخلاصة لابن مالك: ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤١

(د)

- الدرر اللوامع لابن أبي شريف: ١٥٣

(ر)

- الرسالة للشافعي: ٤٨٧، ٤٩٤، ٦٧٦، ٦٩٧
- شرح المختصر (رفع الحاجب) لابن السبكي: (٢٤٩)، ٣٥٧

(ز)

- الزاهر للأزهري: ٥٣٢

(ش)

- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: ٧٥٤
- شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٢

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٥٥، ٥١٤
 - شرح الكوكب الساطع: ١٥٥، ٤٨٨، ٤٨٨، ٢٦٠، ٣٣٨
 - شرح اللمع للشيرازي: ٢٢١، ٣٧١، ٥٥٣
 - شرح المحصول للأصبهاني: ٥٥١
 - شرح المختصر: ٢٧٣، ٢٧٤، ٥٢٦
 - شرح ملحة الإعراب للحريري: ٧٢٦

(ص)

- الصحاح للجوهري: ١٧٧
 - صحيح البخاري: ٧٣٨
 - صحيح مسلم: ٥٣٥

(ع)

- عقود الجمان للسيوطي ١٧٢، ٨٠٣، ٧١٦

(غ)

- غاية الوصول لذكريا الأنصاري: ١٥٥
 - الغيث الهامع للعراقي: ١٥٣

(ف)

- فقه العربية: ٦١٤

(ق)

- القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٦٥)، ١٧٥، ١٨١
 - قوانين البلغاء: ٧١٤

(ك)

- الكافية، لابن مالك: ٧٢٢، ٧٤١
 - الكتاب لسيويه ٧٤١
 - الكشف للزمخشري: ٥٣٧
 - الكوكب الساطع للسيوطي: ١٥٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٤٥، (٢٦٧)، ٢٩٥، ٢٩٨،
 ٣٠٨، ٣٨٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٤٢، ٦٥١، ٧٢٣، ٧٣٣، ٧٤٧، ٧٦٣، ٧٦٨

(ل)

٤٣٦ لقطه العجلان للزرکشي:

(م)

٦٨٣ المجاز للسلمي:

٦١٤ المجمل لابن فارس:

٣٠٨ المحصل للرازي:

..... المحصول للرازي: ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٦٠،

..... ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٥٩، ٥٦٨

٢٧٣، ١٥٥ مختصر ابن الحاجب:

٤٥١ المرشد الوجيز، لأبي شامة:

٥٩٨ المستدرک:

٣٩٨، ٣٣٨، ٣٠٩ المستصفي:

٦٢٨ المستوعب للقيرواني:

٨٠٩، ٨٠٣ مسند الفردوس للديلمي:

٣٣٩ مسودة آل تيمية:

٥٠١ معجم الصحابة لابن قانع:

٧٩٩ مغني اللبيب لابن هشام

١٦٠ منار الهدى للأشموني:

٣٩٨، ٣٩٧ المنخول:

١٩٦، ١٩٢ منع الموانع لابن السبكي:

..... المنهاج للنووي: ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٨٤، ٤٩٦، ٥٤٢،

..... ٦٢٢، ٦١٩

١٥٥ منهاج الوصول لليضاوي:

١٦٠ منهج السالك للأشموني:

(ن)

٦٨٢ نهاية الإيجاز للرازي:

- ١٥٦ نهاية السول للإسنوي:
٨٢٠، ٤١٥..... نهاية المطلب للجويني:

* * *

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة أو الطائفة
٣٤٣	- آخرون:
٤٥١	- أئمة الأصول:
٤٤٧	- أئمة التحقيق من السلف والخلف
٤٥٥	- أئمة القراء:
٤٤٢	- أئمة:
٣٣٧	- أتباع الرازي:
٨٢٤	- أرباب الأصول:
٨٢٤	- أرباب اللسان:
٥٩٧، ٣٤٥، ١٠٠، ٨٥، ٨٤، ٤٥، ٢٠	- الأشاعرة:
٤٠٨	- أصحاب الرأي:
٤٤٣	- أصحاب الشافعي:
٣٧٤، ٣٤٨، ٢٨٢	- الأصحاب:
٣٤٦	- أصحابنا:
٤١٣، ٣٦٦، ٣١٠، ٢٩٢، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٢٨، ٢١٠، ٢٠٣، ١٩٠	- الأصوليون:
٧٠٧، ٧٠٦، ٦٨٣، ٦٧٣، ٦٥٤، ٥٢٢، ٤٦٩، ٤٣٨	
٣٣٨	- أكثر أصحابنا الأقدمين:
٣٢٧	- أكثر أصحابنا:
٣٢٢	- أكثر الفقهاء:
٥٣٤	- الأكثر من أصحاب العلوم والأصول:
٣٣٧، ٣١٠، ٣٠٨	- الأكثرون:
٤٧٨	- أهل الأصول والبيان:

- ٥٥٠ ، ٤٠٢ - أهل الاعتزال:
- ٤١٨ - أهل التحقيق:
- ٢٢٨ - أهل الحديث:
- ٤٥ - أهل الحق:
- ٨٥ ، ٧٥٠ ، ٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٠٢ ، ٣٤٤ ، ٢٨٩ ، ٢٠ - أهل السنة:
- ٤٣٧ - أهل الشرع:
- ٦١ ، ٤٣٩ - أهل اللغة:
- ٧١٨ - أهل فارس:
- ٢١٠ - البراهمة:
- ٧٩٢ ، ٧٤٨ ، ٧٢٨ ، ٧١٨ ، ٥٣١ - البصريون:
- ٤١١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ - بعض الأصحاب:
- ٣٤٥ - بعض الأصوليين:
- ٣٨٥ - بعض الحنفية:
- ٢٦٤ - بعض العلماء:
- ٤٤٧ - بعض المتأخرين:
- ٣٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٩٤ ، ٣٦٦ - بعض المحققين:
- ٢٥٩ - بعض شرح المنهاج:
- ٣٤٢ ، ٣٣٦ - البعض:
- ٧٢٨ ، ٣٢٥ ، ٢٩٨ ، ٢٨٢ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٩٣ - بعضهم:
- ٧٤٨ ، ٧٤٧ -
- ١٦٦ - بني المطلب:
- ١٦٦ - بني هاشم:
- ٦٨٣ ، ٦٧٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ - البيانون:
- ١٠ ، ٥ - التابعون:
- ٣٢١ - جل أهل الفقه:

- ٢٩٠ جماعة الجمهور: -
- ٣٦٩ جماعة من الحنفية: -
- ٧٢٢ جماعة من المتأخرين: -
- ٩٧ ، ٧٣٧ ، ٣٨٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٣٧ جماعة: -
- ٧٤٢ ، ٣٣٩ ، ٧٢٧ جمع: -
- ١٣١ ، ١١٤ ، ١١٣ جمع المكلفين: -
- ٥٦٢ جمهور السلف: -
- ٢٧١ جمهور الفقهاء: -
- ٥٦٨ جمهور المحققين: -
- الجمهور: ٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٧٣٧ ، ٧٥٨ ، ٧٨٠ ، ٧٩٥ ، ٨٢٤
- ٣٦٩ جمهورهم: -
- ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥٩ الحشوية: -
- ٥١٧ الحنابلة: -
- الحنفية: .. ٢٤١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٦٧٥
- ٥٩٨ ، ٤٨٦ الخلف: -
- ٤١٠ الأكثر: -
- ١٠٠ الروافض: -
- ٥٩٨ ، ٥٦١ ، ٤٤٧ ، ٣٩١ السلف: -
- ٤١٠ ، ٣٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٧٧ الشافعية: -
- ٦٠٩ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٢٠٠ ، ١٦٨ ، ١٠ ، ٥ الصحابة: -
- ٣٩٠ العراقيون: -
- ٧٦٢ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩ ، ٤٦ العلماء: -

- ٢٨٩ فرق المخالفين:
- ٣٦٦ الفقهاء الشافعية والمالكية:
- ٧٠٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٠ ، ٥٩٢ ، ٤٥٥ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٣٦٥ ، ٢٧٣ الفقهاء:
- ٢٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٢٠ ، ٨٣٣ ، ٨٢٠ ، ٧٠٧ الفرق:
- ٣١٣ ، ٣٠٣ الفلاسفة:
- ١٦٤ القراء السبعة:
- ٤٥٢ ، ٤٤٣ القراء:
- ٥٦٦ القرائن:
- ٧٢٧ قوم:
- ٧٨٦ الكافرون:
- ٤١١ كثير من الحنفية:
- ٤٥٣ كثير من الفقهاء:
- ٢١٠ الكرامية:
- ٨٢٢ الكوفية:
- ٧٦٥ ، ٧٥٨ ، ٧٤٨ ، ٧٢٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩ ، ٧٢٠ ، ١٣٨ ، ٦١ الكوفيون:
- ١٦ المؤرخون:
- ٧٨٦ ، ١٦٦ المؤمنون:
- ٥١٧ المالكية:
- ٢٢٨ متأخرو الفقهاء:
- ٤٥ المتأخرون:
- ٤٥١ متأخرو المقرئين:
- ١٤٣ المتأخرين من أصحاب الحواشي والتقاريرات:
- ٢٧٠ المتأخرين:
- ٦٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٣٦٥ المتكلمين:
- ٦١٤ المجمل:

- المحققون: ١٩٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٦٥، ٤٦٧، ٦٠٦، ٦٥٧، ٧٧٥
- مذهب الأكثر: ٤٢٥
- مذهب الشافعي: ٥٠٦
- مذهب الشافعي: ٥٢١
- المرجئة: ٤٦٢
- المسلمون: ٦٠٩، ٦٠٨، ١٨٥
- مصطلح الأكثرين: ٢٧٢
- المصنفين: ٣٨٥
- معتزلة بغداد: ٤٠٢، ٤٠١
- المعتزلة: ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٣٤، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٦٥٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٧١٠، ٧٧٦، ٧٥٠
- المغاربة والمشاركة: ٤٥١
- المنطقة: ٢٩٢
- النجاة: ٤٣٨، ٤٣٤، ٥١، ٥٠، ٤٦
- النجاة: ٨٢٠، ٨٠٨، ٧٠٣
- الواقفية: ٦٣٤

* * * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: لأحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧هـ)، دار الندوة، مصر، تاريخ النشر: بدون
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون
- ٤ - أحكام القرآن:
- لإلكيا الهراس (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي ود/ عزت علي عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ
- ٥ - أحكام القرآن، لأبي عبدالله الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ)، تعليق: قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط/١،
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون
- ٧ - إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر محمد الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- ٨ - الإقناع في القراءات السبع: لأبي جعفر بن الباذش (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٣هـ.
- ٩ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
- ١٠ - البحر المحيظ، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت: ٧٤٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون

- ١٢ - التبصرة في القراءات السبع: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تعليق: الحافظ محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، تاريخ النشر: بدون .
- ١٣ - تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٤ - تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٥ - تفسير الفخر الرازي، المشتهر بـ «التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٤٠٥هـ.
- ١٦ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧هـ .
- ١٧ - التلخيص في القراءات الثمان: لأبي معشر الطبري (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط/١، ١٤١٢هـ.
- ١٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ١٤١٠هـ .
- ١٩ - التيسير في القراءات السبع: لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، عني بتصحيحه: أو تويرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.
- ٢٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/٣، تاريخ النشر: بدون.
- ٢١ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي، (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، لمحمد بن مصلح الدين القوجوي، (ت: ٩٥١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
- ٢٣ - الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الفارسي، تحقيق: علي ناصف، و د/عبدالحليم النجار، ود/عبدالفتاح شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

- ٢٤ - حجة القراءات: لأبي زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤١٨هـ.
- ٢٥ - الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.
- ٢٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون.
- ٢٧ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨ - غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار: لأبي العلاء الهمداني (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: د/ أشرف محمد فؤاد طلعت، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط/١، ١٤١٤هـ.
- ٢٩ - غنية الطلبة بشرح الطيبة، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، صورت نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا.
- ٣٠ - غيث النفع في القراءات السبع، لولي الله الصفاقسي، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.
- ٣١ - فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، صورت نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا.
- ٣٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٨٣هـ.
- ٣٣ - الكافي في القراءات السبع: لأبي عبدالله الرعيني (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبدالسميع الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.
- ٣٤ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، تصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.
- ٣٥ - الكشاف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لأبي محمد مكّي القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د/ محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤١٨هـ.

- ٣٦ - الكنز في القراءات العشر، لعبدالله بن عبدالمؤمن بن الوجيه الواسطي، (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.
- ٣٧ - اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب: للدكتور/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم، الرياض، ط/١، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٨ - اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، (ت: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.
- ٣٩ - المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، (ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٠ - المحتسب، لعثمان بن جني الموصلي، (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: علي النجدي، و: د. عبدالحليم النجار، و: د. عبدالفتاح إسماعيل شليبي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- ٤١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، (ت: ٥٤٦ هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الطبعة: بدون، ١٤١٣ هـ.
- ٤٢ - المرشد الوجيز: لعبدالرحمن المقدسي أبي شامة (ت: ٦٦٥ هـ)، تحقيق: طيار آلتى قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٤٣ - معالم التنزيل، لمحبي السنة البغوي، (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرشي، دار طيبة، الرياض، ط/٣، ١٤١٦ هـ.
- ٤٤ - معاني القرآن: لسعيد معدة الأخفش (ت: ٢١٥ هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١، ١٤١١ هـ.
- ٤٥ - معاني القرآن: ليحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠ م.
- ٤٦ - معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر العربي، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٧ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢ هـ)، وقيل غير هذا، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٤٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد بن عبدالعظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٩ هـ.

- ٤٩ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لمحمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٢٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالحلي الفرماوي، مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، ط/١، ١٣٩٧هـ.
- ٥٠ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مطبعة المدني، في آخر الجزء التاسع من تنمة أضواء البيان.
- ٥١ - المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب: بجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: التهامي الهاشمي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغربين تاريخ النشر: بدون.
- ٥٢ - النشر في القراءات العشر، لمحمد بن الجزري، (ت: ٨٣٣ هـ)، أشرف علي تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٣ - النكت والعيون «تفسير الماوردي»: لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، علق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٥٤ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة النبوية، ط/٢، تاريخ النشر: بدون .
- ثانياً: الحديث وعلومه: .
- ٥٥ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله الغماري، علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، لمحمي الدين النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط/١، ١٤٠٨ هـ. .
- ٥٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٨ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: لنور الدين ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقق: د/ عبدالله بن سعاف اللحياي، دار حراء، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٦ هـ .

- ٦٠ - تذكرة الموضوعات: لمحمد طاهر الفتني (ت ٩٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣، ١٤١٥هـ.
- ٦١ - التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٦هـ.
- ٦٢ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، ط/٣، ١٤٠٩هـ.
- ٦٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٤ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
- ٦٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ط/١، ١٣٦٦هـ.
- ٦٦ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠هـ.
- ٦٧ - الخلة الفكرية شرح المنحة الخيرية، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨هـ)، الطبعة الميرية، مكة المكرمة، ١٣١٥هـ.
- ٦٨ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ).
- ٧٠ - سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٧١ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد دعاس، مكتبة محمد علي السيد، حمص، ط/١، ١٣٨٨هـ.

- ٧٢ - سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط/٢، ١٣٩٨هـ.
- ٧٣ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٤ - سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٥ - السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٧٦ - السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار البندري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.
- ٧٧ - سنن النسائي «المجتبى»: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ.
- ٧٨ - شرح السنة: لمحيي السنة أبي محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧٩ - شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم): لأبي عبدالله الأئبي (ت: ٨٢٧هـ)، مكتبة طبرية، الرياض.
- ٨٠ - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ.
- ٨١ - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن اسحاق بن خزيمة الشلسي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٨٢ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: لابن العزلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٨٣ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخرىج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط/١، تاريخ النشر: بدون.
- ٨٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

- المطبعة السلفية، القاهرة، ط/٣، ١٤٠٧ هـ.
- ٨٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لأبي عبدالله السخاوي، (ت: ٩٠٢ هـ)، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط/٢، ١٤١٢ هـ.
- ٨٦ - الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي، (ت: ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.
- ٨٧ - الفوائد، لأبي القاسم تمام الرازي، (ت: ٤١٤ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤١٤ هـ.
- ٨٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن يحيى العلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/١، ١٣٨٠ هـ.
- ٨٩ - قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل العجلوني، (ت: ١١٦٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٥١ هـ.
- ٩١ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم، لسراج الدين ابن الملحق، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيان، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١١ هـ.
- ٩٢ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ.
- ٩٣ - المسند: للإمام أبي عبدالله الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٩٤ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٩٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، شرح وضع فهرس: أحمد محمد شاكر، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٩٦ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض اليعصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٣٣ هـ.

- ٩٧ - المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
- ٩٨ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم، حولي، ط/١، ١٤٠٤هـ.
- ٩٩ - معرفة الثقات: لأبي الحسن العجلي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/١، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط/١، ١٤١٥هـ.
- ١٠١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تصحيح/ عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢ - المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٣ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية، ط/١، ١٣٤٧هـ.
- ١٠٤ - منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٤، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤١٤هـ.
- ١٠٦ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ١٠٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مكتبة طيبة، المدينة النبوية، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ١٠٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ الأخيرة .

١١٠ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد): لأبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق القماري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: الفقه وقواعده:-

(أ) الفقه الحنفي:

١١١ - إعلاء السنن: لأحمد العثماني النهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط/٣، ١٤١٤هـ.

١١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، تاريخ النشر: بدون .

١١٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزليعي، المكتبة الإمدادية، باكستان، تاريخ النشر: بدون .

١١٤ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١١٥ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/الثانية، ١٣٨٦هـ.

١١٦ - الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: لملاخسرو، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٩هـ .

١١٧ - فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، (ت: ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/١، ١٣٨٩هـ.

١١٨ - الأصل المعروف بـ (المبسوط)، لأبي عبدالله محمد الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تصحيح: أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

١١٩ - المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٠ - الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ .

(ب) الفقه المالكي .:

١٢١ - الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٣٣هـ)، مطبعة الإدارة، تونس، تاريخ النشر: بدون .

- ١٢٢ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٣ - التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، تاريخ النشر: بدون.
- ١٢٤ - شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه/زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ..
- ١٢٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل، لسيد أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط/١، ١٣٩٨هـ .
- ١٢٧ - المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٢٨ - منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد عليش، دار صادر، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ١٢٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٨هـ.
- (ج) الفقه الشافعي:.
- ١٣٠ - الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، المخطوطة المصورة من مكتبة الصديق بحلب، والمحفوطة في مركز البحث العلمي، وإحياء التراث بجامعة أم القرى، تحت رقم: ٢٢٦، فقه عام.
- ١٣١ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية، لابن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.
- ١٣٢ - الأم، للإمام الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، مكتبة الشعب، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٣٣ - الإيضاح في مناسك الحج، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ١٣٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمري (ت ٥٥٨هـ)،

- اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ .
- ١٣٥ - التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، لأبي عبدالله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٣٨ هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني، والعبادي، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون .
- ١٣٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ .
- ١٣٨ - الحاوي الكبير «شرح مختصر المزني»: لأبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ .
- ١٣٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط/١، ١٩٨٨ م .
- ١٤٠ - خبايا الزوايا: لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، ط/١، ١٤٠٢ هـ .
- ١٤١ - روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥ هـ .
- ١٤٢ - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي، (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ .
- ١٤٣ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي، (ت: ٨٦٤ هـ)، تصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ .
- ١٤٤ - المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ١٤٥ - مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي، (ت: ٦٩٩ هـ)، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٧ هـ .

- ١٤٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٤٧ - موهبة ذي الفضل، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٤٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٤٩ - الوجيز: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، مطبعة الآداب، مصر، ١٣١٧ هـ.
- ١٥٠ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤١٧ هـ.
- (د) الفقه الحنبلي:.
- ١٥١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد، لشرف الدين الحجاوي، (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ١٥٢ - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني، (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. سليمان عبدالله العمير، و: د. عوض بن رجاء العفي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/١، ١٤١٣ هـ.
- ١٥٣ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ)، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٨ هـ.
- ١٥٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) ط/٤، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٥ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٥٦ - الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ١٥٧ - المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، (ت: ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ١٥٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران الدومي (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠١ هـ.

- ١٥٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى الرحيباني، ط/٢، ١٤١٥هـ.
- ١٦٠ - المستوعب: لنصير الدين محمد السامري (ت١٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ.
- ١٦١ - المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٦٢ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: لتقي الدين الفتوحى (ت١٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالمملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٣ - الواضح في شرح مختصر الحرقى، لنور الدين عبدالرحمن الضرير، (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: د. عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.
- (هـ) **الفقه الظاهري:**
- ١٦٤ - المحلى، لأبي محمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- (و) **فقه عام:**
- ١٦٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر ابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، علق عليه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٦ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ.
- ١٦٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين يحيى بن محمد هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة العيدية، الرياض، تاريخ النشر: بدون، «فقه عام».
- ١٦٨ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩ - عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، لشويش هزاع المحاميد، دار الجليل، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.
- ١٧٠ - القول البديع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤٠٨هـ.

١٧١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

(ز) القواعد الفقهية:

١٧٢ - الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

١٧٣ - الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

١٧٤ - الأشباه والنظائر: لزين العابدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٧٥ - الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د/ أحمد ابن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ .

١٧٦ - غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧٧ - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لشهاب الدين القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٧٨ - القواعد: لأبي عبدالله المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، تاريخ النشر: بدون .

١٧٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٨٠ - المنشور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .

رابعا: أصول الفقه:-

١٨١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

١٨٢ - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور/ السيد صالح عوض، (ت:

- ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ١٨٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٥ - الأداء والقضاء: لعطاء الله فيض الله، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠هـ. (أصول فقه).
- ١٨٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ١٨٧ - أصول الجصاص «الفصول في الأصول»: لأبي بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٨ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ «أصول الفقه».
- ١٨٩ - أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١٩٠ - أصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط، ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٩١ - أصول الكرخي، دار التراث، القاهرة، ط/٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٩٢ - الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع، للمحلي، لأحمد بن قاسم العبادي، (ت: ٩٩٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٤ - البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦هـ.
- ١٩٥ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط/٣، ١٤١٢هـ.

- ١٩٦ - البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات: لمحمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٧ - البلبل في أصول الفقه: لنجم الدين سليمان الطوفي، مؤسسة النور، الرياض، الطبعة وتاريخ النشر: بدون «أصول الفقه».
- ١٩٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى .
- ١٩٩ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ .
- ٢٠٠ - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرادوي، (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د. عوض بن محمد القرني، و: د. أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢١ هـ.
- ٢٠١ - التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ .
- ٢٠٢ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٣ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤ - التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأياري، (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: علي بسام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٠٥ - تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ .
- ٢٠٦ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبدالرحمن باعلوي الحسيني، (ت: ١٣٤١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط/١، ١٣١٧هـ.
- ٢٠٧ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)،

- تحقيق: د. عبدالله ربيع، د. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، تاريخ النشر: بدون.
 ٢٠٨ - تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، للدكتور/ شكري البوسنوي،
 دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ .
- ٢٠٩ - التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د.
 عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ .
- ٢١٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم بن جزري (ت: ٧٤١هـ)،
 تحقيق: د/ محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية،
 القاهرة، ط/١، ١٤١٤ هـ .
- ٢١١ - تقارير الشرييني على البدر الطالع، لعبدالرحمن الشرييني، مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦ هـ .
- ٢١٢ - التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.
 عبدالله جولم النيبالي ود. شتير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
 ط/١، ١٤١٧ هـ .
- ٢١٣ - تلخيص المحصول لتهديب الأصول: لنجم الدين النقشواني (ت ٦٥١هـ)،
 تحقيق: صالح عبدالله الغنام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة
 الإسلامية، بالمدينة النبوية.
- ٢١٤ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين التفتازاني،
 (ت: ٧٩٢هـ). ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،
 ١٤١٦ هـ .
- ٢١٥ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د.
 مفيد محمد أبو عمشة، و: د. محمد بن علي بن إبراهيم.
- ٢١٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)،
 تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ .
- ٢١٧ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)،
 ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ .
- ٢١٨ - تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبعة
 مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠ هـ .
- ٢١٩ - الثمار اليوناع على أصول جمع الجوامع، للشيخ خالد الأزهرى، (ت: ٩٠٥ هـ)،
 الجزء الأول منه إلى نهاية مباحث الكتاب، تحقيق: محمد مشهوري نعيم،

- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٢٠ - جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد السكاكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٨هـ .
- ٢٢١ - جمع الجوامع، لتاج الدين ابن السبكي، ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر، ط/٤، ١٣٦٩هـ .
- ٢٢٢ - حاشية البناني على البدر الطالع، للبناني، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦هـ .
- ٢٢٣ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لسعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٤ - حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للسيد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٥ - حاشية شهاب الدين البرلسي على شرح المحلي على جمع الجوامع، لشهاب الدين عميرة البرلسي، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٨) أصول فقه م .
- ٢٢٦ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ .
- ٢٢٧ - حاشية على البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لزكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٢٣) أصول فقه .
- ٢٢٨ - حاشية اللقاني على البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لناصر الدين اللقاني، مطبعة شركة التمدن الصناعية، ط/١، ١٣٣٢هـ .
- ٢٢٩ - الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، جامعة قاريونس، بني غازي، ١٩٩٤م .
- ٢٣٠ - الحدود في الأصول: لأبي بكر بن فورك، تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م .
- ٢٣١ - الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط/١، ١٣٩٢هـ .
- ٢٣٢ - الحكم الوضعي عند الأصوليين: للدكتور/ سعيد الحميري، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٥هـ .

- ٢٣٣ - الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، لكامل الدين المقدسي، المعروف بـ «ابن أبي شريف»، (ت: ٩٠٥ هـ)، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة، تحت رقم ٨، أصول فقه.
- ٢٣٤ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في علم الأصول، لشهاب الدين الكوراني، (ت: ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ٢٣٥ - الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: للدكتور/ عمر عبدالله كامل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣٦ - رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن العكبري، (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٤، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٨ - السراج الوهاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حسين الجاربردي، (ت: ٧٤٦ هـ)، تحقيق: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، ط/٢، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣٩ - سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/١، ١٤١١ هـ.
- ٢٤٠ - سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، لمحمد بن الحسن الموريتاني، تحقيق: أبي محمد ابن محمد الحسن، ط/١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٤١ - سلم الوصول، لشرح نهاية السؤل، لمحمد بخيشت المطيعي، عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون.
- ٢٤٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٢٤٣ - شرح العضد مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الدين الإيجي، (ت: ٧٥٦ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

- ٢٤٤ - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٥ - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: حسان محمد حسين فلمبان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٤٦ - شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزجيلي، د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٧ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٨ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٩ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٠ - شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٥١ - شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
- ٢٥٢ - شرح الملوي على السلم: للملوي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٣٢هـ.
- ٢٥٣ - شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبدالعزيز بن ملك (ت: ٨٠١هـ)، استانبول، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٢٥٤ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للسيد العبري الفرغاني (ت: ٧٤٣هـ)، القسم الأول، تحقيق: حمد حمدي الصاعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ٢٥٥ - الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: لجبريل بن المهدي، دار الصابوني، حلب، ط/١، ١٤١٨هـ.

- ٢٥٦ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لحلولو الزليطني (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي النملة.
- ٢٥٧ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٨ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، ط/٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٥٩ - غاية الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، القاهرة، ط. الخيرية ١٣٦٠هـ.
- ٢٦٠ - الغنية في الأصول، لأبي صالح منصور السجستاني، تحقيق: د. محمد صديق البورنو، ط/١، ١٤١٠هـ.
- ٢٦١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط/١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦٢ - الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. علي ابن عبدالعزيز بن علي العميريني، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٢٦٣ - فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ.
- ٢٦٤ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين الفناري، المطبعة والطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٢٦٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية بيولاقي، مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٢٦٦ - الفوائد السنية في شرح الألفية: لأبي عبدالله البيضاوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد.
- ٢٦٧ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٨ - القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.

- ٢٦٩ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني، (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٠ - كشف الأسرار عن أصول البيهقي: لعلاء الدين البخاري، تحقيق: محمد معتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٧١ - كشف الأسرار في شرح المنار: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٢ - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسني، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، ط/١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٣ - الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٤ - لقطة العجلان وبئة الظمان في فن الأصول: لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، مطبعة النيل، مصر، ط/١، ١٣٢٨هـ.
- ٢٧٥ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ٢٧٦ - المانع عند الأصوليين: للدكتور. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٧ - المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، اعتنى به: حسين علي البدري، سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، عمّان، ط/١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٨ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ.
- ٢٧٩ - مختصر ابن الحاجب، (مع شرح العضد)، لابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٠ - المذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٢٨١ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو طبع

- أولنمشدر، ١٣٠٧ هـ .
- ٢٨٢ - المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ.
- ٢٨٣ - مسلم الثبوت: لمحّب الدين بن عبدالشكور (ت ١١١٩ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ .
- ٢٨٤ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (مجدالدين، عبدالسلام بن عبدالله، وشهاب الدين عبدالخليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحكيم)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٢٨٥ - المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالوجود، وعلي محمد معوض، دار المعرفة، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٨٦ - المعتمد، لأبي الحسين البصري، «ت: ٤٣٦ هـ»، تحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن الحنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٨٧ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين الجزري (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد اسماعيل، ط/١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٨ - معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام محمد البزدوي، (ت: ٤٩٣ هـ)، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨٩ - المغني في أصول الفقه: لجلال الدين الخبازي (ت ٦٩١ هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد التلمساني، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩١ - مقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن البغدادي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧ هـ)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٩٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان،

- المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ . .
- ٢٩٣ - المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٤ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٥ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٢٩٦ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر .
- ٢٩٧ - ميزان الأصول ونتائج العقول: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، ط/١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٨ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ط/١، ١٣٤٥هـ.
- ٢٩٩ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران الرومي، (ت: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٠٠ - نشر البنود على مراقبي الشعود: لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٠١ - نفائس الأصول شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط/١، ١٤١٦هـ .
- ٣٠٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسني، (ت: ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٠٣ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ب«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»: لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .
- ٣٠٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و: د. سعد بن سالم السويحي، المكتبة

- التجارية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٦هـ .
- ٣٠٥ - نيل المأمول بحاشية غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ)، صورت نسخة منه من مكتبة د/ عبدالوهاب أبو سليمان حفظه الله .
- ٣٠٦ - همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، لنور الدين الأشموني، مخطوط في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم: ٧٦، أصول فقه.
- ٣٠٧ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٠٨ - الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان، (ت: ٥١٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالحמיד علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣ هـ .
- ٣٠٩ - الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي (كان حيًا سنة ١٠٠٧هـ)، تحقيق: د/ محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ .
- خامسًا: علم اللغة:**
- ٣١٠ - ابن الطراوة النحوي: للدكتور/ عياد عيد الثبتي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط/١، ١٤٠٣هـ .
- ٣١١ - ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدني، مصر، ط/١، ١٤٠٨هـ .
- ٣١٢ - الأزهية في علم الحروف: لعلي بن محمد الهروي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٢هـ .
- ٣١٣ - أساس البلاغة لجار الله الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ .
- ٣١٤ - الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز: لعز الدين بن عبدالسلام «ت٦٦٠هـ»، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ .
- ٣١٥ - الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ .
- ٣١٦ - اشتقاق أسماء الله الحسنى، لأبي القاسم الزجاجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ .

- ٣١٧ - الأصول في النحو، لمحمد بن السري بن السراج، (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٣١٨ - إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، ت: ٣٣٨ هـ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩ هـ.
- ٣١٩ - الأغاني: لأبي فرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦ هـ)، شرحه: عيد علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٠ - الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الهدلق، نشر في مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٨٤ هـ.
- ٣٢١ - الأفعال، لأبي القاسم ابن القطاع، (ت: ٥١٥ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢٢ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لأبي عبدالله البطليوسي، (ت: ٥٢١ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٢٣ - الألفية: لجمال الدين محمد بن مالك الطائي، ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر، بيروت، ط/٤، ١٣٦٩ هـ.
- ٣٢٤ - أمالي ابن الشجري: لهبة الله الحسيني العلوي (ت: ٥٤٢ هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٢٥ - الأمالي: لأبي علي القالي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥ م.
- ٣٢٦ - الأمالي النحوية: لابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢٧ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١ هـ)، ط/٥، ١٣٩٩ هـ.
- ٣٢٨ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، (ت: ٥٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٣٢٩ - الأتموزج في النحو: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، اعتنى به: سامي المنصور، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣٠ - الإيضاح العسدي: لأبي علي الفارسي (ت: ٣٧٧ هـ)، تحقيق: د/حسن شاذلي

- فهود، دار العلوم، ط/٢، ١٤٠ هـ .
- ٣٣١ - الإيضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: د/ موسى بناي العليلى، مكتبة العاني، بغداد، ١٤٠٢ هـ .
- ٣٣٢ - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٣٣ - البسيط في شرح جمل الزجاجي: لابن أبي الربيع الأشبيلي (ت٦٨٨هـ)، تحقيق: د/ عياد بن عيد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣٤ - البلاغة الواضحة البيان والمعاني والبديع: لعلي الجارم ومصطفى أمين، قديمي كتب خانة، آرام باغ، كراچي، تاريخ النشر: بدون .
- ٣٣٥ - البهجة المرضية شرح الألفية (ألفية ابن مالك)، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، المطبعة والطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٣٣٦ - البيان والتبيين، لأبي عثمان الجاحظ، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٥، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد المرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٠٦ هـ .
- ٣٣٨ - تأويل مشكل القرآن: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: سيد صقر.
- ٣٣٩ - التبصرة والتذكرة: لأبي محمد الصيمري (من نحاة القرن الرابع)، تحقيق: د/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٢ هـ .
- ٣٤٠ - التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء العكبري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٧٦ م .
- ٣٤١ - التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، لشرف الدين حسين الطيبي، (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: هاوي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٤٢ - التبيين عن مذاهب النحويين: لأبي البقاء العكبري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٤٣ - تحرير التنبيه، لمحبي الدين أبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، و: د. فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ .

- ٣٤٤ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لجمال الدين محمد بن مالك الطائي، تحقيق: د/ محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، مصر، ١٣٨٧هـ .
- ٣٤٥ - تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بدر الدين الدماميني، (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن بن محمد المقدي، ط/١، ١٤٠٣هـ .
- ٣٤٦ - تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ .
- ٣٤٧ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: لابن أم قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/٢، تاريخ النشر بدون .
- ٣٤٨ - التوطئة: لأبي علي الشلوين (ت٦٤٥هـ)، ط/٢، المطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٣٤٩ - الجمل في النحو: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ .
- ٣٥٠ - جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م .
- ٣٥١ - الجنى الداني في حروف المعاني: للحسين بن القاسم المزادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، المطبعة العربية، حلب، ١٣٩٣هـ .
- ٣٥٢ - جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الإربلي، شرح وتحقيق: د. حامد أحمد نيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ .
- ٣٥٣ - حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، لمصطفى بن محمد الدسوقي، مطبعة أحمد البابي الحلبي، مصر، ١٣٠٥هـ .
- ٣٥٤ - حاشية الشمني على مغني اللبيب: لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٥هـ .
- ٣٥٥ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للصبان، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون .
- ٣٥٦ - الحروف: لأبي الحسن المزني، تحقيق: د/ محمد حسني محمود و: د/ محمد حسن عواد، دار الفرقان، عمان، ط/١، ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٧ - خزانة الأدب: لعبدالقادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١ .

- ٣٥٨ - الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٩ - دروس في شروح الألفية، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م .
- ٣٦٠ - دروس في كتب النحو، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م .
- ٣٦١ - دروس في المذاهب النحوية، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م .
- ٣٦٢ - ديوان أحمد شوقي، (ت: ١٣٥١هـ)، جمع وشرح: رشيد الأشقر، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٩٣م .
- ٣٦٣ - ديوان الأعشى، شرح وتعليق: د. محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٠م .
- ٣٦٤ - ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨م .
- ٣٦٥ - ديوان جرير، شرح: محمد إسماعيل الصاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٣٦٦ - ديوان جميل بثينة، دار صادر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٣٦٧ - ديوان عمر ابن أبي ربيعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ .
- ٣٦٨ - ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: إبراهيم جزيني، منشورات دار القاموس الحديث، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٣٦٩ - ديوان مجنون ليلى، تحقيق: د. عبدالستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٣٧٠ - رسالة أيّ المشددة، لعثمان النجدي، (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحموز، دار الفيحاء، عمان، ط/١، ١٤٠٦هـ .
- ٣٧١ - رصف المباني في شرح حروف المعاني: لأحمد المالقي (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد الحراط، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤٠٥هـ .
- ٣٧٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١،

- ١٤١٩ هـ .
- ٣٧٣ - سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح ابن جنبي، تحقيق: د/ حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٧٤ - سمط اللآلي في شرح أمالي القالي: لأبي عبيد البكري (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤ هـ .
- ٣٧٥ - شرح أبيات سيبويه، ليوسف السيرافي، (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد علي هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٥٩ هـ.
- ٣٧٦ - شرح أبيات المغني، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، (ت: ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، ١٣٩٣ هـ.
- ٣٧٧ - شرح ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله بدر الدين بن محمد بن مالك، تصحيح: محمد سليم اللبايدي، دار السرور، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٧٨ - شرح ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله محمد الهواري، (من نحاة القرن الثامن الهجري)، تحقيق: د. عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٣٧٩ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لعبد الله بن عبدالرحمن بن عقيل القرشي (ت ٧٦٩ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤ هـ .
- ٣٨٠ - شرح التسهيل: لجمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢ هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن السيد ود/ محمد بدوي المحتون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٨١ - شرح جمل الزجاجي: لابن هشام الأنصاري، تحقيق: علي مال الله، عالم الكتب، ط/٢، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨٢ - شرح جمل الزجاجي: لأبي الحسن بن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩ هـ)، قدم له: فؤاز الشقار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ .
- ٣٨٣ - شرح الدرّة الألفية في علم العربية: لابن القواس، تحقيق: عبدالله الحسيني أحمد هلال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر .
- ٣٨٤ - شرح شواهد المغني: لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

- ٣٨٥ - شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٤٧هـ.
- ٣٨٦ - شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لعبدالرحمن المرشدي، (ت: ١٠٣٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٧٤هـ.
- ٣٨٧ - شرح عمدة الحفاظ وعدة اللافظ: لجمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ .
- ٣٨٨ - شرح المفصل، لابن يعيش الأسدي، (ت: ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٨٩ - شرح المقدمة الجزولية: لأبي علي الشلوين (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: د/ تركي بن سهو العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ .
- ٣٩٠ - شرح كافية ابن الحاجب: لرضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، قدم له: د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ .
- ٣٩١ - شرح الكافية الشافية، لابن مالك الطائي، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالمنعم أحمد هريدي.
- ٣٩٢ - شرح اللمحة البدرية في علم العربية: لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ صلاح روائي، مطبعة حسان، القاهرة، ط/٢ تاريخ النشر: بدون.
- ٣٩٣ - شرح ملحة الإعراب: لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبّود، المكتبة العصرية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ .
- ٣٩٤ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: لجمال الدين بن مالك الطائي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٣٩٥ - الصحابي: لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تاريخ النشرة بدون .
- ٣٩٦ - الصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٣، ١٤٠٤هـ .
- ٣٩٧ - الصناعتين، الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ.

- ٣٩٨ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، تدقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.
- ٣٩٩ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، (ت: ٧٦٣ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٠٠ - عقود الجمال في المعان والبيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٧٤هـ.
- ٤٠١ - العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥ هـ)، تحقيق: مهدي الخزومي، و: د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٢ - الغرر المثلثة والدرر المبتثة، لمجد الدين الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٠٣ - غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠٤ - غريب الحديث: لأبي عبيد الهروي (ت: ٢٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠٥ - الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهزوي، (ت: ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٠٦ - الفلك الدائر على المثل السائر: لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (ت: ٦٥٥ هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٠٧ - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ.
- ٤٠٨ - الكتاب، لسيويه، (ت: ١٨٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣ م.
- ٤٠٩ - اللامات: لأبن فارس، تحقيق: شاعر الفحام، نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الثامن والأربعون، الجزء الرابع، ١٣٩٣هـ.
- ٤١٠ - اللامات: لأبي القاسم الزجاجي (ت: ٣٣٧ هـ)، تحقيق: د/مازن مبارك، دار

- صادر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ.
- ٤١١ - اللباب في علل البناء والإعراب: لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.
- ٤١٢ - لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.
- ٤١٣ - اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٨٨ م.
- ٤١٤ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
- ٤١٥ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة بن المثني، علق عليه/ محمد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٤١٦ - المجمع المفصل في علوم اللغة، للدكتور/ محمد التويجي، وراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ.
- ٤١٧ - مجمل اللغة: لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ.
- ٤١٨ - المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن ابن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط/١، ١٣٧٧هـ.
- ٤٢٠ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: لجنة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٢١ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد جاد المولى، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ.
- ٤٢٢ - المساعد على تسهيل الفوائد: لعبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: د/ محمد كامل البركات، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٤٢٣ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٤٢٤ - المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين ابن مالك، (ت: ٦٨٦هـ)، شرح

- وتحقيق: د. حسني عبدالجليل يوسف، مكتبة الآداب، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٢٥ - المطول على التلخيص، لسعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، المطبعة العثمانية، استنبول، ١٣٠٤هـ.
- ٤٢٦ - معاني الحروف: لأبي الحسن الزماني (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، ط/٣، ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٧ - معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد ابن علي النجار، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م.
- ٤٢٨ - المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، للدكتور/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.
- ٤٢٩ - المعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتورة / إنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ.
- ٤٣٠ - المعجم المفصل في علوم اللغة، للدكتور. محمد التونجي، وراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ.
- ٤٣١ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٠هـ.
- ٤٣٢ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٣٣ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي، (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ.
- ٤٣٤ - المفصل في علم العربية، لمحمود الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، ط/٢، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٣٥ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عياد الثبتي، دار التراث، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧هـ..
- ٤٣٦ - المقامات الحريرية: للقاسم بن علي الحريري (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٣٧ - المقتصد في شرح الإيضاح: لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د/ كاظم بحر

- المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد، ١٩٨٢ م .
- ٤٣٨ - المقتضب: لمحمد بن يزيد المبرّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالحالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٤٣٩ - المقدمة الجزولية في النحو، لأبي موسى عيسى الجزولي، (ت: ٦٠٧ هـ)، تحقيق وشرح: د. شعبان عبدالوهاب محمد، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٤٤٠ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك: لنور الدين الأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .
- ٤٤١ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، لنور الدين الأشموني، مكتبة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٤٢ - منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: سدني قليرز، نيوهافن، أمريكا، ١٩٤٧ م.
- ٤٤٣ - نتائج الفكر في النحو: لأبي القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البناء، دار الرياض، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٤٤٤ - نزهة الطرف في علم الصرف، لأحمد بن محمد الميداني، ط/١، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٤٦ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (في اللغة العربية)، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

سادسًا: كتب التراجم:-

- ٤٤٧ - أدب الشافعي ومناقبه: لأبي محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالحالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ .
- ٤٤٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ .
- ٤٤٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي ابن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،

١٤١٥ هـ .

- ٤٥٠ - إشارة التعيين في طبقات النحويين، لعبدالباقي اليماني، تحقيق: د. عبدالمجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية، ط/١، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٥١ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤٠٩ هـ .
- ٤٥٢ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٧، ١٩٨٦ م .
- ٤٥٣ - أعيان العصر وأعوان النصر: لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: فالح أحمد البكور، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ .
- ٤٥٤ - أعيان القرن الثالث عشر، لخليل مردم بك، دار لجنة التراث العربي، ١٩٧١ م .
- ٤٥٥ - إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي، دار الندوة العالمية، ط/١، ١٤٢١ هـ .
- ٤٥٦ - إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية .
- ٤٥٧ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن القفطي، (ت: ٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/١، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٥٨ - بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبي البركات بن إياس، (ت: ٩٣٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٤، ١٣٧٤ هـ .
- ٤٥٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٤٦٠ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس: لابن عميرة الضبي (ت ٥٩٩ هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م .
- ٤٦١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٤٦٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط/١٣، ١٤١٣ هـ .
- ٤٦٣ - تاريخ أمراء البلد الحرام عبر عصور الإسلام، لعبدالفتاح راوه المكي، مكتبة

- المعارف، الطائف، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٦٤ - تاريخ بغداد، أو (مدينة السلام)، للخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٦٥ - تاريخ أمراء مكة المكرمة، لعارف عبدالغني، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، ط/١، ١٤١٣ هـ.
- ٤٦٦ - تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن عبد الله البناهي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٥، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦٧ - التاريخ الكبير: لأبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .
- ٤٦٨ - التاريخ، ليحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ط/١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٦٩ - تنمة الأعلام، للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٧٠ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٧١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض اليعقوبي (ت ٥٤٤ هـ)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ .
- ٤٧٢ - تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح، دار الشباب للطباعة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٤٧٣ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال، صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٤٧٤ - تلخيص المحصل: لنصير الدين الطوسي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون «عام»، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٣ هـ .
- ٤٧٥ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٧٦ - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)

- ٤٧٦ هـ، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٧٧ - الثقات: لمحمد بن حبان البسني (ت ٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط/١، ١٣٩٣ هـ.
- ٤٧٨ - الجرح والتعديل: لأبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط/١، ١٣٧٢ هـ.
- ٤٧٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي، (ت ٦٩٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨ هـ.
- ٤٨٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧ هـ.
- ٤٨١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار أم القرى، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٤٨٢ - خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، لأحمد زيني دحلان، الدار المتحدة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٤٨٣ - درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، (ت: ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٨٤ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٤٨٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري، (ت: ٧٩٩ هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤ هـ.
- ٤٨٦ - ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي، (ت: ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ.
- ٤٨٧ - ذيل تذكرة الحفاظ: لتقي الدين بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٤٨٨ - ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين اليونيني، (ت: ٧٢٦)، عناية: وزارة التحقيقات الحكومية، والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ هـ.

- ٤٨٩ - روضات الجنات في أصول العلماء والسادات: للميرزا الموسوي (ت ١٣١٣هـ)،
مكتبة الحيدرية، طهران، ١٣٩٠هـ .
- ٤٩٠ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٤٩١ - سير وتراجم، عمر عبدالجبار، مكتبة تهامة، جدة، ط/٣، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت،
تاريخ النشر: بدون.
- ٤٩٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩ هـ)،
دار الفكر، ط/١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٩٤ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، (ت: ٢٢٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي
أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٤ هـ، «تراجم».
- ٤٩٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت:
٩٠٢ هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٥٣ هـ.
- ٤٩٦ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، لأبي الفضل الإدفوي، (ت:
٧٤٨ هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.
- ٤٩٧ - طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر،
مكتبة وهبة، القاهرة، ط/١، ١٣٩٣ هـ.
- ٤٩٨ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)، دار المعرفة،
بيروت، تاريخ الطبعة: بدون .
- ٤٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د.
عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، ط/
١، ١٣٨٣ هـ.
- ٥٠٠ - طبقات الشافعية، لإبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان
عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ٥٠١ - طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (ت: ٤٥٨ هـ)، طبعة
ليدن، ١٩٦٤ م.
- ٥٠٢ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، (ت ٨٥١ هـ)، تصحيح وتعليق د. الحافظ
عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

- ٥٠٣ - طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ.
- ٥٠٤ - طبقات الفقهاء الشافعيين: لأبي الفداء بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣ هـ.
- ٥٠٥ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠٦ - طبقات المعتزلة: لعبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥ هـ)، تحقيق: علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٧٢ م.
- ٥٠٧ - طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودي، (ت: ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠٨ - طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط/٢.
- ٥٠٩ - غاية النهاية في طبقات القراء: لمحمد بن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٥١٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع: عبدالحميد حنفي، تاريخ النشر: بدون.
- ٥١١ - فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، تاريخ النشر، بدون.
- ٥١٢ - الفوائد البهية في طبقات الحنفية، لمحمد بن عبدالحمي اللكنوي، (ت: ١٣٠٤ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٤ هـ.
- ٥١٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩ هـ. «تراجم».
- ٥١٤ - الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لعبدالرؤف المناوي، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٥١٥ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (ت: ١٠٦١ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.
- ٥١٦ - المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى

القرن الرابع عشر، لعبدالله مرداد أبو الخير، (ت: ١٣٤٣ هـ)، اختصار وترتيب، وتحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، ط/٢، ١٤٠٦ هـ.

٥١٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبدالله بن أسعد الياضي، (ت: ٧٦٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٠ هـ.

٥١٨ - معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه)، للدكتور/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

٥١٩ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٠ - معرفة القراء الكبار: لأبي عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف وشعيب الارناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ.

٥٢١ - مناقب الإمام الشافعي: لعناد الدين ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط/١، ١٤١٢ هـ.

٥٢٢ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، ط/١، ١٣٧٥ هـ.

٥٢٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٤ - نثر الدرر في تزييل نظم الدرر، للشيخ: عبدالله غازي الهندي، مخطوط حصلت عليه من خزانة الشيخ: يوسف بن محمد الصبحي.

٥٢٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤ هـ)، وزارة الثقافة، والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٦ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لعبد الرحمن الأنباري (ت: ٥٧٧ هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، مكتب المنار، الأردن، ط/٣، ١٤٠٥ هـ.

٥٢٧ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، حرره الدكتور/ فيليب حتي، المكتبة العلمية بيروت، تاريخ النشر: بدون.

- ٥٢٨ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: د/ احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٥٢٩ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العيدروسي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٥٣٠ - الوافي بالوفيات، لخليل بن أيك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، اعتناء: س. ديدرنيج، فيسبان، ألمانيا، ١٣٩٤هـ.
- ٥٣١ - وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٣٢ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، للشعالبي، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.
- سابعًا: كتب العقيدة وعلم الكلام:
- ٥٣٣ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لأبي عبدالله بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: د/ عثمان عبدالله الأثيوبي، دار الراية، الرياض، ط/١، ١٤١٥هـ.
- ٥٣٤ - الأربعين في أصول الدين: للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٣٥ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١، ١٣٦٩هـ.
- ٥٣٦ - أصول الدين: لأبي منصور البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٠١هـ.
- ٥٣٧ - اعتقاد فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- ٥٣٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٤، ١٤١٤هـ.
- ٥٣٩ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٢هـ.

- ٥٤٠ - الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامية، بيروت، ط/١٤٠١، ٣هـ .
- ٥٤١ - بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، مخطوطة محفوظة في مكتبة دار العلوم.
- ٥٤٢ - تبين كذب المفتري: لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ .
- ٥٤٣ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عصام الدين سيد الصبايطي، دار الحديث، القاهرة، ط/١ .
- ٥٤٤ - درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط/١، ١٣٩٩هـ .
- ٥٤٥ - الشامل في أصول الدين: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩ م .
- ٥٤٦ - شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: أحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٤٧ - شرح أسماء الله الحسنى، لعبدالكريم القشيري، (ت: ٤٦٥ هـ)، تحقيق: أحمد ابن عبدالمنعم الحلواني، دار آزال، ط/٢، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٤٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم اللالكاني (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط/٢، ١٤١١ هـ .
- ٥٤٩ - شرح الأصول الخمسة: لعبدالجبار بن أحمد (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة: ط/١، ١٣٨٤هـ .
- ٥٥٠ - شرح العقيدة الأصفهانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تقديم: حسنين مخلوف، دار الكتب الحديثة، تاريخ النشر: بدون .
- ٥٥١ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٥٢ - شرح المقاصد: لسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن عميرة.
- ٥٥٣ - شرح المواقف: للشريف الجرجاني (ت: ٨٦١هـ)، صححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ .

- ٥٥٤ - العقيدة السلفية في كلام رب البرية: لعبدالله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، الرياض، ط/٢، ١٤١٦هـ.
- ٥٥٥ - علم التوحيد، للدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعه، ط/١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٥٦ - غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الأمدي (ت: ٦٣٦هـ)، تحقيق: حسن محمد عبد اللطيف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩١.
- ٥٥٧ - الفَرْقُ بين الفِرْق: لعبدالقاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٥٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ محمد ابراهيم نصر، ود/ عبدالرحمن عميرة، شركة مكنتات عكاظ، جدة، ط/١، ١٤٠٢هـ.
- ٥٥٩ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، ط/١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦٠ - محصل أفكار المتقدمين: للفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مراجعة: طه سعد. تاريخ النشر: بدون.
- ٥٦١ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثه، الرياض، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٦٢ - المحيط بالتكليف: للقاضي عبدالجبار، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٥٦٣ - المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى حلمي، و: د. أبي الوفاء الغنيمي، الدار المصرية، القاهرة، تاريخ النشر: ١٩٦٢م.
- ٥٦٤ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٩هـ.
- ٥٦٥ - المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنی، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، عناية: بسام الجابي، دار الجفان والجابي، ط/١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٦٦ - الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: أحمد

- فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.
- ٥٦٧ - منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة الأميرية بيولا، القاهرة، ط/١، ١٣٢١هـ .
- ٥٦٨ - النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦٩ - نهاية الإقدام في علم الكلام: لعبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المتنبى، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ثامناً: كتب التاريخ:.
- ٥٧٠ - البداية والنهاية: لعقاد الدين بن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط/٢، ١٩٧٧م .
- ٥٧١ - تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن المظفر، (ت: ٧٤٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ.
- ٥٧٢ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي المكي، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٧٣ - تأريخ مكة، لأحمد السباعي، دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط/٤، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٧٤ - صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك: سنوك هور خرونيه، نقله إلى العربية د. علي عودة الشيوخ، علق عليه د. محمد محمود السرياني، ود. معراج نواب مرزا، دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩ هـ.
- ٥٧٥ - مكة في القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد عمر رفيع، دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠١ هـ.
- تاسعاً: كتب عامة:.
- ٥٧٦ - أبجد العلوم: لصديق حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة القدوسية، لاهور، ط/١، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٧٧ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط/١، ١٤١٢ هـ.
- ٥٧٨ - أدب القضاء: لابن أبي الدم الحموي، تحقيق: محي السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٤٠٤ هـ .

- ٥٧٩ - الأذكار، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الهدى، الرياض، ط/٣، ١٤١٠ هـ.
- ٥٨٠ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤ هـ)، تحقيق: أبي الفوارس أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ..
- ٥٨١ - أهل الحجاز بعقبهم التاريخي، لحسن عبدالحلي قزاز، دار العلم، جدة، ط/١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٨٢ - إيضاح المبهم من معاني السلم: لأحمد الدمنهوري (ت: ١١٩٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٦٧ هـ.
- ٥٨٣ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين، ورفعت بيلكة الكليسي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٥٨٤ - بحر العلوم شرح مسلم العلوم: لمحمد بن محمد اللكنوي (ت: ١٢٥٥ هـ)، مطبعة مجتباي، دهلي، ١٣٣٠ هـ.
- ٥٨٥ - بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، وتاريخ النشر: بدون.
- ٥٨٦ - تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط/٥، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٨٧ - تاريخ التعليم في مكة المكرمة، للدكتور/ عبدالرحمن صالح عبدالله، دار الشروق، جدة، ط/١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨٨ - التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٣ هـ.
- ٥٨٩ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، (ت: ٧٦٦ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٥٩٠ - تحفة الألباب بفصل الخطاب، لمحمد الأمين، الدار التونسية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٥٩١ - التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٩٢ - التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، للدكتور/ محمد عبدالرحمن

- الشمخ، دار العلوم، الرياض، ط/١، ١٣٩٣ هـ.
- ٥٩٣ - تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/٥، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩٤ - التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبدالرءوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤١٠هـ.
- ٥٩٥ - تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٥٩٦ - حاشية العطار على شرح الخبصي: لحسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٥٩٧ - الحرم الشريف الجامع والجامعة، للدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ.
- ٥٩٨ - الحيوان: لأبي عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون .
- ٥٩٩ - الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٠٥ هـ.
- ٦٠٠ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ت: ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.
- ٦٠١ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٣، ١٤٠٦هـ.
- ٦٠٢ - السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، مطبعة الترقى الماجدية، ١٣٣٠ هـ.
- ٦٠٣ - شرح الشلم، لعبدالرحمن الأخضرري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط/الأخيرة، ١٣٦٧هـ.
- ٦٠٤ - عيون الأخبار: لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، تاريخ النشر: بدون .
- ٦٠٥ - غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم و: د/ مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩ م .
- ٦٠٦ - فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح،

- تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠٧ - فتاوى الإمام النووي، المسماة بـ (المسائل المنثورة) ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٥، ١٤١١ هـ.
- ٦٠٨ - الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٠٩ - الفهرست: محمد بن إسحاق ابن النديم (ت٣٧٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ٦١٠ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستريتي (دبلين/ أيرلندا)، أعده الأستاذ: آرثر ج. آربري، ترجمة: د. محمود شاكر سعيد، راجعه: د. إحسان صدقي العمدة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٩٩٢ م.
- ٦١١ - فهرس مخطوطات الأزهرية، مطبعة الأزهر، ط/٢، ١٣٧١ هـ.
- ٦١٢ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/١، ١٣٤٥ هـ.
- ٦١٣ - فهرس مخطوطات معهد المخطوطات بالقاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ٦١٤ - فهرس معهد المخطوطات في الكويت، إعداد: عبدالحفيظ منصور، وعباس عبدالله ركنة، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.
- ٦١٥ - قرّة العين في أسانيد شيوخه من أعلام الحرمين، لمحمد ياسين الفاداني، (ت: ١٤١٠هـ)، مخطوط في مكتبة دار العلوم المحفوظة في المكتبة العامة بمكة المكرمة.
- ٦١٦ - كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي، تحقيق: د/لطفی عبدالبدیع، ترجمة: د/ عبدالمنعم محمد حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ م.
- ٦١٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٦١٨ - كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، تعليق: محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ.

- ٦١٩ - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش،
ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ هـ.
- ٦٢٠ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام: ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، دار عالم الكتب،
الرياض، ١٤١٢ هـ.
- ٦٢١ - المدرسة الصولتية بمكة المكرمة دراسة تاريخية وصفية، لعبدالكريم سليمان عوض
الفقيه، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم التربية الإسلامية، جامعة أم
القرى.
- ٦٢٢ - مرآة الحرمين، لإبراهيم رفعت باشا، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.
- ٦٢٣ - معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر،
بيروت، ١٣٧٦ هـ.
- ٦٢٤ - معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزیز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/
١، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٢٥ - معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، شرح: أحمد شمس
الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ.
- ٦٢٦ - المغرب في ترتيب المغرب: لأبي الفتح ناصر المطرزي (ت: ٦١٦ هـ)، دار الكتاب
العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٢٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده (ت: ٩٦٨ هـ)، تحقيق:
كامل بكري، عبدالوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،
١٩٦٨ م.
- ٦٢٨ - المنقذ من الضلال: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد أبو العلا
ومحمد جابر، مكتبة الجندي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.
- ٦٢٩ - المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق:
عبدالمجيد تركي، طبعة باريس، ١٩٧٨ م.
- ٦٣٠ - النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، بيروت،
ط/٣، ١٣٩٥ هـ.
- ٦٣١ - نتائج الفكر شرح ألفية السير: لمحمد محفوظ الترمسي (ت: ١٣٣٨ هـ)، مخطوط
حُصِّلَتْ على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا.
- ٦٣٢ - نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية، لمحمد منير عبده أغا

- الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط/٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٣٣ - هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الحديث، بيروت، ط/ بدون.
- ٦٣٤ - يقظة العرب، لجورج أنطونيوس، ترجمة د. ناصر الدين الأسد، و: د. إحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٤، ١٩٧٤ م.

* * *

فهرس الموضوعات

٢	شكر وتقدير
٣	ملخص الرسالة
٥	المقدمة

القسم الدراسي

١٣ - ١٥٢

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي
وكتابه «جمع الجوامع»
١٤ - ٣٦

١٥	المبحث الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي
١٦	المطلب الأول: اسمه - نسبه - مولده
١٧	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم
١٨	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١٨	١ - شيوخه
١٩	٢ - تلاميذه
٢٠	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي
٢١	المطلب الخامس: وفاته
٢٢	المطلب السادس: مؤلفاته
٢٢	أولاً: مؤلفاته في أصول الفقه: -

- ٢٢..... ثانياً: مؤلفاته في الفقه: -
- ٢٢..... ثالثاً: مؤلفاته في الحديث: -
- ٢٣..... رابعاً: مؤلفاته في التراجم: -
- ٢٣..... خامساً: مؤلفاته في العقيدة: -
- ٢٣..... سادساً: مؤلفاته في القواعد الفقهية.
- ٢٤..... المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع
- ٢٥..... المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن السبكي
- ٢٦..... المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في جمع الجوامع
- ٢٧..... المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب
- ٢٧..... أولاً: شروح جمع الجوامع
- ٣٢..... ثانياً: نظم جمع الجوامع
- ٣٤..... ثالثاً: الحواشي والنكت على جمع الجوامع.
- ٣٥..... رابعاً: شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع.
- ٣٦..... خامساً: مختصرات جمع الجوامع.

الفصل الثاني

دراسة عن الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

٣٧ - ٦١

- ٣٨..... المبحث الأول: دراسة عن الأشموني
- ٣٩..... المطلب الأول: اسمه - نسبه - مولده
- ٤١..... المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم
- ٤٢..... المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

- ٤٢..... ١- شيوخه:
- ٤٤..... ٢ - تلاميذه:
- ٤٥..... المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي
- ٤٥..... مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
- ٤٨..... المطلب الخامس : وفاته
- ٤٩..... أوهام في ترجمة الأشموني .
- ٥٠..... المطلب السادس: مؤلفاته
- ٥٣..... المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع
- ٥٤..... المطلب الأول: تحقيق اسم نظم جمع الجوامع للأشموني ونسبته إليه
- ٥٦..... المطلب الثاني: شروح نظم جمع الجوامع للأشموني
- ٥٧..... المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على جمع الجوامع

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

٦٢ - ٩٠

- ٦٣..... المبحث الأول: عصر المؤلف
- ٦٤..... الحالة السياسية
- ٦٨..... الحالة الاجتماعية
- ٧١..... الحالة العلمية
- ٧٤..... المبحث الثاني: ترجمة الترمسي
- ٧٥..... المطلب الأول: اسمه ونسبه
- ٧٧..... المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

٧٩.....	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٧٩.....	١- شيوخه
٨٢.....	٢- تلاميذه
٨٣.....	المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه
٨٤.....	المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته
٨٦.....	المطلب السادس: وفاته
٨٧.....	المطلب السابع: مؤلفاته

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب: «إسعاف المطالع بشرح
البدر اللامع نظم جمع الجوامع»

٩١ - ١٥٢

٩٢.....	المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف
٩٣.....	المطلب الثاني: منهج الترمسي في شرحه
١٠١.....	المطلب الثالث: مصادر الكتاب
١٣٧.....	المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب
١٤١.....	المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني
١٤٤.....	المطلب السادس: وصف نسخ الكتاب

القسم التحقيقي

١٥٣ - ٨٣٤

- ١٥٣ مصادر الشارح:
- ١٥٧ دواعي الشرح:
- ١٥٩ القول في البسمة والحمدلة:
- ١٦٠ ترجمة الناظم:
- ١٦١ سبب بدء الناظم بالجملة الاسمية:
- ١٦٦ الخلاف في من هم آل النبي ﷺ:
- ١٦٩ فضل العلم الشرعي:
- ١٧٢ مكانة متن جمع الجوامع:
- ١٧٥ ترجمة ابن السبكي وأبيه:
- ١٧٨ الغرض من نظم جمع الجوامع:
- ١٨٠ منهج الناظم:
- ١٨٣ محتوى متن جمع الجوامع:
- ١٨٧ الكلام في المقدمات:
- ١٨٨ تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح:
- ١٨٩ تعريف أصول الفقه بالاعتبار اللقبى:
- ١٩٤ تعقيب الناظم على صاحب المتن في تعريف الأصول:
- ١٩٧ تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:
- ٢٠٣ تعريف الحكم الشرعي:

- ٢٠٨ - الحسن والقبح:
- ٢١١ - شكر المنعم:
- ٢١١ - حكم الأشياء قبل الشرع:
- ٢١٧ - تكليف الغافل:
- ٢١٧ - تكليف الملجأ:
- ٢١٩ - تكليف المكره:
- ٢٢٣ - تعلق الأمر بالمعدوم:
- ٢٢٥ - تقسيم الحكم التكليفي:
- ٢٣٠ - أقسام الحكم الوضعي:
- ٢٣٢ - ترادف الفرض والواجب:
- ٢٣٧ - ترادف السنة والمستحب والمندوب والتطوع:
- ٢٣٩ - هل يلزم إتمام المندوب للشروع فيه؟:
- ٢٤٧ - تعريف السبب:
- ٢٤٩ - الشرط:
- ٢٥١ - تعريف المانع:
- ٢٥٣ - حد الصحة:
- ٢٥٧ - تعريف الإجزاء:
- ٢٦١ - ترادف البطلان والفساد:
- ٢٦١ - تعريف البطلان:
- ٢٦٣ - تعريف الأداء:
- ٢٦٣ - تقسيم الفعل إلى أداء وقضاء وإعادة:

- ٢٦٥ تعريف الوقت: -
- ٢٦٨ تعريف القضاء: -
- ٢٧٢ تعريف الإعادة: -
- ٢٧٤ تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة: -
- ٢٧٨ تعريف الرخصة: -
- ٢٨١ أقسام الرخصة: -
- ٢٨٥ تعريف العزيمة: -
- ٢٨٦ تعريف الدليل: -
- ٢٨٨ الاختلاف في العلم عقيب النظر: -
- ٢٩٢ تعريف الحد: -
- ٢٩٦ هل يسمى الكلام النفسي في الأزل خطاباً؟: -
- ٢٩٧ تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما: -
- ٢٩٩ تعريف النظر: -
- ٣٠٢ التصديق: -
- ٣٠٣ الاعتقاد: -
- ٣٠٣ العلم: -
- ٣٠٤ الظن: -
- ٣٠٤ الوهم والشك: -
- ٣٠٦ تعريف العلم: -
- ٣١٢ تعريف الجهل: -
- ٣١٥ تعريف السهو: -

- ٣١٦ تعريف الحسن: -
- ٣١٨ تعريف القبيح: -
- ٣٢٩ هل المندوب مكلف به؟: -
- ٣٣٠ هل المباح مكلف به؟: -
- ٣٣٤ الخلاف في كون المباح مأمورًا به: -
- ٣٣٦ هل الإباحة حكم شرعي: -
- ٣٣٧ إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز: -
- ٣٤١ الواجب المخير -
- ٣٤٨ الحرام المخير -
- ٣٥٢ تعريف فرض الكفاية: -
- ٣٥٤ الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين: -
- ٣٥٧ تعلق فرض الكفاية بجميع الملكين أو بعضهم: -
- ٣٥٩ تعيين فرض الكفاية أو عدم تعيينه على من شرع فيه: -
- ٣٦٢ سنة الكفاية كفرضها: -
- ٤٢٣ وقت توجه الأمر للمكلف: -
- ٤٣٤ أقسام الواجب المرتب: -
- ٤٣٨ تعريف القرآن اصطلاحًا: -
- ٤٤٥ هل يثبت القرآن بغير التواتر؟: -
- ٤٤٧ تواتر القراءات السبع: -
- ٤٥٣ حكم القراءة الشاذة: -
- ٤٥٣ ما هو الشاذ: -

- ٤٥٩ منع ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة:
- ٤٦٢ هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة:
- ٤٦٣ الخلاف في بقاء المجلد والكتاب والسنة غير مبین:
- ٤٦٦ الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين:
- ٤٦٩ المنطوق والمفهوم:
- ٤٦٩ تعريف المنطوق:
- ٤٧٠ تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر:
- ٤٧٤ دلالة المطابقة:
- ٤٧٥ دلالة التضمنين:
- ٤٧٦ دلالة الالتزام:
- ٤٧٨ الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:
- ٤٨٠ دلالة الاقتضاء:
- ٤٨١ دلالة الإشارة:
- ٤٨٣ تعريف المفهوم:
- ٤٨٤ مفهوم الموافقة:
- ٤٨٧ هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقية:
- ٤٩٢ مفهوم المخالفة:
- ٤٩٨ ما يمنع من مفهوم المخالفة لا يمنع من القياس:
- ٥٠٠ أنواع مفهوم المخالفة:
- ٥٠٠ مفهوم الصفة:
- ٥٠٧ مفهوم الشرط:

- ٥٠٧ مفهوم الغاية -
- ٥٠٧ مفهوم الحصر -
- ٥١٢ مسألة في حجية المفاهيم المخالفة عند القائلين بها: -
- ٥٢٤ مسألة في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا: -
- ٥٣١ مسألة: في الاختلاف في إفادة إنما المكسورة والمفتوحة الحصر: -
- ٥٤٠ مسألة: في بحث الموضوعات اللغوية: -
- ٥٤٢ تعريف الموضوعات اللغوية: -
- ٥٤٣ طرق معرفة اللغات: -
- ٥٤٥ تقسيم مدلول اللفظ: -
- ٥٤٨ تعريف الوضع: -
- ٥٤٩ هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى: -
- ٥٥٣ الخلاف في لأي شيء وضع اللفظ: -
- ٥٥٦ ليس لكل معنى لفظ موضوع بإزائه: -
- ٥٦١ الخلاف في مبدأ اللغات: -
- ٥٧١ هل تثبت اللغة بالقياس: -
- ٥٧٦ مسألة في تقسيم اللفظ باعتبار نسبته إلى المعنى -
- ٥٧٦ الجزئي: -
- ٥٧٧ الكلي: -
- ٥٧٨ المشكك: -
- ٥٨٠ المترادف: -
- ٥٨٠ المشترك: -

- ٥٨٣ العلم: -
- ٥٨٥ علم الشخص: -
- ٥٨٥ علم الجنس: -
- ٥٨٥ اسم الجنس: -
- ٥٨٨ مسألة في الاشتقاق: -
- ٥٨٨ تعريف الاشتقاق: -
- ٥٩٣ أقسام الاشتقاق: -
- ٥٩٦ اشتقاق الاسم لمن قام به الوصف: -
- ٦٠٢ الاختلاف في اشتراط بقاء ما منه الاشتقاق..... -
- ٦١٢ مسألة في الاختلاف في وقوع المترادف وما يتبعه: -
- ٦١٣ سبب وقوع أكثر المترادف: -
- ٦١٧ الخلاف في ترادف الحد والمحدود: -
- ٦١٨ الخلاف في ترادف التابع والمتبوع: -
- ٦٢٠ الاختلاف في جواز تعاقب المترادفين: -
- ٦٢٩ مسألة في استعمال المشترك في معنيه معًا: -
- ٦٤٥ مسألة في مبحث الحقيقة والمجاز: -
- ٦٤٧ أقسام الحقيقة: -
- ٦٤٧ لغوية، عرفية، شرعية: -
- ٦٤٨ وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية: -
- ٦٤٩ الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية: -
- ٦٥٦ الخلاف في استعمال المجاز: -

- ٦٦٠ - الخلاف في وقوع المجاز:
- ٦٦٢ - أسباب العدول إلى المجاز:
- ٦٦٧ - الأصل حمل اللفظ على حقيقته:
- ٦٦٩ - الخلاف فيما يحمل عليه الكلام إذا احتمل المجاز.....
- ٦٧٣ - علاقات المجاز:
- ٦٨٧ - علامات المجاز:
- ٦٩٤ - تعريف المجاز:
- ٦٩٥ - مسألة في المعرب:
- ٦٩٥ - تعريف المعرب:
- ٦٩٦ - الخلاف في وقوع المعرب في القرآن:
- ٦٩٩ - مسألة في تقسيم الألفاظ إلى أربعة أقسام.....:
- ٦٩٩ - تقسيمات الألفاظ من حيث وضعها واستعمالها:
- ٧٠٠ - اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجاز:
- ٧٠١ - الحكم عند تعارض الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية:
- ٧٠٨ - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة:
- ٧١٣ - مسألة في مبحث الكناية والتعريض:
- ٧١٣ - تعريف الكناية:
- ٧١٤ - الخلاف في الكناية؛ هل هي حقيقة أو مجاز؟
- ٧١٥ - تعريف التعريض:
- ٧١٧ - الحروف:
- ٧١٨ - إذن

٧٢٠	- إن:
٧٢٢	- أو:
٧٢٨	- أي:
٧٣٢	- أي:
٧٣٥	- إذ:
٧٤٠	- إذا:
٧٤٥	- الباء:
٧٥٤	- بل:
٧٥٦	- بيد:
٧٥٨	- ثم:
٧٦٢	- حتى:
٧٦٥	- رب:
٧٦٩	- على:
٧٧٥	- الفاء:
٧٧٧	- في:
٧٨٢	- كي:
٧٨٣	- كل:
٧٨٦	- اللام:
٧٩٣	- لولا:
٧٩٦	- لو:
٨٠٩	- لن:

٨١٣	ما :
٨١٩	من :
٨٢٤	من :
٨٢٧	هل :
٨٣٠	الواو :
٨٣٥	الفهارس الفنية
٨٣٦	فهرس الآيات القرآنية
٨٥٣	فهرس الأحاديث النبوية
٨٥٧	فهرس الآثار
٨٥٨	فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة
٨٨٢	فهرس الآيات الشعرية
٨٨٤	فهرس الأمثال
٨٨٥	فهرس الأعلام
٩٠٤	فهرس الكتب الواردة في النص
٩٠٩	فهرس الفرق والطوائف
٩١٤	فهرس المصادر والمراجع
٩٦٥	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

* * * *